

شِعْرُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

لابن أبي الحثيم

بِحَقْيَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْعَسْكَرِيُّ

دارِ الْحِكْمَةِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ
عَسْمَى الْبَابِيِّ الْجَلَبِيِّ وَشِرْكَةُ

شِرْكَةِ نَفْعِ الْبَلَاغِ

لابن أبي إِحْمَادِ

كتابخانه ۷

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۰۶۰۳۷

تاریخ ثبت:



محمد ابوالفضل برہمنی

اجزء السبع عشر

دارالحياء الكتب العربية
عیسیٰ البابی الجلینی و شرکة



منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى
قم - ايران ٤٠٤٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد العدل^(١)

(٤٦)

الأصل :

ومن كتب له عليه السلام إلى بعض عماله :

أَمَا بَعْدُ فَإِنَّكَ مِنْ أَسْتَظِهِرُ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ ، وَأَقْمَعَ بِهِ نَخْوَةَ الْأَثِيمِ ،
وَأَسْدَدَ بِهِ لَهَا التَّغْرِيْبَ الْمَخْوِفِ .

فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَهْمَكَ ، وَاحْلِطْ الشَّدَّةَ بِضِيقِيْتِيْ مِنَ الدِّينِ ؛ وَارْفُقْ مَا كَانَ
الرَّفْقُ أَرْفَقَ ، وَاغْتَرِمْ بِالشَّدَّةِ حِينَ لَا تُفْنِي عَنْكَ إِلَّا الشَّدَّةُ .

وَاحْفِضْ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ ، وَأَلْنِ لَهُمْ جَانِبَكَ ؛
وَآسِرْ بَيْنَهُمْ فِي الْلَّحْظَةِ وَالنَّظْرَةِ ، وَالإِشَارَةِ وَالتَّحْيَةِ ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْمُظْمَاهِ
فِي حَيْفَكَ ، وَلَا يَبْتَسِعَ الْفُضُّلَاءُ مِنْ عَدْلِكَ . والسلام .

الشرح :

قد أخذ الشاعر معنى قوله : « وَآسِرْ بَيْنَهُمْ فِي الْلَّحْظَةِ وَالنَّظْرَةِ » ، فقال :

(١) أ: « وبه تستعين » ، د: « وبه تقني » .

اَقْسَمُ الْاحْظَى يَنْتَنَا إِنَّ فِي الْحَجَّ
ظِلًّا لِعَنْوَانٍ مَا تُجْنِي الصُّدُورُ
إِنَّمَا الْبَرُّ رُوْضَةٌ إِذَا مَا
كَانَ بَشَرٌ فِروْضَةٌ وَغَدَرٌ

قوله : « وَآسٌ يَنْهَمُ فِي الْحَاظَةِ » ، أَيْ اجْعَلْهُمْ أُسْوَةً ، وَرَوْيٌ : « وَسَاوٍ يَنْهَمُ فِي
الْحَاظَةِ » ؛ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

وَاسْتَظْهَرَ بِهِ : اجْعَلْهُ كَالظَّاهِرِ .

وَالنَّخْوَةُ : الْكَبْرِيَاءُ : وَالْأَثْيَمُ : الْمُخْطَىُ الدَّنْبُ .

وَقُولُهُ : « وَأَسْدَدَ بِهِ هَمَّةَ الشَّغْرِ » اسْتِعَارَةٌ جَسْنَةٌ .

وَالضُّفَّتُ فِي الْأَصْلِ : قَبْضَةٌ حَشِيشٌ مُخْتَلَطٌ يَابُسُهَا بَشَيْءٌ مِنَ الرَّطْبِ ، وَمِنْهُ « أَضْفَاثُ
الْأَحْلَامِ » لِرُؤْيَا الْمُخْتَلَطَةِ الَّتِي لَا يَصْحُّ تَأْوِيلُهَا ، فَاسْتِعَارَ الْفَظْلَةُ هَا هُنَا ؛ وَالْمَرَادُ : امْرُجُ^(١)
الشَّدَّةَ بَشَيْءٍ مِنَ الْلَّيْنِ^(٢) فَاجْعَلْهُمَا كَالضُّفَّتِ ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا }^(٣) .
قُولُهُ : « فَاعْتَزِمْ بِالشَّدَّةِ » أَيْ إِذَا جَيَدَ بِكِ الْجَدَّ فَدَعِ الْلَّيْنَ ، فَإِنَّ فِي حَالِ الشَّدَّةِ
لَا تُغْرِي إِلَّا الشَّدَّةَ ، قَالَ الفِندِ الزَّمَانِيُّ :

فَلَمَّا صَرَحَ الشَّرُّ فَأْمَسَى وَهُوَ عُرْيَانُ^(٤)
وَلَمْ يَقِنْ سِوَى الْمَدَوَا نَرِ دِنَاهُمْ كَمَا دَانُوا

قُولُهُ : « حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعَظَاءُ فِي حَيْنِكَ » ، أَيْ حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعَظَاءُ فِي أَنْ تَعْالِمُهُمْ عَلَى
حَيْفِ الْضَّفَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِيَا سَبِقَ .

(١) د : « مَرْجٌ » . (٢ - ٤) ساقطٌ مِنْ د .

(٣) ديوان الحسنة ١ : ٢٣ - بشرح التبريزى ، من شعر قاله في حرب البوس .

(٤٧)

الأصل :

ومن وصية له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه

ابن ملجم لعنه الله :

أوصيكم بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَلَا تُبْغِيَا الدُّنْيَا وَإِنْ بَغْتُكُمَا ، وَلَا تَأْسِفَا عَلَى شَيْءٍ مِّنْهَا
ذُرِّيَّةِ عَنْكُمَا ، وَقُولَا بِالْحَقِّ ، وَاعْمَلَا لِلأَجْرِ ، وَكُونَا لِلظَّالِمِ خَصِّمًا ، وَلِلْمُظْلومِ عَوْنَانًا .
أوصيكمَّا وَجَمِيعَ وَلَدِي وَأهْلِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَنَظَمَ أَمْرِكُمْ ،
وَصَالَحَ دَارَاتِ بَيْنِكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدَّكُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : صَالَحُ
ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

اللهُ اللهُ فِي الْأَيْتَامِ ، فَلَا تُغْيِرُوا أَفْوَاهَهُمْ ، وَلَا يَضِيقُوا بِخَضْرَكُمْ .

وَاللهُ اللهُ فِي جِيرَانِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَصِيَّةُ نَبِيِّكُمْ ، مَا زَالَ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَّا
أَنَّهُ سَيُورُهُمْ .

وَاللهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ ، لَا يَسْرِيكُمْ بِالْمَعْلُومِ بِهِ غَيْرُكُمْ .

وَاللهُ اللهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا حَمُودُ دِينِكُمْ .

وَاللهُ اللهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ ، لَا تُخَلِّوْهُ مَا بَقِيْتُمْ ، فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظِرُوا .

وَاللهُ اللهُ فِي الْجَهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْنَاتِكُمْ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَعَلَيْكُمْ بِالتَّوَاصُلِ وَالْتَّبَاذُلِ ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْقَدَابُرَ وَالْتَّقَاطُعَ ، لَا تَتَرُكُوا

(١) ساقط من بـ .

الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ فَيَوْمَ عَلَيْكُمْ أَشْرَادُكُمْ ، ثُمَّ تَذَعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ .

* * *

ثُمَّ قَالَ :

يَا أَبْنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أَفِينَكُمْ تَخْوِضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَوْضًا ، تَقُولُونَ : قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا لَا تَقْتُلُنَّ بَنِي إِلَّا قَاتَلَنِي ، انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ مِنْ ضَرْبَتِهِ هَذِهِ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً يُضْرِبُهُ ، وَلَا تُمْتَلِّوَا بِالْجُلْ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ وَالْمُشَاهَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ .



الپیشخ :

مركز تحقيق وتأكيد صحيح حديث النبي صلى الله عليه وسلم

روى : « واعمل لآخرة » ، وروى : « فلا تغيرة وأفواهكم » ؛ يقول : لا تطلبوا الدنيا وإن طلبتُها ؛ فإذا كان منْ تطلبها الدنيا منهياً عن طلبها فلن لا تطلبها يكون منهياً عن طلبها بالطريق الأولى .

ثُمَّ قَالَ : « وَلَا تَأْسِفَا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا زُوْيِ عنكما » ، أَيْ قبض ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « زُوْيْتُ لِي الدُّنْيَا فَأَرِيتُ مُشَارقَهَا وَمُفَارِقَهَا ، وَسَيَلِغُ مُلْكُ أَمْتِي مَا زُوْيِ لِي مِنْهَا » .

وروى : « ولا تأسيا » ؛ وكلامها يعني واحد ، أَيْ لَا تحزنا ، وهذا من قوله تعالى : **﴿ لِكَيْلَأَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾**^(١) .

قوله : «صلاح ذات البين» أخذ هذه الفضة عبد الملك بن مروان فقال لبنيه وقد جمعوا
عنه يوم موته :

أَنْفُوا الصِّفَاتِ يَنْكِمْ وَعَلِيهِمْ
عِنْدَ الْغَيْبِ وَفِي حُضُورِ الشَّهِيدِ
إِنْ مُدَّ فِي عُمرِهِ وَإِنْ لَمْ يُمْدِدِ
بِصَالِحِ ذاتِ الْبَيْنِ طَوْلَ حَيَاةِكُمْ
إِنَّ الْقِدَاحَ إِذَا اجْتَمَعَ شَدِيدٌ أَيْدِي
بِالْكَسْرِ ذُو بَطْشٍ شَدِيدٌ أَيْدِي
عَزَّتْ فَلَمْ تُكَسِّرْ ، وَإِنْ هِيَ بُدَدْتْ
فَالْوَهْنُ وَالتَّكَسِيرُ لِلْمُتَبَدِّدِ
وَذَاتُ هَا هَنَا زِئْدَةٌ مَقْحَمَةٌ .

قوله : «فَلَا تُغَيِّرُوا أَفْوَاهِهِمْ» ، أى لا تجتمعون بهم بأن تطعموهم غيناً ، ومن روى : «فلا
تغروا أفواههم» فذاك لأن الجائع يتغير فنه ، قال عليه السلام : «الخلوف في الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك» .

قال : «ولا يضيعوا بحضركم» أى لا تضيئونهم ، فالمعنى في الظاهر للأيتام وفي المعنى
للأوصياء والأولياء ، والظاهر أنه لا يعنى الأيتام الذين لهم مال تحت أيدي أوصيائهم؛ لأن
أولئك الأوصياء محروم عليهم أن يصيروا من أموال اليتامي إلا القدر النذر جداً عند الضرورة
ثم يقضونه مع التكفين ، ومن هذه حاله لا يحسن أن يقال له : لا تغروا أفواه أيتامكم ،
 وإنما الأظاهر أنه يعني الذين مات آباءهم وهم فقراء يتبعين مواساتهم ويقبع القعود عنهم ، كما قال
تعالى : {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} ^(١) ، واليتم في الناس من قبل
الأب ، وفي البهائم من قبل الأم ، لأن الآباء من البهائم لا عنایة لهم بالأولاد ، بل العناية للأم
لأنها الرضعة المشقة؛ وأمام الناس فإن الأب هو الكافل العقيم بنفقة الولد ؛ فإذا مات وصل
الضرر إليه فقد كافله والأم يعزل عن ذلك . وجمع يتيم على أيتام ، كما قالوا : شريف
وأشراف . وحكي أبو علي في التكملة : «كمي وأكاء» ، ولا يسمى الصبي يتيم إلا إذا

كان دون البلوغ وإذا بلغ زال اسمُ اليتيم^(١) عنه . واليتامى أحد الأصناف الذين عينوا في الخنس بنص الكتاب العزيز .

* * *

[فصل في الآثار الواردة في حقوق الجار]

ثم أوصى بالجيران ، واللفظ الذى ذكره عليه السلام قد ورد مرفوعا في رواية عبد الله ابن عمر لما ذبح شاة ، فقال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله قال : « منْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » ، وعنده عليه السلام : « جار السوء في دار المقامات قاصمة الظهر » ، وعنده عليه السلام : « منْ جهد البلاء جارُ سوءٍ معلُّث في دارِ مقاماتِ إن رأى حسنةً دفعها ، وإن رأى سيئةً أذاعها وأفشاها ». ومن أدعيةهم : اللهم إني أعود بذلك من مالٍ يكون على فتنة ، ومنْ ولد يكون على كُلًا ، ومنْ حليلة تقرب الشيب ، ومنْ جارٌ رأى عيناه وترعاني أذناه ، إن رأى خيراً دفعه ، وإن سمع شرًّا طار به .

ابن مسعود يرفعه : « والذى نفسي بيده لا يسلِّم العبد حتى يسلِّم قلبه ولسانه ، ويأمن جاره بوائقه » ، قالوا : ما بوائقه ؟ قال : غشمته وظلمه » .

لقمان : يابنى ، حللتُ الحجارة وال الحديد فلم أر شيئاً أثقلَ منْ جار السوء .

وأنشدوا :

ألا منْ يشتري داراً بِرُّخْصٍ كراهة بعضٍ غيرها تباعُ
وقال الأصمى : جاور أهل الشام الرؤوم فأخذوا عنهم خصلتين : اللؤم وقلة الغيرة ،

(١) أ : « اليتيم » .

وجاور أهل البصرة أَلْخَزَرَ، فأخذوا عنهم خصلتين: الزنا وقلة الوفاء، وجاور أهل الكوفة السواد، فأخذوا عنهم خصلتين: السخاء والقبرة.

وكان يقال: مَنْ تطاول على جاره، حُرِمَ بِرَكَةَ دَارِهِ.

وكان يقال: مَنْ آذى جاره ورَثَهُ اللَّهُ دَارَهُ.

باع أبو الجهم العدوى داره، وكان في جوار سعيد بن العاص مائة ألف درهم، فلما أحضرها المشتري قال له: هذا ثمن الدار، فأعطيتني ثمن الجوار، قال: أى جوار؟ قال: جوار سعيد بن العاص، قال: وهل أشتري أحد جواراً فقط؟ فقال: رُدْ عَلَى دَارِي، وخذ مالك، لا أدع جواراً رجلاً؛ إن قعدت سألك عنّي، وإن رأي رحباً بي، وإن غبت عنه حفظني، وإن شهدت عنده قربي، وإن سأله قضى حاجتي، وإن لم أسأله بدأني، وإن نابتني نائب فرج عنّي. - فبلغ ذلك سعيداً فبعث إليه مائة ألف درهم، وقال: هذا ثمن دارك، ودارك لك.

الحسن: ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار الصبر على الأذى.

جاءت امرأة إلى الحسن فشككت إليه أَنْخَلَةَ^(١)، وقالت: أنا جارتكم، قال: كم بيني وبينك؟ قالت: سبع أَدُوْرٍ، فنظر الحسن فإذا تحت فراشه سبعة دراهم، فأعطتها إياها، وقال: كدنا نَهْلِكَ.

وكان كعب بن مامه إذاجاوره رجل قام له بما يُصلحه، وحاجه ممّن يقصده، وإن هلك له شيء أخلفه عليه، وإن مات ودأه لأهله، فجاوره أبو دُوَادَ الإِيَادِيَّ؛ فزاره على العادة، فبالغ في إكرامه. وكانت العرب إذا حمدت جاراً قالت: جار كبار أبي دُوَادَ، قال قيس بن زهير:

(١) الخلة: الحاجة.

أطوف ما أطوف ثم آوي إلى جاري كجاري أبي دواد^(١)
ثم تعلم منه أبو دواد، وكان يفعل لجاره فعل كعب به.

وقال مسكين الداري:

ما ضر جاراً لي أجواره إلا يسكن ربابه ستر^(٢)
أعمى إذا ما إذا جارتني خرجت حتى يواري جارتني الخدر
ناري ونار الجار واحدة وإلهه قبلى ينزل القدر^(٣)

استعرض أبو مسلم صاحب الدولة فرسا محضيرا^(٤)، فقال لأصحابه: لماذا يصلح هذا؟
فذكروا سباق الخيل، وصيد المهر والنعام، واتباع الفار من الحرب، فقال: لم تصنعوا شيئاً يصلح للفرد من الجار السوء.

سئل سليمان على بن خالد بن صفوان عن أبيه: محمد وسليمان - وكانا جاريه - فقال:
كيف إعادتك جوارها؟ فتمثل بقول يزيد بن مفرغ الجيري:

سوق الله داراً لي وأرضنا تركتها إلى جنب دارى معقل بن يسار
أبو مالك جار لها وابن عمري فياك جاري ذلة وصفار!

وفي الحديث المرفوع أيضاً من روایة حابر: الجيران ثلاثة: فجار له حق، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق؛ فصاحب الحق الواحد جار مشرك لا رحم له، فتحته

(١) الفاض والمنسوب ١ : ١٠٠ .

(٢) الأولان في أعمال المرتضى ١ ، ٤٤ ، ٤٣ .

(٣) موضعه في أعمال المرتضى :

ويضم عما كان بينهما سمعى وما بي غيره وقر

(٤) فرس محضير، أي شديد الحضر؛ وهو العدو.

حق الجوار ، وصاحب الحقين جار مسلم لا رَحِيم له ، وصاحب الثلاثة جار مسلم ذو رَحِيم ،
وأدْنَى حق الجوار ألا تؤذِيَ جارك بقتار قِدْرِك ، إلَّا أن تقتدح له منها » .

قلت : تقتدح : تغترف ، والقتدحة المغرفة .

وكان يقال : الجيران خمسة : الجار الصارِ السَّيِّءُ الجوار ، والجار الدَّمِسُ المحسن
الجوار ، والجار اليربُوعي النافق ، والجار البرَّاقشِي التلَوَن في أفعاله ، والجار الحسْدُلِي^(١)
الذى عينه ترَاك وقلبه يرْعاك .

وروى أبو هريرة ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « اللهم إني أعوذ بك
من جار السوء في دار المُقامة ، فإنَّ دار البدية تحول ». *

* * *

قوله عليه السلام : « الله الله في القرآن » أمرها بالسرعة إلى العمل به ، ونهاها
أن يسبقها غيرها إلى ذلك ، ثم أمرها بالصلوة والحجَّ
وشدد الوصاة في الحجَّ ، فقال : « فإنه إن تُرِك لم تناذروا » أى يتبعَّل الانتقام
منكم .

فأما المُثْلَة فنهى عنها ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمثل بهتار بن الأسود
لأنه رَوَّع زينب حتى أجهضت ، ثم نهى عن ذلك ، وقال : لا مُثْلَة ، المُثْلَة حرام .

(١) الحسْدُل : منسوب إلى الحسْدُل ؟ وهو القراد .

(٤٨)

الأمثل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى معاوية :

فَإِنَّ الْبَغْيَ وَالرُّورَ يُوْتَقَانِ الْمَرْءُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ، وَبَيْدِيَانِ خَلَّهُ عِنْدَ مَنْ يَعْيَيهُ،
وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ غَيْرَ مُدْرِكٍ مَا قُضِيَ فَوْاتُهُ، وَقَدْ رَأَمَ أَقْوَامًا بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَتَأَلَّوْا
عَلَى اللَّهِ فَأَكْذَبُوهُمْ، فَأَحْذَرُ يَوْمًا يُغْتَبَطُ فِيهِ مَنْ أَخْمَدَ عَاقِبَةَ عَمَلِهِ، وَيَنْدَمُ مَنْ
أَمْكَنَ الشَّيْطَانَ مِنْ قِيَادَهُ فَلَمْ يُجَاهِدْهُ، وَقَدْ دَعَوْنَا إِلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ وَلَسْتَ
مِنْ أَهْلِهِ، وَلَسْنًا إِبَّاكَ أَجْبَنَا، وَلَكِنَّا أَجْبَنَا الْقُرْآنَ فِي حُكْمِهِ، وَالسَّلَامُ.



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ مَوْرِدِيِّ

الثَّرْخُ :

يُوْتَقَانُ : يَهْلِكَان ؛ وَالوَتَّغُ بالتحرِيك : الْمَلَكُ ؛ وَقَدْ وَتَغْ يُوْتَغْ وَتَقَا ، أَيْ أَثْمَّ
وَهَلْكَ ، وَأَوْتَغَهُ اللَّهُ : أَهْلَكَهُ اللَّهُ ، وَأَوْتَغَ فَلَانَ دِينَهُ بِالْإِثْمِ .

قوله : « فَتَأَلَّوْا عَلَى اللَّهِ » ، أَيْ حَلَفُوا ، مِنَ الْأُلْتِيَةِ وَهِيَ الْمِيَانُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ تَأَلَّ
عَلَى اللَّهِ أَكَذَبَهُ اللَّهُ » ، وَمَعْنَاهُ : مَنْ أَقْسَمَ تَجْبِرًا وَاقْتَدَارًا : لَأَفْعَلَ كَذَّا ، أَكَذَبَهُ اللَّهُ
وَلَمْ يَلْغِ أَمْلَهُ .

وقد روى : « تَأَلَّوَا عَلَى اللَّهِ » أَيْ حَرَفُوا السُّكُمَ عن مواضعه ، وَتَعَلَّقُوا بِشَبَهَةِ
فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ اتِّصَارًا لِمَذَاهِبِهِمْ وَآرَائِهِمْ ، فَأَكَذَبُوهُمُ اللَّهَ بِأَنَّ أَظْهَرَ لِلْعُقَلَاءِ فَسَادَ تَأْوِيلَهُمْ .
وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ .

ويفتبط فيه : بُرْح وَيُسَرَّ ، والنِّبْطَة : السرور ، روى « يغبط فيه » أى يتمنى مثل حاله هذه .

قوله : « ويندم من أمكن الشيطان من قياده فلم يجاذبه » الياء التي هي حرف المضارعة عائدة على المكافف الذي أمكن الشيطان من قياده . يقول : إذا لم يجاذب الشيطان من قياده فإنه يندم ؛ فأما من جاذبه قياده فقد قام بما عليه .

ومثله قوله : « ولسنا إِلَّا أَجْبَنَا » قوله : « وَاللَّهُ مَا حَكَمَتْ مخلوقا وإنما حَكَمَتْ القرآن » ومعنى « مخلوقاً » : بشرًا لا محدثًا .



مركز تحقیقات تکمیلی قرآن و سنت

(٤٩)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى معاوية أيضاً :

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا مَشْفَلَةٌ عَنْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ يُصِبْ صَاحِبُهَا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا فَتَحَتَّ
لَهُ حِرَصًا عَلَيْهَا ، وَلَهُجَّا إِلَيْهَا ، وَلَنْ يَسْتَقِنَّ صَاحِبُهَا إِعْنَاءً نَالَ فِيهَا عَمَّا لَمْ يَبْلُغُهُ مِنْهَا ،
وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فِرَاقٌ مَا جَمَعَ ، وَنَقْضٌ مَا أَبْرَمَ ، وَلَوْ اعْتَرَضَتْ إِعْنَاءً مَضَى ، حَفِظَتْ
مَا بَقَى ؛ وَالسَّلَامُ .



مركز تحقيق تراث الإمام زيد بن سعد

الپرسخ :

هذا كما قيل في المثل : صاحب الدنيا كشارب ماء البحر ؟ كلما ازداد شرباً
ازداد عطشاً ، والأصل في هذا قول الله تعالى : « لو كانَ لابن آدم واديانٍ من ذهبٍ
لابتني لها ثالثاً ، ولا يملأُ عين ابن آدم إلَّا التراب » ، وهذا من القرآن الذي رُفع
ونسخت تلاوته .

وقد ذكر نصر بن مزاحم هذا الكتاب وقال :

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ ، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَذْكُرْهَا
الرَّضِيُّ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا مَشْفَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ ، وَصَاحِبُهَا مِنْهُومٌ^(١) عَلَيْهَا ، لَمْ يُصِبْ
شَيْئًا مِنْهَا قَطَّ إِلَّا فَتَحَتَّ عَلَيْهِ حِرَصًا ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ مَوْنَةً^(٢) تَزِيدُهُ دُغْبَةً فِيهَا ؟

(١) صفين : « مَفْهُورٌ فِيهَا » . (٢) صفين : « مَوْنَةً » .

ولن يستغنى صاحبها بما نال عما لم يدرك ، ومن وراء ذلك فراق ما جَمِعَ ؛ والسعيد منْ
وُعظ بغيره ، فلا تُخفيط أجرك أبا عبد الله (١) ولا تشرك معاوية في باطله (٢) ؛ فإن معاوية
غمضَ الناس ، وسفه الحق (٣) . والسلام (٤) .

قال نصر : وهذا أول كتاب كتبه على عليه السلام إلى عمرو بن العاص ، فكتب
إليه عمرو جوابه :

أما بعد ، فإنَّ الذي فيه صلاحنا ، وألفة ذات يبننا ، أن تُنذِّب إلى الحق (٥) ،
 وأن تُحِبَّ إلى (٦) ما تدعونكم إليه من الشورى (٧) ؛ فصبرَ الرجل مثنا نفسه على الحق ،
وعذرَ الناس بالمحاجزة ، والسلام (٨) .

قال نصر : فكتب على عليه السلام إلى عمرو بن العاص بعد ذلك كتاباً غليظاً .
وهو الذي ضربَ مثله فيه بالكتاب يتبع الرجل ، وهو مذكور في "نهج البلاغة" 
واللهم : الحرص .

ومعنى قوله عليه السلام : « لو اعتبرت بما مضى حفظتَ ما يقينَ » ، أى لو اعتبرتَ
بما مضى من عمرك لحفظت باقيه أن تنفقه في الفساد وطلب الدنيا وتضييعه .

* * *

(١ - ١) صفين : « ولا تجاري معاوية في باطله » .

(٢) غمض الناس : احتقرهم ؛ وسفه الحق ، أى جهله .

(٣) صفين ١٢٤ . (٤) تذنب إلى الحق : ترجم .

(٥ - ٥) صفين : « أن تحِبَّ إلى ما تدعون إليه من شورى » .

(٦) صفين ١٢٣ .

(٥٠)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى أمرائه على الجيوش :

من عبد الله على بن أبي طالب أمير المؤمنين رفعة إلى أصحاب المسالح :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ حَقًا عَلَى الْوَالِي أَلَا يُغَيِّرَهُ عَلَى رَعِيَّتِهِ فَضْلًا نَالَهُ ، وَلَا طَوْلَ
خُصُّ بِهِ ، وَأَنْ يَزِيدَهُ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ نِعَمِهِ دُنُوًّا مِنْ عِبَادِهِ ، وَعَطْفًا
عَلَى إِخْرَانِهِ .

أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدِي أَلَا أَخْتَرُكُمْ دُونَكُمْ سِرًا إِلَّا فِي حَرْبٍ ، وَلَا أَطْوَى
دُونَكُمْ أَمْرًا إِلَّا فِي حُكْمِهِ ، وَلَا أُوْخِرُكُمْ حَقًا عَنْ بَحْلَهُ ، وَلَا أَقْنَبَ بِهِ دُونَ
مُقْطَعِيهِ ، وَأَنْ تَكُونُوا عِنْدِي فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَجَئْتُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ
النُّعْمَةُ وَلِي عَلَيْكُمُ الطَّاعَةُ ، وَلَا تَنْسِكُوا عَنْ دَعَوَةِ ، وَلَا تُفْرِطُوا فِي صَلَاحِ
وَأَنْ تَخُوضُوا الْفَمَرَاتِ إِلَى الْحَقِّ ، فَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَسْتَقِيمُوا لِي عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ
أَحَدٌ أَهْوَنَ عَلَى سَمْعِي اغْوَاجَ مِنْكُمْ ، ثُمَّ أَعْظَمُ لَهُ الْمُقْوَبَةَ ، وَلَا يَمْحُدُ عِنْدِي
فِيهَا رُخْصَةٌ .

فَخُذُوا هَذَا مِنْ أَمْرَائِكُمْ ، وَأَعْطُوهُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ مَا يُصلِحُ اللَّهُ بِهِ أَمْرَكُمْ ،
وَالسَّلَامُ .

الثَّرْجُ :

أصحابُ المسَّالِح : جماعاتٌ تكون بالشَّغْر يحمون البَيْضَة ، والسلَّحة هى الشَّغْر ، كالرغبة ، وفي الحديث : « كان أدنى مسالِح فارس إلى العرب العذيب » ^(١) ؛ قال : يجب على الوالي ألا يتطاول على الرعية بولايته ، وما خُص به عليهم من الطُّول وهو الفضل ؛ وأن تكون تلك الزيادة التي أعطيها سبباً لزيادة دنوه من الرعية وحنوّه عليهم .

ثم قال : « لكم عندكم ألا يحيط دونكم بسرّي » ، أى لا أستر . قال : « إلَّا في حرب » ، وذلك لأن الحرب يحمد فيها طي الأسرار ، وال Herb خدعة .

ثم قال : « ولا أطوي دونكم أمراً إلَّا في حُكْمِكم » ، أى أظهركم على كلّ ما تقسى مما يحسن أن أظهركم عليه ؛ فاما أحكام الشريعة والقضاء على أحد الخصمين فإني لا أعلمكم به قبل وقوعه ؛ كيلا تفسد القضية بأن يحتال ذلك الشخص لصرف الحكم عنه

ثم ذكر أنه لا يؤخر لهم حقاً عن حمله - يعني العطاء - وأنه لا يقف دون مقطمه ، والحق هنا غير العطاء ، بل الحكم ، قال زهير :

فإنَّ الْحَقَّ مَقْطُمُهُ ثَلَاثٌ
يَمِينٌ أَوْ نِفَارٌ أَوْ جَلَاءٌ ^(٢)

أى متى تعين الحكم حُكِّمَتْ به وقطمت ولا أقف ، ولا أحبس .

ولما استوفى ما شرط لهم قال : فإذا أنا وفيت بما شرطت على نفسى وجبت لله عليكم النعمه ولـى عليكم ^(٣) الطاعة .

ثم أخذ في الاشتراط عليهم كما شرط لهم ، فقال : ولـى عليكم ألا تنكسوا عن

(١) العذيب ؟ بالتصغير : يطلق على مواضع ؛ منها ماء بين القادسية والقينة ؛ بينه وبين القادسية أربعة أميال . (٢) ديوانه ٧٥ . النفار : المنافرة إلى المحاكم ؛ أو رجل يحكم بينهم . الجلاء : أن يكتشف الأمر وينجلي . (٣) ١ : « نحوك » .

دُعْوَةٌ ، أَيْ لَا تَتَقَاعِسُوا عَنِ الْجَهَادِ إِذَا دُعُوكُمْ إِلَيْهِ ، وَلَا تَفْرَطُوا فِي صَالِحٍ ؛ أَيْ إِذَا أَمْكَنْتُمْ فَرْصَةً ، أَوْ رأَيْتُمْ مَصْلَحةً فِي حَرْبِ الْمُعْدُودِ أَوْ حِمَايَةَ الشَّفَرِ ، فَلَا تَفْرَطُوا فِيهَا فَتَفُوتُ . وَأَنْ تَخُوضُوا الْفَعْرَاتِ إِلَى الْحَقِّ ؛ أَيْ تَكَبِّدُوا الشَّاقِ الْعَظِيمَ ؛ وَلَا يَهُولُنَّكُمْ خَوْضُهَا إِلَى الْحَقِّ .

ثُمَّ تَوَعَّدُهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : نَخْذُوا هَذَا مِنْ أَمْرِنَاكُمْ ؛ لَيْسَ يَعْنِي بِهِ أَنَّ عَلَى هُؤُلَاءِ أَصْحَابِ الْمَسْلَحَ أَمْرَاءَ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْوَاسْطَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، بَلْ مِنْ أَمْرِنَاكُمْ ؛ يَعْنِي مَنِّي وَمَنْ يَقُولُ فِي الْخِلَافَةِ مَقَائِمَ بَعْدِي ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرْضُ هُوَ الْأَوَّلُ لَمَا كَانَ مَحْلُّهُمْ عِنْدَهُ أَنْ يَقُولُ : «اَلَا احْتِجزْ دُونَكُمْ بَسْرٍ وَلَا اُطْوِي دُونَكُمْ أَمْرًا» . لَأَنَّ حَلْلَ مِنْ كَانَ بِتِلْكَ الصَّفَةِ دُونَ هَذَا .



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْمِيلَةِ مِيرِ حَسَنِ حَسَنِي

(٥١)

الأصل :

ومن كتب له عليه السلام إلى عماله على الخراج :

من عبد الله على أمير المؤمنين إلى أصحاب الخراج :

أَمَّا بَعْدُ إِنَّمَا مَنْ لَمْ يَحْذِرْ مَا هُوَ سَارِرٌ إِلَيْهِ، لَمْ يُقْدِمْ لِنَفْسِهِ مَا يُخْزِنُ هَا.
وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا كُلْفَتُمْ يَسِيرٌ، وَأَنَّ فَوَابَةً كَثِيرٌ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِيمَا نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدُوِّ إِنْ عِقَابٌ يُخَافُ، لَكَانَ فِي ثَوَابِ اجْتِنَابِهِ مَا لَا عُذْرَ فِي تَرْكِ
طَلَبِهِ، فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنفُسِكُمْ، وَاصْبِرُوا لِحَوْلَةِ جَهَنَّمْ، فَإِنْكُمْ حُرَّانُ الرَّعِيَّةِ،
وَوَكَلَاءُ الْأُمَّةِ، وَسُرَّاءُ الْأُرْمَةِ، وَلَا تُحْشِمُوا أَحَدًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا تَحْسُسُوهُ
عَنْ طَلَبِهِ، وَلَا تَبْيَعُنَّ النَّاسَ فِي الْخَرَاجِ كُسُوةَ شِتَادٍ وَلَا صَيْفٍ، وَلَا دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ
عَلَيْهَا، وَلَا عَيْدًا، وَلَا تَضْرِبُنَّ أَحَدًا سَوْطًا لِمَسْكَانِ دِرْهَمٍ، وَلَا تَمْسِّنَ مَالَ أَحَدٍ
مِنَ النَّاسِ مُصَلٍّ وَلَا مُعاهِدٍ، إِلَّا أَنْ تَجِدُوا فَرَسًا أَوْ سِلَاحًا يُمْدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ
الْإِسْلَامِ، فَإِنَّمَا لَا يَنْهَانِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونَ
شَوْكَةً عَلَيْهِ.

وَلَا تَدْخِرُوا أَنفُسَكُمْ نَصِيحةً، وَلَا الْجُنْدَةَ حُسْنَ سِيرَةٍ، وَلَا الرَّعِيَّةَ مَعْوَنَةً،
وَلَا دِينَ اللَّهِ قُوَّةً.

وَأَبْلُوُهُ فِي سَبِيلِ مَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ اسْطَانَعَ عِنْدَنَا

وَعِنْدَكُمْ أَنَّ نَشْكُرَهُ بِجُهْدِنَا ، وَأَنْ نَنْصُرَهُ بِمَا بَلَغَتْ قُوَّتُنَا ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْمَظِيلِ .

الثُّنُخ :

يقول : لو قدرنا أنَّ القباغ العقلية كالظلم والبغى لا عتاب على فعلها بل في تركها ثواب فقط ؟ لم يكن الإنسان معدوراً إذا فرط في ذلك الترك ؟ لأنَّه يكون قد حرم نفسه تماماً هو قادر على إيصاله إليها .

قوله : « ولا تُحشمو أحداً » ؛ أي لا تغضبو طالب حاجة فتقطعوه عن طلبها ، أحشمت زيداً ، وجاء « حَشَمْتَهُ » ، وهو أن يجلس إليه فتضضبه وتؤذيه . وقال ابن الأعرابي : حشمته : أخجلته ، وأحشمته : أغضنته ، والاسم الحشمة ، وهي الاستحياء والغضب .

ثم نفهم أن يبيعوا الأرباب الخراج ما هو من ضرورياتهم كثياب أبدانهم وكداية يتعلمون عليها ، نحو بقر الفلاحة ، وكعبده لابد للإنسان منه يخدمه ، ويسعى بين يديه .

ثم نفهم عن ضرب الأبشار لاستيفاء الخراج وكتب عدى بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز يستأذنه في عذاب العمال ، فكتب إليه : كأن لك جنة من عذاب الله ، وكأن رضائى ينجيك من سخط الله ! من قامت عليه بيته ، أو أفر عالم يكن مضطهدًا مضطراً إلا الإقرار به ، فخذنه بأدائه ؟ فإن كان قادرًا عليه فاستأذ ، وإن أبي فاحبسه ، وإن لم يقدر نخل سبيله ؟ بعد أن تحلفه بالله أنه لا يقدر على شيء ، فلا إن يلقوا الله بمنياياتهم أحب إلى من أن القاء بدمائهم .

ثُمَّ نَهَا هُمْ أَن يَعْرُضُوا مَالَ أَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْمَعاهِدِينَ ؟ الْمَعاهِدُ هَا هُنَّا : هُوَ الَّذِي
أَوْ مَنْ يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامَ مِنْ بَلَادِ الشَّرِكَةِ عَلَى عَهْدِ ، إِمَامًا لِأَدَاءِ رِسَالَةِ ، أَوْ لِتِجَارَةِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى بَلَادِهِ .

ثُمَّ نَهَا هُمْ عَنِ الظُّلْمِ وَأَخْذَ أَموَالَ النَّاسِ عَلَى طَرِيقِ الْمَصَادِرَةِ وَالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ ؟ قَالَ :
إِلَّا أَن تَخَافُوا غَائِلَةَ الْمَعاهِدِينَ ، بِأَن تَجْهِدُوهُمْ خَيْرًا أَوْ سَلَاحًا ، وَتَظْتَوُهُمْ وَثَبَةً عَلَى بَلَادِ
مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِغْصَاصُ مِنْ ذَلِكَ حِينَئِذٍ .

قَوْلُهُ : « وَأَبْلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، أَيْ اصْطَبَنُوا مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا اسْتَوْجَبَ
عَلَيْكُمْ ، يَقَالُ : هُوَ يَبْلُو مَعْرُوفًا ، أَيْ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِ ، قَالَ زَهِيرٌ :

جَزَّى اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ مَا فَعَلَّا بِكُمْ . وَأَبْلَاهَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو^(١)

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ اصْطَبَنَا عَنْهَا وَعَنْكُمْ أَنْ نَشَكِّرُهُ » ، أَيْ لَأَنْ نَشَكِّرُهُ ، بِلَامَ
الْتَّعْلِيلِ وَحْذَفَهُ ، أَيْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا لِنَشَكِّرَهُ ، وَحْذَفَهَا أَكْثَرُ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَيَشْـ ما
قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ »^(٢)

(١) دِيْوَانُهُ ١١٦ . (٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٨٠ .

(٥٣)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى أمراء البلاد في معنى الصلاة :

أَمَا بَعْدُ فَصَلُوا بِالنَّاسِ الظَّهَرَ حَتَّى تَفَقَّدَ الشَّمْسُ مِثْلَ مَرْبِضِ الْعَنْزِ ، وَصَلُوا بِعِمَّ
الْعَصْرِ وَالشَّمْسِ بَيْضَاهُ حَيَّةٌ فِي عِضْوَرِهِ مِنَ النَّهَارِ حِينَ يُسَارُ فِيهَا فَرَسَخَانٍ ، وَصَلُوا
بِعِمَّ الْمَغْرِبِ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ ، وَيَدْفَعُ الْحَاجَ إِلَيْهِ مِنَّيْ ، وَصَلُوا بِعِمَّ الْعِشَاءِ حِينَ
يَتَوَارَى الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ ، وَصَلُوا بِعِمَّ الْغَدَاءِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ،
وَصَلُوا بِعِمَّ صَلَادَةَ أَضْعَافِهِمْ ، وَلَا تَكُونُو فَقَانِينَ .

مركز تحقيق وتأريخ وعيادة ورسدي

الشيخ

[بيان اختلاف الفقهاء في أوقات الصلاة]

قد اختلف الفقهاء في أوقات الصلاة ، فقال أبو حنيفة : أول وقت الفجر إذا طلع الفجر
الثاني ؛ وهو المعرض في الأفق ، وأخر وقتها ما لم تطلع الشمس . وأول وقت الظهر إذا
ذلت الشمس ، وأخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الزوال . وقال أبو يوسف
ومحمد : آخر وقتها إذا صار الظل مثله .

قال أبو حنيفة : وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر ؛ وهذا على القولين ،
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس ، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وأخر وقتها

ما لم ينف الشفق ؟ وهو البياض الذي في الأفق بعد الظهر . وقال أبو يوسف ومحمد : هو الظهر .

قال أبو حنيفة : أول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وهذا^(١) على القولين ، وأخر وقتها ما لم يطلع الفجر .

وقال الشافعى : أول وقت الفجر إذا طلم الفجر الثاني ، ولا يزال وقتها المختار باقياً إلى أن يسفر ، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس .

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : لا يبقى وقت الجواز ، بل يخرج وقتها بعد الإسفار ويصل إلى قضاء ؛ ولم يتبعه على هذا القول أحد . قال الشافعى : أول وقت الظهر إذا زالت الشمس . وحکي أبو الطیب الطبری من الشافعية أنَّ من الناس من قال : لا تجوز الصلاة حتى يصیر الظُّلُمُ بعد الزوال مثل العرائض .

وقال مالك : أحبَّ أن يؤخر الظُّلُمُ بعد الزوال بقدر ما يصیر الظلُّ ذراعاً ؛ وهذا مطابق لما قال أمير المؤمنين عليه السلام حين شع الشمس كثربان العز ، أى كوضع تربض العز ، وذلك نحو ذراع أو أكثر بزيادة يسيرة .

قال الشافعى : وأخر وقت الظُّلُمُ إذا صار ظلَّ كلَّ شيءٍ مثله ، ويُعتبر المثلُ من حدَّ الزيادة على الظلُّ الذي كان عند الزوال ، وبهذا القول قال أبو يوسف ومحمد ؛ وقد حكيناهم قبلُ ، وبه أيضاً قال الثورى وأحمد ، وهو رواية الحسن بن زياد المؤذن عن أبي حنيفة ، فاما الرواية المشهورة عنه - وهي التي رواها أبو يوسف - فهو أنَّ آخر وقت الظُّلُمُ صيرونة الظلُّ مثليه ، وقد حكيناها عنه فيما تقدم .

وقال ابن المنذر : تفرد أبو حنيفة بهذا القول ؛ وعن أبي حنيفة رواية ثالثة أنه إذا صار ظلَّ كلَّ شيءٍ مثله خرج وقت الظُّلُمُ ؛ ولم يدخل وقت العصر إلى أن يصیر ظلَّ كلَّ شيءٍ مثليه .

(١) أ : « وهو » .

وقال أبو ثور و محمد بن جرير الطبرى : قُدِّ أربع رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمُثْلِ وَالْمُثْلَيْنَ ، يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْمَعْصَرِ .

وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَارَ ظَلًّا كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظَّهَرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَعْصَرِ ، فَإِذَا زَادَ عَلَى الْمُثْلِ زِيَادَةً بَيْنَهُ خَرَجَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَاخْتَصَّ الْوَقْتُ بِالْمَعْصَرِ .

وَحَكَى ابْنُ الصَّبَّاغَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظَلًّا كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَقْتَ الْمَعْصَرِ ، فَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ وَالْأَدَاءِ فَآخِرُهُ إِلَى أَنْ يَبْقَى إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ؛ وَهَذَا القَوْلُ مُطَابِقٌ لِذَهَبِ الْإِمَامَيْةِ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ وَعَطَاءً : لَا يَكُونُ مُفْرَّطًا بِتَأْخِيرِهِ حَتَّى تَكُونَ فِي الشَّمْسِ صُفْرَةً .

وَعَنْ طَاؤِسٍ : لَا يَنْهَا حَتَّى الظَّلَلِ .

فَأَمَّا الْمَعْصَرُ : فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : إِذَا زَادَ عَلَى الْمُثْلِ أَدْنَى زِيَادَةً ، فَقُدِّ دَخْلُ وَقْتِ الْمَعْصَرِ ؛ وَالْخَلَافُ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَئمَّةِ يَقُولُ : أَوَّلُ وَقْتِ الْمَعْصَرِ إِذَا صَارَ ظَلًّا كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ عَلَيْهِ أَدْنَى زِيَادَةً . وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ فِيهَا تَقْدِيمًا .

وَكَلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَعْصَرِ مُطَابِقٌ لِذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّ بَعْدَ صِيرَوْرَةِ الظَّلَلِ مِثْلَهُ ، هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الشَّمْسُ حَيَّةً يَضْمَنُهُ عِضْوٌ مِنَ النَّهَارِ ، حِينَ يُسَارُ فِيهِ فَرْسَخَانٌ ، وَأَمَّا قَبْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ يُسَارُ مِنَ الْفَرَاسِخِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَزَالُ وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّ لِلْمَعْصَرِ بَاقِيًّا حَتَّى يَصِيرَ ظَلًّا كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ؛ ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخْرِيَّ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَصِيرُ قَضَاءً بِمُجاوزَةِ الْمُثْلَيْنَ ؛ فَأَمَّا وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَغَرَوْبُهَا سُقُوطُ الْقَرْصِ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَىَّ بْنَ حَبِيبِ الْمَأْوَدِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا بدَّ أَنْ يَسْقُطَ الْقَرْصُ وَيَنْفَيْبَ

حاجب الشمس ، وهو الضياء المستعلى عليها كالمتصل بها ، ولم يذكر ذلك من الشافعية أحد غيره .

وذكر الشاشي في كتاب " حلية العلماء " أن الشيعة قالت : أول وقت المغرب إذا اشتبت النجوم . قال قد حكى هذا عنهم . ولا يساوى الحكاية ، ولم تذهب الشيعة إلى هذا ، وسنذكر قولهم فيما بعد .

وكلام أمير المؤمنين عليه السلام في المغرب لا ينص على وقت معين لأنَّه عرف ذلك بكونه وقت الإفطار ، وقت ما يدفع الحاجة ، وكلاً الأمرين يحتاج إلى تعريف كما يحتاج وقت الصلاة ، اللهم إلا أن يكون قد عُرِفَ أمراء البلاد الذين يصلون الناس من قبل هذا الكتاب متى هذا الوقت الذي يُنْطَرُ فيه الصائم ، ثم يدفع فيه الحاجة بعينه ، ثم يحيطهم في هذا الكتاب على ذلك التعريف المخصوص .

قال الشافعى : وللمغرب وقت واحد ، وهو قول مالك .

وحكى أبو ثور عن الشافعى أن لها وقتين ، وأخر وقتها إذا غابَ الشفق . وليس مشهور عنه ، والمشهور القول الأول ، وقد ذكرنا قول أبي حنيفة فيما تقدم ، وهو امتداد وقتها إلى أن يغيب الشفق ، وبه قال أحمد وداود .

واختلف أصحابُ الشافعى في مقدار الوقت الواحد ، فنفهم من قال : هو مقدر بقدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وفعل ثلاث ركعات ، ومنهم منْ قدره بغير ذلك . وقال أبو إسحاق الشيرازي منهم : التضييق إنما هو في الشروع ، فاما الاستدامة فتجوز إلى غريب الشفق .

فاما وقت العشاء ، فقال الشافعى : هو أن يغيب الشفق وهو الحمرة ، وهو قول مالك وأحمد وداود وأبي يوسف ومحمد ، وقد حكينا مذهب أبي حنيفة فيما تقدم ، وهو أن يغيب الشفق الذي هو البياض ، وبه قال زفر والزمي .

قال الشافعى : وآخر وقتها المختار إلى نصف الليل ، هذا هو قوله القديم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال في الجديد : إلى ثلث الليل . ويجب أن يحمل قولُ أمير المؤمنين عليه السلام في العشاء أنها إلى ثلث الليل على وقت الاختيار ، ليكون مطابقاً لهذا القول ، وبه قال مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد . ثم يذهب وقت الاختيار ؛ ويبيق وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني .

وقال أبو سعيد الإصطخري : لا يبيق وقت الجواز بعد نصف الليل ، بل يصير قضاء .

* * *

فقد ذكرنا مذهب أبي حنيفة والشافعى في الأوقات ، وهما الإمامان المعتبران في الفقه ، ودخل في ضمن حكاية مذهب الشافعى ما يقوله مالك وأحمد وغيرهما من الفقهاء .

فأما مذهب الإمامية من الشيعة ، فتحن نذر كره تلاع عن كتاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله المعروف بالمقيد في رسالة المقيدة قال : وقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفء سبعَي الشخص ، وعلامة الزوال رجوعُ الفء بعد انتهاءه إلى النقصان ، وطريق معرفة ذلك بالإصر لاب أو ميزان الشمس ، وهو معروف عند كثير من الناس ، أو بالعمود المنصوب في الدائرة الهندية أيضاً ، فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك ، أو لم يجد آلة فلينصب عوداً من خشب أو غيره في أرض مستوية السطح ، ويكون أصل العود غليظاً ورأسه دقيقاً شبه المذرى الذي ينسج به التسكل أو المسلة التي تُخاط بها الأجمال ، فإن فلماً هذا العود يكون بلا شك في أول النهار أطول من العود ، وكلما ارتفعت الشمس نقص من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء ، فيقف الفء حينئذ ، فإذا زال القرص عن الوسط إلى جهة المغرب رجع الفء إلى الزيادة . فليعتبر من أراد الوقوف على وقت الزوال ذلك بخطط وعلامات يجعلها على رأس ظل العود عند وضعه

في صدر النهار ، وكما نقص في الظل شيئاً علّم عليه ، فإذا رجع إلى الزيادة على موضع العلامة عرف حينئذ برجوعه أن الشمس قد زالت .

وبذلك تُعرف أيضاً القبلة ، فإنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ يقف فيها وسَطَ النَّهَارَ ، ويصير عن يسارها وين المتوجة إليها بعد وقوفها وزواها عن القطب ، فإذا صارت مما يلي حاجبه الأيمن من بين عينيه علّم أنها قد زالت ، وعرف أنَّ القبلة تقاء وجهه ؟ ومن سبقت معرفته بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشمس إذا توجه إليها ، فرأى عينَ الشَّمْسِ مما يلي حاجبه الأيمن ؟ إلا أنتَ ذلك لا يُبيَّن إلا بعد زواها بزمان ، ويُبيَّن الزوال من أول وقته بما ذكرناه من الإصرار لاب وميزان الشمس والدائرة الهندية والعمود الذي وصفناه ، ومن لم يحصل له معرفة ذلك ، أو فقد الآلة توجّه إلى القبلة فاعتبر صيروحة الشمس على طرف حاجبه الأيمن وقت العصر من بعد الفراغ من الظهر ، فإذا صليت الظهر في أول أوقاتها – أعني بعد زال الشمس بلا فصل – ويكتد إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفارها للغروب ، وللعنطر والناسى إلى مغيبها بسقوط القرص عمّا تبلغه أبصارنا من السماء ، وأول وقت المغرب مغيب الشمس ، وعلامة مغيبها عدم الحركة في الشرق القابل للمغرب في السماء ؛ وذلك أنَّ الشرق في السماء مُطلٌّ على المغرب ، فـ دامت الشمس ظاهرة فوق أرضنا فهي تلقى ضوءها على الشرق في السماء ، فيرى حُرْتَها فيه ، فإذا ذهبت الحركة منه علّم أنَّ القرص قد سقط وغاب . وآخره أول وقت العشاء الآخرة ، وأول وقتها مغيب الشمس وهو الحركة في المغرب ، وآخره مضى الثلث الأول من الليل ، وأول وقت الغداة اعتراف الفجر ، وهو البياض في الشرق يعقبه الحركة في مكانه ؛ ويكون مقدمة لطلع الشمس على الأرض من السماء ؛ وذلك أنَّ الفجر الأول ، وهو البياض الظاهر في الشرق يطلع طولاً ثم ينعكس بعد مدة عرضاً ثم يحمر الأفق بعده للشمس .

ولا ينفي للإنسان أن يصل إلى فريضة الفدأة حتى يتعرض البياض ، وينتشر صُدُّاً في
السماء كما ذكرنا ، وأخر وقت الفدأة طلوع الشمس .

هذا ما تقوله الفقهاء في مواقف الصلاة .

* * *

فاما قوله عليه السلام : « والرجل يعرف وجه صاحبه » ؛ فعنده الإسفار ،
وقد ذكرناه .

وقوله عليه السلام : « وصلوا بهم صلاة أضعفهم » ؛ أي لا تعطيلوا بالقراءة الكثيرة
والدعوات الطويلة .

ثم قال : « ولا تكونوا فتنين » ، أي لا تفتئوا الناس باتباعهم وإدخال المشقة عليهم
ياطالة الصلاة وإفساد صلاة المؤمنين بما يفعلونه من أفعال مخصوصة ، نحو أن يحدث الإمام
فمستخلف فيصل الناس خلف خليفته ، فإن ذلك لا يجوز على أحد قول الشافعى ؟ ونحو أن
يُطيل الإمام الركوع والسبعين ، فيظن المؤمنون أنه قد وقع في رفع فرعون أو يسبقونه بأركان
كثيرة ؟ ونحو ذلك من مسائل يذكرها الفقهاء في كتبهم .

* * *

واعلم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام إنما بدأ بصلاة الظهر ، لأنها أول فريضة افترضت
على المكلفين من الصلاة على ما كان يذهب إليه عليه السلام ؛ وإلى ذلك تذهب
الإمامية ، وينصر قولهم تسميتها بالأولى ؛ ولهذا بدأ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم
بذكرها قبل غيرها ؛ فاما من عدا هؤلاء فأول الصلاة المفروضة عندهم الصبح ؛
وهي أول النهار .

* * *

وأيضا يتفرع على هذا البحث القول في الصلاة الوسطى ، ما هي ؟ فذهب جمهور

الناس إلى أنها العصر ، لأنها بين صلاته نهار وصلاته ليل ؛ وقد رواوا أيضا في ذلك روایات بعضها في الصحاح ، وقياس مذهب الإمامية أنها الغرب ؛ لأن الظهر إذا كانت الأولى كانت الغرب الوسطى ؛ إلا أنهم يروون عن أنهم عليهم السلام أنها الظهر ، ويفسرون الوسطى بمعنى الفضلى ؛ لأن الوسط في اللغة هو خيار كل شيء ، ومنه قوله تعالى : { جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }^(١) ، وقد ذهب إلى أنها الغرب قوم من الفقهاء أيضا . وقال كثير من الناس : إنها الصبح ، لأنها أيضا بين صلاته ليل وصلاته نهار ، ورروا أيضا فيها روایات وهو مذهب الشافعی ، ومن الناس من قال : إنها الظهر كقول الإمامية ولم يسمع عن أحد يعتبر أنها العشاء إلا قولًا شاذًا ذكره بعضهم .



مركز تحقیقات تکمیلی قرآن

(٥٣)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام كتبه للأشر النخعى رحمه الله لما وله على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمد بن أبي بكر وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا أَمْرَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْرَرِ
فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَاهُ مِصْرَ حِجَابَهَا، وَجَهَادَ عَدُوَّهَا، وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا،
وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا.

أَمْرَهُ يُتَقَوَّى اللَّهُ وَإِثْرَ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعُ مَا أَمْرَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ
وَسُنْنَتِهِ الَّتِي لَا يُسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا يَتَبَاعِهَا، وَلَا يَشْفَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا،
وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ وَقَلْمَبِهِ وَلِسَانِهِ ؛ فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَلَ بِنَصْرِ
مَنْ نَصَرَهُ، وَإِعْزَازِ مَنْ أَعْزَهُ.

وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْسِرَ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ، وَيَنْزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَعَاتِ، فَإِنَّ
النَّفْسَ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ، إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ .

ثُمَّ أَغْلَمَ يَامَالِكُ، أَنَّى قَدْ وَجَهْتُكَ إِلَى بِلَادِ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُولَتْ قَبْلَكَ مِنْ عَذْلِي
وَجَوْزِيِّ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظَرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظَرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ

الْوَلَاةِ قَبْلَكَ ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيهِمْ ، وَإِنَّمَا يُسْتَدِلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ
بِمَا يُجْزِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ . فَلَمَّا كُنْ أَحَبَ الدَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ
الصَّالِحِ . فَأَنْتَكَ هَوَاكَ ، وَشُعْرَ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ ، فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ
الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَتْ أَوْ كَرِهَتْ .

* * *

الشرح :

نصرة الله باليد : الجهد بالسيف ، وبالقلب الاعتقاد للحق ، وباللسان قول الحق
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تكفل الله بنصرة من نصره ، لأنه تعالى
قال : **{وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَّصَرُّهُ}** ^(١) .
والجمحات : منازعة النفس إلى شهوتها وما ربهها ، وزرعها بكفها .

ثم قال له : قد كنت تسمع أخبار الولاية ، وتعيب قوماً وت مدح قوماً ، وسيقول الناس
في إمارتك الآن نحو ما كنت تقول في الأمراء ؟ فاحذر أن تعاب وتندم كما كنت تعيب
وتندم من يستحق الدم .

ثم قال : إنما يستدل على الصالحين بما يكثر معاهه من السنة الناس مدحهم والثناء
عليهم ؟ وكذلك يستدل على الفاسقين بمثل ذلك .
وكان يقال : السنة الرعية أقلام الحق سبحانه إلى الملك .

ثم أمره أن يشح نفسه ، وفتر له الشح ما هو ؟ فقال : أن تتصف منها فيها أحببت

وَكَرْهَتْ ، أَيْ لَا تُمْكِنُهَا مِنْ الْإِسْرَالَ فِي الشَّهُوَاتْ ، وَكُنْ أَمِيرًا عَلَيْهَا ، وَمُسِطَّرًا
وَقَامِعًا لَهَا مِنَ التَّهْوَرِ وَالْأَنْهَاكَ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا مَعْنَى قُولَهُ : « فِيهَا أَحَبَّتْ » ، فَمَا مَعْنَى قُولَهُ : « وَكَرْهَتْ » ؟
قُلْتَ : لَأَنَّهَا تُكْرِهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ
الْعُقْلِيَّةِ ، وَكَمَا يَجِدُ أَنْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مَهِيمًا عَلَيْهَا فِي طَرْفِ الْفَعْلِ يَجِدُ أَنْ يَكُونُ مَهِيمًا
عَلَيْهَا فِي طَرْفِ التَّرْكِ .

* * *

الأَصْلُ :


 وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ ، وَالْمُحْبَّةَ لَهُمْ ، وَاللَّطْفَ بِهِمْ ؛ وَلَا تَكُونَنَّ
 عَلَيْهِمْ سَبِيعًا ضَارِبًا تَنْقِنَمُ أَكْلَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِيَّةٍ إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ ؛
 وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْمِلْلُ ، وَيُؤْتَى عَلَى
 أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَا ، فَأَغْفِطُهُمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ ، مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى
 أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ، فَإِنَّكَ فَوْهُمْ ، وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ ،
 وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَائِكَ ، وَقَدْ اسْتَكْفَافَكَ أَمْرَهُمْ ، وَابْتَلَاكَ بِهِمْ .
 وَلَا تَنْصِنَنَّ نَفْسَكَ لِعَرْبِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْعُ لَكَ بِنْقَمَتِهِ ، وَلَا غِنِيٌّ بِكَ
 عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ .

وَلَا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوِهِ ، وَلَا تَبْجُحَنَّ بِعُقوبَةِ ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةِ وَجَدَتَ
 عَنْهَا مَنْدُوحةً .

وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِأَمْرِ اللَّهِ فَاطَّاعُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْنَاعٌ فِي الْقَلْبِ ، وَمَنْهَكَةٌ لِلَّدَنِ ،
 وَقَرْبٌ مِنَ الْغَيْرِ .

وإذا أخذتَ لكَ مَا أنتَ فيهِ منْ سُلْطَانِكَ أبْهَمَهُ أوْ غَيْلَهُ ، فَانظُرْ إِلَى عَظَمَتِ
مُلْكِ اللهِ فَوْقَكَ ، وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ ، وَيَكْفُثُ عَنْكَ مِنْ غَرِبِكَ ، وَيَغْنِيُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَّبَ
عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ .

إِيَّاكَ وَمُسَامَةَ اللهِ فِي عَظَمَتِهِ ، وَالشَّبَهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ ، فَإِنَّ اللهَ يُذِلُّ كُلَّ
جَبَارٍ ، وَيُهْبِيْنَ كُلَّ مُخْتَالٍ !

الپیشُ :

أشعر قلبك الرحمة ، أى اجعلها كالشمار له ، وهو التوب الملائق للجسد ؛ قال :
لأن الرعية ؛ إما أخوك في الدين ، أو إنسان مثلك تقضي رقة الجنسية وطبع البشرية
الرحمة له .

قوله : « ويؤتى على أيديهم » ، مثل قوله : « ويؤخذ على أيديهم » ؛ أى
يهذبون ويشقون ، يقال : خذ على يد هذا السفيه ، وقد حجر الحكم على فلان ،
وأخذ على بيده .

ثم قال : فنسبتكم إليك كنسبتك إلى الله تعالى ، وكما تحب أن يصفح الله عنك
ينبغى أن تصفح أنت عنهم .

قوله : « لا تنصبْ نفسك لحرب الله » ؛ أى لا تبارزه بالمعاصي . فإنه لا يدى لك
بنقمته ؛ اللام مُقْحِمة ، والمراد الإضافة ، ونحوه قوله : لا أبا لك .

قوله : « ولا تقولن إنِّي مُؤْمِنٌ » ؛ أى لا تقل : إنِّي أمير ووالٍ آمر بالشيء فأطاع .

والإِدْغَالُ : الإِفْسَادُ ، وَمِنْهُكَهُ لِلَّدِينِ : ضُعْفٌ وَسُقُمٌ .

ثُمَّ أَمْرَهُ عِنْدَ حَدُوثِ الْأَيْمَةِ وَالْمُظْمَنةِ عِنْدَهُ لِأَجْلِ الرَّئَاسَةِ وَالْإِمْرَاءَ أَنْ يَذْكُرَ عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدرَتَهُ عَلَى إِعدَامِهِ وَإِبْحَادِهِ ، وَإِمَاتَتِهِ وَإِحْيَاَهُ ؛ فَإِنَّ تَذْكُرَ ذَلِكَ يَطَافِنُ مِنْ غُلُوَائِهِ ، أَيْ يَغْضُّ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَتَكْبِرِهِ ، وَيَطَاطِي مِنْهُ .

وَالْغَرْبُ : حَدَّ السِيفِ ، وَيَسْتَعْلَمُ بِالْسُطْوَةِ وَالسُرْعَةِ فِي الْبَطْشِ وَالْفَتْكِ .

قُولُهُ : « وَيُفِيءُ » ؛ أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْكَ بِمَا بَعْدَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ ، وَحْرَفِ المُصَارِعَةِ مُضْمُونٌ لِأَنَّهُ مِنْ « أَفَاءَ » .

وَمَسَامَةُ اللَّهِ تَعَالَى : مَبَارَاهُ فِي السَّمَوَاتِ وَهُوَ الْعَلُوُّ .



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابِ الْمُرْسَلِينَ

الأَصْنَلُ :

أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ، وَمَنْ لَكَ هَوَى
فِيهِ مِنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلُ تَظْلِيمًا ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصَّهُ
دُونَ عِبَادِهِ ، وَمَنْ خَاصَّهُ اللَّهُ أَذْخَنَ حُجَّتَهُ ، وَكَانَ اللَّهُ حَرْبًا حَتَّى يَتَرَعَّ
أَوْ يَتُوبَ .

وَلَيَسْ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَقْبِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِعْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظُلْمِهِ ؛
فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ .

وَلَيُكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أُوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ ، وَأَعْمَلُهَا فِي الْعَدْلِ ، وَأَجْمِعُهَا
لِرِضَا الرَّعِيَّةِ ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَرِّرُ
مَعَ رِضَا الْعَامَّةِ .

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَقْلَلَ عَلَى الْوَالِي مَتُونَةً فِي الرَّخَاءِ، وَأَقْلَلَ مَعْوِنَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلِإِنْصَافِ، وَأَسْأَلَ بِالْإِنْجَافِ، وَأَقْلَلَ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عُدْرَاً عِنْدَ النَّعْرِ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلْمَاتِ الدَّهْرِ، مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ؟ وَإِنَّمَا عَوْدُ الدِّينِ، وَجَانِعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَدَّةُ لِلْأَعْذَادِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَيْسَ كُنْ صِنْوُكَ لَهُمْ، وَمَيْلُكَ مَعْهُمْ.

البِزْع

قال له : أَنْصِفِ اللَّهَ ، أَىْ قُمْ لَهُ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْوَاجِبَاتِ
المُقْلَيَّةِ وَالسَّمْعَيَّةِ .

ثُمَّ قَالَ : وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ قَسْكَ وَمِنْ وَلَدَكَ وَخَاصَّةُ أَهْلِكَ وَمَنْ تَحْبَهُ وَتَمْيلُ إِلَيْهِ
مِنْ رَعِيَّتِكَ ، فَتَقْتَلُ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ كُنْتَ ظَالِمًا .
ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الظُّلْمِ ، وَأَكْتَدَ الْوَرْصَادَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ عَرَفَهُ أَنَّ قَانُونَ الإِمَارَةِ الْاجْتِهَادُ فِي رِضَا الْعَامَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا مِبَالَةٌ بِسُخْطِ خَاصَّةِ
الْأَمِيرِ مَعَ رِضَا الْعَامَّةِ ، فَأَمَّا إِذَا سُخِطَتِ الْعَامَّةُ لَمْ يَنْفَعْهُ رِضَا الْخَاصَّةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ
فِي الْبَلَدِ عَشْرَةُ أَوْ عَشْرَوْنَ مِنْ أَغْنِيَائِهِ ، وَذُوِّي الْقُرْوَةِ مِنْ أَهْلِهِ ، يَلْازِمُونَ الْوَالِيَّ وَيَخْدِمُونَهُ
وَيَسْأَرُونَهُ ، وَقَدْ صَارَ كَالصَّدِيقِ لَهُمْ ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ وَمَنْ ضَارَ عَنْهُمْ مِنْ حَوَاشِي الْوَالِيَّ وَأَرْبَابِ
الشَّفَاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ عِنْدَهُ لَا يُفْتَنُونَ عَنِهِ شَيْئًا عِنْدَ تَشْكِيرِ الْعَامَّةِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ لَا يُفْسِرُ سُخْطُ
هُؤُلَاءِ إِذَا رَضِيَتِ الْعَامَّةُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هُؤُلَاءِ عَنْهُمْ غَنِّيٌّ ، وَلَهُمْ بَدْلٌ ، وَالْعَامَّةُ لَا غَنِّيٌّ عَنْهُمْ
وَلَا بَدْلٌ مِنْهُمْ ، وَلَا نَهَمْ إِذَا شَغَبُوا عَلَيْهِ كَانُوا كَالْبَحْرِ إِذَا هَاجَ وَاضْطَرَبَ ، فَلَا يَقاومُهُ أَحَدٌ ،
وَلَيْسَ الْخَاصَّةُ كَذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنِعْمَ مَا قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَقْلَى نَفْعًا ، وَلَا أَكْثَرَ ضَرَرًا عَلَى الْوَالِي
مِنْ خَواصِهِ أَيَّامُ الْوَلَايَةِ ، لَا تَهْمِمُ يَشْتَأْلُونَ عَلَيْهِ بِالْحَاجَاتِ ، وَالْمَسَائِلِ وَالشَّفَاعَاتِ ، فَإِذَا عُزِلَ
هَبَّجَرَوْهُ وَرَفَضُوهُ حَتَّى لو لَقُوا فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَسْلِمُوا عَلَيْهِ .

وَالصَّغُورُ^(١) بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالصَّغَارُ مَقْصُورٌ : الْمِيلُ .

* * *

الأسفل :

وَلَيْسَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ ، وَأَشَنَّاهُمْ عِنْدَكَ ، أَطْلَبُهُمْ لِمَعَابِ النَّاسِ ،
فَهُنَّ فِي النَّاسِ عَيُوبًا أَنْوَالِيَّ أَحَقُّ مِنْ سَرَرَهُمْ ، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهُمْ ،
فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرٌ مَا ظَهَرَ لَكَ ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ ، فَاسْتَرِ الْمَوْرَةَ
مَا اسْتَطَعْتَ ؛ يَسْتَرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَرَرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ^(٢) رَعِيَّتِكَ .

أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلُّ حِقْدٍ ، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلُّ وِرْثَةٍ ، وَتَغَابَ
عَنْ كُلِّ مَا لَا يَضُعُ لَكَ ، وَلَا تَعْجَلْنَ إِلَى تَضْدِيقِ سَاعِ ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌ
وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ .

وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشْوَرِتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ ، وَيَعْدِلُكَ الْفَقَرُّ ، وَلَا جَيَانًا
يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ ، وَلَا حَرِيصًا يُرَبِّنَ لَكَ الشَّرَّ بِالْجَوْرِ ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُنُونَ
وَالْحِرْصُ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمِعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ .

* * *

(١) بِـ « الصَّغُورُ » ، تَحْرِيفٌ . (٢) فِي دِـ « عَنْ » .

الثُّنْجُ :

أشنَّاهم عندك ، أبغضَّهم إليك :
وتنَابَ : تغافل ، يقال : تغابي فلان عن كذا .
ويَضِّحُ : يَظْهَرُ ، والماضي وَضَحَّ .

* * *

[فصل في النهي عن ذكر عيوب الناس وما ورد في ذلك من الآثار]

عاب رجل رجلا عند بعض الأشراف فقال له : لقد أستدلت على كثرة عيوبك بما
تُكثِّر فيه من عيوب الناس ، لأن طالب العيوب إنما يطلبها بقدر ما فيه منها .

وقال الشاعر :

وأجرًا من رأيت بظهو~~ر~~^ر تغيب~~ر~~^ر على عيوب~~ر~~^ر الرجال أولى العيوب
وقال آخر :

يا منْ يعيَّب وعِيَّبَه مُتَشَعِّبٌ كمْ فيك منْ عيَّب وأنتْ تعيَّب!

وف الخبر المرفوع : « دعوا الناس بفَلَامِهم يعيش بعضُهم مع بعض ».

وقال الوليد بن عتبة بن أبي سفيان : كنت أساير^{أبي} ورجل^{معنا} يقع في رجل ، فألتفت
أبي إلى فتال : يا بني ؟ نزَّه سمعك عن أستماع الخنا^{كائزنة} لسانك عن الكلام به ، فإن
المستمع شريك القائل ، إنما نظر إلى أخت ما في وعائه فأفْرَغَه في وعائلك ، ولو ردت كلة
جامِل في فيه لسعد رادها^{كاشِقَ قائلها} .

وقال ابن عباس ، الحَدَثَ حَدَثَانَ : حدَثَ مِنْ^{فِيكَ} ، وحدَثَ
من فرجك .

وعاب رجلٌ رجلاً عند قتيبة بن مسلم ؛ فقال له قتيبة : أمسِك ويحْكِ ! فقد تلمَّلت
بِعُضْفِهِ طالما لَفِظَهَا الْكَرَامُ .

ومنْ رجلٍ بمحارِفِهِ ومهِرَّبِهِ ، فقال أحدهما لصاحبه : أفهمتَ ما معه من الرَّيبةِ ؟
قال : وما معه ؟ قال : كذا ، قال : عبدي حرّ لوجه الله شكرًا له تعالى إذ لم يعرّفني من
الشَّرِّ ما عرَّفْتُهُ .

وقال الفضيل بن عياض : إنَّ الفاحشة لتشيع في كثير من المسلمين حتى إذا صارت
إلى الصالحين كانوا لها خُزانًا .

وقيل لبزرٍ مجهر : هل من أحد لا عيبَ فيه ؟ قال : الذي لا عيبَ فيه لا يموت .
وقال الشاعر :

ولستُ بذِي نِيرَبٍ فِي النِّجَارِ
لِمَنَاعَ خَيْرٍ وَسَبَابَهَا^(١)
وَلَا مَنْ إِذَا كَانَ فِي جَانِبِ
أَضَاعَ الْعَشِيرَةَ وَاغْتَاهَا
وَلَكِنْ أَطَاوِعُ سَادَاتِهِ^{مُشَتَّتَةٍ} وَلَا أَعْلَمُ أَقَابَهَا

وقال آخر :

لَا تَلَقَّمْ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَرَّوْا
فِيكُشِّفُ اللَّهُ سِرَّاً مِنْ مَسَاوِيَكَادِي
وَأَذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا
وَلَا تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِي كَا

وقال آخر :

إِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ، فَأَنْتَ حَكِيمٌ^(٢)
فَإِذَا بَنَفَسْكَ فَأَنْهَا عَنْ عَيْبِهَا
فَهُنَاكَ تُعْذَرْ إِنْ وَعَذَتْ وَيَقْتَدِي
بِالقولِ مِنْكَ، وَيُقْبَلُ التَّعْلِيمُ

* * *

(١) النِّيرَبُ : الشَّرُّ وَحْلُ العَدَاوَةِ .

(٢) لأبي الأسود الدؤلي ؛ خزانة الأدب ٣ : ٦١٧ ؛ والرواية هناك : « عن غيها » .

فَأَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَطْلَقْتُ عَنِ النَّاسِ عِقدَةً كُلَّ حَقْدٍ » ، فَقَدْ اسْتَوْقَى هَذَا الْمَعْنَى زَيَادًا فِي خُطْبَتِهِ الْبُرْتَاءِ فَقَالَ : وَقَدْ كَانَتْ يَبْنِي وَبَنِي أَقْوَامَ إِحْنَ (١) ، وَقَدْ جَعَلَتْ ذَلِكَ دَبَرَ أَذْنِي وَتَحْتَ قَدْمِي ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُحْسِنَا فَلَيَزَدَ إِحْسَانًا ، وَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسِيْئَا فَلَيَزَعَ عَنِ إِسَاءَتِهِ ، إِنِّي لَوْ عِلِّمْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ قَدْ قَتَلَ السُّلَالَ (٢) مِنْ بُغْضِي لِمَ أَكْشَفَ عَنْهُ قَنَاعًا ، وَلَمْ أَهْتِكْ لَهُ سِرَراً ، حَتَّى يَدِيَ لِي صَفْحَتِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ لَمْ أَنْاظِرْهُ ، أَلَا فَلَيَشْمَلَ كُلَّ اسْرَى مِنْكُمْ عَلَى مَا فِي صَدْرِهِ ، وَلَا يَكُونَ لِسَانُهُ شَفَرَةً تَجْرِي عَلَى وَدَرْجَهُ .

* * *

[فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ سَمَاعِ السَّعَايَةِ وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثارِ]

فَأَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا تَعْجَلْنَ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعِيٍّ » ، فَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَلَامٌ حَسَنٌ ، قَالَ ذُو الرَّيَاستَيْنِ : قَبُولُ السَّعَايَةِ شَرٌّ مِنَ السَّعَايَةِ لِأَنَّ السَّعَايَةَ دَلَالَةٌ ، وَالْقَبُولُ إِجازَةٌ ، وَلَيْسَ مَنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ كَمَنْ قَبْلَهُ وَأَجَازَهُ ، فَأَمْتَ السَّاعِيَ عَلَى سِعَايَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا كَانَ لِثَيْمَا ؛ إِذْ هَذِكَ الْعُورَةُ ، وَأَضَاعَ الْحُرْمَةَ .

وَعَاتَبَ مُصَبِّبُ بْنَ الزَّبِيرِ الْأَحْنَفَ عَلَى أَمْرٍ بَلْغَهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَ مُصَبِّبٌ : أَخْبَرَنِي بِالثَّقَةِ ، قَالَ : كَلَّا إِلَيْهَا الْأَمْيَرُ ، إِنَّ الثَّقَةَ لَا يَلْغِي .
وَكَانَ يَقَالُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَيْبِ السَّاعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ أَصْدَقُ مَا يَكُونُ أَضْرَارًا مَا يَكُونُ عَلَى النَّاسِ ، لِكَانَ كَافِيَاً .

كَانَ الْأَكْسَرَةُ لَا تَأْذِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْبَخَ السَّكْبَاجَ (٣) ، وَكَانَ ذَلِكَ مَمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَلِكُ ، فَرَفِعَ سَاعَ إِلَى أَنُوشِروَانَ : إِنَّ فَلَانًا دَعَانَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ إِلَى طَعَامٍ لَهُ وَفِيهِ

(١) الإحن : جمع إحنَة ، وهي المداواة . (٢) السلال والسل بمعنى .

(٣) السكباج : مركب يعمل من اللحم والخل ؟ مغرب .

سِكْباج ، فوَقَّعْ أَنُوشِروانْ عَلَى رِقْمَتِهِ : قَدْ حَدَنَا نصيحةَكَ ، وَذَمَنَا صَدِيقَكَ عَلَى سَوْءِ اختيارةِ الإخوانِ .

جاءَ رَجُلٌ إِلَى الوليدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ خَلِيفَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى دِمْشَقَ ، فَقَالَ : أَيْهَا الْأَمِيرُ ، إِنَّ عِنْدِي نصيحةً ، قَالَ : اذْكُرْهَا ، قَالَ : جَارٌ لِي رَجَعَ مِنْ بَعْثَتِهِ سَرًا ، فَقَالَ : أَمَا أَنْتَ فَقَدْ أَخْبَرْتَنَا أَنَّكَ جَارٌ سَوْءٌ ، فَإِنْ شَئْتَ أُرْسِلَنَا مَعَكَ ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقِبَنَاكَ ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا مَقْتَنَاكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَنَا تَرْكَنَاكَ ، قَالَ : بَلْ أَرْكَكَ أَيْهَا الْأَمِيرُ .
قَالَ : فَانْصِرِفْ .

وَمِثْلُ هَذَا يُحَكَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ إِنْسَانًا سَأَلَهُ الْأَخْلُوَةَ ، فَقَالَ لِجَلْسَائِهِ : إِذَا شِئْتُمْ ! فَانْصَرُفُوا ، فَلَمَّا تَهَيَّأَ الرَّجُلُ لِلْسَّكَلَامِ قَالَ لَهُ : اسْمِعْ مَا أَقُولُ ، إِيَّاكَ أَنْ تَمَدَّحَنِي فَأَنَا أَعْرَفُ بِنَفْسِي مِنْكَ ، أَوْ تَكْذِبُنِي فَإِنَّهُ لَا رَأْيَ لِكَذْوَبٍ ، أَوْ تَسْمِي بِأَحَدٍ إِلَىَّ فَإِنَّمَا لَا أَحْبَّ السَّعَايَةَ ؛ قَالَ : أَفَيَأَذِنُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْاِنْصِرَافِ ؟ قَالَ : إِذَا شِئْتَ .

مركز تحقيق وتأريخ وتنوير مخطوطات ورسائل
وقال بعض الشعراء :

لَعْنُكَ مَا سَبَّ الْأَمِيرَ عَدُوُهُ وَلَكُنْمَا سَبَّ الْأَمِيرَ الْمُبْلَغُ
وقال آخر :

حُرِّمَتْ مُنَائِي مِنْكَ إِنْ كَانَ ذَا الذِي^(١) أَتَاكَ بِهِ الْوَاسْعُونَ عَنِّي كَمَا قَالُوا
وَلَكُنْهُمْ لَمَّا رَأَوْكَ شَرِيعَةً إِلَىَّ تَوَاصَوْا بِالْنِيمَةِ وَاحْتَالُوا^(٢)
فَقَدْ يَصْرَتَ أَذْنَا لِلْوُشَاهَ سَعِيَةً يَنَالُونَ مِنْ عِرْضِي وَلَوْ شِئْتَ مَا نَالُوا
وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ صَالِحَ لِجَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى وَقَدْ خَرَجَ يُوَدِّعُهُ لِمَا شَخَصَ إِلَى خُراسَانَ :
أَيْهَا الْأَمِيرُ ، أَحِبَّ أَنْ تَكُونَ لِي كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) فِي دِ « لَمَّا يَكُنَ الذِي » ، وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْوَزْنِ وَالْمَعْنَى أَيْضًا .

(٢) الشَّرِيعَةُ : مُورِدُ الشَّارِبَةِ .

فَكُونْتَ عَلَى الْوَاسِينَ لَدَاءَ شَغْبَةً كَمَا أَنَا لِلْوَاسِي أَلَّهُ شَغْبُهُ^(١)
قَالَ : بَلْ أَكُونْ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :

وَإِذَا الْوَاسِي وَشَيْءٍ يَوْمًا بِهَا نَعْ الْوَاسِي بِهَا جَاءَ يَضْرُّ
وَقَالَ الْمَبَاسُ بْنُ الْأَحْنَفَ :

مَا حَطَّكَ الْوَاسِوْنَ مِنْ رُتبَةٍ عَنْدِي وَلَا ضَرَّكَ مُغْتَابٌ
كَمَا تَهْمُمُ أَثْنَوْنَا وَلَمْ يَعْلَمُوا عَلَيْكَ عَنْدِي بِالَّذِي عَابُوا

* * *

قوله عليه السلام : « ولا تُدخلن في مشورتك بخيلاً يمدل بك عن الفضل ، ويعدك الفقر » ، مأخذ من قول الله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ﴾^(٢) ؛ قال المفسرون : الفحشاء ها هنا البُخْلُ ؛ ومعنى « يعدكم الفقر » ، يخيّل إليكم أنكم إن سمعتم بأموال السكّم افتقرتم فيخوّفكم فتخافون فبخلون .
قوله عليه السلام : « فإنَّ الْبَخْلَ وَالْجِنْسَ وَالْحِرْصَ غُرَازٌ شَتَّى يَجْمِعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ » ، كلام شريف عالي على كلام الحكماء ، يقول : إن بيته قدراً مشتركاً كـ وإن كانت غرائز وطبعات مختلفة ، وذلك القدر المشتركة هو سوء الظن بالله ، لأنَّ الجبان يقول في نفسه : إن أقدمتُ قُتِلتُ ، والبخيل يقول : إن سمحتُ وأتفقتُ افتقرتُ ، والحرirsch يقول : إن لم أجده وأجتهد وأدأب فاتني ما أروم ؛ وكلَّ هذه الأمور ترجع إلى سوء الظن بالله ، ولو أحسن الظن الإنسان بالله وكان يقيمه صادقاً لعلم أنَّ الأجل مقدر ، وأنَّ الرزق مقدر ، وأنَّ الغنى والفقير مقدران ، وأنَّه لا يكون من ذلك إلا ما قضى الله تعالى كونه .

* * *

(١) اللداء : الشديدة الخصومة . (٢) سورة البقرة ٢٦٨

الأصل :

شَرٌّ وَزَرٌ أَنْتَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ لِلأَفْرَادِ وَزِرًا ، وَمَنْ شَرَّكُهُمْ فِي الْآثَامِ ، فَلَا يَكُونُنَّ لَكَ بِطَانَةً ، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْآثَمَةِ ، وَإِخْوَانُ الظُّلْمَةِ ؛ وَأَنْتَ وَاجِدُ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلْقِ مِنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَادِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْذَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ ، مِنْ لَمْ يُعَاوِزْ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ وَلَا آثَمًا عَلَى إِثْمِهِ ؛ أَوْلَئِكَ أَحَقُّ عَلَيْكَ مَوْنَةً ، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعْوِنَةً ، وَأَخْنَى عَلَيْكَ عَطْفَةً ، وَأَقْلَى لِغَيْرِكَ إِلْفًا . فَاتَّخِذْ أَوْلَئِكَ خَاصَّةً لِلْخَلْوَاتِكَ وَحَفَلَاتِكَ ، ثُمَّ لِيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَفْوَاهُمْ يُبَرُّ الْحَقُّ لَكَ ، وَأَقْلَمُهُمْ مُسَاعِدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْرِلَائِهِ ، وَاقِمْ ذَلِكَ مِنْ هَوَالَّ حَيْثُ وَقَعَ .



مركز تحقيق تراث الإمام زيد بن سعد

الشيخ :

نهاه عليه السلام ألا يتتخذ بطانة قد كانوا من قبل بطانة للظلمة ، وذلك لأنَّ الظلم وتحسينه قد صار ملَكَةً ثابتةً في أنفسهم ، فبعيد أن يُعَكِّنُهم الخلو منها إذ قد صارت كالخُلُق الغريزي اللازم لتكرارها وصيروتها عادةً ، فقد جاءت النصوص في الكتاب والسنَّة بتحريم معاونة الظلمة ومساعدتهم ، وتحريم الاستعانة بهم ، فإنَّ من استعان بهم كان معيناً لهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضْدًا ﴾^(١) ، وقال : ﴿ لَا تَجِدُ قومًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٢) . وجاء في الخبر المرفوع : « يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ مِنْ بَرَىٰ^(٣) لَهُمْ - أَيْ الظَّالِمِينَ - قَلَمَّا » .

(١) سورة الكهف ٥١ . (٢) سورة المجادلة ٢٢ .

(٣) بـ : « بَرَىٰ » ، تحرير ، صوابه في ١ ، د .

أُتِيَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكَ بْرِ جَلْ مِنَ الْخُوارَاجِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْحَجَاجِ ؟ قَالَ : وَمَا عَسِّيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ ! هُلْ هُوَ إِلَّا خَطِيئَةٌ مِنْ خَطَايَاكَ ، وَمَرَرَ مِنْ نَارِكَ ؟ فَلَعْنَكَ اللَّهُ وَلَعْنَ الْحَجَاجِ مَعَكَ ! وَأَقْبَلَ يَشْتُهِمَا ، فَالْتَّفَتَ الْوَلِيدُ إِلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا ؟ قَالَ : مَا أَقُولُ فِيهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَشْتُهِمُكُمْ ، فَإِنَّمَا أَنْ تَشْتُهِمُوهُ كَمَا شَتَمْتُكُمْ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ . فَفَضَّبَ الْوَلِيدُ وَقَالَ لِعَمَرَ : مَا أَظَنَّكَ إِلَّا خَارِجِيَا ! فَقَالَ عَمَرُ : وَمَا أَظَنَّكَ إِلَّا مُجْنُونًا ؟ وَقَامَ نَفْرَجَ مُغْضَبًا ، وَلَحْقَهُ خَالِدُ بْنُ الرَّيَانَ صَاحِبُ شُرُّطَةِ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ لَهُ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا كَلَمْتَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! لَقَدْ ضَرَبْتَ يَدِي إِلَى قَاتِلِي سَيْنِي أَنْتَ نَظَرَتِي يَأْمُرُنِي بِضُربِ عَنْقِكَ ؟ قَالَ : أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا لَوْ أَمْرَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتُخْلَفَ عَمَرُ جَاءَ خَالِدُ بْنُ الرَّيَانَ فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِهِ مُتَقْلِدًا سِيفَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : يَا خَالِدُ ، ضَعْنَكُ سَيْفُكُ فَإِنَّكَ مُطِيعُنَا فِي كُلِّ أَمْرٍ نَأْمِرُكَ بِهِ — وَكَانَ بَيْنَ يَدِيهِ كَاتِبُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ لَهُ : ضَعْنَتْ قَلْمَكَ ، فَإِنَّكَ كُنْتَ تَضَرَّبَ بِهِ وَتَنْفَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَضَعْتُهُمَا فَلَا تَرْفَعْهُمَا ، قَالَ : هُوَ اللَّهُ مَا زَالَ الْوَصِيمَانِ مَهْبِيْنَ حَتَّىٰ مَاتَا .

وَرَوَى النَّزاْلِيُّ فِي كِتَابِ "إِحْيَا عِلُومِ الدِّينِ" ، قَالَ لِمَا خَالَطَ الرَّهْبَرَ السُّلْطَانَ كَتَبَ أَخْ لَهُ فِي الدِّينِ إِلَيْهِ : عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَبا بَكْرَ مِنَ الْفَتْنَ ، فَقَدْ أَصْبَحْتَ بِحَالٍ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَكَ وَيَرْحَمَكَ ، فَقَدْ أَصْبَحْتَ شِيخًا كَبِيرًا ، وَقَدْ أَنْقَلْتَكَ نَعْمَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِمَا فَهَمْتَ مِنْ كِتَابِهِ ، وَعَلِمْتَ مِنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَخْذَ اللَّهُ الْمِثَاقَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنْتُمْ بِهِ﴾^(١) . وَاعْلَمُ أَنَّ أَيْسَرَ مَا ارْتَكَبْتَ ، وَأَخْفَى مَا احْتَمَلْتَ ، أَنْكَ آتَيْتَ وَحْشَةَ الظَّالِمِ ، وَسَهَلْتَ سَبِيلَ النَّعْدَنِ لِنَوْكَ إِلَى مَنْ لَمْ يُؤْدِ حَقًا ، وَلَمْ يَرْكَ بَاطِلًا حِينَ أَدْنَاكَ ، أَنْخَذْتُكَ أَبا بَكْرَ قُطْبًا تَدُورُ

عليه رَحْمَةُهُمْ ، وَجَسِراً يَعْبُرُونَ عَلَيْهِ إِلَى بِلَائِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ ، وَسُلْطَانًا يَصْعُدُونَ فِيهِ إِلَى
ضُلَالِهِمْ ، يُدْخِلُونَ بِكَ الشَّكَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، وَيَقْتَادُونَ بِكَ قُلُوبَ الْجَهَلَاءِ ، فَأَيْسَرُ مَا عَمَرُوا
لَكَ فِي جَنْبَ مَا خَرَبَوا عَلَيْكَ ، وَمَا أَكْثَرُ مَا أَخْذُوا مِنْكَ فِي جَنْبِ مَا أَفْسَدُوا مِنْ حَالِكَ
وَدِينِكَ ! وَمَا يَؤْمِنُكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿نَحْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصْنَاعِهِمْ
الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾^(١) يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّكَ تُعَامِلُ مَنْ لَا يَجْهَلُ ،
وَمَنْ خَفِظَ عَلَيْكَ مِنْ لَا يَنْفَلُ ، فَدَاءُ دِينِكَ فَقَدْ دَخَلَهُ سَمَّ ، وَهَيْئَةُ زَادَكَ
فَقَدْ حَضَرَ سَفَرَ بَعِيدٍ ؛ ﴿وَمَا يَنْخَفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾^(٢) ،
وَالسَّلَامُ .

* * *

الأصل


وَالصَّقُّ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصَّدَقُ ثُمَّ دِرْضُهُمْ عَلَى أَلَا يُظْرِوكَ وَلَا يَبْجِحُوكَ بِإِاطِيلِ
لَمْ تَفْعَلْهُ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ تُعْدِتُ الْأَهْلَهُ ، وَقَدْ نَدِيَ مِنْ الْعِزَّةِ .
وَلَا يَكُونُنَّ الْمُحْسِنُونَ وَالْمُسْتَحْسَنُونَ عِنْدَكَ إِمْتِنَانٌ لِقَوْسَادَهُ ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيدًا لِأَهْلِ
الْإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ ، وَتَدْرِيبًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ ، وَأَلْزَمَ كُلًا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ
نَفْسَهُ .

* * *

الپنزخ :

قوله : « والصَّقْ بِأَهْلِ الْوَرْعِ » ، كُلُّهُ فَصِيحَةٌ ، يقول : أجعلهم خاصتك
وَخُلُصَاءَكَ .

قال : ثُمَّ رُضِّهُمْ عَلَى أَلَا يُطْرُوكُ ، أَلَيْ عُودُهُمْ أَلَا يَدْحُوكُ فِي وَجْهِكُ . وَلَا يَجْحُوكُ
يَبَاطِلُ : لَا يَجْعَلُوكُ مِنْ يَسْجُونَ أَلَا يَفْخُرُ يَبَاطِلُ لَمْ يَفْعُلْهُ كَمَا يُسْجِنُ أَحْبَابُ الْأَمْرَاءِ الْأَمْرَاءِ
بِأَنْ يَقُولُوا لَهُمْ : مَا رَأَيْنَا أَعْدَلَ مِنْكُمْ وَلَا أَمْسَحَ ، وَلَا حَمَى هَذَا التَّغْرِيرُ أَمْرٌ أَشَدُّ
بِأَسَا منْكُمْ ! وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ : « اخْتَوَافُ وِجْهِ الْمَدَاحِينَ اتْرَابَ » .

وقال عبد الملك لمن قام يساره : ما تريده ؟ أتريد أن تتدحني وتصبني ، أنا أعلم
بنفسي منك .


وَقَامَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ بَيْتِهِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
مَنْ كَانَ الْخِلَافَةَ زَانَهُ فَقَدْ زَانَهَا ، وَمَنْ كَانَ شَرْفَهُ فَقَدْ شَرَفَهَا ، فَإِنَّكَ لَكَ
قَالَ الْقَائِلُ :

وَإِذَا الدُّرُّ زَانَ حُسْنَ وُجُوهِ كَانَ الدَّرَّ حُسْنُ وَجْهِكَ زَانَهُ
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَقَدْ أُعْطَى صَاحِبُكُمْ هَذَا مِقْوَلًا ، وَحُرِمَ مَعْقُولاً . وَأَمْرَهُ
أَنْ يَجْلِسَ .

وَلَا عَقَدَ مَعَاوِيَةَ الْبَيْعَةَ لِأَبْنَهِ يَزِيدَ قَامَ النَّاسُ يَخْطُبُونَ ، فَقَالَ مَعَاوِيَةَ لِعَمِرِ بْنِ سَعِيدِ
الْأَشْدَقِ : قُمْ فَاخْطُبْ يَا أَبَا أُمِيَّةَ ، فَقَامَ فَقَالَ : أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْلَأَ
تَأْمُلَوْنَهُ ، وَأَجْلَ تَأْمُلَوْنَهُ ، إِنْ أَفْتَرْتُمْ إِلَى حِلْمِهِ وَسَعَكُمْ ، وَإِنْ احْتَجْتُمْ إِلَى رَأْيِهِ أَرْشَدَكُمْ ،
وَإِنْ اجْتَدَيْتُمْ ذَاتَ يَدِهِ أَغْنَاكُمْ وَكَسِيلَكُمْ ؛ رِجْدُعُ قَارِحٍ ؛ سُورِقُ فَسَبِقُ ، وَمُوْجَدَ فَمَبْجَدُ ،

وقُورع فَقْرَعْ ، وَهُوَ خَلَفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا خَلَفَ مِنْهُ . فَقَالَ مَعَايِةٌ : أَوْسَعْتَ يَا أَبَا
أُمِّيَّةَ فَاجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَرْدَنَا بِعَضَّ هَذَا .

وَأَثْنَى رَجُلٌ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وِجْهِهِ ثَنَاءً أَوْسَعَ فِيهِ - وَكَانَ عِنْدَهُ مِتَّهِمًا - فَقَالَ لَهُ : أَنَا دُونَّ مَا تَقُولُ ، وَفَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ .

وقال ابن عباس لعتبة بن أبي سفيان وقد أثني عليه فأكثر : رويداً فقد أمهيتَ يا أبو الوليد - يعني بالفت ، يقال أمهى حافرُ البئر ، إذا استقصى حفراًها .

فَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا يَكُونُ الْمَحْسُنُ وَالْمُسِيَّعُ إِذَا كُنْتَ بِعِزْلَةٍ سُوءً » ، فَقَدْ أَخْذَهُ
الصَّابِي فَقَالَ : « وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْسِنِ مَا يَرْفَعُهُ ، وَلِلْمُسِيَّعِ مَا يَضَعُهُ ، زَهِدَ الْمُحْسِنُ فِي الْإِحْسَانِ ،
وَاسْتَمْرَرَ الْمُسِيَّعُ عَلَى الطَّفْيَانِ » ، وَقَالَ أَبُو الطَّلِيبِ :

البلاد بلاد لا صديقٌ بها وشرّ ما يكسب الإنسان ما يدّهم^(١)

وشرّ ما قبضته راحتي ~~فَقَصَ شَهْبُ الْبُرَاءَ~~ سواه فيه والرّحْمَمُ
وكان يقال : قضاء حق المحسن أدب للمسىء ، وعقوبة المسىء جزاء للمحسن .

三

الأصل :

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِإِدْعَى إِلَى حُسْنٍ ظَنَّ وَالِّيْرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ ،
وَنَخْفِيَّفُهُ الْمَثُونَاتِ عَلَيْهِمْ ، وَتَرْكُهُ أَسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قَبْلَهُمْ . فَلَيْسَ كُنْ
مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ يَرْعِيَّتِكَ ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ
عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنَّكَ بِهِ لِمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ ، وَإِنَّ أَحَقَّ
مَنْ سَاءَ ظَنَّكَ بِهِ لِمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ .

وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةَ صَالِحَةَ عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلْفَةُ ،
وَصَلَحتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ .

وَلَا تُحَدِّثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِّنْ مَاضِيِّ تِلْكَ السُّنَّةِ ، فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا ،
وَالْمُرْزُ عَلَيْكَ بِمَا قَضَتْ مِنْهَا .

وَأَكْثَرُ مُدَارَسَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَمُنَاقَشَةِ الْحُكَمَاءِ ، فِي تَبْيَانِ مَاصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرٌ
بِلَادِكَ ؟ وَإِفَاقَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ .

* * *

الشرح :



خلاصةً صدرٍ هذا الفصل ، أنَّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ حَسْنَ ظُنْهُ فِيكَ ، وَمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ
أَسْتَوْحِشَ مِنْكَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا أَحْسَنْتَ إِلَى إِنْسَانٍ وَتَكَرَّرَ مِنْكَ ذَلِكَ الْإِحْسَانُ تَبَعُ
ذَلِكَ أَعْقَادُكَ أَنَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ ، ثُمَّ يَتَبَعُ ذَلِكَ الْاعْتِقَادُ أَمْرٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّكَ تُحْبِبَهُ ؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ يَجِدُ عَلَى أَنْ يُحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ ، وَإِذَا أَحْبَبْتَهُ سَكَنَ إِلَيْهِ وَحَسْنَ ظُنْهُ فِيهِ ،
وَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَسَأْتَ إِلَى زِيدٍ ، لِأَنَّكَ إِذَا أَسَأْتَ إِلَيْهِ وَتَكَرَّرَتِ الْإِسَاءَةُ تَبَعُ
ذَلِكَ أَعْقَادُكَ أَنَّهُ قَدْ أَبْغَضَكَ ، ثُمَّ يَتَبَعُ ذَلِكَ الْاعْتِقَادُ أَمْرٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ تُبْغِضَهُ أَنْتَ ،
وَإِذَا أَبْغَضْتَهُ اتَّبَعْتَ مِنْهُ وَأَسْتَوْحِشْتَ ، وَسَاءَ ظُنْهُ كَمَا يَسِّرُهُ .

قال المنصور للرَّبِيع : سُلْنَى لِنَفْسِكَ ؟ قال . يا أمير المؤمنين ، ملأْتَ يَدِي فَلِمْ يَقِنَّ
عَنْدِي مَوْضِعُ الْمَسَأَةِ ؟ قال : فَسُلْنَى لَوَلَدِكَ ، قال : أَسْأَلُكَ أَنْ تُحِبَّهُ ، فقال المنصور :
يَارَبِيع ، إِنَّ الْحُبَّ لَا يُسَأَلُ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَقْتَضِيهِ الْأَسْبَابُ ، قال : يا أمير المؤمنين ، وَإِنَّمَا
أَسْأَلُكَ أَنْ تَزِيدَ مِنْ إِحْسَانِكَ ، فَإِذَا تَكَرَّرَ أَحْبَبُكَ ، وَإِذَا أَحْبَبَكَ أَحْبَبْتَهُ . فَأَسْتَحْسِنْ

المنصور ذلك ، ثم نهاد عن تقضي السنن الصالحة التي قد عمل بها من قبله من صالحى الأمة ، فيكون الوزر عليه بما نقض ، والأجر لأولئك بما أنسوا ، ثم أمره بطارحة العلماء والحكماء في مصالح عمله ، فإن المشورة بركة ، ومن استشار فقد أضاف عقلاً إلى عقله . ومتى جاء في معنى الأول :

قال رجل لإيس بن معاوية : من أحب الناس إليك ؟ قال : الذين يعطوني ، قال : ثم من ؟ قال : الذين أعطيمهم .

وقال رجل لهشام بن عبد الملك : إن الله جعل العطاء حبّة ، والنعمة بفضة ، فاعنى على حبك ، ولا تعنى في بغضك .



مكتبة كلية تبريز

الأصل :

وأعلم أن الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها إلا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الإنساف والرفق ، ومنها أهل الجريمة والجرائم من أهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلية من ذوي الحاجات والمسكينة ، وكل قد سئ الله له سهمه ، ووضع على حدوده وفي بيته في كتابيه أو سنته نبيه صلى الله عليه وآله عهدا منه عندنا محفوظا .

فالجنود ياذن الله حصون الرعية ، وزين الولاية ، وعزيز الدين ، وسبيل الأمان ، وليس قوم الرعية إلا بهم ، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخارج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ، ويعتمدون على الله فيما يصلحهم ، ويكون من وراء حاجتهم ، ثم لا قوام لمذرين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال

وَالْكِتَابِ ، لِمَا يُحِكِّمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ ، وَيَجْمِعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ ، وَيُؤْتَمِنُونَ عَلَيْهِ
مِنْ حَوَاصِ الْأُمُورِ وَعَوَامِهَا ؛ وَلَا يَقُولُ لَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا بِالْتَّجَارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ ،
فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَاقِيمِهِ ، وَيُقْيِمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِ ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ
الْتَّرْفَقِ بِأَيْدِيهِمْ ، إِمَّا لَا يَبْلُغُهُ رِفْقٌ غَيْرُهُمْ .

ثُمَّ الْطَّبِقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ ، الَّذِينَ يَحْسِنُونَ رِفْدَهُمْ وَمَعْوِنَهُمْ .

وَفِي اللَّهِ لِكُلِّ سَعَةٍ ، وَلِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ يَقْدِرُ مَا يُصْلِحُهُ .

وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا بِالْإِهْتِمَامِ
وَالْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ ؛ وَتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ
أَوْ نَقَلَ .



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ وَتَحْوِيلِ سُدْرَى

الشِّرْخُ :

قالت الحكاء : الإنسان مَدَنِي بالطبع؛ ومعناه أنه خلق خلقةً لا بد منها من أن يكون منضما إلى أشخاصٍ من بني جنسه، ومتمدنا في مكان بعينه، وليس المراد بالتمدن ساكن المدينة ذات السور والسوق، بل لا بد أن يقيم في موضع ما مع قوم من البشر؛ وذلك لأنَّ الإنسان مضطرب إلى ما يأكاه ويشربه ليقيم صورته، ومضطرب إلى ما يلبسه، ليدفع عنه أذى الحر والبرد، وإلى مسكن يسكنه ليرد عنه عادية غيره من الحيوانات، ولن يكون منزل له ليتمكن من التصرف والحركة عليه، ومعلوم أنَّ الإنسان وحده لا يستقل بالأمور التي عدناها، بل لا بد من جماعة يحرث بعضهم لغيره الحرش، وذلك الغير يحווُك للحراث الثوب، وذلك الحاث يبني له غيره المسكن، وذلك البناء يحمل له

غيره^(١) الماء، وذلك السقاء يكفيه غيره أصر تحصيل الآلة التي يطعن بها الحب ويعجن بها الدقيق، ويختبز بها العجين، وذلك الحصول لهذه الأشياء يكفيه غيره الاهتمام بتحصيل الزوجة التي تدعو إليها داعية الشَّبَق، فيحصل مساعدة بعض الناس لبعض، لو لا ذلك لما قامت الدنيا، فلهذا معنى قوله عليه السلام: «إنهم طبقات لا يصلح بعضها إلا بعض، ولا غُناء يغتصبها عن بعض».

ثم فصلهم وقسمهم فقال: منهم الجندي، ^(٢) ومنهم الكتاب، ومنهم القضاة، ومنهم العمال ^(٣)، ومنهم أرباب الجزية من أهل الذمة، ومنهم أرباب الخراج من المسلمين، ومنهم التجار، ومنهم أرباب الصناعات. ومنهم ذو الحاجات والمسكنة، وهم أدون الطبقات.

ثم ذكر أعمال هذه الطبقات فقال: الجندي للحماية، والخارج يصرف إلى الجندي والقضاة والعمال والكتاب لا يحكمونه من العاقد، ويجتمعونه من النافع، ولا بد لهؤلاء جيلاً من التجار لأجل البيع والشراء الذي لا غُناء عنه، ولا بد لكل من أرباب الصناعات كالخداد والنحاج والبناء وأمثالهم. ثم تلى هؤلاء الطبقة السفلية، وهم أهل الفقر وال حاجة الذين يجب معونتهم والإحسان إليهم.

وإنما قسمهم في هذا الفصل تميداً لما يذكره فيما بعد، فإنه قد شرع بعد هذا الفصل، فذَكر طبقة طبقة وصنفها صنفاً، وأوصاه في كل طبقة وفي كل صنف منهم بما يليق بحاله، وكانته ^(٤) مهد هذا التميمد، كالفهرست لما يأتي بعده من التفصيل.

* * *

(١) ب: «غير تحريف». (٢) ساقط من ب، وأثبته من ا د.

(٣) ا: «فكانه».

الأصل :

فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَّهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِمَامِكَ، وَأَطْهَرَهُمْ جَيْبًا،
وَأَفْضَلَهُمْ حِلْمًا، رَمَنْ يُبَطِّئُ عَنِ الْفَضَبِ؛ وَيَسْتَرِيعُ إِلَى الْمُذْدِرِ، وَيَرَأْفُ بِالضُّعْفَاءِ،
وَيَنْبُو عَلَى الْأَقْوَيَاءِ؛ وَرَمَنْ لَا يُشِيرُ إِلَى الْعُنْفِ، وَلَا يَقْعُدُ بِعِصْمِ الْعُنْفِ.

ثُمَّ الصَّقُ بِذَوِي الْمُرْوَاتِ وَالْأَخْسَابِ؛ وَأَهْلِ الْبَيْوَاتِ الصَّالِحةِ، وَالسَّوَابِقِ
الْحَسَنَةِ، ثُمَّ أَهْلُ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَالسَّخَاةِ وَالسَّمَاحَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جَمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ؛
وَشَعْبٌ مِنَ الْعُرْفِ.

ثُمَّ تَفَقَّدُ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا؛ وَلَا يَتَفَاقَمُ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ
قَوْيَتُهُمْ بِهِ . وَلَا تُحَقِّرَنَّ لُطْفًا تَعاهِدُهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ؛ فَإِنَّهُ دَاعِيَةُ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ
النَّصِيحَةِ لَكَ، وَحَسْنِ الظَّنِّ بِكَ.

وَلَا تَدْعُ تَفَقَّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ اتَّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا؛ فَإِنَّ لِلْيُسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ
مَوْضِعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعًا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ؛ وَلَيُكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ
جُنُودِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَأَهُمْ فِي مَعْوِنَتِهِ، وَأَفْسَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَدَتِهِ، بِمَا يَسْعُهُمْ
وَيَسْعُ مِنْ وَرَاءِهِمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هُنْهُمْ هُنَّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ،
فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْظِفُ قُلُوبُهُمْ عَلَيْكَ . وَلَا تَصِحُّ نَصِيحةُهُمْ إِلَّا بِحِيَاطِهِمْ^(١)
عَلَى وُلَاءِ أُمُورِهِمْ، وَقِلَّةُ اسْتِنْقَالِ دُوَلِهِمْ، وَتَرْكُ اسْتِبْطَاءِ افْتِطَاعِ مُدَّتِهِمْ .
فَافْسُحْ فِي آمَارِهِمْ، وَوَاصِلْ مِنْ حُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ

(١) مخطوطه النهج : « بِحِيَاطِهِمْ » بالياء المثلثة المكسورة .

مِنْهُمْ، فَإِنَّ كَثِرَةَ الَّذِينَ لَحْسَنُ فَمَا لَهُمْ تَهْزِئَ الشَّجَاعَ، وَتُعَرِّضُ النَّارَ كُلَّا ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
ثُمَّ أَغْرِفْ لِكُلِّ امْرَىءٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى ، وَلَا تَصْنَعْ بَلَاءً امْرَىءٍ إِلَى غَيْرِهِ ،
وَلَا تُقْصِرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةَ بَلَائِهِ .

وَلَا يَدْهُونَكَ شَرَفُ امْرَىءٍ إِلَى أَنْ تُعَظِّمَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا ، وَلَا ضَعَةَ
امْرَىءٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا ، وَارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ
مِنَ الْخُطُوبِ ، وَيَشْتَبِيهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ
إِرْشَادَهُمْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }^(١) ، فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَحْدُ يُحْكَمُ
كِتَابِهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَحْدُ يُحْكَمُهُ حِكْمَتُهُ الْحَامِمَةُ غَيْرُ الْمُفَرَّقَةِ .



مركز تحقيق وتأكيد ونشر وترجمة سدي

الشيخ :

هذا الفصل مختص بالوصاة فيما يتعلق بأمراء الجيش ، أمرَهُ أَنْ يُولِيَ أَمْرَ الجِيش
من جنوده من كان أَنْصَحَهُمُ اللَّهُ فِي ظلِّهِ ، وأَطْهَرَهُمْ جَيْبِهِ ، أَيْ عَفِيفًا أَمْيَنَا ؛ وَيُكَسِّنَ
عَنِ الْعَنَةِ وَالْأَمَانَةِ بِطَهَارَةِ الْجَيْبِ ، لَأَنَّ الَّذِي يَسْرُقُ يَجْعَلُ السَّرْوَقَ فِي جَيْبِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : وَأَيْ تَعْلَقُ هَذَا بِوُلَاةِ الْجِيشِ ؟ إِنَّمَا يَبْنِيَنِي أَنْ تَكُونُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ
فِي وُلَاةِ الْخِرَاجِ !

قُلْتَ : لَابْدَ مِنْهَا فِي أَمْرَاءِ الْجِيشِ لِأَجْلِ الْفَنَاءِ .

ثُمَّ وَصَفَ ذَلِكَ الْأَمِيرَ قَالَ : « مَنْ يَبْطِئُ عَنِ النَّفَرِ ، وَيَسْتَرِيعُ إِلَى الْمُذْرِ » ، أَيْ يَقْبَلُ

أَذْنِي عذر ، وَيَسْتَرْعُ إِلَيْهِ ، وَيَسْكُنُ عَنْهُ . وَيَرَؤُفُ^(١) عَلَى الْمُضْعَفِاءِ ، يَرْفَقُ بِهِمْ وَيَرْحُمُهُمْ ، وَالرَّأْفَةُ : الرَّجْهَةُ . وَيَنْبُوُ عَنِ الْأَقْوَيَا : يَتَجَاهِفُ عَنْهُمْ وَيَعْدُ ، أَيْ لَا يُسْكِنُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعْدَى عَلَى الْمُضْعَفَاءِ . وَلَا يُشِيرُهُ الْعُنْفُ : لَا يَهْمِجُ غَضَبَهُ عُنْفٌ وَقَسْوَةً . وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الْمُضْعَفُ ، أَيْ لَيْسَ عَاجِزاً .

ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَلْصُقَ بِذُوِّ الْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبَيْوَاتِ ، أَيْ يَكْرِمُهُمْ وَيَجْعَلُ مَعْوَلَهُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَعَدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَكَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِذُوِّ الْأَحْسَابِ ؛ فَإِنْ هُمْ لَمْ يَتَكَرَّمُوا اسْتَحْيِو^(٢) .

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُمْ أَهْلَ الشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْكَرَمِ ، وَشَعْبٌ مِنَ الْعَرْفِ ؛ مِنْ هَاهُنَا زَائِدَةٌ ؛ وَإِنَّ كَانَتْ فِي الإِيمَانِ عَلَى مِذَهَبِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَخْفَشِ ، أَيْ جَمَاعَةُ الْكَرَمِ ، أَيْ يَجْمِعُهُ كَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْمُطْهَرُ جَمَاعَةُ الْإِيمَانِ » .



وَكَذَلِكَ « مَنْ » فِي قَوْلِهِ : « وَشَعْبٌ مِنَ الْعَرْفِ » أَيْ وَشَعْبُ الْعَرْفِ ، أَيْ هِيَ أَفْسَامُهُ وَأَجْزَاؤُهُ ، وَيَحْوِزُ أَنْ تَكُونَ « مَنْ » عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلتَّبْعِيشِ ، أَيْ هَذِهِ الْخَلَالُ جَمَاعَةُ مِنَ الْكَرَمِ وَأَفْسَامِ الْمَعْرُوفِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَهَا أَيْضًا مِنَ الْكَرَمِ وَالْمَعْرُوفِ ، وَنَحْوُ الْعَدْلِ وَالْعَفْفِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ تَفَقَّدُ مِنْ أَمْرِهِمْ » الضَّمِيرُ هَاهُنَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَجْنَادِ لَا إِلَى الْأَمْرَاءِ لَا سَنْدَ كَرَهُ ؛ مَمَّا يَدْلِي بِالْكَلَامِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَلْتَ : إِنَّهُ لَمْ يَجْعُلْ لِلْأَجْنَادِ ذِكْرًا فِيهَا سَبِقٌ ؛ وَإِنَّمَا المَذَكُورُ الْأَمْرَاءُ !
قَلْتَ : كَلَّا بَلْ سَبِقَ ذِكْرُ الْأَجْنَادِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « الْمُضْعَفَاءُ وَالْأَقْوَيَا » .

(١) د : « يَرَأْفُ » ، تَحْرِيفٌ ..

(٢) د : « اسْتَحْسِبُوا » ، ب : « اسْتَحْبُوا » ، وَأَتَبْتَ مَا فِي أَ.

وأمره عليه السلام أن يتقدّم من أمور الجيش ما يتقدّم الوالدان من حال الوَلَدْ : وأمره ألا يعظُم عنده ما يقوِّيه وإن عظم ، وألا يستحقر شيئاً تعهده به وإن قلّ ، وألا يعنيه تقدّم جسم أمورهم عن تقدّم صغيرها . وأمره أن يكون آثر دروس جنوده عنده وأحظاهم عنده وأقربهم إليه منْ واساهم في معاونته ؛ هذا هو الضمير الدال على أن الضمير المذكور أولاً للجند لا لأمراء الجند ؛ لولا ذلك لما انتظم الكلام .

قوله : « من خُلُوف أهليهم » ، أي من يخلفونه من أولادهم وأهليهم .

ثم قال : لا يصح نصيحة الجندي لك إلا بمحيطهم على ولاتهم ؛ أي بتعظيمهم عليهم وتحفظهم ، وهي الحقيقة على وزن الشِّيمَة ، مصدر حاطه يحوطه حوتاً وحيطاً ، ومحيطة ، أي كلاه ورعاه ، وأكثر الناس يروونها « إلا بمحيطهم » بتشديد الياء وكسرها ، وال الصحيح ما ذكرناه .

قوله : « وقله استقال دُولُمْ » ؛ أي لا تصح نصيحة الجندي إلا إذا أحبوه أمراءهم ثم لم يستقلوا دُولُمْ ؛ ولم يتمتّوا زوالها .

ثم أمره أن يذكر في المجالس والمحافل بلاء ذوى البلاء منهم ؛ فإن ذلك مما يُرِيف عزم الشُّجاع ويجعله الجبان .

قوله : « ولا تضمنَ بلاء امرىء إلى غيره » ، أي اذْكُر كُلَّ من أبلى منهم مفرداً غير مضموم ذكره بلائه إلى غيره ، كي لا يكون مغموراً في جنب ذكر غيره .

ثم قال له : لا تعظم بلاء ذوى الشرف لأجل شرفهم ، ولا تحقر بلاء ذوى الضعف لضفة أنسابهم ، بل اذْكُر الأمور على حقائقها .

ثم أمره أن يرد إلى الله ورسوله ما يُصلمه من الخطوب ؛ أي ما يثوده ويُحيله

لشَّفَّالَهُ ، وهذه الرواية أصحَّ من رواها بالظَّاء ؛ وإنْ كان لشَّالَهُ وجه .

* * *

[رسالة الإسكندر إلى أرسطو وردُّ أرسطو عليه]

ويتبين أنَّ ذَكْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رِسَالَةً أَرْسَطَوَ إِلَى الإِسْكَنْدَرَ فِي مَعْنَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْوَاتِ وَذَوِي الْأَحْسَابِ ، وَأَنْ يَخْصُّهُمْ بِالرِّيَاسَةِ وَالْإِمْرَةِ ؛ وَلَا يَعْدُلُ عَنْهُمْ إِلَى الْعَامَةِ
وَالسُّفَلَةِ ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ تَشْيِيدًا لِكَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَوَصِيَّتِهِ .

لما ملك الإسكندر إيران شَهْرٌ - وهو العراق مملكة الأكاسرة - وقتل دارا بن دارا
كتب إلى أرسطو وهو يبلاد اليونان :

عليك أيتها الحكيم منا السلام ، أما بعد فإن الأفلاك الدائرة ، والعلل السبئية ؛
وإن كانت أسعدهنا بالأمور التي أصبع الناس لها بها دائرين ، فإننا جدُّا واجدين لمسَّ
الاضطرار إلى حكمتك ، غير جادين لفضلك والإقرار بهزيلك ، والاستنابة^(١) إلى مشورتك
والاقتداء برأيك ؛ والاعتماد لأمرك ومهيك ، لما بلونا من جدًا ذلك علينا ، وذقنا
من جنَّا منفعته ، حتى صار ذلك بتجويعه فيما وترسخه في أذهاننا وعقولنا كالغذاء لنا ،
فما تنفك نعول عليه ، ونستمد منه استمداد الجداول من البحور ، وتعویل الفروع على
الأصول ، وقوَّة الأشكال بالأشكال . وقد كان مما سيق إلينا من النصر والفلج ، وأتيح
لنا من الظَّفَرِ ، وبلفنا في المدوٰ من النكبة والبطش ما يعجز القبول عن وصفه ،
ويقصُّ شكر المنعم عن موقع الإنعام به ، وكان من ذلك أنَّا جاوزنا أرض سوريَّة والجزيرة
إلى بابل وأرض فارس ، فلما حللنا بعقوَّة^(٢) أهلها وساحة بلادهم ، لم يكن إلا دينها
تلقانا نفرٌ منهم برأس ملوكهم هدية إلينا ، وطلبًا للحظوة عندنا ، فأمرنا بصلبَ من

(١) كذا في أ ، واستنام إلى الأمر : سكن إليه ؟ وفي ب : « الاستبانة » .

(٢) العقوَّة : ماحول الدار .

جاء به وشهرته لسوء بِلَانَه ، وقلة ارعوانه ووفائه ؛ ثم أمرنا بجمع مَنْ كان هناك من أولاد ملوكهم وأحرارهم وذوى الشرف منهم ؛ فرأينا رجالاً^(١) عظيمة أجسامهم وأحلامهم ، حاضرة ألبائهم وأذهانهم ، رائعة مناظرهم ومناطقهم ، دليلاً على أن ما يظهر من روائحهم ومنظفهم أنَّ وراءه من قوَّة أيديهم ، وشدة نجدهم وبأسهم مالم يكن ليكون لنا سبيل إلى غلبتهم وإعطائهم بأيديهم ، لو لا أنَّ القضاء أدارنا منهم ، وأظفرنا بهم ، وأظهرنا عليهم ، ولم يز بعيداً من الرأي في أمرهم أن نتأصل شأفتهم ، ونجتث أصلهم ، ونلحقهم بمنْ مضى من أسلافهم ، لتسكن القلوب بذلك الْأَمْنِ إلى جرائمهم وبواشthem ؛ فرأينا ألا نتعجل بإسعافِ بادي الرأي في قتلهم دون الاستظهار عليهم بعشورتك فيهم . فارفع إلينا رأيك فيما استشرناك فيه بعد صحته عندك ، وتقليلك إيه بجي نظرك ، وسلام أهل السلام ، فليسكن علينا وعليك .



فكتب إليه أرسطو :

كتاب الملك
ملك الملك ، وعظيم العظاء ، الإسكندر المؤيد بالنصر على الأعداء ، المهدى له الفخر بالملوك ، من أصغر عبيده وأقل خوَّله ؛ أرسطو طاليس المخُوع بالسجود والتذلل في السلام ، والإذعان في الطاعة :

أما بعد ، فإنه لا قوَّة بالمنطق وإن احتشد الناطق فيه ، واجتهد في تشريف معانيه ، وتأليف حروفه ومبانيه على الإحاطة بأقل ماتناله القدرة من بسطة علوَّ الملك وسموَّ ارتفاعه عن كل قولٍ ، وإبرازه على كل وصف ، واغترافه بكل إطناب . وقد كان تقرَّر عندي من مقدمات إعلام فضل الملك في صهْلة سبقة ، وبروز شاؤه ، ويُمْنُ نقيبته ، مذَّدت إلى حاسة بصري صورة شخصه ، واضطرب في حسْ صمعي صوت لفظه ، ووقع وهي

(١) ب : « رجاله » .

على تعقيب نجاح رأيه ، أيام كنت أؤدي إليه من تكليف تعليمي إِيَّاهَا أَصْبَحْتُ قاضياً على
نفسي بال حاجة إلى تعلمه منه . وممّا يَكُنْ مَنِي إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ عَقْلٌ مَرْدُودٌ إِلَى
عَقْلِهِ ، مُسْتَبْطَةً أُولَئِيْهِ وَتَوَالِيْهِ مِنْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ . وَقَدْ جَلَ إِلَى كِتَابِ الْمَلِكِ وَمُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهَا
وَمَسْأَلَتِهِ لِي عَمَّا لَا يَتَخَلَّجُنِي الشَّكُّ فِي لِقَاحِ ذَلِكَ وَإِنْتَاجِهِ مِنْ عِنْدِهِ ، فَعِنْهُ صَدَرَ وَعَلَيْهِ وَرَدَ ؟
وَأَنَا فِيهَا أُشِيرُ بِهِ عَلَى الْمَلِكِ - وَإِنْ اجْتَهَدْتُ فِيهِ وَاحْتَشَدْتُ لَهُ ، وَتَجاوزَتْ حَدَّ الْوَسْعِ وَالطاقةِ
مَنِي فِي اسْتِنْظَافِهِ وَاسْتِقْصَائِهِ - كَالْعَدْمِ مَعَ الْوَجُودِ ، بَلْ كَمَا لَا يَتَجَزَّأُ فِي جَنْبِ مَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ ،
وَلَكَنْنِي غَيْرُ مُمْتَنَعٍ مِنْ إِجَابَةِ الْمَلِكِ إِلَى مَا سُأْلَ ، مَعَ عَلَى وَيَقِينِي بِعَظِيمِ غُنَاهِ عَنِي ، وَشَدَّةِ
فَاقْتِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا رَادٌّ إِلَى الْمَلِكِ مَا أَكْتَسَبْتُ مِنْهُ ، وَمُشَيرٌ عَلَيْهِ بِمَا أَخْذَتْهُ ،
مِنْهُ فَقَائِلٌ لِهِ :

إِنَّ لِكُلِّ تَرْبَةٍ لَا مَحَالَةَ قَنْبَأْ مِنَ الْفَضَائِلِ ، وَإِنْ لِفَارِسٍ قَسْمَهَا مِنَ التَّبَجُّدَةِ وَالْفُوَّةِ ،
وَإِنَّكَ إِنْ تَقْتَلَ أَشْرَافَهُمْ تُخَلِّفُ الوضْعَاءَ عَلَى أَحْقَابِهِمْ ، وَتُورِثُ سُفْلَتِهِمْ عَلَى مَنَازِلِ عَلِيِّهِمْ ،
وَتَغْلِبُ أَدْنِيَاءِهِمْ عَلَى مَرَابِبِ ذُوِّيِّ الْأَخْطَارِهِمْ ؛ وَلَمْ يَبْتَلِ الْمَلُوكُ قَطُّ بِيَلَاءٍ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْهِمْ
وَأَشَدُّ تَوْهِينًا لِسُلْطَانِهِمْ مِنْ غَلْبَةِ السُّفْلَةِ ، وَذَلِّ الْوِجْوهِ ، فَاحْذِرُ الْحَذْرَ كَمَّ أَنْ تَكُنْ تَلِكَ
الْطَبْقَةُ مِنَ النَّلَبَةِ وَالْمُحْرَكَةِ ، فَإِنَّهُ إِنْ تَبْحَمْ مِنْهُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ عَلَى جَنْدِكَ وَأَهْلِ بَلَادِكَ نَاجِمٌ
دَهْمِهِمْ مِنْهُ مَا لَا رُوَيَّةَ فِيهِ ، وَلَا بَقِيَّةَ مَعِهِ ؛ فَانْصُرْفْ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَاعْمَدْ إِلَى
مَنْ قَبْلَكَ مِنْ أُولَئِكَ الْعَظَاءِ وَالْأَحْرَارِ ، فَوْزَعْ يَنْهِمْ مَلَكَتِهِمْ ، وَأَلْزَمَ اسْمَ الْمَلِكِ
كُلَّ مَنْ وَلَيْتَهُمْ نَاحِيَتِهِ ، وَاعْقَدَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ وَإِنْ صَغَرَ مَلْكَهُ ، فَإِنَّ الْمُتَسْمِي
بِالْمَلِكِ لَازِمٌ لَاسْمِهِ ، وَالْمَعْقُودُ التَّاجُ عَلَى رَأْسِهِ لَا يَخْضُعُ لِغَيْرِهِ ، فَلَيْسَ يَنْشَبُ ^(١) ذَلِكَ أَنْ
يَوْقِعَ كُلُّ مَلِكٍ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ تَدَابِرًا وَتَقَاطِعًا وَتَعَايَا عَلَى الْمَلِكِ ، وَتَفَاخِرًا بِالسَّالِ
وَالْجَنْدِ ؟ حَتَّى يَنْسُوا بِذَلِكَ أَضْفَانِهِمْ عَلَيْكَ وَأَوْتَارِهِمْ فِيْكَ ، وَيَعُودُ حِرْبَهُمْ لَكَ حَرْبًا

(١) أ : « يَلْبَثْ » .

يُنْهِمْ ، وَحَنَقَهُمْ عَلَيْكَ حَنَقَّاً مِنْهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ لَا يَزِدُونَ فِي ذَلِكَ بَصِيرَةً إِلَّا أَحَدُنُو
لَكَ بِهَا اسْتِقَامَةٌ ؟ إِنْ دَنَوْتَ مِنْهُمْ دَانُوا لَكَ ، وَإِنْ نَأَيْتَ عَنْهُمْ تَعَزَّزُوا بِكَ ، حَتَّى يَثْبَتْ مِنْ
مَلْكِهِمْ عَلَى جَارِهِ بِاسْمِكَ ، وَيَسْتَرْهُبَ بِمَجْنَدِكَ ، وَفِي ذَلِكَ شَاغِلٌ لَهُمْ عَنْكَ ، وَأَمَانٌ لِإِحْدَاهُمْ
بَعْدَكَ ، وَإِنْ كَانَ لَا أَمَانٌ لِلَّدْهَرِ ، وَلَا ثَقَةٌ بِالْأَيَّامِ .

قَدْ أَدَيْتُ إِلَى الْمَلَكِ مَا رَأَيْتُهُ لِي حَظًا ، وَعَلَى حَقًا ، مِنْ إِجَابَتِي إِيَّاهُ إِلَى مَا سُئَلَنِي عَنْهُ ،
وَمُخْفِضَتِهِ النَّصِيحَةُ فِيهِ ، وَالْمَلَكُ أَعْلَى عِنْنَا ، وَأَنْقَدُ رَوْيَةً ، وَأَفْضَلُ رَأْيًا ، وَأَبْعَدَ هَذِهِ فِيهَا
اسْتِعَانَ بِي عَلَيْهِ ؟ وَكَلَّفَنِي بِتَبَيِّنِهِ وَالشُّورَةِ عَلَيْهِ فِيهِ . لَا زَالَ الْمَلَكُ مُتَمَرِّفًا مِنْ عَوَادِ الدَّفْنِ
وَعَوَاقِبِ الصُّنْعِ ، وَتُوطِيدِ الْمَلَكِ ، وَتَنْفِيسِ الْأَجْلِ ، وَدَرَكِ الْأَمْلِ ، مَا تَأْتَى فِيهِ قَدْرُهُ عَلَى
غَايَةِ قُصُوبِي مَا تَنَالَهُ قُدرَةُ الْبَشَرِ !

وَالسَّلَامُ الَّذِي لَا انتِصَاءَ لَهُ ، وَلَا اتْهِاءَ وَلَا غَايَةَ وَلَا فَنَاءَ ، فَلِيَكُنْ عَلَى الْمَلَكِ .

قَالُوا : فَعِمِلَ الْمَلَكُ بِرَأْيِهِ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى إِرَانَ شَهْرَ أَبْنَاءِ الْمَلَوِّكِ وَالْعَظَاءِ مِنْ أَهْلِ
فَارِسٍ ، فَهُمْ مَلُوكُ الطَّوَافِ الَّذِينَ بَقُوا بَعْدَهُ ؟ وَالْمَلَكَةُ مُوزَعَةٌ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ جَاءَ أَزْدَشِيرُ
ابْنَ بَايْكَ فَانْتَزَعَ الْمَلَكُ مِنْهُمْ .

* * *

الأَصْلُ :

ثُمَّ أَخْرَجَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعْيَاتِكَ فِي نَفْسِكَ ، مِنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ، وَلَا
تَمْحَكُهُ الْحُصُومُ ، وَلَا يَتَادَى فِي الزَّلَّةِ ، وَلَا يَخْحُصَ مِنَ الْفَقَهِ إِلَى الْحُقُوقِ إِذَا عَرَفَهُ ،
وَلَا تُشَرِّفُ نَفْسَهُ عَلَى طَمَعٍ ، وَلَا يَكْتُفِي بِأَذْنَى فَهْمِهِ دُونَ أَفْصَاهُ . وَأَوْفَهُمْ فِي
الشُّهَدَاءِ ، وَأَخْذَهُمْ بِالْحُجَّاجِ ، وَأَقْلَمُهُمْ تَبَرُّهُ مَا يَمْرَأُهُمْ أَنْهُمْ ، وَأَصْبَرُهُمْ

عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَنْزَلَهُمْ عِنْدَ اتِّصَارِ الْحُكْمِ، مِنْ لَا يَرَدَهُمْ إِلَّا، وَلَا
يَسْتَمِيلُهُ بِغَرَّالا، وَأَوْلَئِكَ قَلِيلٌ.

ثُمَّ أَكْثَرُ تَمَاهُدَ قَضَائِهِ، وَأَفْسَخَ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُرِيحُ عَلَيْهِ، وَتَقْلُصَ مَمَّهُ
حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَهُ مِنَ الْمُنْزَلِ لَهُ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ،
لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ. فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَرًا يَابِينًا، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ
قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

* * *

الپیشخ :

تَحَكَّمُ الْخُصُومُ : تَجْعَلُهُ مَاحِكًا، أَيْ لَجُوحًا، مَحْكُ الرِّجْلِ، أَيْ لَجَّ، وَمَاحِكُ زِيدٍ
عَمْرًا؛ أَيْ لَاجَةً.

قوله : « ولا يَتَادِي فِي الزَّلَةِ » ، أَيْ إِنْ زَلَّ رَجَعَ وَأَنَابَ ، وَالرجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ
مِنَ التَّادِي فِي الْبَاطِلِ .

قوله : « وَلَا يَحْصُرُ مِنَ النَّفِءِ » هُوَ الْمُعْنَى الْأَوَّلُ بِعِينِهِ ، وَالنَّفِءُ : الرَّجُوعُ ، إِلَّا أَنَّ
هَا هُنَّ زِيادةً ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْصُرُ ، أَيْ لَا يَعْبُدُ فِي الْمُنْطَقِ ، لَأَنَّ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِذَا زَلَّ حَسِيرٌ
عَنْ أَنْ يَرْجِعَ وَأَصَابَهُ كَالْفَهَاهَةُ وَالْعَنْ خَجْلاً .

قوله : « وَلَا تُشَرِّفُ نَفْسَهُ » ، أَيْ لَا تَشْفَقْ . وَالْإِشْرَافُ : الْإِشْفَاقُ وَالْخُوفُ ،
وَأَنْشَدَ الْلِّيْثُ :

وَمِنْ مُضَرِّ الْحَمَاءِ إِسْرَافُ أَنْفُسِهِ عَلَيْنَا وَحَيَاهَا عَلَيْنَا تَعْضَرَا

وقال عروة بن أذينة :

لقد عَلِمْتُ وَمَا الإِشْرَافُ مِنْ خُلُقٍ أَنَّ الَّذِي هُوَ رِزْقُ سُوفَ يَأْتِينِي^(١)

والمعنى : ولا تشفق نفسه ، وتحفظ من فوت المنافع والمرافق .

ثم قال : « ولا يكتفى بأدنى فهم » ، أي لا يكون قانعاً بما يخطر له بادى الرأى من أمر الخصوم ، بل يستقصى ويبحث أشد البحث .

قوله : « وأقلهم تبرُّ ما بمراجعة الخصم » ، أي تضيّجراً ، وهذه الحصلة من محسن ما شرطه عليه السلام ، فإن القلق والضجر والتبرُّم قبيح ، وأقبح ما يكون من القاضي .

قوله : « وأصرّهم وأمضاهم » ، أي أقطعهم وأمضاهم . وازدهاء كذا ، أي استخفه . والإطراء : المدح . والإغراء : التحرير .

ثم أمره أن يتطلّع على أحكامه وأقضيتها ، وأن يفرض له عطايا واسعاً يسلاً عينه ، ويتعفّف به عن المرافق والرشوات ، وأن يكون قريب المكان منه ، كثير الاختصاص به لينبع قربه من سعاية الرجال به وتقبيلهم ذكره عنده .

ثم قال : « إنَّ هَذَا الَّذِينَ قَدْ كَانُوا أَسِيرًا » ، هذه إشارة إلى قضاة عثمان وحكامه ، وأنهم لم يكونوا يقضون بالحق عندـه ، بل بالهوى لطلب الدنيا .

وأما أصحابنا فيقولون : رحم الله عثمان ! فإنه كان ضعيفا ، واستولى عليه أهله ، قطعوا الأمور دونه ، فإنهم عليهم وعثمان بريء منهم .

* * *

(١) اللسان (شرف) .

[فصل في القضاة وما يلزمهم وذكر بعض نوادرهم]

قد جاء في الحديث المرفوع : « لا يقضى القاضي وهو غضبان ». وجاء في الحديث المرفوع أيضاً : « من ابْتُلَىَ بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته وب مجلسه ومقعده ». 

دخل ابن شهاب على الوليد - أو سليمان - فقال له : يا بنَ شهاب ، ما حديث يرويه أهل الشام ؟ قال : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : إنهم يرون أن الله تعالى إذا استرعى عبداً رعية كتب له الحسنات ، ولم يكتب عليه السيئات ، فقال : كذبوا يا أمير المؤمنين ، أَيْمَا أقرب إلى الله ؟ نبيّ أم خليفة ! قال : بل نبيّ ؟ قال : فإنه تعالى يقول لنبيه داود : { يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ } ^(١) فقال سليمان : إن الناس ليُغْرُّونا عن ديننا .

وقال بكر بن عبد الله العدوي لابن أرطاة - وأراد أن يستقصيه : والله ما أحسن القضاء ، فإن كنت صادقاً لم يحمل لك أن تستخفني من لا يحسن ، وإن كنت كاذباً فقد فسقت ، والله لا يحمل أن تستخفني الفاسق .

وقال الزهري : ثلاث إذا كن في القاضي وليس بقاضٍ ، أن يكره اللائمة ، ويحب المحمدة ، ويمخاف العزل .

وقال محارب بن زياد للأعمش : وليت القضاء فيك أهلي ، فلما عزّلت بي أهلي ، فما أدرى مم ذلك ؟ قال : لأنك وليت القضاء وأنت تكرهه وتجزع منه ،

فبكي أهلك لجزعك ، وعزت عنه فكرهت العزل وجزعت فبكى أهلك لجزعك . قال : صدق .

أَنِي أَبْنَ شُبْرَمَةَ بْنَ قَوْمٍ يَشْهُدُونَ عَلَى قَرَاجَ^(١) نَخْلٍ، فَشَهَدُوا - وَكَانُوا عَدُولًا - فَامْتَحَنُوهُمْ
فَقَالَ : كَمْ فِي الْقَرَاجَ^(١) مِنْ نَخْلٍ ؟ قَالُوا : لَا نَعْلَمْ ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ : أَنْتَ أَيْمَانُهَا
القاضِي تَقْضِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِنْذِ ثَلَاثَةِ سَنَةٍ ، فَأَغْلَمْنَاكَمْ فِيهِ مِنْ أَسْطُوانَةٍ ؟ فَسَكَتَ
وَأَجَازَهُمْ .

خرج شريك وهو على قضاء الكوفة يتلقى الخيزران ، وقد أقبلتْ تrepid الحجّ ، وقد
كان استقضى وهو كاره ، فأتى شاهي^(٢) ، فأقام بها ثلاثة ، فلم توابِ ، نفف زاده وما كان
معه ، فجعل يسله بالماء وياكه بالملح ، فقال العلامة بن المهايل الفنوی^(٣) :
فإنَّ كَانَ النَّذِيْنِ قَدْ قَلَتْ حَتَّاَ^{بَأْنَ قَدْ أَكَرَهُوكَ} عَلَى الْقَضَاءِ^(٢)
فَإِنَّكَ مُؤْضِعًا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَلْقَى مِنْهُ يَمْجُحَ مِنَ النِّسَاءِ
مُقْبِلًا فِي قُرْبِ شَاهِيْ ثَلَاثَةَ بِلَادِ زَادِ سَوْيَ كِسْرَيْ وَمَاءِ !

وتقدمتْ كَلْثُم بْنَ سَرِيع مَوْلَى عَمْرُو بْنَ حَرِيثَ - وَكَانَتْ جَيْلَةً - وَأَخْوَهَا الْوَلِيدُ
ابن سَرِيع إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرَ ؛ وَهُوَ قَاضٍ بِالْكَوْفَةِ ، فَقَضَى لَهَا عَلَى أَخِيهَا ، فَقَالَ
هُدَيْلَ الأَشْجَمِيَّ :

أَتَاهُ وَلِيَدُ^٤ بِالشَّهْوَدِ يَسُوقُهُمْ^٥ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ صَامِتِ الْمَالِ وَالنَّحْوَلِ
وَجَاءَتِ إِلَيْهِ كَلْثُمٌ وَكَلَامُهَا^٦ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ الْخَامِرِ وَالْخَبِيلِ
فَأَدْلَى وَلِيَدًا^٧ عَنْدَ ذَاكَ بِحَقِّهِ^٨ وَكَانَ وَلِيَدًا^٩ ذَارِمَةً وَذَا جَدَلَ
فَدَّلَتِ الْقِبْطَى^{١٠} حَتَّى قَضَى لَهَا بِغَيْرِ قَضَاءِ اللَّهِ فِي حُكْمِ الظُّولِ

(١) القراء هنا : البستان ، وانظر باقوت (قرح) . (٢) شاهي : موضع قرب القادسية .

(٣) الخبر والأبيات في معجم البلدان ٥ : ٢٢٤ .

فلو كان منْ في القصر يَعْلَم عَمَلَ
لما أَسْتَعْمِلُ الْقِبْطَىَ فِينَا عَلَى عَمَلِ
وكان وَمَا فِيهِ التَّخَاوُصُ وَالْحَوْلُ
إِذَا دَلَرْ كَامْتَهُ لَحَاجَةٌ
وَبَرْقُ عَيْنِيهِ وَلَاكَ لِسَانَهُ بَرِى كُلَّ شَىءٍ مَا خَلَّ وَصَلِبَهَا جَلَلَ
وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ عَمِيرَ يَقُولُ: لَعْنَ اللَّهِ الْأَشْجَعِيَّ، وَاللَّهُ لِرَبِّهِمَا جَاءَتْهُ السُّعْلَةُ وَالنَّحْنَحةُ
وَأَنَافِيَ الْمُتَوْضَأُ فَأَرْدَهَا لَمَا شَاعَ مِنْ شِعْرِهِ.

كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : أما بعد ، فقد كتبت إليك في القضايا بكتاب لم
آللَّهَ وتقسي فيه خيراً ؛ الرَّمَ خَسَ خِصَالَ يَسْلُمُ لَكَ دِينُكَ ، وتأخذُ بأفضل حظك : إذا تقدمَ
إليك الخصم فعليك بالبينة العادلة أو البين القاطعة ، وأدْنِ الصَّعِيفَ حَتَّى يشتَدَ قَلْبُهُ وينبسطَ
لِسَانُهُ ، وتهدِي الغريبَ فإنَّك إنْ لم تتعهدهُ تركَ حقَّهُ ورجعَ إلى أهله ؛ وإنَّما ضيَعَ حقَّهُ منْ لَمْ
يُرْفَقْ بِهِ ، وآسَ بينَ الخصوم في حظك ولحظك ، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستتبَنْ
لَكَ فصل القضايا .

وكتب عمر إلى شريح : لا تُسَارِرُ ولا تُسَارِرُ ، ولا تَبْيَعُ ولا تَبْقَعُ في مجلس القضايا ،
ولا تَقْعُضُ وانتَ غَضِيباً ، ولا شديدُ المجموع ، ولا مشغولُ القلب .

شهدَ رجل عند سوار القاضي ، فقال : ما صنعتك ؟ قال : مُؤَدِّبٌ ؛ قال : أنا لا أجيِز
شهادتك ؟ قال : ولم ؟ قال : لأنَّك تأخذ على تعليم القرآن أجراً ، قال : وانت أيضاً تأخذ على
القضاء بين المسلمين أجراً ، قال : إنَّهم أَكْرَهُونِي ؛ قال : نعم أَكْرَهُوكَ على القضايا ، فهل
أَكْرَهُوكَ على أخذ الأجر ! قال : هلمَ شهادتك .

ودخل أبو دلامة ليشهدَ عند أبي ليلَ ، فقال حين جلس بين يديه :

إِذَا النَّاسُ غَطَوْتُمْ تَقْطَيْتُ عَنْهُمْ
وَإِنْ بَحْثُوا عَنْ فِيهِمْ مَبَاحِثُ^(١)

(١) الأغاني ١٠ : ٢٣٤ ، وفيه « إِنَّ النَّاسَ » .

وَإِنْ حَفَرُوا بِئْرًا حَفَرْتُ بِثَارَهُمْ لِيَعْلَمَ مَا تُخْفِيهِ تِلْكَ النَّبَاتُ
فَقَالَ : بَلْ نَعْطِيكُمْ يَا أَبَا دُلَامَةَ وَلَا نَبْحَثُكَ ؛ وَصَرَفَهُ رَاضِيَا، وَأَعْطَى الشَّهُودَ عَلَيْهِ مِنْ
عِنْدِهِ قِيمَةً ذَلِكَ الشَّيْءُ .

كَانَ عَاصِرُ بْنُ الظَّارِبِ الْعَدْوَانِيَّ حَاكِمَ الْعَربِ وَقَاضِيَهَا ، فَنَزَلَ بِهِ قَوْمٌ يَسِيفُونَهُ فِي الْخَنْثَى
وَمِيرَانَهُ ؛ فَلَمْ يَدْرِي مَا يَقْضِي فِيهِ ، وَكَانَ لَهُ جَارِيَةً اسْمُهَا خَصِيلَةً ، رَبَّا لَامِهَا فِي الإِبْطَاءِ عَنِ
الرَّاعِي وَفِي الشَّيْءِ يَجْدُهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : يَا خَصِيلَةُ ، لَقَدْ أَسْرَعَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي غَنْمَى ،
وَأَطَالُوا الْمَكْثَ ؛ قَالَتْ : وَمَا يَكْبُرُ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ ؟ أَتَبْعَثُهُمْ مَبَالَهٍ وَخَلَاثَ ذَمٍّ ، فَقَالَ لَهَا :
«مَسَّى^(١) خَصِيلٌ بَعْدَهَا أَوْ رُوحٌ» .

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِقَوْمٍ يَتَنَازَعُونَ : هَلْ لَكُمْ فِي الْحَقِّ أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ الْحَقِّ ؟ قَيْلَ :
وَمَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْ الْحَقِّ ؟ قَالَ : التَّحَاطُّ وَالْهَفْمُ ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْحَقَّ كَلَّهُ صَرَّ .
وَعَزَلَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ بَعْضَ قُضاَتِهِ ، فَقَالَ : لَمْ عَزَّلْتَنِي ؟ فَقَالَ : بَلْغَنِي أَنَّ كَلَامَكَ
أَكْثَرٌ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمِينَ إِذَا تَحَاكَمَ كَمَا إِلَيْكَ .

وَدَخَلَ إِيَاسُ بْنُ مَعَاوِيَّ الشَّامَ وَهُوَ غَلامٌ ، فَقَدِمَ خَصْمًا إِلَى بَابِ الْقَاضِي فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ ،
فَقَالَ الْقَاضِي : أَمَا تَسْتَحِي أَنْ تُخَاصِمَ وَأَنْتَ غَلامٌ شَيْخًا كَبِيرًا ؟ فَقَالَ : الْحَقُّ أَكْبَرُ مِنْهُ ،
فَقَالَ : اسْكُتْ وَبِحَكَ ! قَالَ : فَنَّ يَنْطَقُ بِحَجَّتِي إِذَا ! قَالَ : مَا أَظَنْتُكَ تَقُولُ الْيَوْمَ حَقًا حَتَّى
تَقُولَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَامَ الْقَاضِي وَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : اقْضِ
حَاجَتَهُ وَأَخْرُجْهُ مِنِ الشَّامِ كَمَا لَا يُفْسِدُ عَلَيْنَا النَّاسُ .

وَأَخْتَصَمَ أَعْرَابِيٌّ وَحَضْرَى إِلَى قَاضٍ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَيْهَا الْقَاضِي ، إِنَّهُ وَإِنْ كَهْلَجَ^(٢)
إِلَى الْبَاطِلِ ، فَإِنَّهُ عَنِ الْحَقِّ لَعَطُوفٌ .

وَرَدَ رَجُلٌ جَارِيَّةً عَلَى رَجُلٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِالْحُمْقِ ، فَتَرَافَعَ إِلَى إِيَاسِ بْنِ مَعَاوِيَّ ،

(١) فِي بَحْثِ الْأَمْثَالِ ٢٩٥: ٢ «مَسَّى سَخِيلٌ بَعْدَهَا أَوْ صَبَّعٌ» . (٢) هَلْجَ : أَسْرَعَ .

قال لها إِيَّاسٌ : أَيْ رِجُلٍ أَطْوَلُ ؟ فَقَالَتْ : هَذَا ، قَالَ : أَنْذِكْرِينَ لِيَّةَ وَلَدْتُكَ أُمِّكَ ؟
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ إِيَّاسٌ : رَدَّ رَدَّ !

وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ الْمَرْفُوعِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : « لَا قَدَسْتُ أَمَّةً لَا يُقْضَى فِيهَا
بِالْحَقِّ » ؛ وَمِنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ : « لَيْسَ أَحَدٌ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا
جُنَاحُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولٌ يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ ، فَكَمْ الْعَدْلُ ، وَأَسْلَمَهُ الْجَوْرُ » .

وَأَسْتَعْدِي رَجُلًا عَلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَعَلَى جَالِسٍ ، فَالْتَّفَتْ عَمْرٌ إِلَيْهِ ، قَالَ : قَمْ يَا أَبَا الْحَسْنِ فَاجْلَسْ مَعَ خَصْمِكَ ، فَقَامَ فَجَلَسَ
مَعَهُ وَتَنَاظَرَا ؛ ثُمَّ أَنْصَرَ الرَّجُلَ وَرَجَعَ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى مَحْلِهِ ، فَقَبَّلَ عَمْرٌ التَّغْيِيرَ فِي
وَجْهِهِ ، قَالَ : يَا أَبَا الْحَسْنِ ، مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا ؟ أَكَرِهْتَ مَا كَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : كَنْتِي بِهِ حَاضِرًا خَصْمِي ، هَلَّا قَلْتَ ؟ قَمْ يَا عَلَى فَاجْلَسْ مَعَ خَصْمِكَ ! فَاعْتَنِقَ
عَمْرٌ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ يَقْبِيلُ وَجْهَهُ ، وَقَالَ يَأْتِي أَنْتُمْ ! بِكُمْ هَدَانَا اللَّهُ ، وَبِكُمْ أَخْرَجْنَا مِنَ
الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ .

أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْلَّاهِقِ فِي سُوَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ :

لَا تَقْدَحُ الظُّنْنَةُ فِي حُكْمِهِ شَيْمَتْهُ عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ

يَعْصِي إِذَا لَمْ تَلْقَهُ شُهَدَةٌ وَفِي اُعْتَرَاضِ الشَّكِّ وَقَافُ

كَانَ يَغْدَادُ رَجُلًا يُذَكَّرُ بِالصَّلَاحِ وَازْهَدَ يَقَالُ لَهُ رُؤَيْمٌ ، فَوْلَى الْقَضَاءِ ، قَالَ الْجَنِيدُ :
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ سَرَّهُ مِنْ لَا يَفْشِيهِ فَعَلِيهِ بِرُؤَيْمٍ ، فَإِنَّهُ كَمْ حَبَّ الدُّنْيَا أَرْبَعِينَ سَنَةً
إِلَى أَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا .

الأشهب الكوفي :

يَا أَهْلَ بَغْدَادَ قَدْ قَامَتْ قِيَامَتُكُمْ مَذْ صَارَ قَاضِيَّكُمْ نُوحَ بْنَ دَرَاجَ

لَوْ كَانَ حَيَا لِهِ الْحَجَاجُ مَا سِلِّمَتْ حَمِيقَةً يَدِهِ مِنْ وَسْمَ حَجَاجَ

وكان الحجاج يسم أيدي النبط بالشراط والنيل .
 لما وقعت فتنة ابن الزبير أعزل شريح القضاة وقال : لا أقضى في الفتنة ؟ فبسق
 لا يكفي تسع سنين ، ثم عاد إلى القضاة وقد كبرت سنّه ، فاعتبرضه رجل وقد انصرف من
 مجلس القضاة ، فقال له : أما حان لك أن تخاف الله ! كبرت سنّك ، وفسد ذهنُك ،
 وصارت الأمور تجوز عليك ، فقال : والله لا يقولها بعدك لى أحد . فلزم بيته
 حتى مات .

قيل لأبي قلابة وقد هرب من القضاة : لو أجبت ؟ قال : أخاف الملائكة ، قيل :
 لو أجهدت لم يكن عليك بأس ؟ قال : وَيَحْكُم ! إذا وقع السابع في البحر كم عسى
 أن يسبح !

دعا رجل لسليمان الشاذ كوفي ، فقال : أرأيك الله يا أبا أيوب على قضاة إصبهان !
 قال : وَيَحْكُم ! إنْ كان ولا بد فعلى خراجها ، فإنْ أخذ أموال الأغنياء أسهل من أخذ
 أموال الأيتام .

ارتفاعت جميلة بنت عيسى بن جرادة - وكانت جميلة كاسيمها - مع خصم لها إلى الشعبي -
 وهو قاضى عبد الملك - فقضى لها ، فقال هذيل الأشجعى :

فُتِنَ الشَّعْبِيُّ لَمَا رَفَعَ الْطَّرْفَ إِلَيْهَا
 فَتَنَّتْهُ بَثَابَا هَا وَقَوْسَنْ حَاجِبَيْهَا
 وَمَشَتْ مُشِياً رُوَيْداً ثُمَّ هَزَتْ مُنْكِبَيْهَا
 قَضَى جَوْرًا عَلَى الْحَصَّ مَهْرَ وَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهَا
 فَقَبَضَ الشَّعْبِيُّ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ ثَلَاثَيْنِ سُوطًا .

قال ابن أبي ليلى : ثم انصرف الشعبي يوما من مجلس القضاة وقد شاعت الآيات

وَتَنَاهَدُهَا النَّاسُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَرَرْنَا بِمَخَادِمِ تَفَسِّلِ الثِّيَابِ ، وَتَقُولُ :

* فِينَ الشَّعْبِ لَمَّا *

وَلَا تَحْفَطْ تَمَةَ الْبَيْتِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا وَلَقَنَهَا ، وَقَالَ :

* رَفَعَ الْطَّرْفَ إِلَيْهَا *

ثُمَّ ضَحَّكَ وَقَالَ : أَبْعَدَهُ اللَّهُ ! وَاللَّهُ مَا قَضَيْنَا ^(١) لَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ .

جَاءَتْ أُمَّرَأَةٍ إِلَى قَاضٍ فَقَاتَلَتْ : مَاتَ بَعْلُى وَتَرَكَ أَبْوَيْنَ وَأَبْنَاهُ وَبَنِي عَمٍّ ، فَقَالَ القَاضِي :

لَا يَوْمَ يَشْكُلُ ، وَلَا يَوْمَ يُيَتَّمُ ، وَلَكَ الْلَّائِمُ ، وَلِبَنِي عَمِّهِ الدَّلَّةُ ، وَأَجْمَعَ الْمَالُ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ
تَرْفَعَ الْحَصُومُ !

لَقِي سُفْيَانَ التَّوْرَيْثِ شَرِيكًا بَعْدَ مَا أَسْتَعْفَفَتِي  ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ، بَعْدَ الإِسْلَامِ وَالْفِقْهِ
وَالصَّلَاحِ تَلَى الْقَضَاءِ ! قَالَ : يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ، فَهَلْ لِلنَّاسِ بَدْءٌ مِّنْ قَاضٍ ! قَالَ : وَلَا بَدْءٌ يَا أَبا
عَبْدِ اللَّهِ لِلنَّاسِ مِنْ شُرَطِي . مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ بِرْ حَسَدِي

وَكَانَ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَمْزَى يَقُولُ لَمَا وَلَى شَرِيكَ الْقَضَاءِ : أَئِ شَيْخُ أَفْسَدَهُ !
قَالَ أَبُو ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا أَبَا ذَرَ ، اعْقِلْ ^(٢)
مَا أَقُولُ لَكَ ؛ جَعَلَ يَرْدَدَهَا عَلَى سَتَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ : أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي
سَرِيرَتِكَ وَعَلَانِيَتِكَ ، وَإِذَا أَسْأَتَ فَأَحْسِنْ ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَلَوْ سَقَطَ سُوطُكَ ،
وَلَا تَتَقَلَّدَنَّ أَمَانَةً ، وَلَا تَلِينَ وِلَايَةً ، وَلَا تَسْكُفَنَّ يَتِيَّا ، وَلَا تَقْضِيَّنَّ بَيْنَ أَمْنَيْنِ » .

أَرَادَ عَثَانُ بْنُ عَفَانَ أَنْ يَسْتَقْضِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ قَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : « مَنْ أَسْتَعْذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَذَ بِعَمَادٍ ! » ، قَالَ : يَلِي ، قَالَ : فَإِنِّي أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْكَ أَنْ تَسْتَقْضِيَنِي .

(١) أ ، د : « قَضَيْتَ » ، وَأَنْبَتَ مَا فِي د . (٢) فِي د : « افْعَلْ » .

وقد ذكر الفقهاء في آداب القاضي^(١) أموراً، قالوا: لا يجوز أن يتقبل هدية في أيام القضاء إلا ممن كانت له عادة يهدى إليه قبل أيام القضاء، ولا يجوز قبولها في أيام القضاء ممن له حكمة وخصوصة، وإن كان ممن له عادة قديمة، وكذلك إن كانت المدية أقسأ وأرفع مما كانت قبل أيام القضاء لا يجوز قبولها. ويجوز أن يحضر القاضي الولائم، ولا يحضر عند قوم دون قوم؛ لأن التخصيص يشعر بالميل، ويجوز أن يعود المرتضى، ويشهد الجنائز، ويأتي مقدم القاتل. ويكره له مباشرة البيع والشراء. ولا يجوز أن يقضى وهو غاضبان ولا جائع ولا عطشان، ولا في حال الحزن الشديد، ولا الفرج الشديد، ولا يقضى والنعاس يغليه، والمرض يقلقه، ولا وهو يدافع الأخرين، ولا في حرّ مزعج، ولا في برد مزعج. وينبغي أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل أحد، ولا يتحجب إلا لعذر. ويستحب أن يكون مجلسه فسيحا لا ينادى بذلك هو أيضاً. ويكره الجلوس في المساجد للقضاء، فإن احتاج إلى وكلاء جاز أن يستخدمهم ويوصيهم بالرفق بالخصوم. ويستحب أن يكون له حبس، وأن يتتخذ كتاباً إن احتاج إليه؛ ومن شرط كتابه أن يكون عارضاً بما يكتب به عن القضاء.

وأختلف في جواز كونه ذمياً؛ والأظهر أنه لا يجوز. ولا يجوز أن يكون كتابه فاسقاً، ولا يجوز أن يكون الشهود عنده قوماً معينين، بل الشهادة عامة فيمن أستكمل شروطها.

* * *

الأصل :

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَالِكَ، فَاسْتَعِمْلُهُمْ أَخْتِيَارًا، وَلَا تُوَلِّهُمْ مُحَابَةً وَأَثْرَةً، فَإِنَّمَا
رِجَاعٌ مِنْ شُعُبِ الْجُورِ وَالْخِيَانَةِ. وَتَوَكُّحُ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِيَةِ وَالْحِيَاةِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتِ
الصَّالِحةِ وَالْقَدَمِ فِي الإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصْفَحُ أَعْرَاضًا، وَأَقْلَعُ
فِي الْمَطَامِعِ إِمْرَافًا، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَرًا.

(١) كذا في أ، وهو الصواب وفي ب: « القضاء » .

ثُمَّ أَسْبَغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنْ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنفُسِهِمْ، وَغَنِيَ لَهُمْ عَنْ تَنَاؤلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَخُجْجَةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ، أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ .
ثُمَّ تَقْدَدُ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثُ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهَدْكَ فِي السَّرِّ لِأَمْوَارِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ، وَالرُّفْقِ بِالرَّعْيَةِ . وَتَحْفَظُ مِنَ الْأَعْوَانِ، فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةِ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عِيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْمُقْوَبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخْذَتَهُ إِعْمَالَهِ، ثُمَّ نَصَبَتَهُ عِقَامَ الْمَذَلَّةِ، وَوَسَّمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَدْتَهُ عَارَ التَّهْمَةِ .

* * *

الشِّرْخُ :

لَمَّا فَرَغَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَمْرِ الْفَضَاءِ، شَرَعَ فِي أَمْرِ الْمَعَالِ، وَهُمْ عَمَالُ السَّوَادِ وَالصَّدَقَاتِ وَالوَقْفِ وَالْمَصَالِحِ وَغَيْرِهَا، فَأَمْرَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ بَعْدَ اخْتِبَارِهِمْ وَتَجْرِيَّتِهِمْ، وَأَلَّا يُولِّهُمْ مَحَايَاً لَهُمْ، وَلَمْ يَشْفَعْ فِيهِمْ، وَلَا أَمْرَةٌ وَلَا إِعْمَامًا عَلَيْهِمْ .
كَانَ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْفَرَاتِ يَقُولُ : الْأَعْمَالُ لِكُفَّافِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَضَاءُ الْحَقُوقِ عَلَى خَوَاصِ أَمْوَالِنَا .

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ : مَنْ تَسْبِبَ إِلَيْنَا بِشَفَاعَةٍ فِي عَمَلٍ، فَقَدْ حَلَّ عَنْدَنَا حَلٌّ مَنْ يَنْهَضُ بِغَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَنْهَضْ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَمَلِ أَهْلاً .

وَوَقَعَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى فِي رُقْعَةٍ مَتَحْرَمٌ بِهِ : هَذَا فَتَّى لِهِ حُرْمَةُ الْأَمْلِ، فَامْتَحَنْتَهُ بِالْعَمَلِ؛ فَإِنْ كَانَ كَافِيَا فَالسُّلْطَانُ لَهُ دُونُنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِيَا فَنَحْنُ لَهُ دُونُ السُّلْطَانِ .

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِإِنْهُمَا - يَعْنِي اسْتَعْمَالُهُمْ لِمَحَايَا وَالْأَثْرَةِ - جَمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْزِ وَالْخِيَانَةِ ». وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحٌ مُثْلِهِ لِهَذِهِ الْفَظْلَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ يَجْمِعُ ضَرَوبًا مِنَ الْجَوْزِ وَالْخِيَانَةِ، أَمَا الْجَوْزُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمُسْتَحْقِقِ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحْقِقِ فَفِي ذَلِكَ جَوْزٌ عَلَى الْمُسْتَحْقِقِ ،

وأما الخيانة فلأن الأمانة تقتضي تقليد الأعمال الأكفاء؛ فلن لم يعتمد ذلك فقد خان
من ولاء.

ثم أمره بتخدير من قد جرب؛ ومن هو من أهل البيوتات والأشراف لشدة الحرص
على الشيء والخوف من فواته.

ثم أمره ياسباغ الأرزاق عليهم؛ فإن الجائع لاأمانة له؛ ولأن الحجة تكون
لازمة لهم إن خانوا، لأنهم قد كفوا مؤنة أنفسهم وأهليهم بما فرض لهم من الأرزاق^(١).

ثم أمره بالتطatum عليهم وإذكاء^(٢) العيون والأرصاد على حركاتهم.

وحدوة باعث، يقال: حداني هذا الأمر حدوة على كذا؛ وأصله سوق الإبل،
ويقال للشمال حدواء؛ لأنها تسوق السحاب.

ثم أمره بتوالدة من ثبت خيانته واستعادة المال منه؛ وقد صنع عمر كثيرا من ذلك؛
وذكرناه فيما تقدم.

قال بعض الأكابر لعامل من عماله: كيف نوملك بالليل؟ قال: أنا مه كله، قال:
أحسنت! لو سرقت ما نحت هذا النوم.

* * *

الأصل:

وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله؛ فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن
سوائهم، ولا صلاح لمن سوائهم إلا بهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج
وأهلهم.

وليسكن ندرك في عمارة الأرض أبلغ من ندرك في استجلاب الخراج؛ لأن
ذلك لا يدرك إلا بالعمارة؛ ومن طلب الخراج يغير عمارة أخراب البلاد، وأهلك

(١) في د « الرزق ». (٢) في ا، د « وبيت ».

الْمِيَادَ ، وَلَمْ يَسْتَعِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا ؛ فَإِنْ شَكُوا نِقْلًا أَوْ عِلْمًا ، أَوْ انْقِطَاعًا شِرْبٍ ، أَوْ بَالَّغُ ، أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ ، أَوْ أَجْحَفَ بِهَا فَطَشَ ؛ خَفَتَ عَنْهُمْ بِعَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ .

وَلَا يَتَقْلِنَ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَتَ بِهِ الْمَوْنَةَ عَنْهُمْ ؛ فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ ، وَتَزَيَّنُ وِلَا يَتَكَ ؛ مَعَ اسْتِجْلَانِكَ حُسْنَ ثَنَاءِهِمْ ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ ؛ مُعْتَمِدًا فَضْلَ قُوَّتِهِمْ ، بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَاعِكَ لَهُمْ ؛ وَالْفَقْرُ مِنْهُمْ بِمَا عَوَدَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقَكَ بِهِمْ ؛ فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَلَتْ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ احْتَمَلُوهُ ؛ طَيْبَةُ أَنْفُسِهِمْ بِهِ ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَلَتْهُ ؛ وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْوَازِ أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا يُعِزُّ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوَلَاءِ عَلَى الْجَمْعِ ؛ وَسُوءُ ظَنِّهِمْ بِالْيَقَاءِ ، وَقِلَّةُ اتِّفَاعِهِمْ بِالْمِيرَ .

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ مَوْلَانِي سَدِّي

الپیروخ :

انتقل عليه السلام من ذكر العمال إلى ذكر أرباب الخراج ودَهَاقِنِ السَّوَادَ ، فقال : تفقد أمرَهُمْ ، فإنَّ النَّاسَ عِيالٌ عَلَيْهِمْ ؛ وكان يقال : استوصُوا بأهْلِ الْخِرَاجِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ سَمَانًا مَا سَمِنُوا .

ورُفع إلى أنوشِرْوانَ أَنَّ عَامِلَ الْأَهْوَازِ قد حملَ مِنْ مَالِ الْخِرَاجِ مَا يَرِيدُ عَلَى الْعَادَةِ ؛ وربما يكون ذلك قد أَجْحَفَ بِالرَّعْيَةِ ، فوقع : يُرَدُّ هَذَا الْمَالُ عَلَى مَنْ قَدْ اسْتَوْفَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ تَكْثِيرَ الْمَلِكِ مَا لَهُ بِأَمْوَالِ رَعْيَتِهِ بِنَزْلَةٍ مَنْ يَحْصُنْ سُطُوحَهُ بِمَا يَقْتَلُهُ مِنْ قَوَاعِدِ بَلْيَانِهِ .

وكان على خاتم أتوشِروان : لا يكون عمران ، حيث يجور السلطان .
وروى : « استحلاب الخراج » بالحاء .
ثم قال : « إِنْ شَكُواْ نَقْلًا » ، أي نقل طسق^(١) الخراج المضروب عليهم ، أو نقل وطأة المامل .

قال : « أو علة » ، نحو أن يصيب الفلة آفة كالجراد والبرق أو البرد .
قال : « أو اقطاع شرب »^(٢) ، بأن ينقص الماء في النهر ، أو تتعلق أرض الشرب عنه فقد الحفر .

قال : « أو باللة » ، يعني المطر .
قال : « أو إهلاة أرض اغتمرها غرق » ، يعني أو كون الأرض قد حالت ، ولم يحصل منها ارتفاع ؛ لأنَّ الفرق غمرها وأفسد زراعتها .
قال : « أو أحجف بها عطش » ، أي أتلفها .
فإن قلت : فهذا هو اقطاع الشرب ؟

قلت : لا ، قد يكون الشرب غير منقطع ، ومع ذلك يُمحِّف بها العطش ، لأنَّه لا يكفيها الماء الموجود في الشرب .

ثم أمره أن يخفف عنهم مَتَى لحقهم شيء من ذلك ؛ فإن التخفيف يصلح أمورهم ، وهو وإن كان يُدخل على المال نقصاً في العاجل إلا أنه يقتضي^(٣) توفير زيادة في الآجل ؛ فهو بعزلة التجارة التي لا بد فيها من إخراج رأس المال وانتظار عوده وعود ربحه .

(١) في اللسان عن التهذيب : « الطسق شبه الخراج له مقدار معلوم ؛ وليس بعريني خالص » .

(٢) الشرب بالكسر : النصب من الماء .

(٣) في د « يفْضي إلى » .

قال : « وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْضِي إِلَى تَرْبِينَ بِلَادَكَ بِعَهَدِهِ ، وَإِلَى أَنْكَ تَبْجُحَ بَيْنَ الْوَلَاةِ بِإِفَاقَتِهِ الْعَدْلِ فِي رِعْيَتِكَ مَعْتَمِدًا فَضْلًا قَوْتَهُمْ » ؛ وَ« مَعْتَمِدًا » ، مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الصَّمِيرِ فِي « خَفَقَتْ » الْأُولَى ، أَيْ خَفَقَتْ عَنْهُمْ مَعْتَمِدًا بِالتَّخْفِيفِ فَضْلًا قَوْتَهُمْ .
وَالْإِجَامُ : التَّرْفِيهُ .

ثُمَّ قَالَ لَهُ : وَرَبِّا احْتَجَتَ فِيمَا بَعْدَ إِلَى تَسْكُلَهُمْ بِحَادِثٍ يَحْدُثُ عِنْدَكَ الْمَسَاعِدَ بِمَا لِي يَقْسِطُونَهُ عَلَيْهِمْ قَرْضًا أَوْ مَعْوِنَةً حَسْنَةً ؟ فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ ثُروَةٌ نَهْضُوا بِهِنَّ ذَلِكَ ، طَيِّبَةٌ قَلُوبُهُمْ ^(١) بِهِ .

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنَّ الْعُمَرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَلَتْهُ .

سَمِعَتْ أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ خَلِيلَهُ - وَكَانَ صَاحِبَ دِيوَانِ الْخَرَاجِ فِي أَيَّامِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللهِ - يَقُولُ لِمَنْ قَالَ لَهُ : قَدْ قِيلَ عَنْكَ : إِنَّ وَاسْطَ وَالْبَصَرَةَ قَدْ خَرَبَتْ لِشَدَّةِ الْعُنْفِ بِأَهْلِهَا فِي تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ ! فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَا دَادَمْ هَذَا الشَّرْطُ بِحَالِهِ ، وَالنَّخْلُ نَابِتَ فِي مَنْابِتِهِ بِحَالِهِ ، مَا تَخْرُبُ وَاسْطَ وَالْبَصَرَةُ أَبْدَا .

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا تُؤْتَى الْأَرْضُ » ، أَيْ إِنَّمَا تُدْهَى مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا ، أَيْ مِنْ فَقْرِهِمُ .

قَالَ : وَالْمُوجِبُ لِإِعْوَازِهِمْ طَمْعٌ وَلَا تَهْمِمُ فِي الْجَيَايَةِ وَجْعُ الْأَمْوَالِ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِسُلْطَانِهِمْ وَسُوءُ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِمْ يَظْلَمُونَ طَوْلَ الْبَقَاءِ وَيَنْسَوْنَ الْمَوْتَ وَالْزَّوَالَ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَهُمْ يَتَخَيَّلُونَ العَزْلَ وَالصَّرْفَ ، فَيَنْهَزُونَ اِنْفُسَهُمْ ، وَيَقْتَطِعُونَ الْأَمْوَالَ ، وَلَا يَنْظَرُونَ فِي عِمَارَةِ الْبَلَادِ .

* * *

(١) فِي دِ « تَقْوِيمِهِمْ » .

[عهد سابور بن أردشير لابنه]

وقد وجدت في عهد سابور بن أردشير إلى ابنه كلاماً يشابه كلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا العهد؛ وهو قوله:

واعلم أنَّ قومَك بِدُورِ الخراج، وَدُورِ الخراج بِعِمارَةِ الْبَلَادِ، وَبِلوغِ النَّاهِيَةِ فِي ذَلِكَ
استصلاح أهله بالعدل عليهم، والمعونة لهم؛ فإنَّ بعض الأمور لبعضٍ سبب، وعوامَّ
الناس لخواصهم عدَّةٌ، وبكلِّ صنفٍ منهم إلى الآخر حاجةٌ، فاختر لذلك أفضَّلَ مَنْ
تقدَّرُ عليه من كُتَّابِكَ، ولِيَكُونُوا مِنْ أهْلِ الْبَصَرِ وَالْعَفَافِ وَالْكَفَايَةِ، وَاسْتَرْسِلْ إِلَى
كُلِّ امْرَىءٍ مِنْهُمْ شَخْصاً^(١) يَضْطَلُّ بِهِ وَيَكْتُه تَمْجِيلُ الفراغِ مِنْهُ؛ فَإِنْ اطْلَعْتَ عَلَى أَنَّ
أَحَدَهُمْ خَانَ أَوْ تَعْدَى فَنَكَلْلُ بِهِ، وَبِالغَرْفَةِ عَقْوَبَتِهِ؛ وَاحْذَرُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَى الْأَرْضِ
الكثِيرِ خَرَاجُهَا إِلَّا بِالْعِيدِ الصَّوْتِ، الْعَظِيمِ شَرْفَ الْمَزَلَةِ . وَلَا تَوْلِينَ أَحَدَّا مِنْ قَوَادِ جَنْدِكَ
الَّذِينَ هُمْ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ، وَجُنَاحَةٌ مِنَ الْأَعْدَاءِ، شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْخِرَاجِ؛ فَلَعْلَكَ هُمْ جُمِّ منْ
بعضِهِمْ عَلَى خِيَانَةِ الْمَالِ، أَوْ تَضْيِيعِ الْعَمَلِ؛ فَإِنْ سُوَّغَتْهُ الْمَالُ، وَأَغْضَبَتْ لَهُ عَلَى
التَّضْيِيعِ، كَانَ ذَلِكَ هَلَاكَا وَإِضْرَارَا بِكَ وَبِرَبِّكَ، وَدَاعِيَةً إِلَى فَسَادِ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ
أَنْتَ كَافَأْتَهُ فَقَدْ اسْتَفَدَهُ، وَأَضَقْتَ^(٢) صَدْرَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ تَوْقِيهِ حَزْمٌ، وَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ
خُرُقٌ، وَالتَّقْصِيرُ فِيهِ عَجْزٌ .

واعلم أنَّ مِنْ أَهْلِ الْخِرَاجِ مَنْ يَلْعَجُ بَعْضَ أَرْضِهِ وَضِيَاعَهُ إِلَى خَاصَّةِ الْمَلَكِ وَبَطَانَتِهِ؛
لأَحَدِ أَمْرِيْنِ؛ أَنْتَ حَرَى بَكْرَاهُهُمَا: إِمَّا لِامْتِنَاعِ مِنْ جَوْرِ الْعَهَالِ وَظُلْمِ الْوَلَاةِ؛ وَتِلْكَ
مَزَلَةٌ يَظْهُرُ بِهَا سُوءُ أَثْرِ الْعَهَالِ وَضَعْفِ الْمَلَكِ وَإِخْلَالُهُ بِمَا تَحْتَ يَدِهِ، وَإِمَّا لِلَّدْفَعِ عَمَّا يَلْزَمُهُمْ

(١) في د « شخصا ». (٢) في د « وأضفت » .

من الحق والتيسر له ، وهنّـه خلّـة تفسد بها آداب الرعية ، وتنقص بها أموال الملك ، فاحذر ذلك ، وعاقب المتجهين والملجأ إليهم .

ركب زيد يوما بالسوس يطوف بالضياع والزروع ، فرأى عمارة حسنة ، فتعجب منها ، نفاف أهلها أن يزيد في خراجهم ، فلما نزل دعا وجوه البلد ، وقال : بارك الله عليكم ، فقد أحسنتم العمارة ، وقد وضعت عنكم مائة ألف درهم . ثم قال : ما توفر على من تهلك غيرهم على العمارة وأمنهم جوزى أضعاف ما وضعت عن هؤلاء الآن ؟ والذى وضعته بقدر ما يحصل من ذاك ، ونواب عموم العمارة وأمن الرعية أفضل ريع .



مركز تحقيق وتأكيد ميراث عروج رسدي

الأصل :

لَمْ يُنْظُرْ فِي حَالٍ كُتَّابِكَ ؛ فَوَلَّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ ، وَأَخْصُصْ رَسَايلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَانِدَكَ وَأَسْرَارَكَ ، بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُودِ صَالِحٍ الْأَخْلَاقِ مِنْ لَا تُبَطِّرُهُ الْكَرَامَةُ ، فَيَجْتَرِي إِلَيْهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافِ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَائِكَةٍ . وَلَا تُقْصِرُ بِهِ الْفَقْلَةُ عَنْ إِرَادِ مُسَكَّنَاتِ عَمَالِكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْدَارِ جَوَابَتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ ، وَفِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُمْطِي مِنْكَ ، وَلَا يُضِيفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عَقِدَ عَلَيْكَ ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ يَقْدِرُ نَفْسِهِ يَكُونُ يَقْدِرُ غَيْرِهِ أَجْهَلَ .

لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارُكَ إِلَيْهُمْ عَلَى فَرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحُسْنِ الْفَلَنِّ مِنْكَ ،

فَإِنَّ الرَّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفَرَاسَاتٍ أُولَاءِ يَتَصَنَّعُونَ وَخُسْنَ حَدِيشِهِمْ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ ؛ وَلَكِنَّ اخْتَبَرُهُمْ بِمَا وُلُوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ ، فَأَغْيَدْ لِأَخْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَةِ أُثْرًا ، وَأَغْرِفُهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِللهِ ، وَلِمَنْ وُلِيتَ أَمْرَهُ .

وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ ؛ لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا ، وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا ؛ وَمَهْمَاهَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَتَ عَنْهُ الْزِمْتَهُ .

[فصل فيما يجب على مصاحب الملك]

الپیشخ :

لَا فرغ من أمر الخراج ، شَرَعَ فِي أَمْرٍ^(١) الْكِتَابُ الَّذِينَ يَلُونُ أَمْرَ الْحَضْرَةِ ، وَيَرْسَلُونَ عَنْهُ إِلَى عَمَالَهُ وَأَمْرَانَهُ ، وَإِلَيْهِمْ مَعَاقِدُ التَّدِيرِ وَأَمْرُ الْدِيَوَانِ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ الصَّالِحُ مِنْهُمْ ، وَمَنْ يَوْثِقُ عَلَى الاطِّلاعِ عَلَى الْأَسْرَارِ وَالْكَايدِ وَالْحَلِيلِ وَالْتَّدِيرَاتِ ، وَمَنْ لَا يُبِطِّرُهُ الإِكْرَامُ وَالتَّقْرِيبُ ، فَيَطْمَعُ فِي جُنْحِرِهِ عَلَى مَخَالِفَتِهِ فِي مَلَأِ النَّاسِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ ، فَفِي ذَلِكَ مِنَ الْوَهْنِ لِلْأَمِيرِ وَسُوءِ الْأَدْبِ الَّذِي انْكَشَفَ الْكَاتِبُ عَنْهُ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ .

قال الرشيد للكسائي : يا علي بن حزرة ، قد أحلتناك الحبل الذي لم تكن تبلنه همتك ، فرونا من الأشعار أعنها ، ومن الأحاديث أجمعها لمحاسن الأخلاق ، وذاكرنا بآداب الفرس والهند ، ولا تُسرع علينا الرد في ملأ ، ولا ترك تتفيقنا في خلاء .

وفي آداب ابن المفع : لا تكوني محبتك للسلطان إلا بعد رياضية منك لنفسك على

(١) فِي د « ذَكْر » .

طاعتهم في المكر وعندك موافقهم فيما خالفك ، وتقدير الأمور على أهوائهم دون هواك ، فإن كنت حافظاً إذا ولوك . حذراً إذا قربوك ، أمنينا إذا اشتروك ، تعلمهم وكأنك تعلم منهم ، وتأديبهم وكأنك تأدب بهم ، وتشكر لهم ولا تكلفهم الشكر ؟ ذليلاً إن صرموشك ، راضياً إن أسطلوك ، وإلا فالبعد منهم كل البعد ، والخذر منهم كل الخدر . وإن وجدت عن السلطان وصحبته غني فاستغن عنه ، فإنه من يخدمُ السلطان حق خدمته يحمله بينه وبين لذة الدنيا وسلل الأخرى ، ومن يخدمه غير حق الخدمة فقد احتمل وزر الآخرة ، وعرض نفسه للملائكة والفضيحة في الدنيا . فإذا صحيتَ السلطان فعليك بطول الملازمة من غير إملاك ، وإذا نزلت منه بمنزلة الثقة فأعزل عنه كلام الملك ، ولا تذكر له من الدعاء ، ولا تردد عليه كلاماً في حفل وإن أخطأ ، فإذا خلوت به فبصره في رفق ، ولا يكون طلبك ما عنده بالسؤال ، ولا تستبيطه وإن أخطأ ، ولا تخبرنه أن لك عليه حقاً ، وأنك تعتمد عليه يلاء ، وإن استطعت ألا تنسى حقك وبلاك بتجدد النصوح والاجتهد فافعل ، ولا تعطيه المجهود كله من نفسك في أول صحيتك له ، وأعد موضع المزید . وإذا سأله غيرك عن شيء فلا تكن المجيب .

واعلم أن استلابك الكلام خفة فيك واستخفافٌ منك بالسائل والمسئول ، فما أنت قائل إن قال لك السائل : ما يألك سألت ؟ أو قال المسئول : أجب بمحالسته ومحادثته أيها العجب بنفسه ، والمستخف بسلطانه .

وقال عبد الملك بن صالح لمؤذن ولده بعد أن أختصره بمحالسته ومحادثته : يا عبد الله ، كُن على التمس الحظ فيك بالسکوت أحرصَ منك على التماسه بالكلام ، فإنهم قالوا : إذا أحببك الكلام فاصمت ، وإذا أبغببك الصمت فتكلّم . وأعلم أن أصعب الملوک معاملة الجبار الفطن المتقد ، فإن ابتليت بصحيته فاحترس ، وإن عوفيت فأشكر الله على السلامة ، فإن السلامة أصل كل نعمة . لا تساعدني على ما يقع بي ، ولا تردد على

خطاً في مجلس ، ولا تكافئني جوابَ التشمت والتهنئة ، ودع عنك : كيف أصبح الأمير ، وكيف أمسى ! وكأممى بقدر ما أستطعك ، واجعل بذلك التقريرظلى صوابَ الاستئام مني . واعلم أنَّ صوابَ الاستئام أحسنُ من صوابَ القول ، فإذا سمعتني أتحدى فلا يفوتني منه شيء ، وأرجُن فهمك إيمان في طرفةِ عينك ووجهك ، فـما ظنك بالملك وقد أحلك محلَّ العجب بما يسمعك إيمان ، وأحللتَه محلَّ من لا يسمع منه ! وكلُّ من هذا يحيط بإحسانك ، ويُسقط حقَّ حُرمتك ، ولا تستدعي الزيادة من كلامي بما تُظهر من استحسان ما يكون مني ، فـمن أسرأ حالاً ممّن يستكثـدـ الملك بالباطل ، وذلك يدلُّ على تهاونه بقدر ما أوجب الله تعالى من حقّهم . واعلم أنَّ جعلتك مؤذناً ، بعد أنْ كنتَ معلماً ، وجعلتك جليساً مقرّباً بعد أنْ كنتَ مع الصبيان مباعداً ، فـتعـيـ لم تعرف نقصانَ ما خرجتَ منه ، لم تعرف رُجحانَ ما دخلتَ فيه ، وقد قالوا : من لم يعرف سوءاً ما أُولى ، لم يَعرف حُسن ما أُولى .

مركز تحقيق تراث الإمام زيد بن حبيب

* * *

ثم قال عليه السلام : ول يكن كاتبُك غيرَ مقصّر عن عرض مكتوباتِ عمالك عليك ، والإجابة عنها حسن الوكالة والنهاية عنك فيما يحتاج به لك عليهم من مكتوباتهم ، وما يُصدره عنك إليهم من الأجرة ، فإن عقدَ لك عقداً قوّاه وأحكمه ، وإن عقدَ عليك عقداً اجتهد في تقضيه وحلّه . قال : وأن يكون عارفاً بنفسه ، فـمن لم يعرف قدرَ نفسه لم يَعرف قدرَ غيرِه :

ثم نهـاءـ أن يكون مستـنـدـ اختيارـه لـهـؤـلـاءـ فـرأـسـتـهـ فـيـهـمـ ، وـغـلـبةـ ظـلـهـ بـأـحـوالـهـ ، فـإـنـ التـدـلـيـسـ يـنـمـ فيـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ ، وـمـاـزـالـ الـكـتـابـ يـتـصـنـعـونـ لـلـأـمـرـاءـ بـحـسـنـ الـظـاهـرـ ، وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ كـثـيرـ طـائـلـ فـيـ النـصـيـحةـ وـالـعـرـفـ ، وـلـكـنـ يـنـبـئـيـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ حـكـمـ

بِهِ التَّجْرِيبَ لَهُمْ ، وَمَا وُلُوهُ مِنْ قَبْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ وَلَا يَتُّهُمْ وَكَتَابُهُمْ حَسَنَةً مُشَكُورَةً فِيهِمْ هُمْ ،
وَإِلَّا فَلَا ، وَيَتَعَرَّفُونَ لِفَرَاسَاتِ الْوُلَاةِ ، يَجْعَلُونَ أَنفُسَهُمْ بِحِيثِ يَعْرُفُ بِضُرُوبِ مِنَ التَّصْنِعِ ،
وَرَوْيَ « يَتَعَرَّضُونَ » .

ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ فَنُونَ الْكِتَابَةِ وَضَرَوبَهَا يَذْنِهِمْ نَحْوَهُ أَنْ يَكُونَ أَحْدَهُمْ لِلرَّسَائِلِ إِلَى
الْأَطْرَافِ وَالْأَعْدَاءِ ، وَالآخِرُ لِأَجْوَبَةِ عَمَالِ السَّوَادِ ، وَالآخِرُ بِحُضُورِ الْأَمِيرِ فِي خَاصَّتِهِ وَدَارِهِ ،
وَحَشِيشَتِهِ وَثَقَاتِهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ مَا يَخُوذُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَتَغَابَى عَنْهُ ، وَيَتَغَافَلُ مِنْ عِيُوبِ كِتَابِهِ ، فَإِنْ
الدِّينُ لَا يَبْيَحُ الإِغْصَاءَ وَالْغَنْلَةَ عَنِ الْأَعْوَانِ وَالْأَنْحُولَ ، وَيُوجَبُ التَّطْلُعُ عَلَيْهِمْ .



[فصل في الكتاب وما يلزمهم من الآداب]

واعلم أنَّ الكاتب الذي يشير أمير المؤمنين عليه السلام إليه هو الذي يسمى الآن في
الاصطلاح العُرُوفُ وزيراً، لأنَّه صاحب تدبير حضرة الْأَمِيرِ، والنائب عنه في أموره، وإليه
تصل مكتوباتُ العَمَالِ وعنه تصدر الأَجْوَبَةُ، وإليه الْعَرْضُ عَلَى الْأَمِيرِ، وهو المستدِرِكُ عَلَى
الْعَمَالِ، والمهيمِنُ عَلَيْهِمْ، وهو على الحقيقة كاتبُ الْكِتَابِ، ولِمَذَا يَسْمُونُهُ :
الكاتب المطلق.

وكان يقال : للكاتب على الملك ثلاث : رفعُ الحجاب عنه ، واتهامِ الْوُشَاةِ عَلَيْهِ ،
وإفشاءِ السرِّ إِلَيْهِ .

وكان يقال : صاحبُ السُّلْطَانِ نَصْفُهُ ، وَكَاتِبُهُ كُلُّهُ . وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الشُّرُّطَةِ أَنْ يَطْبِيلَ
الجلوس ، وَيَدِيمَ الْعُبُوسَ ، وَيَسْتَخْفَ بالشَّفَاعَاتِ .

وكان يقال : إذا كاف الملك ضعيفا ، والوزير شريرا ، والقاضي جائرا ، فرقوا الملك
شعاعا .

وكان يقال : لا تخفف صولة الأمير مع رضا الكاتب ، ولا تشق برضنا الأمير مع سخط
الكاتب ، وأخذ هذا المعنى أبو الفضل بن العميد فقال :

وزعمت أنك لست تفكّر بعد ما علقت يداك بذمّة الأمراء

هيئات قد كذبتك فكرتك التي قد أوهنتك غني عن الوزراء

لم تغفر عن أحدٍ مملاه لم تجده أرضًا ولا أرضٌ بغير ماء

وكان يقال : إذا لم يُشرِّفَ الملك على أمروره ، صار أغنى الناس إليه وزيره

وكان يقال : ليس الحرب الغشوم باسْعَ في اجتياح^(١) الملك من تضييع مراتب الكتاب

حتى يصيّبها أهل النذالة ، ويزهد فيها أولو الفضل .

مِنْ تَحْتِيَاتِ كِبِيرٍ حِلْمَاجِ رسْدِي

[فصل في ذكر ما نصحت به الأوائلُ الوزراء]

وكان يقال : لا شيء أذهب بالدول من استكفاء الملك الأسرار .

وكان يقال : من سعادة جداً المرء إلا يكون في الزمان المختلط وزيراً للسلطان .

وكان يقال : كان أشجع الرجال يحتاج إلى السلاح ، وأسبقي الخيل يحتاج إلى
السيوف ، وأحد الشفّار يحتاج إلى السنّ ، كذلك أحزم الملوك وأعقلهم يحتاج إلى
الوزير الصالح .

وكان يقال : صلاح الدنيا بصلاح الملوك ، وصلاح الملوك بصلاح الوزراء ،

(١) اجتياح الملك: النهاب به .

وكان لا يصلح الملك إلا عن يتحقق السُّلْك ، كذلك لا تصلح الوزارة إلا عن يتحقق الوزارة .

وكان يقال : الوزير الصالح لا يرى أن صلاحته في نفسه كائنة صلاحا حتى يتصل بصلاح الملك وصلاح رعيته ، وأن تكون عنایته فيما عطف الملك على رعيته ، وفيما استعطف قلوب الرعية وال العامة على الطاعة للملك ، وفيما فيه قوام أمر الملك من التدبر الحسن ، حتى يجمع إلى أخذ الحق تقديم عموم الأمان . وإذا طرقت الحوادث ، كان للملك غدة وعتادا ، وللرعية كافيا محتاجا ، ومن ورائها حاميها ذابجا ، يعنيه من صلاحها مالا يعنيه من صلاح نفسه دونها .

وكان يقال : مثل الملك الصالح إذا كان وزيره فاسدا مثل الماء العذب الصاف وفيه التساح ، لا يستطيع الإنسان - وإن كان ساخنا ، وإلى الماء ظامنا - دخوله ، حذرا على نفسه .

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ تَدْبِيرٍ حَسَنٍ

قال عمر بن عبد العزيز محمد بن كعب القرظى حين استُخلف : لو كنت كاتبي وريدياً على ما دفعت إليه ! قال : لا أفعل ، ولكنني سأرشدك ؛ أسرع الاستماع ، وأبطئ في التصديق حتى يأتيك واضح البرهان ، ولا تعمل بثيتك فيما تكتفى فيه بلسانك ، ولا سوطك فيما تكتفى فيه بثيتك ، ولا سيفك فيما تكتفى فيه بسوطك .

وكان يقال : التقاط الكاتب للرّشا وضيـطُّ الملك لا يجتمعان .

وقال أبُرويز لكاتبه : أكتُم السرَّ ، واصدُق الحديث ، واجتهد في النصيحة ، وعليك بالحذر ؛ فإن لك على لا أعمـل عليك حتى أستأـنـي لك ، ولا أقبل فيك قولـاً حتى أستيقـنـ ، ولا أطمـعـ فيك أحدـاـ فـتـعـتـالـ ؛ واعلم أنـكـ بـنـجـاجـةـ^(١) رـفـعـةـ فلا تـحـتـطـنـهاـ ، وـفـ

(١) النجاة : ما ارتفع من الأرض .

ظلَّ ملِكُكَ فَلَا تَسْتَرِي لِنَّهُ . قَارِبُ النَّاسِ بِحَامِلَةَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَاعْدُهُمْ مُسَاخِعَةً عَنْ عَدُوكَ ،
وَاقْصِدْ إِلَى الْجَيْشِ ازْدِرَاءً لِعَدُوكَ ، وَتَزَرَّهُ بِالْعَفَافِ صَوْنًا لِمَرْوِئِكَ ، وَتَحْسِنُ عَنْدِي
بِمَا قَدِرْتُ عَلَيْهِ . احذِرْ لَا تُسْرِعَنَّ الْأَلْسُنَةَ عَلَيْكَ ، وَلَا تَقْبَحْنَ الْأَحْدُوْثَةَ عَنْكَ ، وَصُنْ
نَفْسِكَ صُونَ الدُّرَّةَ الصَّافِيَةَ ، وَأَخْلِصْهَا إِلْخَاصَ الْفِضْنَةِ الْبِيْضَاءَ ، وَعَاتِبْهَا مَعَايِّبَ الْحَذِيرَ
الْمُشْفِقَ ، وَحَصْنَهَا تَحْصِينَ الْمَدِينَةَ الْمُنْيَةَ . لَا تَدْعُنَ أَنْ تَرْفَعَ إِلَى الصَّفِيرَ فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى (١)
الْكَبِيرَ ، وَلَا تَكْتَمِنَ عَنِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَاغِلٍ عَنِ الصَّفِيرِ . هَذِبْ أَمْرَكَ ثُمَّ الْقَنِيَ
بِهَا ، وَأَحْكَمْ أَمْرَكَ ثُمَّ رَاجِعِي فِيهِ ، وَلَا تَجْتَرِئْ عَلَى فَأَمْتَعِضَ ، وَلَا تَنْقِبِضَ مَنْ
فَأَتَهُمْ ، وَلَا تُمْرِضَنَّ مَا تَلْقَانِي بِهِ وَلَا تَخْدِجْهُمْ (٢) ؛ وَإِذَا أَفْكَرْتَ فَلَا تَعْجَلْ ، وَإِذَا
كَتَبْتَ فَلَا تُعْذِرْ ، وَلَا تَسْتَعْنَ بِالْفَضْولِ فَإِنَّهُ عَلَوَةَ عَلَى الْكَفَايَةِ ، وَلَا تَقْصِرْنَ عَنِ
الْتَّحْقِيقِ فَإِنَّهَا هُجْنَةٌ بِالْمَقَالَةِ ، وَلَا تَلْبِسْ كَلَامًا بِكَلَامِ ، وَلَا تَبْعَدْ مَعْنَى عَنِ
مَعْنَى .
وَأَكْرَمْ لِي كِتَابَكَ عَنْ ثَلَاثَ : حَضْنَوْعَ بِسْتَخْفَهِ ، وَاتْتَّشَارَ بِهَجْنَهِ ، وَمَعَانِي تَعْقِدَ بِهِ . وَاجْمَعَ
الْكَثِيرُ مَا تَرِيدُ فِي الْقَلِيلِ مَا تَقُولُ وَلِيَكُنْ بِسْطَةَ كَلَامِكَ عَلَى كَلَامِ السُّوقَةِ كِبْسَطَةَ الْمَلِكِ
الَّذِي تَحْمِدُهُ عَلَى الْمَلُوكِ . لَا يَكُنْ مَا نَلَّتَهُ عَظِيمًا ، وَمَا تَسْكُمْ بِهِ صَفِيرًا ، فَإِنَّا كَلَامَ الْكَاتِبِ
عَلَى مَقْدَارِ الْمَلِكِ ، فَاجْعَلْهُ عَالِيَّا كَعْلَوَةَ ، وَفَائِقًا كَتَفْوَقَهُ ، فَإِنَّا جَمَاعُ الْكَلَامِ كَلَهُ خَصَالٌ
أَرْبَعٌ : سُؤَالُكَ الشَّيْءَ ، وَسُؤَالُكَ عَنِ الشَّيْءَ ، وَأَمْرُكَ بِالشَّيْءَ ، وَخَبْرُكَ عَنِ الشَّيْءَ ؛ فَهَذِهِ
الْخَصَالُ دَعَائِمُ الْمَقَالَاتِ ، إِنَّ التَّمْسِيقَ إِلَيْهَا خَامِسٌ لَمْ يَوْجَدْ ، وَإِنَّ نَفَقَ مِنْهَا وَاحِدٌ لَمْ يَتَمَّ ؛
إِذَا أَمْرَتَ فَأَحْكَمْ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَأَوْرَضْ ، وَإِذَا طَلَبْتَ فَأَسْعِجْ ، وَإِذَا أَخْبَرْتَ فَخَفَقْ ،
فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْذَتْ بِجَرَائِيمِ الْقَوْلِ كَلَهُ ، فَلِمْ يَشْتَهِي عَلَيْكَ وَارِدَهُ ، وَلِمْ تُعْجِزْكَ
صَادِرَةً . أَثَبْتَ فِي دُوَاوِينِكَ مَا أَخْذَتْ ، وَأَخْصَرْ فِيهَا مَا أَخْرَجْتَ ، وَتَيْقَظْ لِمَا تُعْطِيَ ،
وَتَجْرِيَ لِمَا تَأْخُذْ ، وَلَا يَغْلِبْنِكَ النَّسِيَانُ عَنِ الإِحْصَاءِ ، وَلَا الْأَنَاءُ عَنِ التَّقْدِيمِ ، وَلَا تَخْرُجْ

(١) كذا في أ ، وهو الوجه ؛ وفي ب : « عن الكبير » .

(٢) التَّمْسِيقُ : التَّوْهِينُ ، وَالتَّخْدِيجُ : أَنْ تَأْتِي بِالشَّيْءِ نَاقِصًا .

وزنَ قيراطٍ في غير حقٍّ؛ ولا تعظمنَ إخراج الألوف الكثيرة في الحقِّ؛ ول يكن ذلك كله عن مؤامري.

الأصلُ :

ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالْجَارِ وَذَوِي الصُّنْعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا، الْمُقْتَمِرُ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبُ بِعَالِمٍ، وَالْمُتَرْفَقُ بِسَدَنِهِ؛ فَإِنَّهُمْ مَوَادُ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَاجِفِ، وَجُلَالُهُمَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ؛ فِي بَرَكَةٍ وَبَحْرَكَةٍ، وَسَمَلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْقَمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلَا يَجْتَرُونَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بِأَيْقَنِهِ، وَصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتِهِ.

وَنَقْدَ أُمُورِهِمْ بِحَضْرَتِكَ، وَفِي حَوَائِشِ بِلَادِكَ . وَأَفْلَمْ - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا، وَشُحًّا قَيِّحًا، وَاحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحْسُكَمَا فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةِ الْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ، فَامْنَعْ مِنَ الْإِحْتِكَارِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ مِنْهُ . وَلْيَكُنْ الْبَيْعُ بَيْنًا سَمْنَحًا لِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبَتَاعِ؛ فَمَنْ فَارَفَ حُكْمَرَةَ بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكَلْ بِهِ، وَعَارِقَبَهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ .

الشِّرْخُ :

خرج عليه السلامُ الآن إلى ذكر التجار وذوى الصناعات؛ وأمرَه^(١) بأن يعمل معهم الخير، وأن يُوصى غيره من أمرائه وعماليه أن يعملوا معهم الخير. واستوصى بمعنى «أوص»

(١) أ، ب : «أمره» ، بدون واو .

نحو قَرَّ في المَكَانِ وَاسْتَقَرَّ، وَعَلَّاقَرَ نَهَّ وَاسْتَعْلَاهُ.

وقوله : « استوص بالتجار خيرا » ، أى أوص نفسك بذلك ، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « استوصوا بالنساء خيرا » ؛ ومفعولا « استوص وأوص » ها هنا مخدوفان للعلم بهما ، ويجوز أن يكون « استوص » أى قبل الوصية مني بهم ، وأوص بهم أنت غيرك .

ثم قسم عليه السلام الموصى بهم ثلاثة أقسام : اثنان منها للتجار ^(١) ، وها التفصي ، والمضطرب ، يعني المسافر . والضرب : السير في الأرض ؟ قال تعالى : « إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ^(٢) » ، واحد لأرباب الصناعات ، وهو قوله : « والترفق يسده » ، وروى « بيديه » ، ثنائية يد .



والطَّارِحُ : الأماكن البعيدة .

وحيث لا يلتئم الناس : لا يجتمعون ، وروى « حيث لا يلتئم » ؛ بمحذف الواو . ثم قال : « فَإِنَّهُمْ أُولُو سِلْمٍ » ، يعني التجار والصناع ، استمعنه عليهم ، واستهله إليهم .

وقال : ليسوا كعمال الخراج وأمراء الأجناد ، فجانبهم يبغى أن يراغي ، وحالهم يحب أن يحاط ويحمى ، إذ لا يتخوف منهم بائنة لا في مال يخونون فيه ، ولا في دولة يفسدونها . وحوامى البلاد : أطرافها .

ثم قال له : قد يكون في كثير منهم نوع من الشح والبخل فيدعوهم ذلك إلى الاحتياط في الأقوات ، والتحيف في البياعات . والاحتكار ^(٣) : ابتیاع الغلات في أيام

(١) د : « التجار » . (٢) سورة النساء ١٠١ .

(٣) د : « فالاحتكار » .

رخصها ، وادخالها في المخازن^(١) إلى أيام الغلاء والقطن . والخفيف : تطفيف في الوزن والكيل ، وزيادة في السعر^(٢) ، وهو الذي عبر عنه بالحكم ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وأله عن الاحتكار ؛ وأما التطفيف وزيادة التسعير فنهى عنهما في نص الكتاب^(٣) . وقارف حُكْرَة : واقعها ، والخاء مضمومة ، وأمره أن يؤدب فاعل ذلك من غير إسراف ، وذلك أنه دون العاصي التي توجب الحدود ، فنهاية أمره من التعزير الإهانة والمنع .

الأصل :

ثُمَّ اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَىٰ مِنَ الدِّينِ لَا حِيلَةَ لَهُمْ؛ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُوَسَىٰ وَالرَّمَنَىٰ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَاتِلًا وَمُغَرِّرًا .
وَاحْفَظِ اللَّهَ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقَّهُ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِكَ، وَقِسْمًا مِنْ غَلَاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ، فَإِنَّ لِلْأَقْصَىٰ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلْأَدْنَىٰ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ قَدِ اسْتُرْعِيَتْ حَقَّهُ .
وَلَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ، فَإِنَّكَ لَا تُعْذِرُ بِتَضَيِّعِ التَّابِعِ لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمِّ؛ فَلَا تُشْخِصُ هَذِهِكَ عَنْهُمْ، وَلَا تُصْعِرُ خَدَّكَ لَهُمْ . وَتَفَقَّدُ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعَيْوُنُ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ؛ فَفَرَغَ لِأُولَئِكَ مِنْكَ
مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالْتَّوَاضُعِ، فَلَيَرْفَعَ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ .
ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَوْمَ تَلْقَاهُ؛ فَإِنَّ هُوَ لَا يَمْنُ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَخْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ فَأَعْذِرُ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقَّهُ إِلَيْهِ .

(١) د : « المخازن ». (٢) د : « التسعير » .

(٣) وهو قوله تعالى : { وَيُنْهَى لِلْمُطْفَفِينَ } .

وَتَمَدَّدْ أَهْلَ الْيَتِيمِ، وَذَوِي الرَّقَبَةِ فِي السُّنْنِ، مِنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسَأَلَةِ
نَفْسَهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ تَقِيلٌ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ تَقِيلٌ؛ وَقَدْ يُخْفَفُهُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَامِ
طَلَبَوْا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا أَنفُسَهُمْ، وَتَقَوَّا بِصِدْقِ مَوْعِدِ اللَّهِ لَهُمْ.

* * *

الشيخ :

انتقل من التجار وأرباب الصناعات إلى ذكر فقراء الرعية ومغموريها ، فقال :
وأهل البؤس ، وهي البؤس كالنعمى للنعم ، والزمنى أول الزمانة .
والقانع : السائل ؛ والمفتر : الذي يعرض لك ولا يسألك ، وهو من ألفاظ الكتاب
العزيز^(١) .

وأمره أن يعطيهم من بيت مال المسلمين لأنهم من الأصناف المذكورة في قوله تعالى :
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) ، وأن يعطيهم من غلات صواف الإسلام - وهي الأرضون
التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركب - وكانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وآله ،
فلما قُبض صارت لفقراء المسلمين ، ولما يراه الإمام من صالح الإسلام .

ثم قال له : « فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى » ، أي كل فقراء المسلمين سواء
في سهامهم ، ليس فيها أقصى وأدنى ، أي لا تؤثر من هر قريب إليك أو إلى أحدٍ
من خاصتك على من هو بعيد ليس له سبب إليك ، ولا علة بينه وبينك . وي يكن
أن يريد به : لا تصرف غلات ما كان من الصواف في بعض البلاد إلى مساكن ذلك

(١) وهو قوله تعالى في سورة الحج ٣٦ : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُفْرَّطَ﴾ .

(٢) سورة الأنفال ٤ .

البلد خاصة ؟ فإنَّ حقَّ البعيد عن ذلك البلد فيها كمثل حقِّ القيم في ذلك البلد .
والثانية : الحقير . وأشخاصٌ زيداً من موضع كذا ؛ أخرجته عنه . وفلان يصرُّ خدمة
لناس ، أى يتکبر عليهم .
وتقتحمه العيون : تزدرية . وتحتقره والإعذار إلى الله : الاجتهد والبالغة في تأدبة حقه
والقيام بفرائضه .

* * *

كان بعض الأكسرة يجلس للمظالم بنفسه ، ولا يشق إلى غيره ، ويقعده بحيث يسمع
الصوت ، فإذا سمعه أدخل المظلوم ، فأصيب بصمم في شفته فنادى مناديه ، إنَّ الملك يقول :
أيتها الرعية ، إنَّ إِنْ أَصْبَتْ بِصَمَمْ فِي سَعْيِ فَلْمَ أَصَبَ فِي بَصْرِي ؟ كُلُّ ذِي ظَلَامٍ فَلِيَلْبَسْ ثُوبَا
أَحْرَ ، ثم جلس لهم في مستشرفة له .
وكان لأمير المؤمنين عليه السلام بيت مساة بيت القصص ، يُلقى الناسُ فيه رفاعهم ،
وكذلك كان فعل المهدى محمد بن هارون الواثق ، من خلفاء بنى العباس .

* * *

الأصل :

وأَجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تُفْرَغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِسًا
عَامًا ؛ فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ ، وَتَقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَخْرَاسِكَ
وَشُرَطِكَ ؛ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَعْتَمِعٍ ؛ فَإِنَّ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ : « لَنْ تُقْدَسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلْضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ
مِنَ الْقَوْرِي ؟ غَيْرَ مُتَعْتَمِعٍ » .

ثُمَّ احْتَمِلُ الْخُرُقَ مِنْهُمْ وَالِيَّ، وَنَحْ عَنْهُمُ الضَّيقَ وَالْأَنْفَ، يَسْطِعُ اللَّهُ عَلَيْكَ
بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوْجِبُ لَكَ نَوَابَ طَاعَتِهِ. وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيَّاً، وَامْنَعْ
فِي إِجَالٍ وَإِعْدَارٍ.

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا؛ مِنْهَا إِجَابَةُ عَمَّا يَعْيَا عَنْهُ
كُتَابُكَ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عِنْدَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ عِنْدَ تَخْرُجِهِ صُدُورُ
أَعْوَانِكَ. وَأَمْضِ كُلَّ يَوْمٍ عَمَلَهُ؛ فَإِنَّ كُلَّ يَوْمٍ مَا فِيهِ.

* * *



التَّبَرْخُ :

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ تَدْرِيسَةِ سَدِّي

هذا الفصل من تتمة ما قبله، وقد روی : « حتى يكملك مكلمهم » ، فاعل من « كلام »
والرواية الأولى أحسن .

وغير متتعتع : غير مزعج ولا مقلق . والمتتعتع في الخبر النبوى : المتردد المضطرب
في كلامه عيًّا من خوف لقنه ، وهو راجع إلى المعنى الأول .

وأنحرق : الجهل . وروى : « ثُمَّ احْتَمِلُ الْخُرُقَ مِنْهُمْ وَالنَّفَّ ». والنفَّ وهو الجهل
أيضا ، والرواية الأولى أحسن .

ثُمَّ يَبْيَنْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذَا الْجَلْسِ لِأَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ مَا قَدَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَاجَاتِ النَّاسِ مَا يَضْيِقُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِهِ ، وَالنَّوَابُ
عَنْهُ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْشِرَهَا بِنَفْسِهِ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ عَمَالِهِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ

ما يعيا كتابه عن جوابه ، فيجيب عنه بعلمه . ويدخل في ذلك أن يكون فيها مالا يجوز في حكم السياسة ومصلحة الولاية أن يطلع الكتاب عليه ، فيجيب أيضا عن ذلك بعلمه .

ثم قال له : لا تدخل عمل يوم في عمل يوم آخر فتُتَبِّعك ويُكَدِّرك ؛ فإنَّ لكلَّ يوم ما فيه من العمل .

* * *

الأسلوب :

وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا يَئْنَكَ وَبَشِّئَ اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ ، وَأَجْرِلْ تِلْكَ الْأَفْسَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ ؛ إِذَا صَلَحْتُ فِيهَا النِّيَّةُ ، وَسَلِمْتُ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ .
وَلِيَكُنْ فِي خَاصَّةٍ مَا تُخْلِصُ بِهِ اللَّهُ دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةٌ ، فَاغْطِ اللَّهُ مِنَ بَدْنِكَ فِي لَيْلَكَ وَنَهَارِكَ ، وَوُوفِ مَا تَقَرَّبَتْ بِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثُلُومٍ وَلَا مَنْقُوصٍ ، بِالْفَأْمَانِ مِنْ بَدْنِكَ مَا بَلَغَ .
وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَ مُنْفَرًا وَلَا مُضِيَّا ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَهْدِي إِلَيْكُمْ ، وَلَمْ يَهْدِي إِلَيْهِمْ ؛ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحِلْمَنَ وَجَهَنَّمَ إِلَى الْيَمَنِ : كَيْفَ أُصَلِّي عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : « صَلُّ عَلَيْهِمْ كَسَلَةً أَضْعَفُهُمْ ؛ وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَاحِيًّا » .

* * *

التَّسْرِيحُ :

لما فرغ عليه السلام من وصيته بأمور رعيته ، شرع في وصيته بأداء الفرائض التي

افتفضها الله عليه من عبادته ، ولقد أحسن عليه السلام في قوله : « وإن كانت كلها لله » ، أي أن النظر في أمور الرعية مع صحة النية وسلامة الناس من الظلم من جملة العبادات والفرائض أيضاً .

ثم قال له : « كاملاً غير مثلوم » ، أي لا يحملنك شغل السلطان على أن تختصر الصلاة اختصاراً ، بل صلها بفرائضها وسننها وشعائرها في نهارك وليلك ؛ وإن أتبلك ذلك ونال من بدنك وقوتك .

ثم أمره إذا صلى الناس جماعة ألا يطيل فينفرهم عنها ، وألا يخديج الصلاة وينقصها فيضيئها^(١) .

ثم روى خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وهو قوله عليه السلام له : « صل بهم كصلاة أضعفهم » ، قوله : « وكن بالمؤمنين رحيمين » ؛ يحتمل أن يكون من تنمية الخبر النبوى ، ويحتمل أن يكون من كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، والظاهر أنه من كلام أمير المؤمنين من الوصية للأشرى ؛ لأن المفظة الأولى عند أرباب الحديث هي المشهور في الخبر .

الأصل :

وَأَمَّا بَعْدَ هَذَا ؛ فَلَا تُطُولْنَ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُبَهَّ بِمِنَ الْفَسِيقِ ، وَقِلَّةُ عِلْمِهِ بِالْأُمُورِ . وَالْاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ ، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ ، وَيَقْبَحُ الْحَسَنُ ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ ، وَيُشَابِّهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ؛ وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ ، وَلَيَسْتَ عَلَى الْحَقِّ مِنْهَا تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصَّدْقِ مِنَ

(١) د : « فيضيئها » .

النَّكْبَرِ؛ وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا أَمْرُوا سَخَّتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحُنْقِ، فَقِيمَ أَخْتِجَاجَكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْظِيْهِ، أَوْ فِيلِيْ كَرِيمَ تُسْدِيْهِ! أَوْ مُبْتَلٌ بِالْمَنْعِ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسَأْلَتِكَ، إِذَا أَئْسُوا مِنْ بَذْلِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مَا لَا مَوْنَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَّةٍ مَظْلِمَةٍ، أَوْ طَلَبٍ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ.

* * *

الپیشخ :

نِهَاءُ عَنِ الْاحْتِجَابِ؛ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ انْطَوَاءِ الْأَمْرُورِ عَنْهُ، وَإِذَا رُفِعَ الْحِجَابُ دَخَلَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ فَعَرَفَ الْأَخْبَارَ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ: لَمْ تَحْتِجْبِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَحْتِجُونَ كِيلَانِيْ طَلَبَ مِنْهُمْ الرَّفْدَ! وَأَنْتَ فَإِنْ كُنْتَ جَوَادًا سَمْحًا لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَى الْحِجَابِ دَاعِ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِكًا فَسِيمُ الْنَّاسُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَلَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَسْأَلُ مِنْكَ مَا لَا مَوْنَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ كَرَدَ ظُلْمَةً أَوْ إِنْصَافَ مِنْ خَصْمٍ.

* * *

[ذِكْرُ الْحِجَابِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنِ الْخُبُرِ وَالشِّعْرِ]

وَالْقُولُ فِي الْحِجَابِ كَثِيرٌ:

حَضَرَ بَابَ عَمَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَشْرَافِ: مِنْهُمْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرَو وَعُيْنَةَ بْنَ حِصْنَ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ، فَجَعَلُوهُمْ خَيْرَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ الْآذَنُ فَنَادَى: أَبْنَ عَمَارَ؟ أَبْنَ سَلْمَانَ؟ أَبْنَ صَهَيْبَ؟

فأدخلهم فتمرت^(١) وجوه القوم ، فقال سهيل بن عمرو : لم تتمر وجوهكم ! دعوا ودعينا فسرعوا وأبطأنا ، ولئن حسدتوم على باب عمراليوم لأنتم غداً لهم^(٢) أحسد .

وأستاذن أبو سفيان على عثمان خججه ، فقيل له : خجبك ! فقال : لا عدلت من أهلي من إذا شاء خجبني .

وحجب معاوية أبا الدرداء ؟ فقيل لأبي الدرداء : خجبك معاوية ! فقال : من يعش أبواب الملوك يهمن ويُكرَم ، ومن صادف ببابا مُلقا عليه وَجَدَ إلى جانبه بابا مفتوحا ، إن سأله أعطي ، وإن دعا أجيب ، وإن يكن معاوية قد احتجب فرب معاوية لم يحتاج .

وقال أبويز لخاجيه : لا تضعن شريفا بقسوة حجاب ، ولا ترعن وضيعا بسهولته ؛ ضع الرجال مواضع أخطارهم ، فلن كان قد علا شرفه ثم ازدرعه^(٣) ولم يهدمه بعد آباء فقدمه على شرفه الأول ، وحسن رأيه الآخر ، ومن كان له شرف متقدم ولم يَصُنْ ذلك حياطة له ، ولم يزدرعه تمبر المغارسة ، فالحق بما يائمه من رفقه حاله ما يقتضيه سابق شرفهم ، والحق به في خاصته ما ألحق بنفسه ، ولا تاذن له إلا ذريئا وإلا سرارا ؛ ولا تلحقه بطبيعة الأولين . وإذا ورد كتاباً عامل من عماله فلا تخبوه عن طرفة عين إلا أن تكون على حال لا تستطيع الوصول إلى فيها ، وإذا أتاك من يدعى النصيحة لنا فلتكتبها سرا ثم أدخله بعد أن تستاذن له ، حتى إذا كان متن بحث أراه فادفع إلى كتابه ، فإن أحذت قبلت ، وإن كرهت رفضت . وإن أتاك علم مشهور بالعلم والفضل يستاذن ، فاذن له ، فإن العلم شريف وشريف صاحبه ، ولا تخجبن عن أحدا من أبناء الناس ، إذا أخذت مجلس العامة ، فإن الملك لا يُحجب إلا عن ثلاثة : عي يكره أن يطلع عليه منه ، أو يخل يكره أن يدخل عليه من يسأله ، أو ريبة هو مصر عليها فيشقق من إبداعها ،

(١) تمرت وجههم : تغيرت غيظا وحنقا . (٢) ساقطة من د . (٣) ازدرعه : أثنته .

ووقف الناس عليها ، ولا بد أن يحيطوا بها علما ، وإن اجتهد في سترها . وقد أخذ هذا المعنى الأخير محمود الوراق فقال :

إذا اعتصمَ الْوَالِي بِاغْلَاقِ بَابِهِ
ظُنِنَتْ بِهِ إِحْدَى ثَلَاثَةِ وَرَبِّمَا
أَقُولُ بِهِ مَسْعَى مِنَ الْعِيَّ ظَاهِرٌ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيَّ اللِّسَانِ فَنَالَ
مِنَ الْبُخْلِ يَحْمِي مَالَهُ عَنْ طِلَابِهِ
وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَادَّا وَلَادَّا فَرِيَّةٌ
يُكَتَّمُهَا مُسْتَوْرَةً بِثِيَابِهِ

أقام عبد العزيز بن زراة الكلابي على باب معاوية سنة في شملة من صوف لا يأذن له؛ ثم أذن له وقربه وأدناه ، ولطف محله عند حتي ولاه مصر ، فكان يقال : استاذن أقوام عبد العزيز بن زراة ، ثم صار يستاذن لهم ، وقال في ذلك :

دَخَلْتُ عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ وَلَكِنْ بَعْدِ يَأسِي مِنْ دُخُولِ
وَمَا نَلَتُ الدُخُولَ عَلَيْهِ حَتَّى حَلَّتْ تَحَمَّلَةُ الرَّجُلِ الذَّلِيلِ
وَأَغْضَبَتْ الْجَفُونَ عَلَى قَدَّاهَا وَلَمْ أَنْظُرْ إِلَى قَالٍ وَقَيْلٍ
وَأَدْرَكْتُ الَّذِي أَمْلَتْ مِنْهُ وَحْرَمَانُ الْمُنْيَى زَادُ الْعَجُولِ

ويقال : إنه قال له لما دخل عليه أمير المؤمنين : دخلت إليك بالأمل ، وأحتملت جفوتك بالصبر ، ورأيت ببابك أقواما قد مهم الحظ ، وآخرين آخرهم المحرمان ، فليس ينبغي للمقدم أن يأمن عواقب الأيام ، ولا للمؤخر أن يئس من عطف الزمان .

وأول المعرفة الاختبار ، فابل واختبر إن رأيت . وكان يقال : لم يلزم باب السلطان أحد فصبر على ذلة الحجاب ، وكلام البواب ، وألقى الأنف ، وحمل الضئيم ، وأدام الملازمة ، إلا وصل إلى حاجته أو إلى معظمها .

قال عبد الملك لخاجيه : إنك عين أظر بها ، وجنة أستلهم بها ، وقد ولتنيك ما وراء بابي ، فاذا ترك صانعا برعيتي ؟ قال : أنظر إليهم بعينك ، وأحملهم على قدر منازلهم عندك ، وأضمهم في إبطائهم عن بابك ، وزروم خدمتك مواضع استحقاقهم ، وأرتبهم حيث وضعهم ترتيبك ، وأحسن بإبلاغهم عنك وإبلاغك عنهم . قال : لقد وفيت بما عليك ، ولكن إن صدقت ذلك بفعلك . وقال دعبدل وقد حجب عن باب مالك بن طوق :

لمَرِي لَنْ حَجَبْتِنِي الْعَبِيدُ
لَمَا حَجَبْتِ دُونَكَ الْقَافِيَهُ
سَأْرِي بِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ
شَفَاعَهُ تَأْتِيكَ بِالدَّاهِيهَهُ
تُصِيمَ السَّمِيعَ، وَتُعَمِّي الْبَصِيرَ
وَيُسَأَّلُ مِنْ مِثْلِهَا الْعَافِيَهُ

وقال آخر :

سَأْرِكُ هَذَا الْبَابَ مَادَامَ إِذْنُهُ عَلَى مَا أَرَى حَتَّى يَلِينَ قَلِيلًا
فَاخَابَ مِنْ لَمْ يَأْتِهِ مُتَرْفَعًا وَلَا فَارَ مَنْ قَدْ رَامَ فِيهِ دُخُولاً
إِذَا لَمْ نَجِدْ لِلإِذْنِ عِنْدَكَ مَوْضِعًا وَجَدْنَا إِلَى تَرْكِ الْمُجْنَى سَبِيلًا

وكتب أبو العتاهية إلى أحمد بن يوسف الكاتب وقد حجبه :

وَإِنْ عَدْتُ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى لَظَالَمٍ سَأَصْرُفُ وَجْهِي حَيْثُ تُبْغِي الْمَكَارِيمُ
مَتَى يُفْلِحُ النَّادِي إِلَيْكَ لَحَاجَةٌ وَنَصْفُكَ محْجُوبٌ، وَنَصْفُكَ نَائِمٌ !
يعنى ليه ونهاره .

استأذن رجلان على معاوية ، فأذن لأحدهما - وكان أشرف منزلة من الآخر - ثم أذن للآخر فدخل ، فجلس فوق الأول ، فقال معاوية : إن الله قد أرزقنا تأديبكم

(١) ديوانه ٢١٢ ، ونقلها عن ابن أبي الحديد (النجف ١٩٦٢) .

كما أَرَمْنَا رعايتك ، وإنّا لم ناذن له بذلك ، ونحن نريد أن يكون مجلّسُه دونك ، فقم
لا أقام الله لك وزنا . وقال بشار :

تأبى خلائقُ خالقٍ وفَعَالِهِ إِلَّا تجْبَبَ كُلَّ أَمْرٍ عَابِرٍ
أدنى الغَدَاءِ لَنَا بِرَغْمِ الْحَاجِبِ
وإِذَا أتَيْنَا الْبَابَ وَقْتَ غَدَائِهِ
وقال آخر يهجو :

يَا مِيرَا عَلَى جَرِيبٍ مِنَ الْأَرْضِ
قَاعِدٌ فِي الْخَرَابِ يَجْبَبُ عَنَّا
وَكَتَبَ بِعِصْبِهِ إِلَى جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ بْنِ وَهْبٍ :
أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْوَلَايَةَ إِنْ تَكُونُ مِنْ بَلَةٍ قَوْسًا فَأَنْتَ لَهَا تَبَلُّ
فَلَا تَرْتَفِعُ عَنَّا لِأَمْرٍ وَلِيَتَهُ كَمَ لَمْ يَصْفُرْ عَنْدَنَا شَانِكَ الْعَزْلُ
وَمِنْ جَيْدِ مَا مَدِحَ بِهِ بَشَرُ بْنُ مُرْوَانَ قَوْلَ القائلِ :

بَعِيدُ مَرَادُ الطَّرْفِ مَا رَدَ طَرْفَهُ حَذَارُ الْغَوَاشِي بَابُ دَارِهِ وَلَا سِرْتُ
وَلَوْ شَاءَ يُشَرِّهُ كَانَ مِنْ دُونِ بَابِهِ طَهَاطِمُ سُودٌ أَوْ صَقَالِبَةُ سُورٌ
وَلَكِنَّ يُشَرِّا يَسْتَرُ الْبَابَ لِتَقْتِي يَكُونُ لَهَا فِي غِبَّهَا الْحَدُّ وَالْأَجْرُ
وَقَالَ بَشَارُ :

خَلِيلِيَّ مِنْ كَعْبٍ أَعْيَنَا أَخَا كَمَا
عَلَى دَهْرِهِ إِنَّ الْكَرِيمَ يَعْيَنُ
وَلَا تَبْخَلَا بِمَخْلَلَ ابْنِ قَرْعَةِ إِنَّهُ
مَخَافَةُ أَنْ يَرْجِي نَدَاهَ حَزِينُ
إِذَا جَشَّهَ الْمُرْفَ أَغْلَقَ بَابَهُ
فَلَمْ تَقْهَ إِلَّا وَأَنْتَ كَمَيْنُ
فَقَلْ لَأَبِي يَحْيَى مَتَى تُدْرِكُ الْعَلَا !

(١) الطهاطم : الأعاجم.

وقال إبراهيم بن هرمة :

هشٌ إذا نَزَلَ الوفودُ بِبَابِهِ سهلُ الحجابِ مُؤَدِّبُ الخدامِ^(١)
وإذا رأيتَ صديقه وشقيقه لم تدر أَيْمَانَا ذُوي الأَرْحامِ
وقال آخر :

وإني لأشجعِي الْكَرِيمَ إِذَا أَتَى
عَلَى طَمَعٍ عِنْدَ اللَّثَيْمِ يُطَالِبُهُ
وأَرْفَى لَهُ مِنْ بَحْلِسٍ عِنْدَ بَابِهِ
كَمْرَنِيَّةً لِلظَّرْفِ وَالْمِلْجُ دَاكِبَهُ
وقال عبد الله بن محمد بن عمينة :

أَتَيْتُكَ زائراً لِقْضَاءِ حَقٍّ فَالَّسْتَرُ دُونَكَ وَالْحِجَابُ
وَرَأَيْتَ مَذْهَبَكَ عَنْ كُلِّ نَاءٍ بِجَانِبِهِ إِذَا عَزَّ الدَّهَابُ
وَلَسْتَ بِسَاقِطٍ فِي قِدْرِ قَوْمٍ وَإِنْ كَرِهُوا كَمَا يَقْعُدُ الذَّيَابُ
وقال آخر :

ما ضاقتَ الْأَرْضُ عَلَى رَاغِبٍ تَطْلُبُ الرِّزْقَ وَلَا رَاهِبٍ
بل ضاقتَ الْأَرْضُ عَلَى شَاعِرٍ أَصْبَحَ يَشْكُو جُفْوَةَ الْحَاجِبِ
قد شَتَمَ الْحَاجِبَ فِي شِعْرِهِ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ لِلصَّاحِبِ

الأُسلُلُ :

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبِطَانَةً، فِيهِمُ اسْتِئْشَارٌ وَتَطَاوِلٌ، وَرِقْلَةٌ إِنْصَافٌ فِي مُعَامَلَةٍ،
فَأَخْيَسْ مَثْوَنَةَ أُولَئِكَ بِقْطَعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَخْوَالِ، وَلَا تَقْطُعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ
وَحَامِيَتِكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي أَعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي

شِرْبٌ أَوْ عَمَلٌ مُشْرِكٌ ، يَحْمِلُونَ مَوْتَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ ، فَيَكُونَ مَهْنَأً ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ ، وَعَيْنُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

وَأَلْزَمَ الْحَقَّ مِنْ لَزَمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُخْتَسِبًا ، وَاقِعًا ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَوَاصَكَ حَيْثُ وَقَعَ ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ إِمَّا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ ؛ فَإِنْ مَغْكَبَةً ذَلِكَ حَمْمُودَةً .

وَإِنْ ظَنَتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفًا ، فَأَصْنِحْ رَهْمَهُ بِعَذْرَكَ ، وَاغْدِلْ عَنْكَ طُنُوهُمْ بِإِسْحَارِكَ ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعْدَارًا تَبَلُّغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ .



الشيخ :

نَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ يَحْمِلَ أَقْارِبَهُ وَجَاهِيهِ وَخَوَاصَهُ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَأَنْ يَكْنِهِمْ مِنَ الْإِسْتِئْنَارِ عَلَيْهِمْ وَالتَّطَاوِلِ وَالْإِذْلَالِ ، وَنَهَا مِنْ أَنْ يَقْطُعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَطِيمَةً ، أَوْ يَعْدِلَهُ ضَيْعَةً تَضَرُّ بِمَنْ يَحَاوِرُهَا مِنَ السَّادَةِ وَالدَّهَاقِنِ^(١) فِي شِرْبٍ يَتَغْلِبُونَ عَلَى الْمَاءِ مِنْهُ ، أَوْ ضَيْعَرٍ يُضَيِّفُونَهَا إِلَى مَا مَلَكُوهُمْ إِيَّاهُ ، وَإِعْنَاءَهُمْ مِنْ مَؤْنَةٍ ، أَوْ حَفْرٍ وَغَيْرِهِ ، فَيَعْنِيُهُمُ الْوُلَاةُ مِنْهُ مَرَاقِبَهُ لَهُمْ ، فَيَكُونُ مَؤْنَةً ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ قَدْ أَسْقَطَتْ عَنْهُمْ ، وَجِلْ ثَقْلَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ .

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَأَنَّ مَنْفَعَةَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَكُونُ لَهُمْ دُونَكَ ، وَالْوِزْدَرُ فِي الْآخِرَةِ عَلَيْكَ ، وَالْعَيْبُ وَالذَّمُّ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا لَا حَقَانَ بِكَ .

ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنْ أَتَهْمَتْكَ الرَّعِيَّةُ بِجَيْفٍ عَلَيْهِمْ ، أَوْ ظَنَتْ بِكَ جَوْرًا ، فَاذْكُرْ لَهُمْ عَذْرَكَ

(١) الدهاقن : جمع دهقان ؛ وهو من ألقاب الرؤساء في الأعاجم.

في ذلك ، وما عندك ظاهرا غير مستور ، فإنه الأولى والأقرب إلى استقامتهم لك على الحق .

وأصررتُ بـكذا ، أى كشفته ؟ مأخذ من الإحصار ، وهو الخروج إلى الصحراء .
وحامَة الرجل : أقاربُه وبطانته . واعتقدت عقدة ، أى ادْخَرْت ذخيرة . والمناً مصدر
هناكـ كذا . ومغبة الشيء : عاقبته .
واعدل عنكَ ظنونهم : نحـها . والإعـدار : إقـامة العـذر .

* * *

[طرف من أخبار عمر بن عبد العزيز وزراحته في خلافته]

ردَّ عمرُ بنُ عبد العزيز المظالم التي احتقـها^(١) بنو مروان فأبغضوه وذمـوه ؛ وقيل :
إنـهم سـوءـ فـاتـ .

وروى الزبير بن بكار في " المواقفيات "، أنَّ عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على أبيه يوماً وهو في قائلته، فرأقهَه . وقال له : ما يؤمـنكـ أن تؤـتـيـ في منامـكـ وقد رفـمتـ إليـكـ مـظـالـمـ لمـ تـقـضـ حـقـ اللهـ فـيـهاـ !ـ فقالـ :ـ ياـ بـنـيـ إنـ قـسـىـ مـطـيـتـيـ إنـ لـمـ أـرـفـقـ بـهـاـ لـمـ تـلـفـغـنـيـ ،ـ إـنـ لـوـ أـتـعـبـتـ قـسـىـ وـأـعـوـانـيـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ قـلـيلـاـ حـتـىـ أـسـقـطـوـاـ ،ـ وـإـنـ لـأـحـتـسـبـ فـيـ نـوـمـيـ مـثـلـ الـذـيـ أـحـتـسـبـ فـيـ يـقـظـيـ ،ـ إـنـ اللهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـنـزـلـ الـقـرـآنـ جـلـةـ لـأـنـزـلـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ أـنـزـلـ الـآـيـةـ وـالـآـيـتـيـنـ حـتـىـ اـسـتـكـثـرـ^(٢)ـ الإـيمـانـ فـقـلـوبـهـ .

ثم قال : يـهـبـنـيـ مـمـاـ أـنـاـ فـيهـ أـمـرـ هـوـ أـهـمـ إـلـىـ أـهـلـ بـيـتـكـ ،ـ هـمـ أـهـلـ العـدـةـ وـالـعـدـدـ ،ـ وـقـبـلـهـمـ ،ـ فـلـوـ جـمـعـتـ ذـلـكـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ خـشـيـتـ اـنـتـشـارـهـمـ عـلـىـ ،ـ وـلـكـنـيـ أـنـصـفـ مـنـ الرـجـلـ

(١) يقال احتقـبـ فـلـانـ الإـيمـ ؛ـ كـانـهـ جـمـعـهـ وـاحـتـقـبـهـ مـنـ خـلـقـهـ .ـ (٢) دـ :ـ «ـ اـسـتـكـثـرـ »ـ .

والآثرين ، فيبلغ ذلك من وراءها ، فيكون أجمع له ، فإن يُرد الله إتّهام هذا الأمر أنته ، وإن تكن الأخرى تفْسِب عبداً أن يعلم الله منه أنه يجب أن ينصف جميع رعيته .

وروى جُويَّة بنُ أَسْمَاء ، عن إِعْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَكْمَمَ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَا نَادَى مَنَادِيهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ! فَجَهَتُ الْمَسْجَدَ ، فَإِذَا عُمَرُ عَلَى النَّبْرِ ، تَخْمِدُ اللَّهَ وَأَنَّسَنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ - يَعْنِي خَلْفَاءَ بْنِ أُمَّيَّةَ قَبْلَهُ - قَدْ كَانُوا أَعْطَوْتُهُمْ مَا كَانُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ مِنْهُمْ ، وَمَا كَانُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُعْطُونَا هُنَّا ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الآنَ أَنَّهُ لِيَسْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ دُونَ اللَّهِ حَسِيبٍ ، وَقَدْ بَدَأْتُ بِنَفْسِي وَالْأَقْرَبِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، اقْرَأْتُ يَامِزَاحِهِ . فَجَعَلَ مُرَاحِّمَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ فِي الإِقْطَاعَاتِ بِالضَّيَاعِ وَالتَّوَاحِي ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ عُمَرُ بَيْدَهُ فِي قصْتِهِ بِالْجَلَمِ^(١) ، لَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى نُودِيَ بِالظَّهَرِ .

وروى الفراتُ بْنُ السَّائبَ: قَالَ: كَانَ عِنْدَ فَاطِمَةَ بَنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ جَوْهَرَ جَلِيلَ، وَهُبَّاهَا أَبُوهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ مِثْلَهُ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَلَمَّا وَلَىَ الْخِلَافَةَ قَالَ لَهَا: اخْتارِي؛ إِمَّا أَنْ تَرْدِي جَوْهَرَكَ وَحْلِيَّكَ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذِنِي لِي فِي فَرِيقِكَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْتَمِعَ أَنَا وَأَنْتِ وَهُوَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ . فَقَالَتْ: بَلْ أَخْتارِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْنَافِهِ لَوْ كَانَ لِي؛ وَأَمْرَتْ بِهِ خَمِيلَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا هَلَكَ عُمَرُ وَأَسْتَخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكَ قَالَ لِفَاطِمَةَ أَخْتَهُ: إِنْ شَائِئْتِ رَدَدَهُ عَلَيْكَ؛ قَالَتْ: إِنِّي لَا أُشَاءُ ذَلِكَ ، طَبِّتْ عَنْهُ نَفْسَهُ فِي حَيَاةِ عُمَرَ ، وَأَرْجَعَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ! لَا وَاللَّهِ أَبْدَا . فَلَمَّا رَأَى يَزِيدُ ذَلِكَ قَسْمَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ .

وروى سهيل بن يحيى المروزي عن أبيه ، عن عبد العزيز ، عن عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ: لَمَّا دُفِنَ سَلِيمَانُ صَدِيدُ عُمَرٍ عَلَى النَّبْرِ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ خَلَعْتُ مَا فِي رَبْقِي مِنْ يَعْتَكُمْ . فَصَاحَ النَّاسُ صِيحَةً وَاحِدَةً: قَدْ أَخْتَرْنَاكَ ، فَزُلَّ وَدَخَلَ وَأَمَرَ بِالسَّتُورِ فَهُمْ كُتُّكَ ،

(١) الجلم : المقص .

والشِّيَابُ الَّتِي كَانَتْ تُبَسِّطُ لِلخَلْفَاءِ فَحُمِّلَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَنَادَى مَنَادِيهِ : مَنْ كَانَ لَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلِيَحْضُرْ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ذِي حِصْنٍ أَيْضًا الرَّأْسُ وَاللَّحْيَةُ ، فَقَالَ : أَسْأَلُكَ كِتَابَ اللَّهِ ! قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَغْتَصَبَنِي ضَيْعَتِي — وَالْعَبَّاسُ جَالِسٌ — فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ يَا عَبَّاسَ ؟ قَالَ : أَفْطَعَنِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ ، وَكَتَبَ لِي بِهَا سَجْلًا . فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ أَنْتَ أَيْمَانُهَا الذَّمِيَّةَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَسْأَلُكَ كِتَابَ اللَّهِ ! فَقَالَ عُمَرُ : إِيمَانُهَا لِعَمْرِي إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ لِأَحْقَنَ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ كِتَابِ الْوَلِيدِ ، ارْدُدْ عَلَيْهِ يَا عَبَّاسَ ضَيْعَتِهِ ؛ فَجَعَلَ لِيَدَعَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الظَّالِمِ إِلَارْدَهَا مَظْلَمَةً مَظْلَمَةً .

وَرَوَى مِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، قَالَ : يَعْثُرُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِلَى مَكْحُولٍ وَأَبِي قَلَابَةِ فَقَالَ : مَا رَأَوْنَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَخْدَهَا أَهْلُهُ مِنَ النَّاسِ ظُلْمًا ؟ فَقَالَ مَكْحُولٌ قَوْلًا ضَعِيفًا كَرِهَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ تُسْتَأْنِفَ وَتَدْعُ مَا مَضِيَ ، فَنَظَرَ إِلَى عُمَرَ كَالْمُسْتَغْيَثِ بِي ، فَقَلَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَحْضَرْ وَلَدَكَ عَبْدَ الْمَلِكَ لِنَنْظُرَ مَا يَقُولُ . فَخَضَرَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ؟ فَقَالَ : مَاذَا أَقُولُ ؟ أَلَسْتَ تَعْرِفُ مَوَاضِعَهَا ! قَالَ : بَلِّي وَاللَّهُ ، قَالَ : فَأَرْدَدْهَا ، إِنَّمَا لَمْ تَفْعَلْ كَنْتَ شَرِيكًا لِمَنْ أَخْدَهَا .

وَرَوَى أَبُنْ دَرْسَوَيْهُ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ سُفْيَانَ ، سَنْ جُوَرِيَّةَ بْنِ أَمْهَاءَ ، قَالَ : كَانَ يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبْلَ الْخِلَافَةِ ضَيْعَتِهِ الْمُرْعُوفَةُ بِالسَّهْلَةِ ، وَكَانَتْ بِالْمِيَامِةِ . وَكَانَ أَمْرًا عَظِيمًا لَهَا غَلَّةً عَظِيمَةً كَثِيرَةً ، إِنَّمَا يَعِيشُهُ وَعِيشُ أَهْلِهِ مِنْهَا ، فَلَمَّا وَلَيَ الْخِلَافَةَ قَالَ مَزَاحِمٌ : أَتَدْرِي كَمْ وَلَدَكَ ؟ إِنَّهُمْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَذَرْفَتْ عَيْنَاهُ ، فَجَعَلَ يَسْتَدِمُعُ وَيَسْعَ الدَّمْعَةَ بِأَصْبَعِهِ الْوَسْطَى ، وَيَقُولُ : أَكُلُّهُمْ إِلَى اللَّهِ ، أَكُلُّهُمْ إِلَى اللَّهِ ! فَضَى مَزَاحِمٌ فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَا تَعْلَمُ مَا قَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ أَبُوكَ ؟ إِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَرْدَ السَّهْلَةَ ، قَالَ : فَأَقْلَتَ

له؟ قال : ذكرت له ولدَه فجعل يستدِّمِع ويقول : أَكِلْهُم إِلَى اللَّهِ . فقال عبدُ الْمَلِكَ : بئس وزيرُ الدِّين أنتَ ! ثم وثبَ وانطلقَ إِلَى أَبيهِ فقال لِلَّادِنَ : استأذنْ لِي عَلَيْهِ ، فقال : إِنَّه قد وضع رأسه الساعَة للقاتلَة ، فقال : استأذنْ لِي عَلَيْهِ ؟ فقال : أَمَا ترجمونَه ! لِيَسْ لَهُ مِنَ الظَّلَيلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةِ . قال : استأذنْ لِي عَلَيْهِ لَا أَمَّ لَكَ ! فَسَمِعَ عُمَرُ كَلَامَهَا ، فقال : ائذنْ لِعَبْدِ الْمَلِكِ ، فَدَخَلَ فَقَالَ : عَلَى مَاذَا عَزَّمْتَ ؟ قال : أَرْدَ السَّهْلَةَ قال : فَلَا تَؤْخِرْ قَمَ الْآنِ . قال : فَجَعَلَ عُمَرُ يَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي مِنْ ذَرَيْتِي مِنْ يُعِينُنِي عَلَى أَمْرٍ دِينِي . قال : نَعَمْ يَا بْنَ أَصْلَى الظَّهَرِ ، ثُمَّ أَصْعَدَ النَّبَرَ فَأَرْدَهَا عَلَانِيَةً عَلَى رَءُوسِ النَّاسِ ، قال : وَمَنْ لَكَ أَنْ تَعِيشَ إِلَى الظَّهَرِ ! ثُمَّ مَنْ لَكَ أَنْ تَسْلَمَ نَيْتَكَ إِلَى الظَّهَرِ إِنْ عَشْتَ إِلَيْهَا ! فَقَامَ عُمَرُ فَصَعَدَ النَّبَرَ ، نَفَخَبَ النَّاسَ وَرَدَ السَّهْلَةَ .



قال : وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِمَا أَخْذَ بْنِ صَرْوَانَ بَرْدَ الظَّالِمِ كَتَبَا أَغْلَظَ لَهُ فِيهِ ، مِنْ مُجْمَلِهِ : إِنَّكَ أَرْوَيْتَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنَ الْخَلْفَاءِ وَعَبْتَهُمْ ، وَسَرَّتَ بِغَيْرِ سِيرِهِمْ بُغْضًا لَهُمْ وَشَنَّا نَا لَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ ، وَقَطَعْتَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ ، وَعَمَدْتَ إِلَى أَمْوَالِ قَرِيشٍ وَمَوَارِيَهُمْ فَأَدْخَلْتَهَا بَيْتَ الْمَالِ جَوْرًا وَعُدْوَانًا ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَاقِبَهُ ، فَإِنَّكَ خَصَّتْ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالظَّالِمِ وَالْجَوْرِ . وَوَالَّذِي خَصَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرَّهُ خَصَّهُ بِهِ لَقَدْ أَزَدَدْتَ مِنَ اللَّهِ بُمَدًا بِوَلَائِكَ هَذِهِ الَّتِي زَعَمْتَ أَنَّهَا عَلَيْكَ بَلَاءً . فَأَقْصِرْ عَنِ بَعْضِ مَا صنَعْتَ ، وَأَعْلَمْ أَنَّكَ بَعِينِ جَبَارٌ عَزِيزٌ وَفِي قَبْضَتِهِ ، وَلَنْ يَرْكَكَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ .

قالوا : فَكَتَبَ عُمَرُ جَوَابَهُ : أَمَا بَعْدَ ، فَنَدَقَرَاتُ كَتَابَكَ ، وَسُوفَ أُجِيبُكَ بِنَحْوِهِ ، أَمَا أَوَّلَ أَمْرِكَ يَا بْنَ الْوَلِيدِ فَإِنَّ أَمْكَنْ بُنْيَاتَةَ أَمَّةِ السَّكُونِ ، كَانَتْ تَطْوِفُ فِي أَسْوَاقِ حِصْنِهِ ، وَتَدْخُلُ حَوَانِيَّتِهَا ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا ؛ اشترَاها ذُبِيَانُ بْنُ ذُبِيَانَ مِنْ قَبْلِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَهَداها

لأبيك ، خماتْ بك ، فبئسُ الحاملُ وبئسُ المحمولُ ! ثم نشأتَ فكنتَ جباراً عنيداً . وترعم
 أنتَ من الفطالين لأنى حرمتُك وأهلَ بيتك فيءَ الله الذي هو حقٌ القرابة والمساكين
 والأرامل ! وإنَّ أظلمَ مني وأترَكَ لعهدِ اللهَ مَن استعملَكَ صبياً سفيهاً على جندِ المسلمينَ تحكمُ
 فيهم برأيكَ ، ولم يكُن له في ذلكَ نية إلا حبُّ الوالد ولده ، فويلٌ لكَ وويلٌ لأبيكَ ! ما أَكثُر
 خصاءكَ كَا يومَ القيمة ! وإنَّ أظلمَ مني وأترَكَ لعهدِ اللهِ من استعملَ الحاجَاجَ بنَ يوسفَ على
 تُخْسِيِّ العرب ، يسفكُ الدمَ الحرام ، ويأخذُ المالَ الحرام . وإنَّ أظلمَ مني وأترَكَ لعهدِ
 اللهِ مَن استعملَ قُرَةَ بنَ شَرِيكَ ، أعرابياً جافياً على مصر ، وأذنَ له في المعازف والخمرِ
 والشرب واللهو . وإنَّ أظلمَ مني وأترَكَ لعهدِ اللهِ مَن استعملَ عَمَانَ بنَ حَيَّانَ على الحجاز ،
 فينشد الأشعار على منبرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ومنْ جعلَ للعاليةِ البربريةِ سهماً في
 الخس؛ فرويداً يابنَ بناة ، ولو التفتَ حلقتاً البطلان^(١) وردَّ الفيءَ إلى أهله ، لتفرَغتُ
 لكَ وأهلَ بيتكَ فوضعتُكَ على الحجَّةِ البيضاء ، فطالما تركتمُ الحقَّ ، وأخذتمُ في بُنياتِ
 الطريق ! ومن وراء هذا من الفضلِ ما أرجو أن أعملَه ؟ يسع دقتكَ ، وقسم ثقتكَ بينَ
 الأرامل واليتامى والمساكين ، فإنَّ لـكَ فيكَ حقاً ، والسلامُ علينا ، ولا ينال سلامُ
 اللهُ الفطالين .

* * *

وروى الأوزاعي قال : لما قطع عمرُ بن عبد العزيز عن أهل بيته ما كانَ مِنْ قَبْلِه
 يُجْرِونَهُ عليهم من أرزاق الخاصة ، فتكلّمَ في ذلكَ عَقبَةُ بنُ سعيد ، فقال : يا أمير المؤمنين ،
 إنَّ لنا قرابةً ، فقال : مالي إِنْ يَتَسَعُ لَكُمْ ، وأمّا هذا المالُ فحقُّكم فيه كحقِّ رجلٍ بأقصى
 برَكَةِ الغِيَاد^(٢) ، ولا ينفعه من أخذَه إلا بعدُ مكانته . واللهِ إِنِّي لأرى أَنَّ الأمورَ

(١) التفت حلقتاً البطلان : مثل يضرب للأمر العظيم .

(٢) برَكَ الغِيَاد : موضع بين مكة وزياد .

لأستحالت حتى يصبح أهل الأرض يرون مثل رأيكم لنزلت بهم بائفة من عذاب الله .

وروى الأوزاعي أيضا ، قال : قال عمر بن عبد العزيز يوما وقد بلغه عن بنى أمية كلام أبغضه : إن الله في بنى أمية يوما - أو قال : ذبحا - و أيام الله لئن كان ذلك الذبح - أو قال ذلك اليوم - على يدي لأعذرنَ الله فيهم . قال : فلما بلغهم ذلك كفوا ، وكانوا يعلمون صرامة ، وإنه إذا وقع في أمر ماضٍ فيه .

وروى إسماعيل بن أبي حكيم ، قال : قال عمر بن عبد العزيز يوما لخاجيه : لا تدخلن على اليوم إلا مرواننا . فلما اجتمعوا قال : يا بني مروان ، إنكم قد أعطيتكم حظا وشرقا وأموالا ، إنني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثتها في أيديكم ، فسكتوا ، فقال : ألا تجيبيوني ؟ فقال رجل منهم : فما بالك ؟ قال : إنني أريد أن أنتزعها منكم ، فأردها إلى بيت مال المسلمين . فقال رجل منهم : والله لا يكون ذلك حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا ، والله لا نكفر أسلافنا ، ولا نُفقر^(١) أولادنا . فقال عمر : والله لو لا أن تستعينوا على بن أطلب هذا الحق له لأضرعت خودكم ! قوموا عنى .

وروى مالك بن أنس ، قال : ذكر عمر بن عبد العزيز من كان قبله من الروائية فعابهم ، وعنه هشام بن عبد الملك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إننا والله نكره أن تعب آباءنا ، وتضع شرفا ؟ فقال عمر : وأي عيب أعيوب مما عاشه القرآن !

وروى نوبل بن الفرات ، قال : شكا بنو مروان إلى عاتكة بنت مروان بن الحكم عمر ، فقالوا : إنه يعيّب أسلافنا ، ويأخذ أموالنا . فذكرت ذلك له - وكانت عظيمة عند بنى مروان . فقال لها : يا عمّة ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبض وترك

(١) ب : « ونفع » .

الناسَ على نهرٍ مَوْرُودٍ، فولَى ذلك النهرَ بعده رجلانِ لم يستخداً أثقَّهما وأهلهما منه بشيءٍ، ثمَ ولَيْه ثالثٌ فكرى منه ساقيةً، ثمَ لم تزلَ الناسُ يُكْرُونَ منه السوقَ حتى تركوه يابساً لا قطرةَ فيه، وأيمَ اللهُ لئن أبْقَانِ اللهُ لأسْكُونَ^(١) تلك السوقَ حتى أعيدَ النهرَ إلى مgebraه الأول؛ قالَ: فلا يُسْبِّونَ إِذَا عَنْدَكُمْ! قالَ: وَمَنْ يُسْبِّهمْ؟ إِنَّمَا يَرْفَعُ الرَّجُلَ مَظْلَمَتَه فَأَرْدَهَا عَلَيْهِ.

وروى عبدُ الله بن محمد التيمي، قالَ: كانَ بنو أميةً يُنْزِلُونَ عاتِكَةَ بنتَ مروانَ بنَ الحكْمَ على أبوابِ قصورِهِمْ، وكانت جليلةً الموضع عندَهُمْ، فلما وليَ عمرُ قالَ: لا يسلِي إِلَيْهَا أحدٌ غَيْرِيْهِ، فادخلُوها على دابتِها إلى بابِ قبْتِهِ، فائزَ لها، ثمَ طبقَ لها وسادَتَينِ، إحداهما على الأُخْرَى، ثمَ أَنْشَأَ يُعاِزِّحَهَا - ولمَ يكنَ من شائنهِ ولا من شأنِها المِزاحُ - فقالَ: أَمَا رأَيْتَ الْحَرْسَ الَّذِينَ عَلَى الْبَابِ؟ فَقَالَتْ: بَلِيْ، وَرَبِّهَا رَأَيْتَهُمْ عِنْدَمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ! فلما رأى الغضبَ لا يتعلَّلُ عنها تركَ المِزاحَ وسأَلَهَا أَنْ تذَكِّرْ حاجَتَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ قَرَابَتِكَ يَشْكُونَكَ، وَيُزَعِّمُونَ أَنَّكَ أَخْذَتَ مِنْهُمْ خَيْرَهُمْ، فَقَالَ: مَا مَنْعَتْهُمْ شَيْئاً هُوَ لَهُمْ، وَلَا أَخْذَتُ مِنْهُمْ حَقَّاً يَسْتَحْقُونَهُ! فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُهِيجُوا عَلَيْكَ يَوْمًا عَصِيَّا^(٢)، وَقَالَ: كُلَّ يومٍ أَخَافُهُ - دونَ يومِ القيمةِ - فَلَا وَقَانِي اللهُ شَرَّهُ . ثُمَّ دعا بِدِينَارٍ وَبِمَحْمَرَةٍ وَجَلَدَ فَأَلْقَى الدِّينَارَ فِي النَّارِ، وَجَعَلَ يَنْفُعُ حَتَّى أَحْرَرَهُ، ثُمَّ تناولَه بشيءٍ فَأَخْرَجَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى الْجَلدِ، فَنَشَّ وَفَتَرَ، فَقَالَ: يَا عَمَّةَ، أَمَا تَأْوِينَ لَابْنِ أَخِيكَ، مِنْ مِثْلِ هَذَا، فَقَامَتْ نَفْرَجَتْ إِلَى بَنِي مَرْوَانَ فَقَالَتْ: تَرْوِجُونَ فِي آلِ عَمَرِ بْنِ الخطَّابِ، فَإِذَا نَزَّعُوا إِلَى الشَّبَّيْهِ^(٣) جَزَعُوكُمْ! اصْبِرُوْهُ.

وروى وهيب بن الورد، قالَ: اجتمعَ بنو مروانَ على بابِ عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ، فقالُوا لَوْلَدِهِ: قُلْ لَآبِيكَ يَأْذِنْ لَنَا، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فَأُبْلِغْ إِلَيْهِ عَنَّا وَسَالَةَ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ، وَقَالَ:

(١) سكر الساقية: سدها. (٢) د: «أَنْ يُهِيجُوا عَلَيْكَ غَصْبًا يَوْمًا». (٣) كذا في د، وفي أ، ب «السنة».

فليقولوا ، فقالوا : قل له : إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنَ الْخَلْفَاءِ كَانَ يُعْطِينَا ، وَيَعْرِفُ لَنَا مَوَاضِعُنَا ، وَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ حَرَّمَنَا مَا فِي يَدِيهِ . فَدَخَلَ إِلَى أَبِيهِ فَأَبْلَغَهُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ : اخْرُجْ فَقَلَ لَهُمْ : إِنِّي أَخْلَفُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ .

وروى سعيدُ بنُ عَمَّارٍ ، عنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلَ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنَ الْخَلْفَاءِ كَانُوا يُعْطِونَا عَطَاءً يَا مَنْعِتَاهَا ، وَلِي عِيَالٌ وَضَيْعَةٌ ، فَأَذْنَ لِي أَخْرُجَ إِلَى ضَيْعِتِي ، وَمَا يُصلِحُ عِيَالًا ! فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيْنَا مِنْ كُفَانًا مَوْوِنَتِهِ . نَفَرَجَ عَنْبَسَةَ ، فَلَمَّا سَارَ إِلَى الْبَابِ نَادَاهُ : أَبَا خَلَدَ ! أَبَا خَلَدَ ! فَرَجَعَ فَقَالَ : أَكْثِرْ ذَكْرَ الْمَوْتِ إِنْ كُنْتَ فِي ضيقٍ مِنَ الْعِيشِ وَسَعْيِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ فِي سُعْيٍ مِنَ الْعِيشِ ضَيْقَهُ عَلَيْكَ .

وروى عُمَرُ بْنُ عَلَى بْنِ مَقْدِمٍ ، قَالَ : قَالَ لِيْنُ صَفِيرٌ لِسَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَرْأَةِ مُزَاحِمٍ : إِنَّ لِيْنَ صَفِيرَةً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ لَهُ ، فَأَدْخِلْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَمْ أَخْدُتْ قَطْعِيَّتِي ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخْدُ قَطْعِيَّةَ بَنْتِي فِي الإِسْلَامِ ! قَالَ : فَهَذَا كَتَابِي بِهَا - وَأَخْرَجَ كَتَابًا مِنْ كَمِهِ - فَتَرَأَهُ عُمَرُ وَقَالَ : لَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ ؟ قَالَ : كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَالْمُسْلِمُونَ أُولَئِي بِهَا . قَالَ : فَارْدُدْ عَلَيْهَا كَتَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَوْلَمْ تَأْتِنِي بِهِ لَمْ أَسْأَلُكَهُ ، فَأَمَّا إِذْ جَئْنِي بِهِ فَلَسْتُ أَدْعُكَ تَطْلُبْ بِهِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ بِحَقِّهِ . فَبَكَى لِسَلِيمَانُ ، فَقَالَ مُزَاحِمٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِسَلِيمَانَ تَصْنَعُ بِهِ هَذَا - قَالَ : وَذَلِكَ لِأَنَّ سَلِيمَانَ عَاهَدَ إِلَى عُمَرَ ، وَقَدَّمَهُ عَلَى إِخْوَتِهِ - فَقَالَ عُمَرُ : وَيُبَحِّكَ يَا مُزَاحِمَ ! إِنِّي لَأَجِدُ لَهُ مِنَ الْلَّوْطِ^(١) مَا أَجِدُ لَوَلَدِي ، وَلَكِنَّهَا نَفْسِي أَجَادَلُ عَنْهَا .

وروى الأوزاعيّ ، قَالَ : قَالَ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَمَّانَ

(١) في اللسان : « قد لاط جه بقلبي ، أى لصق ، وفي حديث أبي البخرى : ما أزعم أن علياً أفضل من أبي بكر وعمر ؛ ولكن أجد له من اللوط ما لا أجد لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم » .

ابن عفان لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، استأني العمل برأيك فيما تحت يدك ، وخل بينَ من سبقك وبين ما ورثه عليهم كان ، أو لهم ، فإنك مستكف أن تدخل في خير ذلك وشره . قال : أَنْشُدُ كَا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تَعُودُنَا ، لَوْ أَنْ رَجُلًا هَلَكَ وَرَكِبَ بَنِيهِ أَصَاغَرَ وَأَكَبَرَ ، فَغَرَّ الْأَكَبَرُ الْأَصَاغَرَ بِقُوَّتِهِمْ ، فَأَكَلُوا أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ بَلَغَ الْأَصَاغَرُ الْحَلْمَ فِجَاءُوهُ كَمَا بِهِمْ وَبِمَا صَنَعُوا فِي أَمْوَالِهِمْ مَا كَنَتْهَا صَانِعِينَ ؟ قالا : كَنَا نَرَدُ عَلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ حَتَّى يَسْتَوْفُوهَا . قال : فَإِنِّي وَجَدْتُ كَثِيرًا مِنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْوُلَاةِ غَرَّ النَّاسُ بِسُلْطَانِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَآتَرُ بِأَمْوَالِهِمْ أَتَبَايعَهُ وَأَهْلَهُ وَرَهْطَهُ وَخَاصَتِهِ ، فَلَمَّا وَلَيْتُ أَنْوَنِي بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَسْعَنِ إِلَّا الرَّدُّ عَلَى الْمُضِيِّفِ مِنَ الْقَوَىِ ، وَعَلَى الدُّنْيَا مِنَ الشَّرِيفِ . فَقَالَا : يُوفَّقُ اللَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .



الأصل

وَلَا تَدْفَعْنَ صُلْحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوكَ لِهِ فِيهِ رِضَا ، فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعْةً لِجَنُودِكَ ،
وَرَاحَةً مِنْ هُمُوكَ ، وَأَمْنًا لِلِّادِكَ ، وَلِكِنَّ الْحَدَرَ كُلُّ الْحَدَرِ مِنْ عَدُوكَ بَعْدَ
صُلْحِهِ ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبُّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ . فَخُذْ بِالْحَزْمِ ، وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظُّنُونِ .
وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوكَ عَهْدَةً ، أَوْ أَبْسَطْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً ، فَحُكِّطْ عَهْدُكَ
بِالْوَفَاءِ ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ .

وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَاحَ دُونَ مَا أُعْطَيْتَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ لِلنَّاسِ
أَشَدُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَاءِهِمْ ، وَتَشَتَّتِ آرَائِهِمْ ، مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ
وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْفَدْرِ .
فَلَا تَغْدِرْنَ بِذِمَّتِكَ ، وَلَا تَخِسَّنَ بِعَهْدِكَ ، وَلَا تَخْتَلِنَ عَدُوكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِي
عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيقٌ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ ،

وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنْعِتِهِ، وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جَوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالٌ وَلَا مُدَالَّةٌ وَلَا خِدَاعٌ فِيهِ .

وَلَا تَعْقِدُهُ عَقْدًا تُجْوِزُ فِيهِ الْعِلْلَ، وَلَا تُؤْمِنَ عَلَى لَعْنِ الْقَوْلِ بَعْدَ الْقَاتِلِ كِيدِهِ وَالْقُوْشَةَ،
وَلَا يَدْعُوكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزَمَكَ فِيهِ عَمَدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ افْسَادِهِ بِفَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبَرَكَ
عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبَعَّتِهِ، وَأَنْ
تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ طِلْبَهُ لَا تَسْتَقِيلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتِكَ .

* * *

الپیروخ :

أَمْرَهُ أَنْ يَقْبِلَ السُّلْمَ وَالصَّلْحُ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ دَعَةِ الْجَنُودِ، وَالرَّاحَةِ مِنَ الْهَمِّ،
وَالْأَمْنِ لِلْبَلَادِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَدَ بَعْدَ الصَّلْحِ مِنْ غَائِلَةِ الْمُدُوْرِ وَكِيدِهِ، فَإِنَّهُ رَبِّا قَارِبَ
بِالصَّلْحِ لِيَتَغَفَّلَ، أَيْ يَطْلَبُ غَفْلَتِكَ، تَخْذُدُ بِالْحَرْمَ، وَاتَّهِمُ حُسْنَ ظَنِّكَ، لَا تَقْنُ وَلَا تَسْكُنَ
إِلَى حُسْنِ ظَنِّكَ بِالْمُدُوْرِ، وَكَنْ كَالْطَّائِرِ الْحَذِيرِ .

ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْمَهْوُدِ؛ قَالَ : وَاجْعُلْ نَفْسَكَ جَنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيْتَ، أَيْ وَلَوْ ذَهَبَتْ
نَفْسُكَ فَلَا تَغْدِيرُ .

وَقَالَ الرَّاوِنْدِيُّ : النَّاسُ مُبْتَدَأٌ، وَأَشَدُّ مُبْتَدَأٌ ثَانٌ، وَمِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ خَبْرُهُ، وَهَذَا الْمُبْتَدَأُ
الثَّانِي مَعَ خَبْرِهِ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَعَلِلٌ الْجَملَةُ تَصْبِحُ لِأَنْهَا خَبْرُ لِيْسَ، وَعَلِلٌ لِيْسُ مَعَ اسْمِهِ
وَخَبْرِهِ رَفْعَ، لَأَنَّهُ خَبْرٌ، فَإِنَّهُ وَشَيْءٌ اسْمٌ لِيْسَ، وَمِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ حَالٌ، وَلَوْ تَأْخِرَ
لِكَانَ صِفَةً لِشَيْءٍ . وَالصَّوَابُ أَنَّ «شَيْءٌ» اسْمٌ لِيْسَ، وَجَازَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ نَسْكَرَةً
لَا عَيَّادَهُ عَلَى النَّقَى، وَلَأَنَّ الْجَارَ وَالْمُجْرُورَ قَبْلَهُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ كَالصِّفَةِ، فَتَخَصَّصُ بِذَلِكَ
وَقَرْبُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَالنَّاسُ : مُبْتَدَأٌ، وَأَشَدُّ : خَبْرُهُ، وَهَذِهِ الْجَملَةُ الْمَرْكَبَةُ مِنْ مُبْتَدَأٌ

وخبر في موضع رفع لأنها صفة «شيء» وأما خبر المبتدأ الذي هو «شيء» فمحذف، وتقديره «في الوجود» كا حذف الخبر في قولنا : لا إله إلا الله، أى في الوجود . وليس يصح ما قال الرواندي من أن «أشد» مبتدأ ثان ، و «من تعظيم الوفاء» خبره ، لأن حرف الجر إذا كان خبرًا لمبتدأ تعلق بمحذف ، وهاهنا هو متعلق بأشد نفسه ، فكيف يكون خبرا عنه ! وأيضا فإنه لا يجوز أن يكون أشد من تعظيم الوفاء خبرا عن الناس ، كما زعم الرواندي ، لأن ذلك كلام غير مفيد ، ألا ترى أنك إذا أردت أن تُخبر بهذا الكلام عن المبتدأ الذي هو «الناس» لم يَقْمِ من ذلك صورة محصلة تقييدك شيئا ، بل يكون كلاما مضطربا !

ويعکن أيضاً أن يكون «من فرائض الله» في موضع رفع ، لأنه خبر المبتدأ ، وقد قدم عليه ، ويكون موضع «الناس» وما بعده رفع ، لأنه خبر المبتدأ الذي هو «شيء» كاقناه أولا ، وليس يمتنع أيضاً أن يكون : «من فرائض الله» منصوب الموضع ، لأنه حال ، ويكون موضع «الناس أشد» رفعا ، لأنه خبر المبتدأ ، الذي هو «شيء» .

ثم قال له عليه السلام : وقد لزم الشر كون مع شر كهم الوفاء بالعهود ، وصار ذلك لهم شريعة وبينهم سنة ، فالإسلام أولى باللزوم والوفاء .

واستَوْبُلُوا : وجدوه وَبِيلَا ، أى ثقيلا ، استوبلتُ البلد ، أى استوأْخته واستقلته ، ولم يوافق مزاجك .

ولَا تَحْسِنْ بِعْهَدْكَ ، أى لا تَغْدِرْنَ ، خاسَ فلانْ بذمته ، أى غدر ونكث .

قوله : «ولَا تَخْتَلِنَ عَدُوكَ» ، أى لا تمسكُنْ به ، خلتله ، أى خدعته .

وقوله : «أَفْضَاهُ بَيْنَ عِبَادِهِ» ، جعله مشتركا بينهم ، لا يختص به فريق دون فريق .

قال : « ويستفيضون إلى جواره » ، أى ينتشرون في طلب حاجاتهم ومازفهم ، ساكنين إلى جواره ، فإلى هنا متعلقة بمحذف مقدر ، كقوله تعالى : « في تسع آيات إلى فرعون »^(١) ، أى مرسلا . قال : « فلا إدغال » ، أى لا إفساد ، والدَّغَلُ : الفساد . ولا مُدالسة ، أى لا خديعة ، يقال : فلا فلان لا يوالس ولا يُدالس ، أى لا يخداع ولا يخون ، وأصل الدَّلَسُ الظلمة ، والتَّدَلِيسُ في البيع : كثيرون عيب السُّلْعَة عن المشترى .

ثم نهاء عن أن يعتقد عقدا يمكن فيه التأويلات والعمل وطلب الخارج . ونهاه إذا عقد العقد بينه وبين العدو أن ينقضه معلولا على تأويل خفي أو خفي قول ، أو يقول : إنما عنيت كذا ؛ ولم أعن ظاهر النقطة ؛ فإن العقود إنما تُعقد على ما هو ظاهر في الاستعمال متداول في الأصطلاح والمعْرُوف لا على ماقبلي الباطن .

وروى « انساحه » بالطاء المهملة ، أى سمعته .

* * *

[فصل فيما جاء في الخذر من كيد العدو]

قد جاء في الخذر من كيد العدو والنهي عن التفريط في الرأي السكون إلى ظاهر السلم أشياء كثيرة ، وكذا في النهي عن الغدر والنهي عن طلب تأويلات المُهُود وفسخها بغير الحق . فرَّط عبد الله بن طاهر في أيام أبيه في أمر أشرف فيه على العطب ، ونجا بعد لأبي^(٢) فكتب إليه أبوه : أتاني يا بني من خبر تفريطك ما كان أكبر عندي من نعيك لو وَرَدَ ، لأنني لم أرجُّ قط أَلَا تموت ، وقد كنت أرجو ألا تفتش بترك الحزم والتيقظ .

وروى ابن الكلبي أن قيسَ بن زهير لما قتَّل حذيفة بن بدر ومن معه بحفر المباء ،

(١) سورة التل ١٢ .

(٢) بعد لأبي ؟ بعد جهد .

خرج حتى لحق بالنمير بن قاسط وقال : لا تنظر في وجهي غطفانية بعد اليوم ؟ فقال : يا معاشر النمير ، أنا قيس بن زهير ، غريب طريف شديد موتور ، فأنا نظرت إلى امرأة قد أدهبها الفتنى وأذلها الفقر . فرَوْجَوْه باصرأة منهم ، فقال لهم : إنّي لا أقيم فيكم حتى أخبركم بأخلاقى ، أنا نفور غيور أنيف ، ولست أنفر حتى أبتلى ، ولا أغادر حتى أرى ، ولا آسف حتى أظلم . فرضوا أخلاقي ، فأقام فيهم حتى ولد له ، ثم أراد أن يتحول عنهم ، فقال : يا معاشر النمير ، إن لكم حقاً على في مصاهرتى فيكم ، ومقاييس بين أظهركم ، وإنّي موسيكم بمحصال أمركم بها ، وأنّها لكم عن خصال : عليكم بالآنة فإنّ بها تدرك الحاجة ، وتنال الفرصة ، وتسويد من لا تُعابون بتسويده ، والوفاء بالمعهود فإنّ به يعيش الناس ، وإعطاء ما تريدون بإعطاءه قبل المسألة ، ومنع ما تريدون منه قبل الإنعام ، وإحرازة الجار على الدهر ، وتنفيذ البيوت عن منازل الأيامى ، وخلط الضييف بالعيال . وأنّها لكم عن الغدر ، فإنه عار الدهر ، وعن الرياحان فإنّ به تكملت مالكا أخرى ، وعن البُعْنِي فإنّ به صرّع زهير أبي ، وعن السرّف في الدماء ؛ فإنّ قتل أهل الهباء أورثني العار . ولا تُمطوا في الفضول فتعجزوا عن الحقوق ، وأنكحوا الأيامى الأكفاء فإنّ لم تصبوا بهنّ إلا كفاءَ خير يومهن القبور . وأعلموا أنّ أصبحت ظالماً ومظلوماً ، ظلموني بنو بدر بقتلهم مالكا ، وظلمتهم بقتلِي من لا ذنب له . ثم رحل عنهم إلى غمار^(١) فتنصر بها ، وغَفَّ عن المأكل حتى أكل الحنظل إلى أن مات .

* * *

الأصل :

إِنَّكَ وَالدَّمَاءَ وَسُفْكَهَا يَغْيِرُ حَلْهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِتِقْمَةٍ ؛ وَلَا أَعْظَمَ

(١) غمار : اسم وادٍ بمنجد .

لِتَبْعَةِ ، وَلَا أَخْرَىٰ بِرَوَالِ رَحْمَةٍ ؛ وَأَنْقِطَاعُ مُدَّةٍ ، مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ يُغْيِرُ حَقَّهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا تُقْوِيْنَ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمِ حَرَامٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضِيقُهُ وَيُوْهِنُهُ ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ .

وَلَا غَذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ ، وَإِنِّي ابْتَلِيَتُ بِخَطَا ، وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْمُقْوَبَةِ ، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً ، فَلَا تَطْمَحْنَ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تَوْدِيَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُ وَهُوَ حَقَّهُمْ .



الپنجم :

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ حَكْمَتِ الرَّحْمَنِ عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ
قد ذكرنا في وصية قيس بن زهير آتنا التهـى عن الإسراف في الدماء، وتلك وصية مبنية على شريعة الجاهلية مع حميتها وتهاـكها على القتل والقتال، ووصية أمير المؤمنين عليه السلام مبنية على الشريعة الإسلامية، والتهـى عن القتل والعدوان الذي لا يسعنه الدين، وقد ورد في الخبر المرفوع : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يَقْضِي اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ أَمْرُ الدَّمَاءِ » . قال : إِنَّه لِيُسْتَرِّ شَيْءٌ أَدْعُ إِلَى حلول النَّقْمِ ، وَزِوال النَّعْمَ ، وَأَنْتِقَالِ الدُّولِ ، مِنْ سَفْكِ الدَّمِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّكَ إِنْ ظَنَنتَ أَنَّكَ تُقْوَى سُلْطَانَكَ بِذَلِكَ ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَنتَ ، بل تُضْعِفُهُ ، بل تُعِدُّهُ بِالسَّكَاكِيَّةِ .

ثم عرفه أن قتل العمد يوجب القواد وقال له : « قَوَدَ الْبَدَنِ » أى يجب عليك هدم صورتك كما هدمت صورة المقتول ، والمراد إرهابه بهذه اللفظة أنها أبلغ من أن يقول له : « فَإِنَّ فِيهِ الْقَوَادِ » .

ثم قال : إِنْ قَتَلتَ خَطَا أَوْ شِبَهَ عَمْدٍ كَالضَّرْبِ بِالسُّوطِ فَعَلَيْكَ الدِّيَةِ . وقد اختلف

القتها في هذه المسألة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : القتل على خمسة أوجه : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، وقتل بسبب .

فالعَمْدُ : ما تعمَّد به ضرب الإنسان بسلاح ، أو ما يجري مجرى السلاح ، كالمحدد من الخشب ولبيطة^(١) القصَب ، والمرْوَة^(٢) المحددة ، والنار ؛ وموجب ذلك المأثم والقواد إلا أن يغفر الأولياء ، ولا كفارة فيه .

وشبَّه العَمْدُ أن يتعمَّد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا أجري مجرى السلاح ، كالمجَر العظيم ، والخشبة العظيمة ، وموجب ذلك المأثم والكفارة ، ولا قواد فيه ، وفيه الدية مغلظة على العاقلة .

والخطأ على وجهين : خطأ في القصد ، وهو أن يرمي شخصاً يظن أنه صديقاً ، فإذا هو آدمي . وخطأ في الفعل ، وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً ، وموجب النوعين جميعاً الكفارة والدية على العاقلة ، ولا مأثم فيه .

وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم يتقلب على رجلٍ فيقتله ، فحكمه حكم الخطأ . وأما القتل بسبب ، فخافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ، وموجبه إذا تلف فيه إنسان الديَّة على العاقلة ، ولا كفارة فيه .

فهذا قول أبي حنيفة ومن تابعه ؟ وقد خالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد في شبَّه العَمْد ، وقالاً : إذا ضربَ به بمحجر عظيم أو خشبة غليظة فهو عَمْد ؟ قال : وشبَّه العَمْدُ أن يتعمَّد ضربه بما لا يقتل به غالباً ، كالعصا الصغيرة ، والسوط ؛ وبهذا القول قال الشافعى .

وكلامُ أمير المؤمنين عليه السلام يدلُّ على أنَّ المؤذب من الولاة إذا تلف تحت

(١) الـبـيـط : قشر القصب اللازق به .

(٢) المرْوَة : حجر أبيض براق ؟ وفي الحديث : « قال له عدى بن حاتم : إذا أصاب أحدنا صديقاً وليس معه سكيناً ، أيندبع بالمرْوَة وشققة العصا ؟ »

يده إنسان في التأديب فعليه الديمة ، وقال لى قوم من قومها الإمامية : إن مذهبنا أن لا دية عليه ، وهو خلاف ما يقتضيه كلام أمير المؤمنين عليه السلام .

الأصل :

وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَالثُّقَّةَ بِمَا يُعِجِّبُكَ مِنْهَا، وَحُبُّ الْإِطْرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
مِنْ أَوْنَاقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نُفُسِهِ، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ .
وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ يَأْخُذُكَ ؛ أَوِ التَّرَيْدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ ، أَوْ أَنْ
تَعِدَهُمْ ، فَتَتَبَعَ مَوْعِدَكَ بِخَلْفِكَ ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ ، وَالتَّرَيْدَ يَدْهَبُ
بِنُورِ الْحَقِّ ، وَالخُلْفَ يُوْجِبُ الْمُقْتَدَى عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ (١).

وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلِ أَوْاَنِهَا ، أَوِ السَّافَطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا ،
أَوِ الْلَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتَ ، أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحْتَ ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ
مَوْضِعَهُ ، وَأُوْفِعْ كُلَّ عَمَلٍ مَوْقِعَهُ .

وَإِيَّاكَ وَالإِسْتِشَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ ، وَالْتَّغَايِيَّ عَمَّا تُعْنِي بِهِ إِمَّا قَدْ وَضَعَ
لِلْعَيْوَنِ ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ ، وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِيفٌ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الْأُمُورِ ،
وَيُنَتَّصِفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ .

امْلِكْ حَمِيمَةَ أَنْفِكَ ، وَسَوْرَةَ حَدِكَ ، وَسَطْوَةَ يَدِكَ ، وَغَرْبَ لِسَانِكَ ، وَاحْتِرِسْ
مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفِ الْبَادِرَةِ ، وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ، فَتَمْلِكَ الْإِختِيَارَ .
وَلَنْ تَخْكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُوَمَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ .

(١) سورة الصاف ٣ .

وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْدِرْ كُلَّ مَا مَضَى لِعَنْ تَقْدِيمَكَ ، مِنْ حُكْمَةِ عَادِلَةِ ، أَوْ سُنْنَةِ فَاضِلَةِ ، أَوْ أَثْرِ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَوْ فِرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَتَقْتَدِي بِمَا شَاهَدْتَ مِنَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا ، وَتَجْتَهِدْ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا ، وَاسْتَوْفِقْ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ ، لِكُلِّ خَلْقٍ كُلُّهُ عَلَيْهِ عِلْمٌ إِذْ تَسْرُعُ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا .

* * *

الشِّرْخُ :

قد اشتمل هذا الفصل على وصايا نحنُ شارحوها ، منها قوله عليه السلام : « إِيَّاكَ وَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَالثَّقَةُ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا » ؛ قد ورد في الخبر : « ثَلَاثُ مُهِلَّاتٍ شُحْ مُطَاعٌ ، وَهُوَ مُتَبَّعٌ ، وَإِعْجَابُ الرَّءُوفِ بِنَفْسِهِ » ؛ وفي الخبر أيضاً : « لَا وَحْشَةَ أَشَدَّ مِنَ الْمُعْجِبِ » ، وفي الخبر : « النَّاسُ لَآدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ ، فَإِنَّ آدَمَ وَالْفَخْرَ وَالْعَجْبُ ! » . وفي الخبر : « الْجَارُ ثُوبَةُ خَيْلَاءٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ؛ وفي الخبر - وقد رأى أبا دُجَانَةَ يتَبَخَّرُ : « إِنَّهَا لِمِشِيَّةٍ يُبَغْضُهَا اللَّهُ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ » .

ومما قاله : « وَحْبُ الإِطْرَاءِ » ، نَاظِرُ الْمُؤْمِنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ التُّوشَجَانِيُّ التَّسْكِنِيُّ ، فجعل يصدقه ويُطْرِيه ويستحسن قوله ، فقال المؤمن : يا محمد ، أراك تقاذدُ إلى ما تظنُ أنه يسرني قبل وجوب الحجة لي عليك ، وتُطْرِيني بما لستُ أحبُّ أن أطْرَى به ، وستأخذني في المقام الذي ينبغي أن تكون فيه مقاوماً لي ، ومحتجًا علىَّ ، ولو شئت أن أقسِرَ الأمورَ بفضل بيان ، وطُولِ لسان ، وأغتصبَ الحجة بقوَّةِ الخلافة ، وأبهِّه الرِّيَاسَةَ لصَدَقَتْ وإنْ كُنْتَ كاذبًا ، وعَدَلتْ وإنْ كُنْتَ جائِراً ، وصُوّبَتْ وإنْ كُنْتَ مخطئًا ،

لَكُنْ لَا أُرْضَى إِلَّا بِغَلَبةِ الْحَجَةِ ، وَدُفِعَ الشَّهَةُ ، وَإِنَّ أَنْقَصَ الْمُلُوكَ عَقْلًا ، وَأَسْخَفَهُمْ رَأْيًا ،
مَنْ رَضِيَ بِتَوْلِيهِ : صَدَقَ الْأَمِيرَ .

وَأَثَنَّى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَرَنِي عَنْكَ . وَكَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ
يَقُولُ إِذَا أَطْرَاهُ إِنْسَانٌ : لِيْسَ أَنْتَ (١) اللَّهُ عَنْ حُسْنِ ظُنْنِكَ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ : « وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ » ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا
صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى } (٢) . وَكَانَ يَقُولُ : الْمَنْ حُبَّةُ النَّفْسِ ، مَفْسَدَةُ الْعَصْنِ .
وَمِنْهَا نَهْيُهُ إِيَّاهُ عَنِ التَّرَيْدِ فِي فَعْلَهِ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ يَذَهَّبُ بُنُورُ الْحَقِّ ، وَذَلِكَ
لَا تَهُنُّ عَنِ الْكَذْبِ ، مِثْلُ أَنْ يَسْدِيَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ مِنَ الْجَمِيلِ فَيَدْعُى فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ
أَنَّهُ أَسْدَى عَشْرَةَ ، وَإِذَا خَالَطَ الْحَقُّ الْكَذْبَ أَذْهَبَ نُورَهُ .

وَمِنْهَا نَهْيُهُ إِيَّاهُ عَنْ خُلْفِ الْوَعْدِ ، قَدْ مَدْحُوحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . وَهُوَ إِمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِدْقِ الْوَعْدِ . وَكَانَ يَقُولُ : وَعْدُ الْكَرِيمِ نَقْدٌ وَتَعْجِيلٌ ، وَوَعْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ
مَطْلُولٌ وَتَعْطِيلٌ . وَكَتَبَ بَعْضُ الْكِتَابِ : وَحْنَ لَنْ أَزْهَرَ بِقُولِي ، أَنْ يُشَعِّرَ بِفَعْلِي .
وَقَالَ أَبُو مَقَاتِلَ الْفَرَّارِ : قَلْتُ لِأَعْرَابِيَّ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَاعِدِ ؟ فَما قُولُكَ فِيهَا ؟
فَقَالَ : بَئْسَ الشَّيْءُ ! الْوَعْدُ مَشْغُلَةُ الْقَلْبِ الْفَارَغِ ، مَتَبَعَّدَةٌ لِلْبَدْنِ الْخَافِضِ ، خَيْرُهُ غَايَةٌ ، وَشَرُّهُ
حَاضِرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ : « غِدَّةُ الْمُؤْمِنِ كَأَنْخَذَ بِالْيَدِ » ، فَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ : « إِنَّهُ يُوجِبُ الْمَقْتَ » ، وَاسْتَشَهَدَ عَلَيْهِ بِالآيَةِ . وَالْمَقْتُ : الْبُغْضُ .

وَمِنْهَا نَهْيُهُ عَنِ الْمَجَلَةِ ؛ وَكَانَ يَقُولُ : أَصَابَ مَتَبَّتٌ أَوْ كَادَ ، وَأَخْطَأَ عَيْجَلٌ أَوْ كَادَ . وَفِي
الْمَثَلِ : « رَبَّ عَجَلَةٍ تَهَبَ رَيْثَا » ، وَذَمَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ : { خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ
عَجَلٍ } (٣) .

(١) فِي دِرْسَاتِ « لِاسَادِكَ » . (٢) سُورَةُ الْبَرْ ٢٦٤ . (٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ٣٧ .

ومنها نهيه عن التساقط في الشيء المكن عند حضوره ، وهذا عبارة عن النهي عن المحرض والجشع ، قال الشنفرى :

وإنْ مُدْتَ الأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ . بِأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْشَعَ الْقَوْمَ أَعْجَلْ
ومنها نهيه عن الاتجاجة في الحاجة إذا تعددت ؛ كان يقال : من لا جَاهَ اللَّهَ فَقد جَعَلَهُ
خصما ، ومن كان اللَّهُ خصمه فهو مخصوص ، قال الغزى :

دُسْهَا سَمَاوَيَةَ تَجْرِي عَلَى قَدَرِ لَا تُفْسِدَنَّهَا بِرَأْيِ مِنْكَ مَعْكُوسِ
ومنها نهيه له عن الوهن فيها إذا أستوضحت ، أى وَضَحَتْ وَانْكَشَفتْ ، ويروى :
« واستُوضِحَتْ » فعل ما لم يسم فاعله ، والوهن فيها إهمالها وترك انتهاز الفرصة فيها ،
قال الشاعر :

فَإِذَا أَمْكَنْتَ فَبَادِرْ إِلَيْهَا حَدَّدَرَا مِنْ تَعْدُرِ الْإِمْكَانِ

ومنها نهيه عن الاستئثار ، وهذا هو الخلق النبوى ، غنم رسول صل الله عليه
والله غنائمَ حَيْرَ ، وكانت مِلءَ الأرض نعما ، فلما ركب راحلته وسار تبعه الناس يطلبون
الفنائِمَ وَقَسْمَهَا ، وهو ساكتٌ لا يكلّمُهم ، وقد أكثروا عليه إلحاها وسؤالا ، فرّ بشجرة
نَخْفَفَتْ^(١) رداءه ، فالتفت فقال : ردوا على ردائي ، فلو ملكت بعدد رَمْلِ تِهَامَةَ مَفْتَهَا
لَقَسْمُهُ يَنْكِمْ عن آخره ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ، ونزلَ وَقَسَمَ ذلك المالَ عن آخره
عليهم كَاهَ ، لم يأخذ لنفسه منه وبرَّةَ .

ومنها نهيه له عن التغابي ، وصورة ذلك أنَّ الأمير يُؤْمِنُ إليه أنَّ فلانا من خاصته يَفْعَل
كذا ، ويَفْعَلُ كذا من الأمور الشكراة ويرتكبُها سرًا ، فيتغابي عنه ويَتَغَافل ، نهاه عليه
السلام عن ذلك وقال : إنك مأخوذٌ منك لغيرك ، أى معاقب ؟ تقول : اللَّهُمَّ خذ لي من
فلان بحقى ، أى اللَّهُمَّ انتقم لى منه .

(١) د « فاختطفت » .

ومنها نهيه إياته عن الفضب ، وعن الحكم بما تقضيه قوته القضبية حتى يسكن غضبه ، قد جاء في الخبر المرفوع : « لا يقضى القاضى وهو غاضبان » ، فإذا كان قد نهى أن يقضى القاضى وهو غاضبان على غير صاحب الخصومة ، فبالأولى أن ينهى الأمير عن أن يسطو على إنسان وهو غاضبان عليه .

وكان لـ كسرى أتوشـ وـ اـنـ صـاحـ بـ قـدـ رـتـيـهـ وـ نـصـيـهـ لـهـ ذـلـكـ يـقـفـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـلـكـ يومـ جـلوـسـهـ ، فإذا غـضـبـ عـلـىـ إـنـسـانـ وـأـمـرـ بـهـ قـرـعـ سـلـسـلـةـ تـاـجـهـ بـقـضـيـبـ فـيـ يـدـهـ وـقـالـ لـهـ : إنـماـ أـنـتـ بـشـرـ ، فـارـحـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ يـرـحـمـكـ مـنـ فـيـ السـاءـ .

الأصل :



ومن هذا المعهد وهو آخره :

وَإِنَّا أَسْأَلُ اللَّهَ بِسْمِ رَحْمَتِهِ وَكَوْنِ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ ، أَنْ يُوْقِنَّ
وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ ، مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى الْعُدُولِ الْوَاضِعِ إِلَيْهِ وَإِلَى خَلْقِهِ ، مِنْ حُسْنِ
الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ ، وَجَمِيلِ الْأَثْرِ فِي الْبِلَادِ ، وَنَعَمَ النِّعْمَةُ ، وَتَضْعِيفُ السَّكَرَامَةِ ؛
وَأَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكَ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ ؛ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ^(۱) ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى]^(۲) [آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ] .

البرهان :

روى : « كل رغبة » ، والرغبة ما يُرُغَبُ فيه ؟ فاما الرغبة فتصدر رغب في كذا ،
كأنه قال : القادر على إعطاء كل سؤال ، أي إعطاء كل سائل ما سأله .

(۱) فـ دـ وـ اـنـ اـلـهـ دـاـغـبـوـنـ . (۲) مـنـ دـ .

ومعنى قوله : « من الإقامة على العذر » ، أى أسأل الله أن يوفّقني للإقامة على الاجتِهاد ، وبذل الوُسْع في الطاعة ، وذلك [لأنَّه^(١)] إذا بذل جهده فقد أُعذَر ، ثمَّ فسر اجتِهاده في ذلك في رضا أَخْلُق ، ولم يفسِّر اجتِهاده في رضا أَخْلَاق ، لأنَّه معلوم ؛ فقال : هو حُسْنُ الشَّيْءَاءِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَجَيْلُ الْأَثْرِ فِي الْبَلَادِ .

فإن قلت : فقوله « و تمام النعمة » على ماذا تعطفه ؟

قلت : هو معطوفٌ على « ما » من قوله « لما فيه » ، كأنَّه قال : أسأل الله توفيق لذا ول تمام النعمة ، أى ول تمام نعمته على ، وتضاعف كرامته لدى ، وتوفيقه لها هو توفيقه للأعمال الصالحة التي يستوجبها بها .

* * *

[فصل في ذكر بعض وصاية العرب]

ويتبين أن يذكر في هذا الموضع وصاية من كلام قوم من رؤساء العرب أو صوّاً بها أولادهم ورَهْفَطْهُم ، فيها آدَابُ حسان ، وكلام فصيح ، وهي مناسبة لعهدِ أمير المؤمنين عليه السلام هذا ، ووصاية المودعة فيه ، وإن كان كلامُ أمير المؤمنين عليه السلام أَجَلَ وأعلى من أن يُنَاسِيهِ كلام ، لأنَّه قَبَسٌ من نور الكلام الإلهي ، وفرع من دُوْحةِ النَّطِيق النَّبُوِيِّ .

روى ابنُ السَّكَابِيَّ قال: لما^(٢) حضرت الوفاةُ أوسَ بنَ حارثة أخَا الخزرج ، لم يكن له ولدٌ غير مالك بن الأوس ، وكان لأخيه الخزرج خمسة ، قيل له : كَيْفَ نُمْرِكُ بَأْنَ تَرُوْجُ فِي شَبَابِكَ فَلَمْ تَقْعُلْ حَتَّى حَضَرَكَ الْمَوْتُ ، وَلَا وَلَدَكَ إِلَّا مَالِكٌ ! فقال : لم يَهْلِكْ هَالِكُ تَرَكٌ مِثْلُ مَالِكٍ ، وإنْ كَانَ الخزرجُ ذَا عَدَدٍ ، وَلَيْسَ مَالِكُ وَلَدٌ ، فَلَعْلَّ الَّذِي اسْتَخْرَجَ

(١) من د . (٢) أمال القالى ١ : ٤٠ .

العذق من الجريمة^(١) ، والنار من الوثيمة^(٢) أن يحمل مالك نسلا ، ورجالا بُسلا^(٣) ، وكلنا إلى الموت . يا مالك ، المنية ولا الدنية ، وال metabo قبل العقاب ، والتجلد لا التبلد ، وأعلم أن القبر خير من الفقر ، ومن لم يعطِ قاعدا حُرم قائمًا ، وشر الشرب الاستهانة وشر الطعم الافتاف^(٤) ، وذهب البصر ، خير من كثير من النظر ، ومن كرم الكريم الدفع عن الحريم ، ومن قل ذلة ، وخير الغنى القناعة ، وشر الفقر الخضوع . الدهر صرمان : صرف رحاء ، وصرف بلاء ؛ واليوم يومان : يوم لك ويوم عليك ، فإذا كان لك فلا تبطر ، وإذا كان عليك فأصطب ، وكلها سينتحسر^(٥) وكيف بالسلامة ، لمن ليست له إقامة ، وحياك ربك .

* * *

وأوصى^(٦) الحارث بن كعب بن أبيه فقال : يا بني ، قدأت على مائة وستون سنة ما صاحفت يميني عيني غادر ، ولا فنتلت لنفسي بخلة فاجر ، ولا صبوت بابنة عم ولا كنة^(٧) ، ولا بحث لصديق بسريري ولا طرحت عن ملوكية قناع ، ولا بقي على دين عيسى بن مريم - وقد روی على دين شعيب - من العرب غيري وغير عيم بن مر بن أسد ابن حزيمة ، فتوأ على شريعتي ، وأحفظوا [علي]^(٨) وصيتي ، وإهمكم فاقروا ، يكفكم ما أهلكم ، ويصلح لكم حالكم ، وإياكم ومعصيته ، فيحل بكم الدمار ، ويؤخش منكم الديار . كونوا جمِيعا ، ولا تفرقوا فتكونوا شَيْعا ، وبُرزوا قبل أن تُبَرَّزا^(٩) ، فوت

(١) الجريمة : النواة ، والعذق : النغة . (٢) الوثيمة : الصخرة .

(٣) بسل : جمع باسل ؟ وهو الشجاع . (٤) الافتاف : الامتصاص والاستهانة : الأخذ بعجلة .

(٥) يعني ينكشف .

(٦) الوصايا ١٢٣ ، ونسب هذه الوصية إلى مالك بن النذر البجلي . قال : « وقد كان أصحاب دمًا في قومه ؛ فخرج هاربا بأهله حتى آتى بهم بي هلال ، فلما احترس أوصى بنيه ، وأمرهم أن يعطوا قومه النصف من حدثه الذي أحده فيهم .

(٧) السكنة : امرأة الابن أو الأخ . (٨) تكميله من د . (٩) بزه : سلبه .

فِي عَزَّ، خَيْرٌ مِنْ حِيَاةً فِي ذُلُّ وَعَزْ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَائِنُ، وَكُلُّ جَمْعٍ إِلَى تَبَيْنَ، وَالدَّهْرُ
 صَرْفٌ لَكُمْ: صَرْفٌ بِلَاءُ، وَصَرْفٌ رَخَاءُ، وَاليَوْمُ يَوْمَانُ: يَوْمٌ حَبْرَةُ^(١)، وَيَوْمٌ عَبْرَةُ، وَالنَّاسُ
 رَجْلَانُ: رَجُلٌ لَكُمْ، وَرَجُلٌ عَلَيْكُمْ. زَوْجُوا النِّسَاءُ الْأَكْفَاءُ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ تَظَرَّفُونَ بِهِنَّ الْقَضَاءِ،
 وَلِيَكُنْ أَطْيَبُ طَبِيهِنَّ الْمَاءُ، وَإِيَّاكُمْ وَالوَرْهَاءُ، فَإِنَّهَا أَدْوَى الدَّاءِ، وَإِنَّ وَلَدَهَا إِلَى أَفْنِ^(٢)
 يَكُونُ. لَرَاحَةً لِقَاطِعِ الْقَرَابَةِ. وَإِذَا اخْتَلَفَ الْقَوْمُ أَمْكَنُوا عَدُوَّهُمْ، وَآفَةُ الْمَدْدُ أَخْتَلَفَ
 السَّكَّامَةُ، وَالْتَّفَضُّلُ بِالْحَسَنَةِ يَقْرَى السَّيَّئَةُ، وَالْمَكَافَأَةُ بِالسَّيَّئَةِ دُخُولُ فِيهَا، وَعَمَلُ السَّوْءِ يُزِيلُ
 التَّهَاءَ، وَقُطْعِيَّةُ الرَّحْمٍ تُورِثُ الْهَمَّ، وَإِنْتَهَاكُ الْحُرْمَةُ يُزِيلُ النِّعْمَةَ، وَعَوْقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ
 يُعِقِّبُ النَّكَّدَ، وَيُخْرِبُ الْبَلَدَ، وَيَمْحُقُ الْعَدْدَ، وَالْإِسْرَافُ فِي النَّصِيحَةِ، هُوَ الْفَضْيَحَةُ،
 وَالْمَحْدُ مَنْعُ الرَّفْدَ، وَلِزُومُ الْخَطِيئَةِ يُعِقِّبُ الْبَلَيْةَ، وَسُوءُ الدَّاعَةِ^(٣) يَقْطَعُ أَسْبَابَ النِّفَعَةِ،
 وَالصَّفَّائِنُ تَدْعُو إِلَى التَّبَيْنِ؛ يَا بَنِيَّ إِنِّي قَدْ أَكَتُ مُعَمَّلَ أَقْوَامٍ وَشَرِّبَتُ، فَذَهَبُوا وَغَيْرُهُ،
 وَكَانَتْ بِهِمْ قَدْ لَحَقَتْ، ثُمَّ قَالَ:

﴿كَاتُ شَبَابِي مُرْفَقَيْتُكُمْ بِمُرْفَقَيْتِي وَأَبْلَيْتُكُمْ بِمُدْدُورِي دُهُورًا
 ثَلَاثَةَ أَهْلِينِ صَاحِبِتُهُمْ فَبَادُوا وَأَصْبَحْتُ شِيخًا كَبِيرًا
 قَلِيلَ الطَّعَامِ عِسِّيَ الْقِيَامِ مَمْ قَدْ تَرَكَ الدَّهْرُ خَطْوَيِ قَصِيرًا
 أَيْتُ أَرَاعَيْ نَجْسُومَ السَّهَاءِ أَقْلَبَ أَمْرِي بُطُونًا ظَهُورًا﴾

* * *

وَصَّى أَكْثَمُ بْنُ صَنْفَى بْنِي وَرَهْطَهُ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ تَعِيمُ، لَا يَفُوتُنَّكُمْ وَعْظَى، إِنَّ
 فَاتِكُمُ الدَّهْرُ بِنَفْسِي، إِنَّ بَيْنَ حَيْزُوْيِ وَصَدْرِي لِكَلَامًا لَا أَجُدُّ لَهُ مَوَاقِعَ إِلَّا^(٤) أَمْتَاعَكُمْ
 وَلَا مَقَارَ إِلَّا قُلُوبَكُمْ، فَتَلْقَوْهُ بِأَسْمَاعٍ مُصْفِيَّةٍ، وَقُلُوبٍ دَوَاعِيَّةٍ، تَحْمَدُوْهُ مَفَتَّهُ: الْهُوَى

(١) الحبرة: السرور. (٢) الأفن: الفساد.

(٣) الوصايا: «الرغعة». (٤) في د «غير».

يُقْطَان ، والعقل راقد ، والشهوات مطلقة ، والحزم معقول ، والنفس مهملة ، والروية مقيدة ، ومن جهة التوانى وترك الروية يتلف الحزم ، ولن يَعْدَمُ الشِّاورُ مُرْشَداً ، والمستبد برأيه موقوف على مداعنِ الرَّذْلَ ، ومن سمع سمع به ، ومصارعُ الرجال تحت بُرُوق الطمع ، ولو اعتبرت مواقعُ الحن ما وُجِدت إِلَّا في مَقَاتِلِ الْكَرَام ، وعلى الاعتبار طريق الرشاد ، ومن سلكَ الْجَدَد^(١) أَمِنَ العثار ، ولن يَعْدَمُ الحسُودُ أَنْ يُتَبَّعَ قلبه ، ويُشَغِّلُ فَكَرَه ، ويُورثُ غَيْظَه ، ولا تجاوز مضرَّته نفسه . يا بني نَعِيم ، الصبرُ على جرعِ الْحَلَمِ أَعْذَبُ منْ جَنَا ثُمَّ النَّدَامَة ، ومنْ جَعَلَ عِرْضَه دونَ مَالِه استهدَفَ للذَّمَّ ، وَكَلَمُ اللِّسَانِ أَنْكَى منْ كَلْمَ السَّنَانِ ، والكلمة مرهونةٌ مَا لَمْ تَنْجُمْ منْ الفم ؟ فإذا نجحتْ مزاجتْ ، فهى أَسْدُ محَارَب ، أو نَارُ تَلَهَّبْ ، ورأى الناصحُ اللَّبِيبَ دليلاً لا يجوز ، وتفادُ الرأى في الحرب ، أَجَدَى منْ الطعنِ والضربِ .



مِنْ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ مَهْرَجِ حَسَدِي

وأوصى يَزِيدُ بْنُ الْمَهَابَ ابْنَهُ تَحْمِلَدَا حِينَ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى جُرْجَانَ ، فَقَالَ لَهُ : يا بَنِي ، قد استخلفتُك على هذه البلاد ، فانظر هذا الْحَيَّ من الْبَيْنِ فَكَنْ لَهُمْ كَا قَالَ الشاعرُ :

إِذَا كُنْتَ مَرْتَادَ الرَّجَالِ لِنَفْعِهِمْ فَرِشْ وَاصْطَبِعْ عَنْدَ الَّذِينَ بِهِمْ تَرْعِي

وانظر هذا الْحَيَّ من ربيعة فإنهم شيعتك وأنصارك ، فاقض حقوقهم ، وانظر هذا الْحَيَّ من نَعِيم فامطرهم^(٢) ولا تُزَهَّهُمْ ، ولا تُدْرِّهُمْ فيظِمُمُوا ، ولا تُقْصِهِمْ فيقطِعُوا ، وانظر هذا الْحَيَّ من قيس فإنهم أَكْفَاءُ قومِكَ في الجاهليَّة ، ومناصِفُهُمُ المَآئِرُ في الإسلام ، ورضاهُمْ منك البُشَّرَ . يا بَنِي ، إِنَّ لِأَبِيكَ صنَاعَمْ فَلَا تَفْسِدُهَا ، فإنه كفى بالمرءِ نقصاً أَنْ يَهْدِمْ مَا بَنَى أَبُوهُ ، وَإِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ إِنَّهُ لَا تَقْيَةَ مَعَهَا ، وَإِيَّاكَ وَشَمَّ الأَعْرَاضَ فَإِنَّ الْحَرَّ

(١) الْجَدَدُ : الْأَنْسُ الْمُسْتَوِيَّةُ . (٢) د « فَانْظَرْم » .

لأرضيه عن عرضه عوض، وإياك وضربَ الأَبْشَارَ فَإِنَّهُ عَارٌ بَاقٍ، ووَتَرْ مطلوب، واستعمل على النجدة والفضل دونَ الْهُوَى ، ولا تزيل إلاَّ عنْ عَجْزٍ أو خيانة . ولا ينفك من اصطناع الرَّجُلِ أَنْ يكونَ غَيْرُكَ قد سبقَكَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا تصطَانعُ الرَّجُلَ لِفَضْلِهِ . ولنَكَنْ صنيعُكَ عندَ مَنْ يكافئكَ عَنْهُ الْمَسَائِرِ . أَهْلُ النَّاسَ عَلَى أَحْسَنِ أَدْبَكِ يَكْفُوكَ أَنْفَسَهُمْ . وإذا كَتَبْتَ كِتَابًا فَأَكْثَرُ النَّظَرِ فِيهِ ، ولنَكَنْ رَسُولُكَ فِيهَا يَبْيَنِي وَيَبْيَنُكَ مَنْ يَفْقَهُ عَنِّي وَعَنْكَ ؛ فَإِنَّ كِتَابَ الرَّجُلِ مَوْضِعُ عَقْلِهِ ، وَرَسُولُهُ مَوْضِعُ سِرْرَهُ . وأَسْتَوْدُعُكَ اللَّهُ ، فَلَا بدَّ لِلْمَوْدَعِ أَنْ يَسْكُتَ ، وَلِلشَّيْءِ أَنْ يُرْجَعَ . وَمَا عَفَّ مِنَ النَّطَقِ وَقَلَّ مِنَ الْخَطِيبَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ .



وَأَوْصَى قَيْسَ بْنُ عَاصِمَ الْمِنْقَرِيَّ بْنِهِ، فَقَالَ: يَا بْنِي ، خُذُوا عَنِي فَلَا أَحْدَ أَنْصَحُ لَكُمْ مَنْتِي . إِذَا دَفَنْتُمُنِي فَانْصِرُوْنِي إِلَى رِحْلَكُمْ، فَسَوَّدُوْنِي كَبْرَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوْنِي كَبْرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ، وَإِذَا سَوَّدُوْنِي أَصْغَرَهُمْ ذَلِكَ بَهْمَ فِي أَكْنَاثِهِمْ . وَإِيَّاكُمْ وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَقَطْعِيَةِ الرِّحْمِ، وَتَمْسَكُوْنِي بِطَاعَةِ أَمْرِ أَكْمَ فِيَاهُمْ مِنْ رَفْعِهِمْ أَرْتَفَعُ، وَمِنْ وَضَعِهِمْ أَتَضَعُ . وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الْمَالِ فَأَصْلِحُوهُ ، فَإِنَّهُ مَنْبَهَةٌ لِلْكَرِيمِ، وَجُنَاحَةٌ لِعِرْضِ اللَّثِيمِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسَأَةِ فِيَاهَا آخِرُ كَسْبِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا تَرَكَ السَّكْبَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّيَاحَةِ ، فَإِنَّمَا سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْهَا عَنِّهَا ، وَادْفَنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي كُنْتُ أَصْلَى فِيهَا وَأَصْوَمُ ، وَلَا يَعْلَمُ بَكْرُ بْنُ وَائِلَ بْنِ دَفْنِي فَقَدْ كَانَ يَبْنِي وَيَنْهَمُ مَشَاحِنَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَأَخَافُ أَنْ يُدْخِلُوْنِي عَلَيْكُمْ بِي عَارًا . وَخُذُوا عَنِي ثَلَاثَ حِصَالَ: إِيَّاكُمْ وَكُلَّ عَرْقٍ لَثِيمٍ أَنْ تُلَايِسُوهُ فَإِنَّهُ إِنْ يَسْرُكُمْ الْيَوْمَ يَسْوُكُمْ غَدًا ، وَأَكْرَمُوكُمُ الْفَيْظُ ، وَاحْذَرُوا بَنِي أَعْدَاءِ آبَائِكُمْ فِيَاهُمْ عَلَى مَنْهَاجِ آبَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ :

أحيا الضفائنَ آباء لنا سلفوا فلنْ تبديَ وللآباء أبناء
قال ابن السكري : فيحكي الناسُ هذا البيت سابقاً للزبير ، وما هو إلا لقى
ابن عاصم .

وأوصى عمرو بن كلثوم التغلبي^(١) [بنيه]^(٢) فقال : يا بني ؟ إني قد بلغت من العمر
ما لم يبلغ أحدٌ من آبائِي وأجدادِي ، ولا بدَّ من أمر مقتبسٍ ، وأن ينزل بي ما نزل بالآباء
والأجداد والأمهات والأولاد ، فاحفظوا عنِي ما أوصيكم به . إني والله ما عيرت رجلاً قطَّ
أمراً إلا غيرَيْ مثله ؛ إنْ حقاً حرق ، وإنْ باطلًا باطل ، ومن سبَّ سبَّ ، فكُفُوا عنِ الشتمِ
 فإنه أسلم لأغراضِكم . وصلوا أرحامكم تعمَّرْ داركم^(٣) ، وأكرموا جاركم بحسن ثناكم ،
وزوجوا بناتِ العمَّ بني العمَّ فإنْ تعدِيمَهنَّ إلى الغرباء فلا تأوا بهنَّ [عن]^(٤) الأكفاء .
وأبعدوا بيوتَ النساء من بيوتِ الرجال ، فإنْ أفضَّ للبصر ، وأعفُ للذِّكر ؛ ومتي
كانت المعاينة واللقاء ، ففي ذلك داءٌ من الأدواء ، ولا خيرٌ فيمن لا يغار لغيره كإينار^٥
لنفسه ، وقلَّ من انتهك حرمةً لغيره إلا انتهكت حرمتُه . وامنعوا القريب من ظلمِ
القريب ، فإنك تُدْلِلُ على قريبك ، ولا يجُعل بك ذلَّ غريبك ، وإذا تنازعتم في الدماء فلا
يكن حُكْمَ الْكِفاء ، فربَّ رجلٍ خيرٌ من ألف ، ووُدُّ خيرٌ من خلف ، وإذا حَدَّثْتُم فَعُوا ،
وإذا حَدَّثْتُم فأوجزوا ، فإنَّ مع الإكثار يكون الإهزار ، وموتُ ماجلٍ خيرٌ من ضئلي
آجل ، وما بكيتُ من زمان إلا دهانٍ بعده زمان ، وربما شجاني^(٦) من لم يكن أمرُه

(١) ب : « الثعلبي » تحرير . (٢) تكلة من د .

(٣) في د « دياركم » . (٤) من د .

(٥) شجاني : أحزنني .

عَنَانِي ، وَمَا عَجِبْتُ مِنْ أَخْدُوْثَةٍ إِلَّا رأَيْتُ بَعْدَهَا أَعْجُوبَةً . وَاعْلَمُوا أَنَّ أَشْجَعَ الْقَوْمَ الْعَطْوَفَ ،
وَخَيْرُ الْمَوْتِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ ، وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا رُوْيَةٌ لَهُ عِنْدَ النَّفْضِ ، وَلَا فِيمَنْ إِذَا
مُعْتَبٌ لَمْ يُعْتَبْ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرْجِي خَيْرَهُ ، وَلَا يَخَافُ شَرَّهُ ، فَبِكَوْهٖ^(١) خَيْرٌ مِنْ
دَرَّهُ ، وَعَقْوَقَهُ خَيْرٌ مِنْ بَرَّهُ ، وَلَا يُبَرِّحُوا فِي حِبْكُمْ إِنَّمَا أَبْرَحُ فِي حِبْكِ آلَّا ذَلِكَ إِلَى قَبِيحِ
بَعْضِ ، وَكُمْ قَدْ زَارَنِي إِنْسَانٌ وَزُرْتُهُ ، فَاتَّلَبَ الدَّهْرَ بِنَا فَقَرَّتْهُ . وَاعْلَمُوا أَنَّ الْحَلِيمَ سَلِيمَ ،
وَأَنَّ السَّفِيهَ كَلِيمَ ، إِنِّي لَمْ أَمْتُ وَلَكِنْ هَرِمْتُ ، وَدَخَلْتُنِي ذِلَّةٌ فَسَكَّتَ ، وَضَعْفَ قَلْبِي
فَاهْتَرَتْ^(٢) ، سَلَّمَكُمْ رَبُّكُمْ وَحِيَاكُمْ !

* * *

وَمِنْ كِتَابِ أَرْدَشِيرَ بْنَ بَابَكَ إِلَى بَنِيهِ وَالْمَلُوكِ مِنْ بَعْدِهِ : رِشَادُ الْوَالِي خَيْرُ الْرَّعْيَةِ مِنْ
خُصْبِ الزَّمَانِ ، الْمَلِكُ وَالدِّينُ تَوْهَمَانُ لَا قَوْمٌ لَأَحْدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ ، فَالدِّينُ أُسْ أَمْلَكُ
وَعِمَادُهُ ، ثُمَّ صَارَ الْعَلِيُّكُ حَارِسَ الدِّينِ ، فَلَا بِدَّ لِلْمَلِكِ مِنْ أَسْهِ ، وَلَا بِدَّ لِلَّدِينِ مِنْ حَارِسِهِ ، فَأَمَّا
مَلِا حَارِسَ لَهُ فَضَائِعٌ ، وَمَلِا أَسْهَ لَهُ فَهَدُومٌ ، إِنِّي رَأَيْتُكُمْ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِبَادِرَةُ السَّفَلَةِ
إِيَّاكُمْ إِلَى دراسة الدِّينِ وَتَأْوِيلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ ، فَتَحْمِلُكُمُ الثَّقَةَ بِقُوَّةِ الْمَلِكِ عَلَى التَّهَاوُنِ بِهِمْ ،
فَتَحَدَّثُ فِي الدِّينِ رِيَاسَاتٌ مُنْتَشِرَاتٌ سَرَّا فِيمَنْ قَدْ وَرَتْتُمْ وَجَفَوْتُمْ ، وَحَرَمْتُمْ وَأَخْفَمْتُمْ ،
وَصَغَرْتُمْ مِنْ سِعْلَةِ النَّاسِ وَالرَّعْيَةِ وَحَشُونَ الْعَامَّةِ ، ثُمَّ لَا تَنْشَبَ تَلْكَ الرِّيَاسَاتُ أَنْ تَحَدَّثَ
خُرُوقًا فِي الْمَلِكِ وَوَهْنًا فِي الْوَلَوْلَةِ . وَاعْلَمُوا أَنَّ سُلْطَانَكُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَجْسَادِ الرَّعْيَةِ لَا عَلَى
قُلُوبِهَا ، وَإِنْ غَلَبْتُمُ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَلَنْ تَغْلِبُوهُمْ عَلَى مَا فِي عَقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ وَمَكَايِدِهِمْ .
وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَاقِلَ الْمُحْرُومَ سَالٌ عَلَيْكُمْ لِسانَهُ ، وَهُوَ أَقْطَعُ سَيْفِيهِ ، وَإِنَّ أَشَدَّ مَا يَضْرِبُكُمْ مِنْ
لِسانَهُ مَا صَرَفَ الْحَيْلَةَ فِيهِ إِلَى الدِّينِ ، فَسَكَانُ الْمَدِينَ يَنْتَهِي (٣) ، وَالَّدِينُ فِيمَا يَظْهَرُ يَتَعَصَّبُ ، فَيَكُونُ

(١) بِكَاتُ النَّاقَةِ بِكَوْهٖ : قَلْ لِبَهَا .

(٢) الْهَنْرُ : ذَهَابُ الْعُقْلِ . (٣) ا : « يَمْجِنُ » .

للدين بكاؤه ، وإليه دعاؤه ، ثم هو أوحد للتّابعين والمصدّقين والناصحين والمؤازرين ، لأنَّ
تعصّب^(١) الناس موكل بالملوك ، ورحمتهم ومحبتهم موكلة بالضعفاء المغلوبين ، فاحذروا هذا
المعنى كل الحذر .

واعلموا أنَّه ليس ينبغي للملك أن يعرّف للعباد والنساك بأن يكونوا أولى بالدين منه ،
ولا أخبارَ عليه ولا أغصّبَ له . [ولا ينبغي له^(٢) أن يخلِّي النساء والعباد من الأمر
والنهي في سُكُنِهم ودينهِم ، فإنَّ خروج النساء وغيرهن من الأمر والنهي عيبٌ على الملوك
وعلى الملائكة ، وشُلُمةٌ بينهُنَّ الفرر على الملك وعلى منْ بعده .

واعلموا أنَّه قد مضى علينا من أسلافنا ملوك كلَّ الملك منهم يعتمد الحياة بالتفتيش
والجماعة بالتفضيل ، والفراغ بالإشغال ، كثُغْيَّته جَسَدَه بقصْنِ فضول الشعر والظفر وغضْلِ
الدرن والغمر^(٣) ومداواة ما ظهر من الأدواء وما بطن ، وقد كان من أولئك الملوك منْ
صحّة ملَكَه أحبَّ إلَيه من صحة جسمِه ، فتَعاَبَتْ تلك الأملاك بذلك كأنَّهم ملك واحد ،
وكأنَّ أرواحَهم روحٌ واحدة ، يُكَنُّ أوْلَم لآخرِهم ، ويصدق آخرِهم أوْلَم ، يجتمع أبناءُ
أسلافهم ، ومواريث آرائهم ، وثُرات عقوفهم عند الباقي منهم بعدهم ، وكأنَّهم جلوسٌ
معه يحدِّثونه ويشاورونه ، حتى كأنَّ على رأس داراً بن داراً ما كان من غلبة الإسكندر
الروى على ماغلب عليه من مُلَكَه . وكان إفسادُه أمرنا ، وتفرقُه جاعتنا ، وتخريبُه
عمران مملكتنا أبلغَ له فيما أراد من سُكُنِ دمائنا ، فلما أذن الله عزَّ وجلَّ في جمع مملكتنا ،
وإعادة أمرنا ، كان من بعثه إيانا ما كان . وبالاعتبار يُتَّقَى المثار ، والتجارب الماضية
دستورٌ يُرجَعُ إليه من الحوادث الآتية .

واعلموا أنَّ طباعَ الملوك على غير طباع الرعية والسوق : فإنَّ الملك يطيف به العزَّ ،
والآمن والسرور والقدرة على ما يريد ، والأنفة والجرأة والubit والبطر ، وكلما ازداد

(١) في د « بقش ». (٢) تكلة من د . (٣) ب : « والنمس » .

فِي الْعُمُرِ تَنْفُسًا ، وَفِي الْمَلْكِ سَلَامَةً أَزْدَادًا مِنْ هَذِهِ الظَّبَائِعِ وَالْأَخْلَاقِ حَتَّى يُسْلِمَهُ ذَلِكُ إِلَى سُكْرِ السُّلْطَانِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنْ سُكْرِ الشَّرَابِ ، فَيُنْسِي النَّكَباتِ وَالْعَرَاتِ ، وَالْغَيْرِ وَالدَّوَارِ وَفَحْشَ تَسْلُطِ الْأَيَّامِ ، وَلَوْمَ غَلْبَةِ الدَّهْرِ ، فَيُرْسِلُ يَدَهُ بِالْفَعْلِ وَلِسَانَهُ بِالْقَوْلِ . وَعِنْدَ حُسْنِ الْفَطْنِ بِالْأَيَّامِ تَحْدُثُ الْغَيْرُ ، وَتَزُولُ النَّعْمَ ؟ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَسْلَافِنَا وَقَدْمَاءِ مُلُوكِنَا مَنْ يَذَكَّرُهُ عَزَّةُ الْذَّلِّ ، وَأَمْنُهُ الْخُوفُ ، وَسُرُورُهُ السَّكَآبَةُ ، وَقَدْرُهُ الْمَعْجَزَةُ ، وَذَلِكُ هُوَ الرَّجُلُ الْكَاملُ قَدْ جَمَعَ بِهِجَةَ الْمَلْوِكِ ، وَفَكْرَةَ السُّوقَةِ ، وَلَا كَلَّ إِلَّا فِي جَمِيعِهَا .

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ سَتُبُولُونَ عَلَى الْمَلْكِ بِالْأَزْوَاجِ وَالْأُولَادِ وَالْقُرْبَاءِ وَالْوُزَّارَاءِ وَالْأَخْدَانِ ، وَالْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ وَالْمُتَقْرِّبِينَ وَالْأَنْدَمَاءِ وَالْمُضْحِكِينَ ، وَكُلَّ هُؤُلَاءِ — إِلَّا قَلِيلًا — أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعْطِي مِنْهَا عَمَلَهُ ، وَإِنَّا عَمِلْهُ سُوقُ لَيْوَمِهِ ، وَذِخِيرَةُ لَعْدَهُ ، فَنَصِيبُهُ الْمَلْوِكُ فَضْلُّ نَصِيبِهِ لِنَفْسِهِ وَغَايَةُ الصِّلَاحِ عِنْدَهُ صِلَاحُ نَفْسِهِ ، وَغَايَةُ الْفَسَادِ عِنْدَهُ فَسَادُهَا ؛ يَقِيمُ لِلْسُّلْطَانِ سُوقُ الْوَدَّةِ مَا أَقَامَ لِهِ سُوقُ الْأَرْبَاحِ وَالْمَنَافِعِ ، إِذَا اسْتَوْحَشَ الْمَلْكُ مِنْ ثَقَاتِهِ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ ظُلْمَ الْجَهَالَةِ . أَخْوَفَ مَا يَكُونُ الْعَاقِمَةَ [آمِنٌ مَا يَكُونُ الْوُزَّارَاءُ ، وَآمِنٌ مَا يَكُونُ

الْعَامَةَ^(١)] أَخْوَفَ مَا يَكُونُ الْوُزَّارَاءِ .

وَاعْلَمُوا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ وَزَاءِ الْمَلْوِكِ مِنْ يُحَاوِلُ أَسْتِبْقاءَ دُولَتِهِ وَأَيَّامَهُ بِإِيَقَاعِ الْأَضْطَرَابِ ، وَأَنْخَبَطَ فِي أَطْرَافِ مَلَكَةِ الْمَلْكِ ، لِيَحْتَاجَ الْمَلْكُ إِلَى رَأِيهِ وَتَدْبِيرِهِ ؟ فَإِذَا عَرَفْتُمْ هَذَا مِنْ وَزَيرٍ مِنْ وَزَرَائِكُمْ فَأَعْزِلُوهُ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ الْوَاهِنَ وَالنَّقْصَ عَلَى الْمَلْكِ وَالرَّعْيَةِ لِصِلَاحِ حَالِنَفْسِهِ ، وَلَا تَقُومُ نَفْسُهُ بِهَذِهِ التَّنفُوسِ كُلَّهَا .

وَاعْلَمُوا أَنَّ بَدْءَ ذَهَابِ الدُّولَةِ يَنْشَأُ مِنْ قَبْلِ إِهَالِ الرَّعْيَةِ بِغَيْرِ أَشْفَالِ مَعْرُوفَةٍ وَلَا أَعْمَالٍ مَعْلُومَةٍ ، فَإِذَا نَشَأَ الْفَرَاغُ تَوَلَّدَنَهُ التَّنْظُرُ فِي الْأَمْرِ ، وَالْفَكْرُ فِي الْفَرَوْعَ وَالْأَصْوَلِ . فَإِذَا نَظَرُوا فِي ذَلِكَ نَظَرًا فِيهِ بِطْبَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ ، فَتَخْتَلِفُ بِهِمُ الْمَذَاهِبُ ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْ أَخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ تَعَادِيَهُمْ وَتَضَاغُّهُمْ ، وَهُمْ مَعَ أَخْتِلَافِهِمْ هَذَا مَتَّقِنُونَ وَمَجَمِعُونَ عَلَى بَغْضِ الْمَلْوِكِ ، فَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَجْرِي إِلَى فَجِيئَةِ الْمَلْكِ بِمَلَكَهُ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَجْدُونَ سُلْطَانًا إِلَى

(١) نَكْلَةٌ مِنْ دُوَبَّا يَسْتَقِيمُ السَّكَامُ .

ذلك أوثقَ من الدين والناموس ، ثم يتوَلَّ مِنْ تَعَادِيهِمْ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يُسْتَطِعُ جَمِيعَهُمْ عَلَى هُوَيِّ
وَاحِدٍ ، فَإِنْ اتَّفَرَدَ يَا خَتْصَاصَ بَعْضِهِمْ صَارَ عَدُوًّا بِقِيَمِهِمْ ، وَلِي طَبَاعِ الْعَامَةِ أَسْتَقْالُ الْوُلَاةِ
وَمَلَأُهُمْ ، وَالنَّفَاسَةُ ^(١) عَلَيْهِمْ ، وَالْحَسْدُ لَهُمْ ، وَفِي الرُّعْيَةِ الْمُحْرُومُ وَالْمُضْرُوبُ وَالْمَقْامُ عَلَيْهِ
الْحَدُودُ ، وَيَتَوَلَّ مِنْ كَثْرَتِهِمْ مَعَ عَدَاوَتِهِمْ أَنْ يَجْبَحُ الْمَلِكُ عَنِ الإِقْدَامِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ فِي إِقْدَامِ
الْمَلِكِ عَلَى الرُّعْيَةِ كُلَّهَا كَافَةً تَغْرِيرًا بِمُلْكِهِ . وَيَتَوَلَّ مِنْ جُبْنِ الْمَلِكِ عَنِ الرُّعْيَةِ اسْتَعْجَالُهُمْ عَلَيْهِ ،
وَهُمْ أَقْوَى عَدُوَّهُ وَأَخْلَقُهُ بِالظَّفَرِ ، لَأَنَّهُ جَاضِرٌ مَعَ الْمَلِكِ فِي دَارِ مُلْكِهِ ، فَنَأْفَى إِلَيْهِ الْمَلِكُ
بَعْدِ فَلَأَ يَكُونَنَّ يَا صَلَاحَ جَسْدِهِ أَشَدَّ اهْتَاماً مِنْهُ بِهَذَا الْحَالِ ، وَلَا تَكُونَنَّ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ
أَكْرَهَ وَأَنْكَرَ لِرَأْسِهِ صَارَ ذَنَبًا ، وَذَنَبٌ صَارَ رَأْسًا ، وَيَدُ مُشْغُولَةٍ صَارَتْ فَارِغَةً ، أَوْ غَنِيَّةً
صَارَ فَقِيراً ، أَوْ عَامِلَ مُصْرُوفَ ، أَوْ أَمْرَ مَعْزُولَ .

وَاعْلَمُوا أَنَّ سِيَاسَةَ الْمَلِكِ وَحْرَاسَتِهِ أَلَا يَكُونُ أَبْنَى السَّكَّابِ إِلَّا كَاتِبًا ، وَابْنَ الْجَنْدِيِّ إِلَّا
جَنْدِيَا ، وَابْنَ التَّاجِرِ إِلَّا تَاجِرًا ، وَهَكُذا فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّ مِنْ تَنْقُلِ النَّاسِ عَنِ
حَالَتِهِمْ أَنْ يَلْتَمِسَ كُلَّ اُمْرَىءٍ مِنْهُمْ فَوْقَ مَرَبِّتِهِ ، فَإِذَا أَنْتَنَّ أَوْ شَكَّ أَنْ يَرَى شَيْئًا أَرْفَعَ
مَا أَنْتَنَّ إِلَيْهِ ، فَيَحْسُدُ أَوْ يَنْافِسُ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَرَدِ الْمُتَوَلَّ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ ، فَإِنَّ عَزَّ
مَلَكُكُمْ عَنِ إِصْلَاحِ رُعْيَتِهِ كَمَا أَوْصَيْنَاهُ فَلَا يَكُونُ لِلْفَعِيسِ الْقَمِيلِ أَسْرَعُ خَلْعًا مِنْهُ لِمَا لَبِسَ
مِنْ قِيَصٍ ذَلِكَ الْمَلِكُ .

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لِيْسَ مَلِكًا إِلَّا وَهُوَ كَثِيرُ الدُّكْرِ لِمَنْ يَلِي الْأُمْرَ بَعْدَهُ ، وَمِنْ فَسَادِ أَمْرِ
الْمَلِكِ نَشَرُ ذِكْرُهُ وَلَاهُ الْمَهْوُدُ ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ضُرُوبًا مِنَ الضرَرِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ دُخُولُ عَدَاوَةِ
بَيْنَ الْمَلِكِ وَوَليِّ عَهْدِهِ ، لَأَنَّهُ تَطْمَحُ عَيْنِهِ إِلَيْهِ الْمَلِكُ ، وَيَصِيرُ لَهُ أَحْبَابٌ وَأَخْدَانٌ يَعْتَنُونَهُ ذَلِكُ،
وَيُسْتَبِطُونَ مَوْتَ الْمَلِكِ . ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ يَسْتَوْحِشُ مِنْهُ ، وَتَنْسَاقُ الْأَمْرُورُ إِلَى هَلَكَ أَحْدِهِمَا ،
وَلَكِنْ لِيَهُ ظَرْرٌ الْوَالِي مِنْكُمْ لَهُ تَعَالَى ثُمَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لِرُعْيَتِهِ ، وَلَيُنتَخَبُ وَلِيَهُ لِلْمَعْهِدِ مِنْ بَعْدِهِ

(١) النَّفَاسَةُ : كُراهةُ الْغَيْرِ لَهُمْ .

ولا يُعلمه ذلك ، ولا أحد من أَنْخَلْق قريراً كَانَ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَكْتُبُ أَسْمَهُ فِي أَرْبَعَ صَحَافَ ، وَيَخْتَمُهَا بِخَاتَمِهِ ، وَيَضْعُهَا عِنْدَ أَرْبَعَةٍ تَفَرُّ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الْمَلْكَةِ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ مِنْهُ فِي سَرَّهُ وَعَلَانِيَتِهِ أَمْرٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى وَلِيِّ عَهْدِهِ مِنْ هُؤُلَاءِ فِي إِدْنَاءِ وَتَقْرِيبٍ يُعْرَفُ بِهِ ، وَلَا فِي إِقْصَاءِ وَإِعْرَاضٍ يُسْتَرَابُ لَهُ . وَلِيَتَقَدِّمُ ذَلِكُ فِي الْحَظْةِ وَالْكَلِمَةِ ، فَإِذَا هَلَكَ الْمَلِكُ جَمِيعَ تَلْكَ الصَّحَافَ إِلَى النَّسْخَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي خِزَانَةِ الْمَلِكِ ، فَتَفَضُّلُ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَنْوَهُ حِينَئِذٍ بِأَسْمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَيَلْقَى الْمَلِكُ إِذَا لَنِيهِ بِحَدَّاثَةِ عَهْدِهِ بِحَالِ السَّوقَةِ ، وَيَلْبِسُهُ إِذَا لَبَسَهُ يَبْصُرُ السَّوقَةَ وَمَنْعِمِهَا ، فَإِنَّ فِي مَعْرِفَتِهِ بِحَالِهِ قَبْلَ إِفْضَاءِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ سُكْرًا تُحَدِّثُهُ عَنْهُ وَلَا يَهْدُهُ الْعَهْدُ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ الْمَلِكُ فَيُزِيدُهُ سُكْرًا إِلَى سُكْرِهِ ، فَيَعْمَلُ وَيَصْمَمُ ، هَذَا مَعَ مَا لَابَدَ أَنْ يَلْقَاهُ أَيَّامُ وَلَا يَهْدُهُ الْعَهْدُ مِنْ حِيلَ الْعَتَّةِ ، وَبَنِي الْكَذَابَيْنِ ، وَتَرْقِيَةِ الْمُغَامِمِينِ ، وَإِيْنَارِ صَدْرِهِ ، وَإِفْسَادِ قَلْبِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ رَعْيَتِهِ ، وَخَوَاصِّ دُولَتِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكُ بِمُحَمَّدٍ وَلَا صَالِحٍ .

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَلِكِ أَنْ يَحْلِفَ ، لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَسْتَكْرَاهُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْضِبَ لَأَنَّهُ قَادِرٌ ، وَالْغَضَبُ لِقَاحُ الشَّرِّ وَالنَّدَامَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ وَيَلْعَبَ ، لَأَنَّ الْمَعْبُودُ وَالْعَبَتُ مِنْ عَمَلِ الْفُرَاغِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَغَ لَأَنَّ الْفُرَاغَ مِنْ أَمْرِ السَّوقَةِ ، وَلَيْسَ لِلْمَلِكِ أَنْ يَحْسُدَ أَحَدًا إِلَّا عَلَى حُسْنِ التَّدْبِيرِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْفَى لَأَنَّهُ لَا يَدْفُقُ فَوْقَ يَدِهِ .

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَقْدِرُوا عَلَى أَنْ تَخْتِمُوا أَفْوَاهَ النَّاسِ مِنْ الطَّعْنِ وَالْإِزْرَاءِ عَلَيْكُمْ ، وَلَا قَدْرَةَ لَكُمْ عَلَى أَنْ تَجْمَلُوا الْقَبِيْعَ مِنْ أَفْعَالِكُمْ حَسَناً ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي أَنْ تَحْسُنُ أَفْعَالَكُمْ كَلَّمَا ، وَأَلَا تَجْمَلُوا لِلْعَامَةِ إِلَى الطَّعْنِ عَلَيْكُمْ سَبِيلًا .

وَاعْلَمُوا أَنَّ لِيَاسَ الْمَلِكِ وَمَطَعَمِهِ وَمَشْرِبِهِ مَقَارِبٌ لِلبَاسِ السَّوقَةِ وَمَطَعِمِهِمْ ، وَلَيْسَ

خصل الملك على الشوقة إلا بقدرته على اقتناه الحامد وأستفادة المكارم ، فإن الملك إذا شاء أحسن ، وليس كذلك السوق .

واعلموا أن لكل ملك بطانية ، ولكل رجل من بطانته بطانية ، ثم إن لكل أمرى من بطانية البطانية بطانية ، حتى يجتمع من ذلك أهل الملك ، فإذا أقام الملك بطانته على حال الصواب فيهم ، أقام كل أمرى منهم بطانته على مثل ذلك حتى يجتمع على الصلاح عامة الرعية .

احذروا باباً واحداً طالما أمنته فضرني ، وحذرتني فتفعني . احذروا إفشاء السر بحضوره الصغار من أهليكم وخدمكم ، فإنه ليس يصغر واحداً منهم عن تحمل ذلك السر كاملاً ، لا يترك منه شيئاً حتى يضمه حيث تكرهون بما سقط أو غشاً .

واعلموا أن في الرعية صنفاً أتوا الملك من قبل الناصح له ، والمسوا بإصلاح منازلهم يإفساد منازل الناس ، فأولئك أعداء الناس وأعداء الملوك ، ومن عادى الملوك والناس كلهم فقد عادى نفسه .

واعلموا أن الدهر حاملكم على طبقات ؛ فنها حال السخاء حتى يدنو أحدكم من الترف ، ومنها حال التبذير حتى يدنو من البخل ، ومنها حال الأنانية حتى يدنو من البلاد ، ومنها حال انتهاز الفرصة حتى يدنو من الخفة ، ومنها حال الطلاقة في اللسان حتى يدنو من الهذر ، ومنها حال الأخذ بمحكمة ^(١) الصمت حتى يدنو من العي ، فالملك منكم جدير أن يصلح من كل طبقة في محسنة حدتها ، فإذا وقف عليه الجم نفسه عما وراءها .

واعلموا أن ابن الملك وأخاه وأبن عمّه يقول : كدت أن أكون ملكا ، وبالحرى إلا أموت حتى أكون ملكا ، فإذا قال ذلك قال ما لا يسر الملك ، وإن كتمه فالدأء

(١) المحكمة في الأصل : اللجام ؛ والكلام على الاستعارة .

فَكُلَّ مَكتومَ ، وَإِذَا تَعْنَى ذَلِكَ جَعْلَ الْفَسَادِ سُلْطَانًا إِلَى الصَّالِحِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْفَسَادُ سُلْطَانًا إِلَى صَالِحٍ قُطًّا . وَقَدْ رَسَّمْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مِثَالًا ، اجْعَلُوا الْمُلْكَ لَا يَبْنِي إِلَّا لِأَبْنَاءِ الْمُلُوكِ مِنْ بَنَاتِ عَمَوْتِهِمْ ، وَلَا يَصْلُحُ مِنْ أَوْلَادِ بَنَاتِ الْعَمِّ إِلَّا كَامِلٌ غَيْرُ سَخِيفِ الْعُقْلِ ، وَلَا عَازِبٌ لِرَأْيِهِ ، وَلَا ناقِصٌ لِجَوَارِحِهِ ، وَلَا مَطْعُونٌ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قُلْ طَلَابُ الْمُلْكِ ، وَإِذَا قُلْ طَلَابُهُ اسْتَرَاحَ كُلَّ امْرَىءٍ إِلَى مَا يَلِيهِ ، وَنَزَعَ إِلَى حَدِّ يَلِيهِ ، وَعَرَفَ حَالَهُ ، وَرَضِيَ مَعِيشَتَهُ ، وَاسْتَطَابَ زَمَانَهُ .

فَقَدْ ذَكَرْنَا وَصَاحِبَا قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَوَصَاحِبَا أَكْثَرَ مَلُوكِ الْفُرُسِ وَأَعْظَمَهُمْ حَكْمَةً لِتُفْضِمَ إِلَى وَصَاحِبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَحْصُلَ مِنْهَا وَصَاحِبَا الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، فَإِنَّ وَصَاحِبَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الدِّينُ عَلَيْهَا أَغْلَبٌ ، وَوَصَاحِبَا هَوْلَاءِ الدُّنْيَا عَلَيْهَا أَغْلَبٌ ، فَإِذَا أَخْذَ مِنْ أَخْذِ التَّوْفِيقِ بِيَدِهِ بِجَمْعِهِ ذَلِكَ فَقَدْ سَعِدَ ، وَلَا سَعِدَ إِلَّا مَنْ أَسْعَدَهُ اللَّهُ .

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ تَدْرِيسَةِ حَسَنِ بَرِّ سَدِّي

(٥٤)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى طلحة والزبير مع عمران بن الحصين الخزاعي،
وذكر هذا الكتاب أبو جعفر الإسکاف في كتاب المقامات :

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ عَلِمْتُمَا - وَإِنْ كَتَمْتُمَا - أَنِّي لَمْ أُرِدِ النَّاسَ حَتَّى أَرَادُونِي ، وَلَمْ
أَبَا يَعْمَلْهُمْ حَتَّى بَايَعُونِي ؛ وَإِنَّكُمَا مِنْ أَرَادَنِي وَبَايَعْنَيْ ، وَإِنَّ الْعَامَةَ لَمْ تُبَايِعْنِي لِسُلْطَانٍ
غَالِبٍ ، وَلَا لِحِرْصٍ حَاضِرٍ ، فَإِنْ كُنْتُمَا بَايَعْتُمَا فِي طَائِعَتِنِ فَارْجِعُمَا وَتُوبَا إِلَى اللَّهِ
مِنْ قَرِيبٍ ، وَإِنْ كُنْتُمَا بَايَعْتُمَا فِي كَارَهَنِ فَقَدْ جَعَلْتُمَا لِي عَلَيْكُمَا السَّبِيلَ يَاظْهَارِكُمَا
الطَّاعَةَ وَإِسْرَارِكُمَا الْمَعْصِيَةَ . وَلَعْنِي مَا كُنْتُمَا بِأَحَقٍ الْمُهَاجِرِينَ بِالتَّقِيَّةِ
وَالْكِتْمَانِ .

وَإِنَّ دَفْعَكُمَا هَذَا الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا فِيهِ كَانَ أَوْسَعَ عَلَيْكُمَا مِنْ خُرُوجِكُمَا
مِنْهُ بَعْدَ إِقْرَارِكُمَا بِهِ .

وَقَدْ زَعَمْتُمَا أَنِّي قَتَلْتُ عُثْمَانَ ، فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمَا مِنْ تَخَلَّفَ عَنِي وَعَنْكُمَا مِنْ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ يُلْزَمُ كُلُّ امْرِيٍّ يُقَدِّرُ مَا اخْتَلَمَ .

فَارْجِعَا أَيْهَا الشَّيْخَانِ عَنْ رَأْيِكُمَا ؛ فَإِنَّ الْآنَ أَعْظَمُ امْرِكُمَا الْعَارُ ، مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَجْتَمِعَ الْعَارُ وَالنَّارُ . وَالسلام .

الشِّرْخُ :

[عمران بن الحصين]

هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد بن شهم بن سالم بن غاضرة بن سلول ابن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الألخزاعي . يكفي أبا بحبيد بأبنته بحبيد بن عمران . أسلم هو وأبو هربة عام خَيْر ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، يقول أهل البصرة عنه : إنه كان يرى الحفظة ، وكانت تكلمه حتى اكتوَى .

وقال محمد بن سيرين : أفضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْبَصْرَةَ مِنْ أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَرَانُ بْنُ الْحَصَّينَ وَأَبُو بَكْرَةَ . واستقضاه عبد الله بن عامر بن كریز على البصرة فعمل له أيامًا ، ثم أستعفاه فاعفاه ~~فَاعْفَاهُ~~ ~~وَمَاتَ~~ بالبصرة سنة اثنين وخمسين في أيام معاوية .

* * *

[أبو جعفر الإسکاف]

وأما أبو جعفر الإسکاف وهو شيخنا محمد بن عبد الله الإسکاف - عده قاضي القضاة في الطبقة السابعة من طبقات المُعْزَلَة مع عباد بن سليمان الصيمري ، ومع زرقاء ، ومع عيسى بن الهيثم الصوفي ، وجعل أول الطبقة ثمامنة بن أشرس أبا معن ، ثم أبا عثمان المحافظ ، ثم أبا موسى عيسى بن صبيح المردار ، ثم أبا عمران يونس بن عمران ثم محمد بن شبيب ، ثم محمد بن إسماعيل بن العسكري ، ثم عبد الكريم بن رَدْفَع العسكري ، ثم أبا يعقوب يوسف بن عبد الله الشحام ، ثم أبا الحسين الصالحي ،

ثم الجعفران : جعفر بن جرير وجعفر بن ميسير ، ثم أبو عمران بن النقاش ، ثم أبو سعيد أحد ابن سعيد الأسودي ، ثم عباد بن سليمان ، ثم أبو جعفر الإسکاف هذا . وقال : كان أبو جعفر فاضلا عالما ، وصنف سبعين كتابا في علم الكلام .

وهو الذي نقض كتاب « العثمانية » على أبي عثمان المحافظ في حياته ، ودخل المحافظ الوراقين ببغداد ، فقال : من هذا الغلام السوادي الذي بلغني أنه تعرض لنقض كتابي ! وأبو جعفر جالس ! فاختنق منه حتى لم يرمه .

وكان أبو جعفر يقول بالتفضيل على قاعدة معتبرة ببغداد ، ويبالغ في ذلك ، وكان علوي الرأى ، حققا منصنا ، قليل العصبية .



ثم نعود إلى شرح ألفاظ الفصل ومعانيه :

قوله عليه السلام : « لم أرد الناسك » ، أي لم أرد الولاية عليهم حتى أرادوا هم مني ذلك .

قال : « ولم يأبهم حتى يأبهوني » ، أي لم أمد يدي إليهم مد الطلب والحرص على الأمر ، ولم أمددها إلا بعد أن خاطبوني بالإمرة والخلافة ، وقالوا بالسننهم : قد بایعناك ، فيتند مدتد يدي إليهم .

قال : ولم يأبهي العامة والسلعون لسلطان غصبيهم وقهرهم على ذلك ، ولا لحرص حاضر ، أي مال موجود فرقته عليهم .

ثم قسم عليهما الكلام ، فقال : إن كنتا بایعتمانى طوعا عن رضا فقد وجب عليكما الرجوع ، لأنك لا وجه لانتهاض تلك البيمة ، وإن كنتا بایعتمانى مكرهين عليها فالإكراه

له صورة ، وهي أن يجرّد السيف ويعد العنق ، ولم يكن قد وقع ذلك ، ولا يمكنها أن تدعياه ، وإن كنتما بایعثاني لا عن رضا ولا مكرهين بل كارهين ، وبين المُكْرَه والكاره فرق بين ، فالآمور الشرعية إنما تُبني على الظاهر ، وقد جعلتما على أنسكما السبيل بإظهار كمال الطاعة ، والدخول فيها دخل فيه الناس ، ولا اعتبار بما أسررتُما من كراهية ذلك . على أنه لو كان عندى ما يكرهه المسلمون لكان المهاجرون في كراهية ذلك سواء ؟ فما الذي جعلكما أحقَّ المهاجرين كلامهم بالكتاب والتقية !

ثم قال : وقد كان امتناعكما عن البيعة في مبدأ الأمر أجمل من دخولكما فيها ثم نكثها .

قال : وقد زعمتها أن الشبهة التي دخلت عليكمَا في أمرى أني قلت عثمان ، وقد جعلتُ الحكم بيني وبينكما من تخلف عنى وعنتكما من أهل المدينة ، أى الجماعة التي لم تنصر عليَا ولا طلحة ، كمحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، يعني أنهم غير متهمين عليه ولا على طلحة والزبير ، فإذا حكموا الزم كلَّ أمرى منا بقدر ماتقتضيه الشهادات . ولا شبهة أنهم لوحكموا وشهروا بصورة الحال لحكموا ببراءة على عليه السلام من دم عثمان ، وبأن طلحة كان هو الجلة والتفصيل في أمره وحصره وقتله ، وكان الزبير مساعدًا له على ذلك ، وإن لم يكن مكاشفاً مكاشفة طلحة .

ثم نهاهما عن الإصرار على الخطيئة ، وقال لها : إنكما إنما تخافان العار في رجوعكمَا وانصرافكمَا عن الحرب ، فإن لم ترجعا اجتمع عليكمَا العار والنار ؟ أما العار فلا نكرا تهزمان وتفرّآن عند اللقاء فتعيران بذلك ، وأيضا سُكِّشف للناس أنكما كنتما على باطل فتعيران بذلك ، وأما النار فإليها مصير العصاة إذا ماتوا على غير توبة واحتمال العار ، وحده أهون من احتماله واحتمال النار معه .

(٥٥)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى معاوية :

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الدُّنْيَا لِمَا بَعْدَهَا ، وَابْتَلَى فِيهَا أَهْلَهَا ، لِيَعْلَمَ أَيُّهُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً ، وَلَسْنًا لِلَّدُنْيَا خُلِقْنَا ، وَلَا بِالسُّعْيِ فِيهَا أَمْرُنَا ، وَإِنَّمَا وُضِعْنَا فِيهَا لِنُبْتَلَى بِهَا ، وَقَدْ ابْتَلَنَا اللَّهُ يَكُونُ وَابْتَلَانَا يَكُونُ ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا حُجَّةً عَلَى الْآخَرِ ، فَغَدَوْتَ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَطَلَبْتَنِي بِعَالَمٍ تَجْنِي بِدِي وَلَا لِسَانِي ، وَعَصَبَتْنِي أَنْتَ وَأَهْلُ الشَّامِ بِي ، وَأَلْبَبَ عَالِمَكُمْ جَاهِلَكُمْ ، وَفَارِئَكُمْ قَاعِدَكُمْ .

فَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ ، وَنَازِعُ الشَّيْطَانَ قِيَادَكَ ، وَاصْرِفْ إِلَى الْآخِرَةِ وَجَهَكَ ، فَعِي طَرِيقُنَا وَطَرِيقُكَ ، وَاحْذَرْ أَنْ يُصِيبَكَ اللَّهُ مِنْهُ بِعَاجِلٍ فَارِعَةٍ تَمَسُّ الْأَصْلَ ، وَتَقْطَعُ الدَّارِرَ ، فَإِنِّي أُولَئِكَ بِاللَّهِ أَلَيْهِ غَيْرَ فَاجِرَةٍ ، لَئِنْ جَمَعْتَنِي وَإِيَّاكَ جَوَامِسُ الْأَقْدَارِ لَا أَزَالُ بِسَاحِتِكَ ، { حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ } .

الپنجم :

قال عليه السلام : « إن الله قد جعل الدنيا لما بعدها » ، أي جعلها طريقاً إلى الآخرة . ومن الكلمات الحكمة : الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها . وابتلى فيها أهلها ، أي اختبرهم ليعلم أيمهم أحسنُ عملاً ، وهذا من ألفاظ القرآن العزيز ، والمراد ليعلم خلقه ،

أو ليعلم ملائكته ورُسُله ، خذف المضاف ، وقد سبق ذكر شيء يناسب ذلك فيها تقدم **»**
قال : « ولسنا للدنيا خلقنا » ، أى لم نخلق للدنيا فقط .

قال : « ولا بالسعي فيها أمرنا » ، أى لم تؤمر بالسعي فيها لها ، بل أمرنا بالسعي فيها لغيرها .

ثم ذكر أنّ كلّ واحد منه ومن معاویة مُبْتَلٌ بِصَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ كَايْتَلَاءُ آدَمَ يَأْبَلِيسَ وَيَأْبَلِيسَ بِآدَمَ .

قال : «فعدوت على طلب الدنيا بتأويل القرآن » ، أي تعددت وظلمت ، و «على » هنا متعلقة بمحذوف دلّ عليه الكلام ، تقديره مثابرا على طلب الدنيا أو مصرأ على طلب الدنيا ، وتأويل القرآن ما كان معاوية يموج به على أهل الشام فيقول لهم : أنا ولئن عثمان ، وقد قال الله تعالى : «(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا)»^(١) .

ثم يعذّهم الظفر والدولة على أهل العراق بقوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾^(١).

قوله : « وعصبته أنت وأهل الشام » ، أى ألمتنيه كا تلزم العصابة الرأس ، « وألب
عالكم جاهلكم » ؛ أى حرض .

والقياد: حبها تقاد به الدابة.

قوله : واحذر أن يصييك الله منه بعاجل قارعة ، الضمير في « منه » راجع إلى الله تعالى ، « ومن » لابتداء الفعلية .

(١) سورة الإسراء . ٣٣

وقال إراؤندي : منه ، أى من الْبُهْتَانِ الَّذِي أَنْتَهُ ، أى من أَجْلِهِ ، و « من » للتعليل ، وهذا بعيد وخلاف الظاهر .

قوله : « تَمَسَّ الْأَصْلُ » ، أى تقطعه ، ومنه ما ممسوس أى يقطع العلة . ويقطع الدابر أى العقب والنسل .

والآلية : المين . وباحة الدار : وَسَطْهَا ، وكذلك ساحتها ، وروى بناحيتها .

قوله : « بِعَاجِلٍ قَارِعَةٍ ، وَجَوَامِعَ الْأَقْدَارِ » ، من باب إضافة الصفة إلى الموصوف^(١) للتأكيد ، كقوله تعالى : « وَإِنَّهُ لِحَقٌّ الْيَقِينُ^(٢) » .



(١) د : « الصلة إلى الموصل » . (٢) سورة الحاقة ٥١ .

(٥٦)

الأبنسل :

ومن كلام له عليه السلام وصى به شريح بن هانئ لما جعله على مقدمته
إلى الشام :

اتَّقِ اللَّهَ فِي كُلِّ مَسَاءٍ وَصَبَاحٍ ، وَخَفْتَ عَلَى نَفْسِكَ الدُّنْيَا الْفَرُورَ ، وَلَا تَأْمُنْهَا
عَلَى حَالٍ .

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرْدُغْ نَفْسَكَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا تُحِبُّ مَخَافَةً مَسْكُرُوهُ ، تَمَتَّ بِكَ
الْأَهْوَاءِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الضرَرِ ، فَكُنْ لِنَفْسِكَ مَا نَعْلَمُ رَادِعًا ، وَلِنَزَّ وَاتِّكَ عِنْدَ الْحَفِيظَةِ
وَاقِمًا قَائِمًا .

مركز تحقيق وتأكيد صحيح حديث سدي

* * *

[شريح بن هانئ]

الشيخ :

هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد بن سفيان بن الصبّاب ، وهو سلمة
ابن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب المذحجي . كان هانئ يكنى في الجاهلية
أبا الحكم ، لأنّه كان يحكم بينهم ، فلما جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بابي شريح ،
إذ وفد عليه . وابنه شريح هذا من جلة أصحاب علي عليه السلام ، شهد معه المشاهد كلها ،
وعاش حتى قُتل بسجستان في زمن الحجاج ، وشريح جاهلي إسلامي ، يكنى أبا العقدام ،

ذَكَرَ ذَلِكَ كَلَمُ أَبْو عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ الْاسْتِيعَابِ^(١).

قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَخَفَّ عَلَى تَفْسِكِ الْفَرُورِ ، يَعْنِي الشَّيْطَانَ ، فَأَمَا الْفَرُورُ بِالضمْ
فَهُصْدَرُ . وَالرَّادِعُ : الْكَافُ الْمَانُ . وَالنَّرَوَاتُ : الْوَثَبَاتُ . وَالحَفِيظَةُ : الْفَضْبُ . وَالوَاقِمُ :
فَاعِلٌ ، مِنْ وَقْمَتُهُ أَى رَدَدَتُهُ أَقْبَعَ الرَّدَّ وَقَهْرَتُهُ . يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ لَمْ تَرَدَعْ تَفْسِكَ
عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَهْوَاتِكَ أَفْضَلْتُ بِكَ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الضرَرِ ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ :
فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهَا وَفَرْجَكَ نَالَ مُنْتَهَى الدَّمَّ أَجْمَعًا^(٢)



(١) الاستیعاب ٦٠٧ . (٢) البيت لحاظ ، وهو من شواهد المتن ٣٣١ .

(eV)

الأمثل:

ومن كتاب له عليه السلام إلى أهل الكوفة عند مسيره من المدينة
إلى البصرة :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنْ خَرَجْتُ عَنْ حَيِّ هَذَا إِمَّا ظَالِمًا وَإِمَّا مَظْلُومًا ، وَإِمَّا بَاغِيًّا
وَإِمَّا مَبْغِيًّا عَلَيْهِ ، وَإِنَّا أَذْكُرُ اللَّهَ مِنْ بَلْفَهُ كِتَابِي هَذَا لَمَّا نَفَرَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كُنْتُ
مُحْسِنًا أَعَانَنِي ، وَإِنْ كُنْتُ مُسِيًّا اسْتَعْتَنَنِي .



الشُّرُكَاءُ :

ما أحسنَ هذا التقسيم وما أبلغَه في عطف القلوب عليه، واسْتِهالة النفوس إليه !
 قال : لا يخلو حالٍ في خروجي من أحد أمرين : إما أن أكون ظالماً أو مظلوماً ،
 وبدأ بالظلم هضما لنفسه^(١) ، ولثلا يقول عدوه : بدأ بدعوى كونه مظلوماً ، فأعطيَ عدوه
 من نفسه ما أراد .

قال : فَلَيَنْفِرِ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ إِنْ وَجَدُونِي مُظْلومًا أَعْنُونِي ، وَإِنْ وَجَدُونِي ظَالِمًا نَهَوْنِي عن ظُلْمِي لِأُعْتَبَ وَأُنَبِّئَ إِلَى الْحَقِّ . وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ ، وَمِرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْصُلُ عَلَى كُلِّ الْوَجْهَيْنِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسْتَفَرَّ بِهِمْ ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَقْتَضِيَانِ تَقْرِيرَهُمْ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْحَقِّ : الْمَنْزِلُ ، وَلَمَّا هَاهُنَا بِعْنِي إِلَّا ، كَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(۲) فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَهَا بِالتَّشْدِيدِ .

(١) في د « وأراد بالظالم هدم نفسه ». (٢) سورة الطارق ٤ .

(٥٨)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام كتبه إلى أهل الأمصار يقص في ما جرى بينه وبين أهل صفين :

وكان بدء أمرنا أنا التقينا بالقوم من أهل الشام، والظاهر أن ربنا واحد، ونبينا واحد، ودعونا في الإسلام واحدة، ولا نستريدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستريدهم، والأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان، ونخن منه بوالد، قلنا : تعالوا نداوي ما لا يدركه اليوم باطفاء النار، وتسكن العامة، حتى يستند الأمر ويستجتمع، فتفوى على وضع الحق في مواضعه، فقالوا : بل نداويه بالمساكيرة، فأبوا، حتى جنحت العرب ورقدت، وفقدت نير أنها وحشت^(١).

فلما ضرستنا وإياهم، ووضمت مخالبها علينا وفيهم، أجابوا عند ذلك إلى الذي دعوناهم إليه، فأجبناهم إلى ما دعوا، وسارعنائهم إلى ما طلبوا، حتى استبانت عليهم الحجة؛ وانقطعت منهم المقدرة، فمن تم على ذلك منهم فهو الذي ألقاه الله من الملائكة، ومن لعنة ونمادى فهو الرأس الذي ران الله على قلبه، وصارت دائرة السوء على رأسه.

الشرع :

رُوِيَ : « التَّقِينَا وَالْقَوْم » بِالْوَوْ ، كَمَا قَالَ :
 * قَلْتُ إِذْ أَقْبَلْتُ وَزَهْرَ تَهَادَى *

وَمَنْ لَمْ يَرُوهَا بِالْوَوْ فَقَدْ اسْتَرَاحَ مِنَ التَّكَلْفِ .

قَوْلُهُ : « وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَبَّنَا وَاحِدٌ » ، كَلَامٌ مِنْ لَمْ يَحْكُمْ لِأَهْلِ صَفَّيْنِ مِنْ جَانِبِ مَعَاوِيَةَ
 حُكْمًا قَاطَعاً بِالإِسْلَامِ ، بَلْ قَالَ : ظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ ، وَلَا خَافَ يَبْنَنَا وَيَنْهَمُ فِيهِ ، بَلْ
 الْخُلُفُ فِي دَمِ عَمَّانَ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَلْنَا لَهُمْ : تَعَالُوْا فَلَنْطُقُ هَذِهِ النَّازِهَةَ الْآتَى بِوضْعِ الْحَرْبِ ، إِلَى أَنْ
 تَسْمِهَدْ قَاعِدَتِي فِي الْخَلَافَةِ وَتَرْوِلَ هَذِهِ الشَّوَّابِيْتُ الَّتِي تَكَدَّرُ عَلَىِ الْأَمْرِ ، وَيَكُونُ لِلتَّاسِ
 جَمَاعَةُ تَرْجُعِ إِلَيْهَا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَتَكْنُ مِنْ قَتْلَةِ عَمَّانَ بِأَعْيُنِهِمْ فَاقْتَصَّ مِنْهُمْ ، فَأَبْوَأُوا
 إِلَّا الْمَكَارَةُ وَالْمَغَالَةُ وَالْحَرْبُ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى جَنَحَتْ الْحَرْبُ وَرَكَدَتْ » ، جَنَحَتْ : أَقْبَلَتْ ، وَمِنْهُ : قَدْ جَنَحَ
 الْلَّيلُ ، أَى أَقْبَلَ ، وَرَكَدَتْ : دَامَتْ وَثَبَتَتْ .

قَوْلُهُ : « وَوَقَدْ نَرَانُهَا » ، أَى التَّهْبِتُ .

قَوْلُهُ : « وَحَمِشْتُ » ، أَى أَسْتَعْرَتْ وَشَبَّتْ . وَرُوِيَ : « وَأَسْتَحْشَمْتُ ^(١) » وَهُوَ
 أَصْحَّ ؛ وَمَنْ رَوَاهَا « حَمَسْتُ » بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَرَادَ أَشْتَدَّتْ وَصَلَبَتْ .

قَوْلُهُ : « فَلَمَّا ضَرَسْتُنَا وَإِتَاهُمْ » أَى عَصَّنَا بِأَضْرَاسِهَا ، وَيَقَالُ : ضَرَّهُمُ الدَّهْرُ ، أَى
 اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ .

(١) فِي دِ « وَاسْتَجَرْتُ » . وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ يَسْتَقِيمُ أَيْضًا .

قال : لَمَا أَشْتَدَّتِ الْحَرَبُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ ، وَأَكَّاتَ مَنْتَهَا وَمِنْهُمْ ، عَادُوا إِلَى مَا كَنَّا سَائِلَنَا مِنْهُمْ
أَبْتِدَاءً ، وَضَرَّعُوا إِلَيْنَا فِي رَفْعِ الْحَرَبِ ، وَرَفَعُوا الْمَصَاحِفَ يَسْأَلُونَ النَّزْوَلَ عَلَى حُكْمِهَا ،
وَإِغْمَادَ السَّيْفِ ، فَأَجْبَنَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ .

قوله : « وَسَارُعْنَاهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا » كُلُّهُ فَصِيحَةٌ ، وَهِيَ تَعْدِيهِ الْفَعْلِ الْلَّازِمِ ، كَأَنَّهَا لِمَا
كَانَتْ فِي مَعْنَى الْمُسَابِقَةِ ، وَالْمُسَابِقَةُ مُتَبَدِّيَةٌ عَدِيَّ الْمُسَارِعَةِ .

قوله : « حَتَّى اسْتِبَانَتْ » ، يَقُولُ : اسْتَمْرَرْنَا عَلَى كُفَّ الْحَرَبِ وَوَضِيمَهَا ، إِجَابَةً
لِسُؤَالِهِمْ ، إِلَى أَنْ اسْتِبَانَتْ عَلَيْهِمْ حِجَّتَنَا ، وَبَطَلَتْ مَعَاذِيرُهُمْ وَشُبُّهُتُهُمْ فِي الْحَرَبِ وَشَقَّ الْمَصَاءِ
فَنَّتَمْ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، أَيْ عَلَى أَنْقِادِهِ إِلَى الْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي خَلَصَهُ اللَّهُ مِنْ
الْمَلَائِكَ وَعِذَابِ الْآخِرَةِ ، وَمِنْ لَعْنَةِ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِتَعَادِيِ فِي ضَلَالِهِ فَهُوَ الرَّاكِسُ ؛ قَالَ قَوْمٌ :
الرَّاكِسُ هُنَا بِعَنْيِ الرَّاكِسِ ، فَهُوَ مَقْلُوبٌ فَاعِلٌ بِعَنْيِ مَفْعُولٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَهُوَ فِي
عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ } ^(١) أَيْ مَرْضِيَّةٍ ، وَعِنْدِي أَنَّ الْفَظْلَةَ عَلَى بِاِبْهَا ، يَعْنِي أَنَّ مِنْ لَعْنَةِ
رَاكِسٍ نَفْسَهُ ، فَهُوَ الرَّاكِسُ ، وَهُوَ الرَّاكِسُ ، يَقُولُ : رَكْسُهُ وَأَرْكَسُهُ بِعَنْيِ ، وَالْكِتَابُ
الْعَزِيزُ جَاءَ بِالْهَمْزَةِ فَقَالَ : { وَأَللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِعَسَّا كَسْبُوا } ^(٢) ، أَيْ رَدَّهُمْ إِلَى كُفْرِهِمْ ^(٣) ؛
وَيَقُولُ : ارْتَكَسَ فَلَانٌ فِي أَمْرٍ كَانَ نَجَا مِنْهُ ، وَرَانَ عَلَى قَلْبِهِ ، أَيْ رَانَ هُوَ عَلَى قَلْبِهِ ، كَمَا
قَلَنَا فِي الرَّاكِسِ ؛ وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ - وَهُوَ اللَّهُ - مَحْذُوفٌ ، لَأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يُحْذَفُ ،
بَلْ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ كَالْمَحْذُوفِ ، وَلَيْسَ بِمَحْذُوفٍ ، وَيَكُونُ الْمَصْدُرُ وَهُوَ
الرَّئِنُ ، وَدَلَّ الْفَعْلُ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ بَدَأَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا
الْآيَاتِ } ^(٤) أَيْ بَدَأُهُمُ الْبَدَاءَ . وَرَانَ بِعَنْيِ غَلَبَ وَغَطَّى ؛ وَرُوِيَ « فَهُوَ الرَّاكِسُ
الَّذِي رَيَنَ عَلَى قَلْبِهِ » .

(١) القارعة ٧ . (٢) سورة النساء ٨٨ .

(٣) في د « كيدم » . (٤) سورة يوسف ٣٥ .

قال : وصارت دائرة السوء على رأسه ، من ألفاظ القرآن العزيز ، قال الله تعالى :
﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾^(١) والدوائر : الدوّل .

قال :

* وإنَّ عَلَى الْبَاعِنِ تَدْوِيرُ الدَّوَائِرِ *

والدائرة أيضاً : المزيمة ، يقال : على من الدائرة منها ، والدوائر أيضاً الدوّاهي .



جامعة الأزهر

(٥٩)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى الأسود بن قطبة صاحب جند حلوان :

أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْوَالِيَ إِذَا اخْتَلَفَ هَوَاهُ مَنْعَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَدْلِ ، فَلَيُسْكُنَ
أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَوْزِ عَوْضٌ مِنَ الْعَدْلِ ، فَاجْتَنِبْ
مَا تُنْكِرُ أَمْثَالَهُ ، وَابْتَدِلْ نَفْسَكَ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رَاجِيًّا ثَوَابَهُ ، وَمُتَخَوِّفًا
عِقَابَهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بَلِيهَةً لَمْ يَفْرُغْ صَاحِبَهَا فِيهَا قَطُّ سَاعَةً إِلَّا كَانَتْ فَرَغْتُهُ
عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَنْ يُفْنِيكَ عَنِ الْحَقِّ شَيْءٌ لَا أَبْدًا ، وَمِنَ الْحَقِّ عَلَيْكَ
حِفْظُ نَفْسِكَ ، وَالإِحْتِسَابُ عَلَى الرَّحْمَةِ بِمُحَمَّدِكَ ، فَإِنَّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ
أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَعْصِلُ إِلَيْكَ ؟ وَالسَّلَامُ .

الثُّرْجُ :

[الأسود بن قطبة]

لم أقف إلى الآن على نسب الأسود بن قطبة ، وقرأت في كثير من النسخ أنه حارثي
من بني الحارث بن كعب ؛ ولم أتحقق ذلك ، والذى يغلب على ظنى أنه الأسود بن زيد
ابن قطبة بن غنم الأنصارى من بني عبد الله بن عبد الله . ذكره أبو عمر بن عبد البر في
كتاب " الاستيعاب " ، وقال : إن موسى بن عقبة عدها فيمن شهد بدرا^(١) .

(١) الاستيعاب ١ : ٩٠ (طبعة نهضة مصر) .

قوله عليه السلام : « إذا اختلف هوَى الوالى منهُ كثيراً من الحقّ » قولٌ صِدقٌ ،
لأنَّه مَتَى لم يَكُن الخصمان عند الوالى سواه في الحق جارٌ وظَلْمٌ .

ثُمَّ قال له : فإنه ليس في الجُور عوضٌ من العَدْل ؟ وهذا أيضاً حَقٌّ ، وفي العَدْل كُلَّ
الْعِوْضِ مِنَ الْجُورِ .

ثُمَّ أَمْرَه باجتناب ما يَنْكِرُ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وقد تَقدَّمَ نحوُ هَذَا .

وقوله : « إِلَّا كَانَ فَرَغْتُهُ » كُلُّهُ فَصِيحَةٌ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْفَرَاغِ ،
وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الصَّحِيحَ الْفَارَغَ لَا فِي شُغْلِ
الْدُّنْيَا وَلَا فِي شُغْلِ الْآخِرَةِ » ، وَرَادُ أمير المؤمنين عليه السلام هَا هَنَا الْفَرَاغُ مِنْ عَمَلِ
الْآخِرَةِ خَاصَّةً .

قوله : « فَإِنَّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَصِلُّ بِكَ » ، معناه : فإنَّ
الَّذِي يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ ثُوابِ الْاِحْسَابِ عَلَى الرُّعْيَةِ ، وَحَفْظِ قَسْكَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ وَالْحَلْفِ
عَلَيْهِمْ ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَصِلُّ بِكَ مِنْ حِرَاسَةِ دِمَائِهِمْ ^(١) وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ؛
وَلَا شُبْهَةٌ فِي ذَلِكَ ، لَأَنَّ إِحْدَى الْمَنْفَعَتَيْنِ دَائِمَةٌ ، وَالْأُخْرَى مُنْقَطِعَةٌ ، وَالنَّفْعُ الدَّائِمُ أَفْضَلُ
مِنَ الْمُنْقَطِعِ .

(١) بـ: « دعاتهم » تصحيف ، صوابه في ١، د.

(٦٠)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى العمال الذين يطأ عملهم الجيوش^(١) :

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَنْ مَرَّ بِهِ الْجَيْشُ مِنْ جُبَاهَ الْخَرَاجِ
وَعُمَالِ الْبِلَادِ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَدْ سَيَرْتُ جُنُودًا هِيَ مَارَةٌ يَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَدْ أَوْصَيْتُهُمْ
بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ كَفَّ الْأَذَى ، وَصَرْفِ الشَّذَى ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ
وَإِلَى ذِمَّتِكُمْ مِنْ مَعْرَةِ الْجَيْشِ ، إِلَّا مِنْ جَوْعَةِ الْمُضْطَرِ لَا يَجِدُ عَنْهَا مَذْهَبًا
إِلَى شَيْءٍ^(٢) ، فَسَكَلُوا مِنْ تَنَاوِلِ مِنْهُمْ ظُلْمًا عَنْ ظَلَمِهِمْ ، وَكَفُوا أَيْدِيَ سُفَهَائِكُمْ
عَنْ مُضَادِّهِمْ ، وَالْتَّرَضُ لَهُمْ فِيمَا اسْتَئْتِنَاهُمْ مِنْهُمْ ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِ الْجَيْشِ ،
فَارْفَعُوا إِلَىَّ مَظَالِمِكُمْ ، وَمَا عَرَكُمْ مِمَّا يَعْلَمُكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ وَلَا تُطِيقُونَ دَفْعَةً
إِلَّا بِاللَّهِ^(٣) وَبِي ، أَغْرِيَهُ بِعَوْنَةِ اللَّهِ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

الپیرچ :

رُوِيَ « عن مُضارتهم » بالراء الشديدة . وجُباه الخراج : الذين يجتمعونه ، جَبَتُ الماء
في الموضع ، أي جمعته . والشَّذَى : الضرب والشرّ ، تقول : لقد أشذَّتْ وآذَتْ . وإلى ذمتك ،
أي إلى اليهود والنصارى الذين يبنكم^(٤) ، قال عليه السلام : « من آذى ذمتي فكأنما^(٥) آذاني » ،

(١) د « عملهم الجيش ». (٢) مخطوطة البهج : « إِلَى شَيْءٍ ». .

(٤) د « بذمتك ». .

(٥) د « فقد ». .

وقال : إنما بذلوا الجِزْيَة لتسكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، ويستعى هؤلاء ذمَّة ، أي أهل ذمَّة ، بمحذف المضاف . والمعرَّة : المضرَّة ، قال : الجيش ممنوعٌ من أذى من يمرُّ به من المسلمين وأهل الذمَّة إلَّا من سدَّ جَوْعَةَ الاضطْرَارِ منهم خاصة ، لأنَّ المضطَرَّ تباح له الميتة فضلاً عن غيرها .

ثمَّ قال : فسَكَلُوا من تَنَاوِلٍ ، ورُوِيَ « بن تَنَاوِلٍ » بالباء ، أي عَرِيبُوهُ . و « عن » في قوله : « عن ظلمِهِم » ، يتعلق بـسَكَلُوا ، لأنَّها في معنى « اردعوا » ؛ لأنَّ السَّكَالَ يُورِجُ الرَّدْعَ .

ثمَّ أَرْسَلُوا أَيْدِيَ أَحَدِهِمْ وسفهاءِهِمْ عن مُنازَعَةِ الجيش ومصادَمَتِهِ ، والتعَرُّضُ لنعْهُ عَمَّا استثناه ، وهو سدَّ الجَوْعَةَ عند الاضطْرَارِ ، فإنَّ ذلك لا يجوز في الشرع ، وأيضاً فإنه يُنْفِي إلى فتنَةِ وَهَرَاجٍ .

ثمَّ قال : « وَأَنَا بَنْ أَظْهِرُ الْجَيْشَ » ، أي أنا قرِيبٌ منكم ، وسائِرٌ على إثرِ الجيش ، فارفعوا إلى مظالمِكم وما عرَّاكُمْ منهم على وجه الفَلَكَةِ والقَهْرِ ، فإنَّ مغْبِرَ ذلك ومتتصِفُ لكم منهم .

(٦١)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى كميل بن زياد النخعى وهو عامله على هيت يذكر عليه تركه دفع من يحتاز به من جيش العدو طالبا للغارة :

أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ تَفْسِيْعَ الْمَرْءِ مَا وُلِّيَ ، وَتَكْلِيْفَهُ مَا كُفِّيَ ، لَعْجُزٌ حَاضِرٌ ،
وَرَأْيٌ مُتَبَرٌ . وَإِنَّ تَعَاطِيْكَ الْفَارَةَ عَلَى أَهْلِ قَرْقِيْسِيَا ، وَتَعْطِيْلَكَ مَسَالِحَكَ الَّتِي وَلَيْنَاكَ
— لَيْسَ لَهَا مَنْ يَمْتَهِمَا ، وَلَا يَرُدُّ الْجَيْشَ عَنْهَا سَرَأْيٌ شَعَاعٌ ، فَقَدْ صِرْتَ جِرْسًا لِمَنْ
أَرَادَ الْفَارَةَ مِنْ أَفْدَائِكَ عَلَى أُولَيَائِكَ ، غَيْرَ شَدِيدِ الْمُنْكِبِ ، وَلَا مَهِيبِ الْجَانِبِ ،
وَلَا سَادِيْرُ ثُغْرَةَ ، وَلَا كَاسِرٌ لِعَدُوِّ شَوَّكَةَ ، وَلَا مُفْنِعٌ عَنْ أَهْلِ مِصْرِيَّةٍ^(١) ، وَلَا لُجْزٌ
عَنْ أَمْيَرِهِ .

* * *

الپیش :

[كميل بن زياد ونسبه]

هو كميل بن زياد بن سهيل بن هيثم بن سعد بن مالك بن الحارث بن صهيان ابن سعد بن مالك بن النخع بن عمرو بن وعلة بن خالد بن مالك بن أدد . كان من أصحاب علي عليه السلام وشيعته وخاصة ، وقتلها الحجاج على المذهب فيمن قتل من الشيعة . وكان كميل بن زياد عاملاً على عليه السلام على هيت ، وكان ضعيفاً، يمر عليه سرايا معاوية تنهب أطراف العراق ولا يردها ، ويحاول أن يجبر ما عنده من الضعف بأن يغير

(١) في د « النصرة » .

على أطراف أعمال معاوية مثل قرقيسيا وما يجري بحراها من القرى التي على الفرات ،
فأنكر عليه السلام ذلك من فعله ، وقال : إنَّ من العجز الحاضر أنْ يهمل الوالي ما ورَّيه ،
ويتكلف ما ليس من تكليفه .

* * *

والمتبر : المالك ؟ قال تعالى : ﴿إِنَّ هُوَ لِأَمْتَرٍ مَا هُمْ فِيهِ﴾^(١) .

والمسالح : جمع مسلحة ، وهى الموضع الذى يقام فيها طائفة من الجند لحمايتها .
ورأى شاعر ، بالفتح ، أى متفرق .

ثم قال له : «قد صرت جسرا» أى يعبر عالمك العدو كما يعبر الناس على الجسور ،
وكأن الجسر لا يمنع من يعبر به ويمر عليه فكذاك أنت .

والثغرة : الثلمة . ومجز : كاف ومعنى والأصل «مجز» بالهمزة ، نحيف .

مركز تحقيق وتأكيد ميرزا جرجس سدي

(٦٢)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر رحمه الله
لما ولاد إمارتها :

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعْثَتْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَدِيرًا لِِالْعَالَمِينَ ،
وَمُهَمِّمِنَا عَلَى الْمُرْسَلِينَ ؛ فَلَمَّا مَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ الْأُمُرَ
مِنْ بَعْدِهِ ؛ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ يُلْقَى فِي رُوعِي ، وَلَا يَخْطُرُ بِيَمِّي أَنَّ الْعَرَبَ تُزْعِجُ هَذَا
الْأُمُرَ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَا أَنْهُمْ مُنْحُوُهُ عَنِّي مِنْ
بَعْدِهِ ، فَمَا رَأَيْتَ إِلَّا اُنْثِيَ النَّاسُ عَلَى فُلَانِ بُنَيَّاعُونَهُ ، فَأَمْسَكْتُ بِيَدِي حَتَّى رَأَيْتُ
رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، يَدْعُونَ إِلَى تَحْقِيقِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ ، فَغَشِّيَتْ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ نَذْمًا أَوْ هَذْمًا ، تَكُونُ
الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ فَوْتٍ وَلَا يَتَكَبَّرُ ، الَّتِي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلَائلٍ ،
يَرْزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ ، كَمَا يَرْزُولُ السَّرَابُ ، وَكَمَا يَتَقَشَّعُ السَّحَابُ ، فَنَهَضْتُ فِي تِلْكَ
الْأَخْدَاثِ حَتَّى زَاحَ الْبَاطِلُ وَزَهَقَ ، وَاطْمَأَنَّ الدِّينُ وَتَسْهِلَهُ .

الپیزخ :

المُهِمِّنُ : الشاهد ، قال الله تعالى : {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا} ، أي
تشهد باليمان من آمن وكفر من كفر . وقيل : تشهد بصحة نبوة الأنبياء قبلك .

وقوله : « على المرسلين » ، يؤكد صحة هذا التفسير الثاني ، وأصل اللفظة من « آمن غيره من الخوف » ، لأن الشاهد يؤمّن غيره من الخوف بشهادته ، ثم تصرفوا فيها فأبدلوا إحدى همزتَي « مؤمن » ياء فصار « مُؤمِن » ، ثم قلَّبوا المهزَة هاء كأرفت وهرفت فصار « مُهَمِّن » .

والرُّوع : الخلد ؟ وفي الحديث : « إن رُوح القدس نَفَثَ في رُوعي » ، قال : ما يخطر لي بالأنَّ العرب تعذِّل بالأمر بعد وفاة محمد صلَّى الله عليه وآله عَنْ بني هاشم ، ثم من بني هاشم عَنِّي ؟ لأنَّه كان متيقنًّا بحكم الحال الحاضرة . وهذا الكلام يدلُّ على بطلان دعوى الإمامية النصّ وخصوصاً الجليّ .

قال : « فَا رَاعَنِي إِلَّا اشْيَالُ النَّاسِ » ، تقول للشيء ينْجُوك بفتحة : ما راعني إِلَّا كذا ، والرُّوع بالفتح ؟ الفزع ، كأنه يقول : ما أَفْزَعَنِي شَيْئاً ؟ بعد ذلك السكون الذي كان عندي ، وتلك الثقة التي اطمأنَتْ إِلَيْهَا إِلَّا وقوعُ ما وقع من اشْيَالِ الناس - أي انصبائهم من كُلِّ وجه كَما ينشاب التراب - على أبي بكر ، وهكذا لفظ الكتاب الذي كتبه للأشر ، وإنما الناسُ يكتبونه الآن « إلى فلان » تذمماً من ذكر الاسم كَما يكتبون في أول الشُّقْشِيقَيَّةِ : « أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ تَمَّصَهَا فَلَانُ » ، واللفظ « أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ تَمَّصَهَا ابن أبي قحافة » .

قوله : « فَامْسَكْتُ يَدِي » ، أي امتنعتُ عن بيعته ، حتى رأيت راجمة الناس ، يعني أهل الردة كسيمة ، وسجاح وطليحة بن خوبيل وما نهى الزكاة ؟ وإن كان مانعوا الزكاة قد اختلف في أنهم أهل ردة أم لا .
وَحَقُّ الدِّينِ : إِبْطَالُهِ .

وزَهْقٌ : خَرَجَ وَذَالَ . نَهْنَهَ : سَكَنَ ، وَأَصْلَهُ السَّكْفَ ، تَقُولُ : نَهَنْتُ السَّبْعَ فَتَنَنْهَ ،

أى كف عن حركته وإقدامه ، فكان الدين كان متضرراً فسكن وقف عن ذلك الانصراب .

* * *

روى أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في التاريخ الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله لآمات اجتمتْ أسد وغطفان وطبي على طلنيحة بن خوبيل إلا ما كان من خواص أقوام في الطوائف الثلاث ، فاجتمعتْ أسد بسميراء ، وغطفان بجنوب طيبة^(١) وطبي في حدود أرضهم ، واجتمعتْ نعلبة بن أسد ومن يليهم من قيس بالأزرق^(٢) من الرَّبَّنة ، وتأشَّب^(٣) إليهم ناس من بني كنانة ، ولم تُحملهم البلاد ، فافترقوا فرقين : أقامت إحداهما بالأزرق ، وسارت الأخرى إلى ذى القصَّة ، وبعثوا وفوداً إلى أبي بكر يسألونه أن يقارِّم على إقامة الصلاة ومنع الزكاة ، فعزم الله لآبى بكر على الحق ، فقال : لو مَنَعْنِي عِقالا^(٤) لجاهدَهُمْ عليه . ورجع الوفودُ إلى قومهم فأخبروهم بقلة من أهل المدينة ، فأطمعوهم فيها وعلم أبو بكر والملعون بذلك ، وقال لهم أبو بكر : أيها المسلمون ، إنَّ الأرض كافرة ، وقد رأى وفدهم منكم قلة ، وإنكم لا تدرُونَ الليلَ تُؤْتَونَ أمَّ نهاراً ، وأدناهم منكم على بريد ، وقد كان القوم يأملون أن تقبل منهم ونواذهم ، وقد أبينا عليهم ، ونبذنا إليهم ، فأعدُّوا واستعدُّوا . فخرج علىَّ عليه السلام بنفسه ، وكان على نقْبٍ من أنتاب المدينة ، وخرج العَبَر وطلحة وعبد الله بن مسعود وغيرهم ف كانوا على الأنتاب الثلاثة ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى طرق القومُ المدينة غارةً مع الليسل ، وخلفوا بعضهم بذى حُسْنٍ

(١) في الأصول : « طيبة » والصواب ما أثبته من تاريخ الطبرى .

(٢) في الأصول : « الأزرق » ، والصواب ما أثبته من الطبرى .

(٣) تأشَّبوا إليهم : انضموا .

(٤) أراد بالمقابل الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في إبل الصدقة . وانظر نهاية ابن الأثير .

ليكونوا ردّاً لهم ، فوافوا الألقاب وعليها المسلمون ، فارسلوا إلى أبي بكر بالخبر ، فأرسل إليهم أن الزموا مكانكم ، ففعلوا ، وخرج أبو بكر في جمعٍ من أهل المدينة على النواضج ، فانتشر العدوَّ بين أيديهم ، واتبعهم المسلمون على النواضج حتى بلغوا ذات حُسْنٍ ، نخرج عليهم الكَمِينَ بِأَنْحَاءٍ^(١) قد تفخوها ، وجعلوا فيها الحبال ، ثم دَهَّدُوها بأَرْجُلِهِمْ في وجوه الإبل ، فتَدَهَّدَهُ^(٢) كلَّ نَحْيٍ مِنْهَا فِي طُولِهِ^(٣) فنفرتْ إِبْلُ الْمُسْلِمِينَ ، وهم عليها - ولا تنفر الإبلُ من شيءٍ تقارَّها من الأَنْحَاءِ - فعاجت بهم لا يُكَوِّنُهَا حتَّى دخلت بهم المدينة ، ولم يصرع منهم أحدٌ ولم يُصَبْ ، فبات المسلمون تلك الليلة يَتَهَيَّئُونَ ، ثم خرجوا على تعبية ، فما طلع الفجرُ إِلَّا وهم والقُومُ على صعيد واحد ، فلم يَسْمَعُوا لِلْمُسْلِمِينَ حِسَّاً ولا هُمْ حتَّى وضعوا فيهم السيف ، فاقتتلوا أَعْجَازَ لِيَلَهُمْ ، فما ذَرَّ قُرْنُ الشَّمْسِ إِلَّا وقد وَتَّوا الأَدْبَارَ وَغَلَبُوهُمْ عَلَى عَامَةِ ظَهَرِهِمْ ، وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ظَاهِرِينَ^(٤) :

قلت : هذا هو الحديث الذي أشار عليه السلام إلى أنه نهض فيه أيام أبي بكر . وكأنه جوابٌ عن قول قائل : إنه عمل لأبي بكر ، وجاهم بين يدي أبي بكر ، فيبين عليه السلام عذرَه في ذلك ، وقال : إنه لم يكن كما ظنه القائل ، ولكنه من باب دفع الفسر عن النفس وعن الدين ، فإنه واجب سواء كان للناس إمام أو لم يكن .

* * *

[ذَكْرُ مَا طَعِنَ بِهِ الشِّيَعَةُ فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالْجَوابُ عَنْهَا]

وينبغي حيث جرى ذكرُ أبي بكر في كلام أمير المؤمنين عليه السلام أن نذكر ما أورده قاضي القضاة في «المغني» ، من المطاعن التي طعن بها فيه وجواب قاضي القضاة

(١) الأَنْحَاءُ : جمع نَحْيٍ ، وهو الرَّقْ . (٢) دَهَّدُوهُمْ : دَفَعُوهُمْ .

(٣) الطُّولُ : الْجَلْبُ يَشَدُّهُ . (٤) تَارِيخُ الطَّبرِيِّ ٣ : ٢٤٤ (طبعة المعارف) مع تصرف واختصار .

عنها ، واعتراض المرتضى في « الشافى » ، على قاضى القضاة ، ونذكر ما عندنا فى ذلك ،
ثم نذكر مطاعن أخرى لم يذكرها قاضى القضاة .

* * *

[الطعن الأول]

قال قاضى القضاة بعد أن ذكر ما طعن به فيه فى أمر فدك ، وقد سبق القول فيه .
ومما طعن به عليه قوله : كيف يصلح للإمامية من يخبر عن نفسه أن له شيطانا يعتريه
ومن يحدّر الناس نفسه ، ومن يقول : « أقيلوني » بعد دخوله في الإمامة ، مع أنه لا يحل
للإمام أن يقول : أقيلوني البيعة !

أجاب قاضى القضاة فقال : إن شيخنا أبا علي قال : لو كان ذلك نقصا فيه لكان قول
الله في آدم وحواء : {فوسوس لها الشيطان} ^(١) ، قوله : {فازَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ} ^(٢) ،
وقوله : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ دُعُونَ} ^(٣) ، ولا يحيى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في
أمنيته ^(٤) ، يوجب النقص في الأنبياء . وإذا لم يحب ذلك ، فكذلك ما وصف به أبو بكر
نفسه ، وإنما أراد أنه عند الغضب يشقيق من العصية ويحدّر منها ، ويختلف أن يكون
الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس إليه ، وذلك منه على طريق الرّجّر لنفسه عن
العصى ، وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ترك مخاصمة الناس في حقوقه إشارة
من العصى ، وكان يوتى ذلك عقيلا ، فلما أسن عقيل كان يولّها عبد الله بن جعفر . فأماما
ما روى في إقالة البيعة فهو خبر ضعيف ، وإن صلح فالمراد به التنبية على أنه لا يالي لأمر
يرجع إليه أن يقيمه الناس البيعة ، وإنما يضرّون بذلك أنفسهم ؛ وكأنه نبه بذلك

(١) سورة الأعراف ٢٠ . (٢) سورة البقرة ٣٦ .

(٣) سورة الحج ٥٢ .

على أنه غير مكره لهم ، وأنه قد خلّهم وماريدون إلا أن يعرض ما يوجب خلافه . وقد روى
أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أقالَ عبدَ الله بنَ عمرَ البيعة حين استقاله ، والمراد بذلك أنه
تركه وما يختار .

اعتراض المرتضى رضي الله عنه فقال: أَمَا قُولُ أَبِي بَكْرٍ: «وَلِيُتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ ،
فَإِنْ أَسْتَقْمَتُ فَاتَّبِعُونِي ، وَإِنْ أَعْوَجَجْتُ فَقُوَّمُونِي ، فَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِفُنِي عِنْدَ غَضْبِي ،
فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي مُغْضَبًا فَاجْتَنَبُونِي لَا أَؤْتُرُ فِي أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ» ، فإنه يدل على أنه لا يصلح
للإمامية من وجوهين : أحدهما أنَّ هذا صفةٌ مَنْ لِيَسْ بِعَصْوَمٍ ، ولا يَأْمُنُ الغَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ
من يحتاج إلى تقويم رعيته له إذا وقع في المعصية ، وقد بيننا أنَّ الإمام لا بد أن يكون
عصوماً موقتاً مسداً ، والوجه الآخر أنَّ هذه صفةٌ مَنْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، ولا يَضِيقُ غَصْبُهُ ،
وَمَنْ هُوَ فِي نَهَايَةِ الطَّيشِ وَالْحَدَّةِ وَالْخَرْقِ وَالْعَجْلَةِ . ولا خِلَافٌ أنَّ الإمام يجب أنْ
يكون مُنزَّهاً عن هذه الأوصاف ، غير حاصل عليها وليس يُشِيدُ بِقُولِ أَبِي بَكْرٍ ما تلاه من
الآيات كلها . لأنَّ أَبَا بَكْرٍ خَبَرَ عن نَفْسِهِ بِطَاعَةَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الغَضْبِ ، وَأَنَّ عَادَتْهُ بِذَلِكَ
جَارِيَةً ، وليس هذا بِعِزْلَةٍ مِنْ يُوسُوسِ إِلَيْهِ الشَّيْطَانِ وَلَا يَطِيعُهُ ، وَيُزَيِّنُ لَهُ الْقَبِيحَ فَلَا
يَأْتِيهِ ، وليس وسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ بِعِيبٍ عَلَى الْمَوْسُوسِ لَهُ إِذَا لَمْ يَسْتَرِلَهُ ذَلِكُ عن الصَّوَابِ ، بل
هُوَ زِيَادَةٌ فِي التَّكْلِيفِ ، وَوَجْهٌ يَتَضَاعِفُ مَعَهُ التَّوَابُ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرَى الشَّيْطَانُ فِي
أُمَّيَّتِهِ﴾ قيل : معناه في تلاوته ؟ وقيل : في فكرته ، على سبيل المخاطر ، وأئِي الأمرين
كان ، فلا عار في ذلك على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا نَسْكٍ ، وإنما العار والنَّقص على من
يطبع الشَّيْطَانَ ويتبع ما يدعوه إِلَيْهِ . وليس لأحد أن يقول : هذا إن سَلَمْ لَكُمْ فِي جَمِيعِ
الآيات لَمْ يَسْلِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَرَأَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ ؛ لأنَّه قد خَبَرَ عن تأثير غوايته وَوَسْوَاسَهِ
بِعَا كَانَ مِنْهُمَا مِنَ الْفَعْلِ . وذلك أنَّ المعنى الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ آدَمَ وَحْسَوَاءَ
كَانَا مَنْدُوبِينَ إِلَى اجْتِنَابِ الشَّجَرَةِ وَتَرْكِ التَّنَاؤلِ مِنْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَاجِباً لَازْمًا ،

لأنَّ الأنبياء لا يُخْلِّون بالواجب ، فوسوس لها الشيطان حتى تناوَلَ من الشجرة ، فتركا
مندوياً إِلَيْهِ ، وحرَّ ما بذلك أَنْقَسَهَا التَّوَاب ، وسَمَاه إِزْلَالًا ، لأنَّه حَطَّ لها عن درجة التَّوَاب
و فعل الأفضل ؛ و قوله تعالى في موضع آخر : {وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَنَوَى} ^(١) لا ينافي هذا
المعنى ، لأنَّ المعصية قد يُسمَى بها من أَخْلَلَ بالواجب والتَّدْبِيْمَ معاً . قوله : « فَنَوَى » أي
خلب من حيث لم يستحقَ التَّوَاب على ما نَدَبَ إِلَيْهِ . على أنَّ صاحبَ الْكِتَابَ يقول :
إنَّ هذه المعصية من آدَمَ كَانَ صَغِيرًا لَا يُسْتَحْقَ بِهَا عَقَابًا وَلَا ذَمًا ، فعلى مذهبِه أيضًا
تَكُونُ المفارقة بينه وبين أَبِي بَكْرَ ظَاهِرَةً ، لأنَّ أَبَا بَكْرَ خَبَرَ عن نَفْسِهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَبَّهُ
حتَّى يُؤْثِرَ فِي الْأَشْعَارِ وَالْأَبْشَارِ ، وَيَأْتِي مَا يُسْتَحْقَ بِهِ التَّقْوِيمَ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ ذَنْبٍ صَغِيرٍ
لَا ذَمَّ وَلَا عَقَابَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَجْرِي مِنْ وَجْهِهِ بَحْرِيَّ الْبَاحِرِ ، لأنَّه لَا يُؤْثِرُ فِي
أَحْوَالِ فَاعِلِهِ ^(٢) وَحَطَّ رَتْبَتِهِ ؛ وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَنْحَشِيَّةِ وَالْإِشْفَاقِ عَلَى
مَا ظُنِّنَ ، لأنَّ مَفْهُومَ خطابِه يَتَضَرَّعُ خَلْفَ ذَلِكَ ، الْأَتْرَى أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ لِلشَّيْطَانَ
يَعْتَرِفُنِي » وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ قَدْ عَرَفَ عَادَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الإِشْفَاقِ وَالْأَنْجُوفِ خَرَاجٌ
عَنْ هَذَا الْمُخْرَجِ ، وَلَكَانَ يَقُولُ : فَإِنِّي لَا آمِنُ مِنْ كَذَا وَإِنِّي لَمْ شُفِّقْ مِنْهُ . فَأَمَّا تَرَكَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَاصِّمَ النَّاسِ فِي حُقُوقِهِ فَكَانَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ تَنَزَّهًا وَتَسْكُرًا ؛
وَأَيْ نَسْبَةٍ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مِنْ صَرَّاحٍ وَشَهِيدٍ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِالْأَمَةِ ! وَأَمَّا خَبَرُ اسْتِقْلَالِهِ
الْبَيْعَةِ وَتَضْعِيفِ صَاحِبِ الْكِتَابِ لَهُ فَهُوَ أَبْدًا يَضْعِفُ مَا لَا يَوْافِقُهُ مِنْ غَيْرِ حَجَةٍ يَعْتَمِدُهَا
فِي تَضْعِيفِهِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ مَا أَسْتِقَالَ عَلَى التَّحْقِيقِ ، وَإِنَّمَا نَبَهَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ بِخَرْوَجِ الْأَمْرِ
عَنْهُ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرِهٍ لَهُمْ عَلَيْهِ ؟ فَبَعِيدُ مِنَ الصَّوَابِ ! لأنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ « أُقْتِلُونِي » أَمْرٌ بِالْإِقْلَالِ ،
وَأَقْلَلُ أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ عَرْضًا لَهَا وَبَذْلًا ، وَكِلَّا الْأَمْرِ بِنَقْبَيْحِهِ . وَلَوْ أَرَادَ مَا ظَنَّهُ لَكَانَ لَهُ

(١) سورة طه ١٢١ . (٢) الشاق : « حال فاعله » .

فِي غَيْرِ هَذَا القُولَ مَنْدُوحة، وَلَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي مَا أَكْرَهْتُكُمْ وَلَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى مِبَايِعَتِي ، وَمَا كُنْتُ أَبَالِ أَلَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ فِي وَلَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّ مَغَارِقَتَهُ لَتَسْرِّتِي لَوْلَا مَا أَزْمَنَهُ الدُّخُولُ فِيهِ مِنَ التَّمَسْكِ بِهِ ، وَمَتَى عَدَّلَنَا عَنْ ظَواهِرِ السَّكَلَامِ بِلَا دَلِيلٍ ، جَرَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا مَا لَا يَرَبِّلُنَا بِهِ . وَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَمْ يُقْلِ أَبْنَاءَ عُمْرَ الْبَيْعَةِ بَعْدَ دُخُولِهَا فِيهَا وَإِنَّمَا اسْتَفَاهُ مِنْ أَنْ يُلَزِّمَهُ الْبَيْعَةُ ابْتِدَاءً فَأَعْفَاهُ قَلْلَةً فَسَكَرَ فِيهِ ، وَعَلِمَ أَبَانَ إِمامَتَهُ لَا تَثْبِتُ بِمَبَايِعَةِ مِنْ يُبَايِعُهُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْتِقالَةِ بَيْعَةٍ قَدْ تَقْدَّمَتْ وَأَسْتَقرَّتْ (١) !

* * *

قَلْتُ : أَمَّا قُولُ أَبْنَيْ بَكْرٍ : « وَرَلِيْتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ » فَقَدْ صَدَقَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ أَحْبَابِنَا؛ لَأَنَّ خَيْرَهُمْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمِنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ يَقُولُ بِمَا قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : وَاللَّهُ أَنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّهُ خَيْرُهُمْ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ كَمْ يُخْسِمُ نَفْسَهُ . فَلَمْ يَطْعَنِ الْمَرْتَضِيُّ فِيهِ بِهَذِهِ الْفَظْلَةِ لِنُطْلِيلَ الْقُولَ فِيهَا . وَأَمَّا قُولُ الْمَرْتَضِيِّ عَنْهُ إِنَّهُ قَالَ : « إِنَّ لِشَيْطَانًا يَعْتَرِيْنِي عَنْدَ غَضَبِيِّ » ، فَالشَّهُورُ فِي الرَّوَايَةِ : « إِنَّ لِشَيْطَانًا يَعْتَرِيْنِي » (٢) ، قَالَ الْفَسَرُونَ : أَرَادَ بِالشَّيْطَانِ الْفَضْبُ وَسَهَّاهُ شَيْطَانًا عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِعْنَارَةِ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا أَبُو الْحَسِينِ فِي « الْفُرَرَ » . قَالَ مَعَاوِيَةَ لِإِنْسَانٍ غَضِيبٍ فِي حَضُورِهِ فَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ فِي حَضُورِ الْخُلُفَاءِ : أَرْبَعَ عَلَى ظَلْمِكَ (٣) أَتَيْهَا إِنْسَانٌ ، فَإِنَّمَا الْفَضْبُ شَيْطَانٌ ، وَإِنَّا لَمْ نَقْلِ إِلَّا خِيرًا .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَافَرَ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ فِي « كِتَابِ التَّارِيْخِ الْكَبِيرِ » خَطْبَتِيْ أَبِي بَكْرٍ عَقِيبَ بَيْعَتِهِ بِالسَّقِيفَةِ ، وَنَحْنُ نَذَكِرُهَا نَقْلًا مِنْ كِتَابِهِ ، أَمَّا الْخَطْبَةُ الْأُولَى فَهِيَ :

(١) الشَّافِي ٤١٥ ، ٤١٦ . (٢) أَيْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِفْظِ « عَنْدَ الْفَضْبِ » .

(٣) أَرْبَعَ عَلَى فَسْكٍ ؟ أَيْ تَوقُّفٍ .

أما بعد أيتها الناس ، فإني وليتكم ولست بخبيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوّوني ، لأن الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، الضعيف منكم قوىٌ عندى حتى أربع عليه حقه ، والقوى منكم ضعيفٌ عندى حتى آخذ الحق منه ، لا بدَّعَ قومُ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذلة ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عتمم الله بالباء . أطیعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم : قوموا إلى صلاتكم رحِّمْكُم الله .

وأما الخطبة الثانية فهي : أيتها الناس إنما أنا مثلكم ، وإنني لا أدرى لعلكم ستتكلفونني ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُطيقه ^(١) . إن الله أصلعنى محمداً صلى الله عليه وآله على العالمين ، وعصمه من الآفات ، وإنما أنا متبوع ولست بهتَّبُونَ ، فإن استقمت فاتَّبعوني ، وإن زُغْتَ فقوّوني ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبها بظلمة ضربة سوطها دوتها . ألا وإن لي شيطاناً يعتريني ، فإذا غضبت فاجتنبوني لا أؤثر في أشماركم وأبشاركم . ألا وإنكم تَنْدُون وترُوحون في أجل قد غَيَّب عنكم عِلْمُه ، فإن استطعتم ألا يَعْصِيَ هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا ، ولن تستطعوا ذلك إلا بالله . فسابقاً في مهل آجالكم من قبل أن تُسلِّمُكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال ، فإن قوماً نسوا آجالهم ، وجعلوا أعمالهم لغيرهم ، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم . الحمد لله ! الواحة الواحة ! فإن وراءكم طالباً حيثنا ، أجل ^(٢) مره سريع . احذروا الموت ، واعتبروا بالأباء والأبناء والإخوان ، ولا تُنْبِطُوا الأحياء إلا بما يُنْبَطُ به الأموات ^(٣) .

إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما يُراد به وجهه ، فاريدوا وجه الله بأعمالكم ، واعلموا

(١) الطبرى : « يطيق » .

(٢) الطبرى : « أجلاً » . (٣) إلى هنا في الطبرى نهاية الغبة ؟ وما بعدها من خطبة أخرى .

أَنَّ مَا أَخْلَصْتُمُ اللَّهَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَطَاعَةٌ أَتَيْتُمُوهَا ، وَحَظَّ ظَفَرَتُمْ بِهِ ، وَضَرَائِبَ أَدَتُمُوهَا ،
وَسَلْفٍ قَدْ مَتُمُوهُ مِنْ أَيَّامٍ فَانِيةٌ لِأَخْرَى بَاقِيَةٌ ، لِمَنْ فَقَرُوكُمْ وَحاجَتُكُمْ؟ فَاعْتَبِرُوا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ
مَاتَ مِنْكُمْ ، وَتَكَرُّرُوا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؟ أَينَ كَانُوا أَمْسَ وَأَيْنَ هُمُ الْيَوْمَ! أَينَ الْجَبَارُونَ؟
أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا لَهُمْ ذَكْرُ القَتْالِ وَالْغَلَبةِ فِي مَوَاطِنِ الْحَرْبِ! قَدْ تَضَعَّضَ بِهِمْ الدَّهْرُ ، وَصَارُوا
رَمِيمًا ، قَدْ تُرُكَتْ عَلَيْهِمِ الْفَالَاتِ الْخَبِيشَاتِ ، وَإِنَّمَا الْخَبِيشَاتِ لِلْخَيْدِيَّينَ وَالْخَبِيشُونَ لِلْخَبِيشَاتِ .
وَأَيْنَ السُّلُوكُ الَّذِينَ أَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمِروهَا ! قَدْ بَعَدُوا بَسِيَّ ذَكْرِهِمْ ، وَبَقَ ذَكْرُهُمْ
وَصَارُوا كَلَاشِيَّهُ . أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْقَى عَلَيْهِمِ التِّبْعَاتِ ، وَقَطَّعَ عَنْهُمُ الشَّهَوَاتِ وَمَضَوا
وَالْأَعْمَالُ أَعْمَالُهُمْ ، وَالدُّنْيَا دُنْيَا غَيْرِهِمْ ، وَبَقِيَّنَا خَلْفَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَإِنَّنَّا نَعْتَبُنَا بِهِمْ
نَجْوَنَا ، وَإِنْ اغْتَرَنَا كَنَّا مِثْلَهُمْ . أَيْنَ الوضَاءَ^(١) الْحَسَنَةِ وَجُوْهُرِهِمْ ، الْمَعْجَبُونَ بِشَبَابِهِمْ !
صَارُوا تُرُبَا ، وَصَارَ مَا فَرَّطُوا فِيهِ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ ، أَيْنَ الَّذِينَ بَنُوا الْمَدَائِنَ وَحَصَنُوهَا بِالْحَوَائِطِ ،
وَجَعَلُوا فِيهَا الْمَجَابِ ، وَتَرَكُوهَا لِمَنْ خَلَفُهُمْ ! فَتَلَكَ مَا كُنُّهُمْ خَاوِيَةً ، وَهُمْ فِي ظُلُمَّ
الْقُبُورِ ، {هَلْ تُحِسِّنُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لِهِمْ رِكْزَا}^(٢) . أَيْنَ مَنْ تَعْرِفُونَ مِنْ
آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ ! قَدْ انتَهَى بِهِمْ آجَالُهُمْ فَوَرَدُوا عَلَى مَا قَدِيمُوا عَلَيْهِ ، وَأَقَامُوا لِلشَّقْوَةِ
وَلِلسَّعَادَةِ . أَلَا إِنَّ اللَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَيْسَ بِنَهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ سَبِيلٌ يُعْطِيهِ بِهِ
خَيْرًا ، وَلَا يَصِرِّفُ عَنْهُ بِهِ شَرًا إِلَّا بِطَاعَةِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِبَادُ مَدِينَوْنَ ،
وَأَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يُدَرِّكُ إِلَّا بِتَقْوَاهُ وَعِبَادَتِهِ . أَلَا وَإِنَّهُ لَا خَيْرَ بِخَيْرٍ بَعْدَ النَّارِ وَلَا شَرَّ بَعْدَ
بَعْدَهُ الْجَنَّةَ^(٣) .

فَهَذِهِ خُطْبَتِي أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ السَّقِيفَةِ ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ ، إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّ لِشَيْطَانًا
يَعْتَرِيَنِي ، وَأَرَادَ بِالشَّيْطَانِ الْفَضْبُ ، وَلَمْ يُرُدْ أَنْ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ مَرَدَةِ الْجَنَّةِ يَعْتَرِيَهُ إِذَا

(١) الوضاء : ذُو الوضاءة والحسن . (٢) سورة مریم : ٩٨ .

(٣) تاريخ الطبرى ٣ : ٢٢٣ ، ٢٢٥ .

غضب فالزيادة فيها ذكره المرتضى في قوله : « إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرَبُنِي عَنْدَ غَضْبِي » ، تحرير لا محالة ، ولو كان له شيطان من الجن يعتاده وينوبه لكان في عداد المتروكين من الجنين ، وما ادعى أحد على أبي بكر هذا لا من أوليائه ولا من أعدائه ؛ وإنما ذكرنا خطبته على طولها والمراد منها كلة واحدة ؛ لما فيها من الفصاحة والمؤعة على عادتنا في الاعتناء ببيان دلائل هذا الكتاب ما كان ذاهباً هذا المذهب ، وسائلكا هذا السبيل .

فاما قول المرتضى : « فهذه صفة من ليس بمعصوم » ، فالامر كذلك والعصمة عندنا ليست شرطاً في الإمامة ولو لم يدل على عدم اشتراطها ؛ إلا أنه قال على المنبر بحضور الصحابة هذا القول ، وأقرّوه على الإمامة - لكن في عدم كون العصمة شرطاً ، لأنّه قد حصل الإجماع على عدم اشتراط ذلك ، فإذا لو كان شرطاً لأنكر منكر إمامته كما لو قال : إنّي لا أصبر عن شرب المخز وعن الزنى .

فاما قوله : « هذه صفة طائش لا يملك نفسه » ، فلم يصرّ على أنّ أبي بكر كان حديداً ، وقد ذكره عمر بذلك ، وذكره غيره من الصحابة بالجدة والسرعة ؛ ولكن لا بحيث أن تبطل به أهليته للإمامية ؛ لأنّ الذي يبطل الإمامية من ذلك وما يخرج الإنسان عن العقل ، وأمّا ما هو دون ذلك فلا . وليس قوله : « فأَجِتنبُونِي لَا أُورِثُ فِي أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ » محمول على ظاهره ، وإنما أراد به المبالغة في وصف القوّة الفضبيّة عنده ، وإلا فاسمعنا ولا نقل ناقل من الشيعة ولا من غير الشيعة أنّ أبي بكر في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في الجاهلية ولا في أيام خلافته أحتدى على إنسان فقام إليه فضرّ به بيده ومزق شعره .

فاما ما حکاه قاضي القضاة عن الشيخ أبي علي من تشبيه هذه الملفظة بما ورد في القرآن ؛ فهو على تقدير أن يكون أبو بكر عَنِ الشيطان حقيقة . وما اعتراض به المرتضى ثانية عليه غير لازم ، لأنّ الله تعالى قال : « فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ » ، وتعقب ذلك قبولها

وسوسته ، وأكلهما من الشجرة ، فكيف يقول المرتضى : ليس قول أبي بكر بمنزلة من وسوس له الشيطان فلم يطعه ! وكذلك قوله تعالى في قصة موسى لما قتل القبطي : {هذا من عمل الشيطان إنه عدو مُضلل مُبين} ، وكذلك قوله : {فَازَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهُمَا} ، وقوله : {أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ} ، وما ذهب إليه المرتضى من التأويلات مبني على مذهبه في العصمة الكلية ، وهو مذهب يحتاج في نصرته إلى تكليف شديد وتعسف عظيم في تأويل الآيات ؛ على أنه إذا سُلِّمَ أنَّ الشَّيْطَانَ ألقى في تلاوة الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ حتَّى ظلَّ السَّامِعُونَ كلامًا من كلام الرَّسُول ، فقد تَفَضَّلَ دلالة التَّنْفِيرِ الْقُتُبُّيَّةِ عَنْهُ فِي الْعِصْمَةِ ، لأنَّه لا تَنْفِيرَ عَنْهُ أَبْلَغَ مِنْ تَمْكِينِ اللَّهِ الشَّيْطَانَ أَنْ يَخْلُطَ كلامَهُ بِكَلَامِهِ ، وَرَسُولِهِ يُؤَدِّيهِ إِلَى الْمَكْفُورِ حَتَّى يَعْتَقِدَ السَّامِعُونَ كَاهِمًا أَنَّ الْكَلَامَيْنِ كَلَامٌ وَاحِدٌ .

وأمّا قوله : إنَّ آدَمَ كَانَ مَنْدُوبًا إِلَى أَلَا يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ لَا حَرَمَ عَلَيْهِ أَكْلُهَا ، ولفظة « عَصَى » إنما المراد بها خالق المندوب ^(١) ، ولفظة « غَوَى » ؛ إنما المراد « خَابَ » من حيث لم يستحقَ الثواب على اعتماد ما نَدِبَ إِلَيْهِ ؛ فقوله يدفعه ظاهر الآية ، لأنَّ الصيغة صيغة النهي ، وهي قوله : {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ} والنها عند المرتضى يقتضي التحرير لا محالة ، وليس الأمر الذي قد يراد به التنبه ، وقد يراد به الوجوب .

وأما قولُ شيخنا أبي عَلَى : إنَّ كلامَ أَبِي بَكْرٍ خَرَجَ مِنْ إِشْفَاقِ وَالْحَذَرِ مِنَ الْعِصْمَةِ عند القطب فجيئ .

واعتراض المرتضى عليه بأنه ليس ظاهر اللفظ ذاته غير لازم ، لأنَّ هذه عادة العرب ، يعبرُون عن الأمر بما هو منه بسبب وسبيل ، كقولهم : لا تَدْنُ من الأَسَدِ فِي كُلِّكُلٍ ، فليس أَهُمْ قطعوا على الأكل عند الدنو ، وإنما المراد الحذر والخوف والتوقع للأكل عند الدنو .

(١) ١ : « التنبه » .

وأما الكلام في قوله : «أقليوني» ، فلو صَحَ الخبر لم يكن فيه مطعن سليه ، لأنَّه إنما أراد في اليوم الثاني اختبار حالم في البيعة التي وقتُ في اليوم الأول ليعلم ولِيَه من عدوه منهم ؛ وقد روى جميع أصحاب السُّيرَةِ أَمِيرَ المؤمنين خطب في اليوم الثاني من بيته فقال : أَيُّها النَّاسُ ؟ إِنَّكُم بِإِيمانِكُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنَّا أَعْرَضُ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَا دَعَوْتُمْنِي إِلَيْهِ أَمْسَ ، فَإِنَّ أَجَبْتُمْ قَدْعَتْ لَكُمْ ، وَإِلَّا فَلَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ . وليس بجديد قولُ المرتضى : إنَّه لو كان يريدُ العرض والبدل لكان قد قالَ كذا وكذا ، فإنَّ هذه مضايقة منه شديدة للألفاظ ، ولو شرَعنا في مثل هذا لفسدَ أَكْثَرُ ما يتكلَّم به الناس . على أناَّ لو سلَّمَنا أنه استقالهم البيعة حقيقةً ، فلم قال المرتضى : إنَّ ذلك لا يجوز ؟ أليس يجوز للقاضي أن يستقيل من القضاء بعد توليته^(١) إِلَيْاهُ ، ودخوله فيه ! فكذلك يجوز للإمام أن يستقيل من الإمامة إذا أنس من نفسه ضعفاً عنها ، أو أنس من رعيته نبوةً عنه ، أو أحسن بفساد ينشأ في الأرض من جهة ولايته على الناس ؛ ومن يذهب إلى أن الإمامة تكون بالاختيار كيف يمنع من جواز استقالة الإمام وطلبه إلى الأمة أن يختاروا غيره لعذر يعلمه من حال نفسه ! وإنما يمنع من ذلك المرتضى وأصحابه القائلون بأنَّ الإمامة بالنصّ ، وإنَّ الإمام عَرَمَ عليه ألا يقوم بالإمامية ، لأنَّه مأمور بالقيام بها لتعيينه خاصةً دون كل أحدٍ من المكلفين . وأصحاب الاختيار يقولون : إذا لم يكن زيد إماماً كان عمرُه أو إماماً عوضَه ، لأنَّهم لا يعتبرون الشروط التي يعتبرها الإمامية من العصمة ، وأنَّ أفضل أهل عصره وأكثُرُهم ثواباً وأعلمهم وأشجعهم ، وغير ذلك من الشروط التي تقتضي تفرُّده وتوحده بالأمر ، على أنه إذا جاز عندهم أن يترك الإمام الإمامة في الظاهر كما فعلَه الحسن ، وكما فعلَه غيرُه من الأئمَّة بعد الحسين عليه السلام للتقىة ، جاز للإمام

(١) كذا في أود ، وقب : « توليه » .

على مذهب أصحاب الاختيار أن يترك الإمامة ظاهراً وباطناً لعذر يعلمه من حال نفسه أو حال رعيته .

* * *

الطعن الثاني

قال قاضي القضاة بعد أن ذكر قول عمر : « كانت يسعة أبي بكر فلتة » – وقد تقدم ما القول في ذلك في أول هذا الكتاب : وما طعنوا به على^(١) أبي بكر أنه قال عند موته : ليتني كنت سأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلاثة ، فذكر في أحدها : ليتني كنت سأله : هل للأنصار في هذا الأمر حق ؟ قالوا ، وذلك يدل على شكه في صحة بيته ، وربما قالوا : قد روى أنه قال في مرضه : ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه ، وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ~~في ضرورة~~ على [يده]^(٢) أحد الرجالين ، فكان هو الأمير ، وكنت الوزير . قالوا : وذلك يدل على ما روی من إقدامه على بيت فاطمة عليها السلام عند اجتماع على عليه السلام والزبير وغيرهما فيه ، ويدل على أنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه .

قال قاضي القضاة : والجواب أن قوله : « ليتني » لا يدل على الشك فيما تمناه ، وقول إبراهيم عليه السلام : { رب أرجو كيف تحيي الموتى قال أعلم تومن قال بل ولكن ليطعمين قلبى }^(٣) أقوى من ذلك في الشبهة . ثم حمل تمنيه على أنه أراد سماع شيء مفصل ، أو أراد : ليتني سأله عند الموت ، لقرب العهد ، لأن ما قرب عهده لا ينسى ويكون أردع للأنصار على ما حاولوه . ثم قال : على أنه ليس في ظاهره أنه تمنى أن

(١) ب : « في » . (٢) تكلمة من كتاب الثاني .

(٣) سورة البقرة ٦٢ .

يُسأَل : هل لهم حقٌّ في الإمامة أم لا ؟ لأنَّ الإمامة قد يتعلَّق بها حقوقٌ سواها . ثُمَّ دفع الرَّوَاية المُتَعْلِقة بِبَيْت فاطمة عَلَيْهَا السَّلَام ، وَقَالَ : فَإِنَّمَا تَعْنِيهِ أَنْ يَبَايعُ غَيْرَهُ ؟ فَلَوْ ثَبِّتَ لَمْ يَكُنْ ذَمَّاً لِأَنَّ مَنْ اشْتَدَّ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ فَهُوَ يَتَمَّنِي خِلَافَهُ ^(١) .

* * *

اعترض المرتضى رحمة الله هذا الكلام فقال : ليس يجوز أن يقول أبو بكر : « ليتني كنت سأله عن كذا ». إلا مع الشك والشبهة ، لأنَّ مع العلم واليقين ^(٢) لا يجوز مثلُ هذا القول ، هكذا يقتضي الظاهر ، فَإِنَّمَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّمَا سَأَغَانِي أَنْ يُعَدَّ عَنْ ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَيَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ ؛ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَفَّعَ عَنْ نَفْسِهِ الشَّكَّ بِقَوْلِهِ : {بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ تُعْرُوذَ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ تَرْعِمُ أَنَّكَ رَبِّا يُحِبِّي الْمَوْتَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُحِبِّي لَنَا مِيتَنَا إِنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ قَادِرًا ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ قَتْلَتُكَ ، فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} ، أَيْ لَأَمَّا تَوْعِدَ عَدُوكَ لِي بِالْقَتْلِ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلْبُ ذَلِكَ لِقَوْمِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ أَنْ يَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ فَقَالَ : لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِلَى إِجَابَتِكَ لِي ، وَإِلَى إِزَاحَةِ عِلْمِهِ قَوْمِي ، وَلَمْ يَرِدْ : لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِلَى أَنْكَ تَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يُحِبِّيَ الْمَوْتَ ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ قَدْ كَانَ بِذَلِكَ مَطْمَثَنَا ؛ وَأَيْ شَيْءٍ يَرِدُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ التَّفْضِيلِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قَرِيشٍ » ! وَأَيْ فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَقَالُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَيْنَ مَا يَقَالُ قَبْلَهُ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا مَعْلُومًا ، لَمْ تُرْفَعْ كَلْمَةٌ وَلَمْ تُنْسَخْ !

وبعد ، فظاهرُ الكلام لا يقتضي ^(٣) هذا التَّخْصِيصَ ، وَنَحْنُ مَعَ الإِطْلَاقِ وَالظَّاهِرِ . وَأَيْ حَقٌّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأَنْصَارِ فِي الْإِمَامَةِ غَيْرَ أَنْ يَتَوَلَّهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الَّذِي تَعْنِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ غَيْرُ الْإِمَامَةِ ! وَهُلْ هَذَا إِلَّا تَعْسُفَ وَتَكْلُفُ !

(١) نَقْلَهُ الْمَرْتَضَى فِي الثَّانِي ٤١٩ . (٢) الثَّالِثُ : « التَّبْيَنُ » . (٣) أَيْ يَقْضِي » .

وأى شبهة تبق بعد قول أبي بكر : ليتني كنت سأله : هل للأنصار في هذا الأمر حق فكنا لا ننزعه أهله ؟ ومعلوم أن التنازع لم يقع بينهم إلا في الإمامة نفسها ، لا في حق آخر من حقوقها .

فاما قوله : إننا قد يبنا أنه لم يكن منه في بيت فاطمة ما يوجب أن يتمنى أنه لم يفعله ؛ فقد يبنا فساد ما ظنه فيما تقدم .

فاما قوله : إن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه ؟ فليس ب صحيح؛ لأن ولاية أبي بكر إذا كانت هي التي اقتضتها الدين ، والنظر للمسلمين في تلك الحال وما عدتها كان مفسدة ، ومؤدية إلى الفتنة ، فالمعنى خلافها لا يكون إلا قبيحا (١) .

* * *

قلت : أما قول قاضي القضاة : إن هذا التكليف لا يقتضي الشك في أن الإمامة لا تكون إلا في قريش ، كما أن قول إبراهيم : «ولكن ليطمئن قلبي» ، لا يقتضي الشك في أنه تعالى قادر على ذلك فجيد .

فاما قول المرتضى : إنما ساعَ أن يُمدَّل عن الظاهر في حق إبراهيم لأنه نبِي معمصوم لا يجوز عليه الشك ؛ فيقال له : وكذلك ينبغي أن يُمدَّل عن ظاهر كلام أبي بكر ، لأنه رجل مسلم عاقل ، فحسنُ الظن به يقتضي صيانة أفعاله وأقواله عن التناقض . قوله : إن إبراهيم قد نفي عن نفسه الشك بقوله : «بلى ولكن ليطمئن قلبي» قلنا : إن أبي بكر قد نفي عن نفسه الشك بدفع الانصار عن الإمامة وإثباتها في قريش خاصة ، فإن كانت لفظة «بلى» دافمة لشك إبراهيم الذي يقتضيه قوله : «ولَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي» ، فعل أبي بكر وقوله يوم السقيفة

(١) الشافعى ٤١٩ ، وفي د : «إلا سغا» .

يَدْفَعُ الشَّكَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ : « لَيْتَنِي سَأَلْتُهُ » ، وَلَا فَرْقٌ فِي دَفْعِ الشَّكَّ بَيْنَ أَنْ يَتَقدَّمَ الدَّافِعُ أَوْ يَتَأْخِرَ أَوْ يُقارِنَ .

ثُمَّ يُقالُ لِلْمُرْتَضَى : أَسْتَ في هَذَا الْكِتَابَ – وَهُوَ « الشَّاقُ » – بَنْتَ^(١) أَنَّ قَصَّةَ السَّقِيفَةِ لَمْ يَجْرِ فِيهَا ذَكْرٌ نَصِّيٌّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَنَ الْأُنْثَةَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا احْتِجاجٌ أَبْيَ بَكْرٌ وَعُمَرٌ بْنَ قَرِيشًا أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعُشِيرَتِهِ ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَطْبِعُ غَيْرَ قُرَيْشٍ ؛ وَذَكَرَتْ عَنِ الزَّهْرَى وَغَيْرِهِ أَنَّ القَوْلَ الصَّادِرَ عَنِ أَبْيَ بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَيْسَ نَصَّا مَرْوِيًّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ قَالَهُ أَبْيَ بَكْرٌ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَرَوَيْتُ فِي ذَلِكَ الرَّوَايَاتِ ، وَنَقْلَتْ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ تَارِيخِ الطَّبْرَى وَغَيْرِهِ صُورَةُ الْكَلَامِ وَالْجَدَالِ الدَّائِرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ ! فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُكَ فَلِمْ تَشْكُرْ عَلَى أَبْيَ بَكْرٍ قَوْلُهُ : لَيْتَنِي كُنْتُ سَأْلَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقٌّ ! لَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النَّصَّ وَلَا رَوَاهُ وَلَا رَوَى لَهُ ؛ وَإِنَّمَا دَفْعُ الْأَنْصَارِ بِنَوْعِ مِنَ الْجَدَالِ ؛ فَلَا جَرْمَ بَقَىَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ عِنْدَ مُوتِهِ : لَيْتَنِي كُنْتُ سَأْلَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي شَكَّهُ فِي بَيْعَتِهِ كَمَا زَعَمَ الطَّاعُونُ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْكُّ فِي بَيْعَتِهِ لَوْ كَانَ قَاتِلُ أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَ إِلَّا فِي الْأَنْصَارِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ ذَلِكَ ، بَلْ التَّزَاعُ كَانَ فِي : هَلْ الْإِمَامَةُ مَقْصُورَةٌ عَلَى قُرَيْشٍ خَاصَّةً ، أَمْ هُنَّ فَوْضَى بَيْنَ النَّاسِ كُلُّهُمْ ؟ وَإِذَا كَانَتِ الْحَالُ هَذَا لَمْ يَكُنْ شَاكِنًا فِي إِمَامَتِهِ وَبِبَيْعَتِهِ بِقَوْلِهِ : « لَيْتَنِي سَأْلَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا حَقٌّ ؟ » لَأَنَّ بَيْعَتِهِ عَلَى كَلَّا التَّقْدِيرِينِ تَكُونُ صَحِيحَةً .

(١) فِي دِ « أَنْبَتٍ » .

فَمَا قَوْلُ قاضِي الْقُضَايَا : لعله أراد حَقّاً للأنصار غير الإمامة نفسها ؟ فليس بجيد ، والذى اعترضه به المرتضى جيد ، فإن الكلام لا يدُلُّ إِلَّا عَلَى الإِمامَةَ نَفْسَهَا ، ولفظة المنازعة تؤكّد ذلك .

وأما حديث الهجوم على بيت فاطمة عليها السلام فقد تقدم الكلام فيه ، والظاهر عندى صحة ما يَرَوْه المرتضى والشيعة ، ولكن لا كُلَّ ما يَزْعُمُونَه ، بل كان بعض ذلك ، وحق لا يُبَكِّرُ أَنْ يَنْدَمْ ويتَائِفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ دِينِهِ وَخُوفِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ مُنْقَبَةً^(١) لَهُ أَوْلَى مِنْ كُونِهِ طَعْنًا عَلَيْهِ .

فَمَا قَوْلُ قاضِي الْقُضَايَا : إِنَّ مَنْ اشْتَدَّ التَّكْلِيفُ عَلَيْهِ فَقَدْ يَتَمَنَّى خَلَافَهُ وَاعْتَرَاضُ المُرْتَضَى عَلَيْهِ ، فَكَلَامُ قاضِي الْقُضَايَا أَصْحَى وَأَصْوَابَ ، لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ - وَإِنْ كَانَتْ وَلَا يَتَّهِي مُصْلَحَةً وَوَلَا يَتَّهِي غَيْرِهِ مُفْسَدَةً - فَإِنَّهُ مَا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرَهُ ، مَعَ اسْتِلَازِمِ ذَلِكَ لِلْمُفْسَدَةِ ، بَلْ تَعْنَى أَنْ يَلِيَ الْأَمْرَ غَيْرَهُ وَتَكُونَ الْمُصْلَحَةُ بِحَالِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ خَصَالَ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُصْلَحَةٌ ، وَمَا عَدَاهَا لَا يَقُولُ مَقَامَهَا فِي الْمُصْلَحَةِ ، وَأَحَدُهَا يَقُولُ مَقَامَ الْأُخْرَى فِي الْمُصْلَحَةِ ! فَأَبُو بَكْرَ تَعْنَى أَنْ يَلِيَ الْأَمْرَ عُمَرَ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ الْمَخْثُومِ بَشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْمُصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي تَحَصُّلُ مِنْ بَيْعَتِهِ حَاصِلَةً مِنْ بَيْعَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِينَ .

* * *

الظعن الثالث

قالوا : إنَّهُ وَلَى عُمَرَ اِنْخِلَافَةً ، وَلَمْ يَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا

(١) مُنْقَبَة ؟ أَيْ مُغْرَرَة .

من أعماله البتة إلا ما ولاه يوم خيبر، فرجع منهزماً ولاه الصدقة، فلما شكاه العباس عزَّ له.

أجاب قاضي القضاة بأن تركه عليه السلام أن يوليَّه لا يدل على أنه لا يصلح لذلك، وتوليته إياه لا يدل على صلاحيتها للإمامية، فإنه صلى الله عليه وآله قد وليَّ خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، ولم يدل ذلك على صلاحيتها للإمامية، وكذلك تركه أن يوليَّه لا يدل على أنه غير صالح، بل المعتبر بالصفات التي تصلح للإمامية، فإذا كملتْ صلح لذلك، ولئنْ من قبل أ ولم يولَّ، وتدبَّرت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله ترك أن يوليَّ أمير المؤمنين عليه السلام أموراً كثيرةً ولم يُجب إلا من يصلح لها، وثبت أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يولَّ الحسين عليه السلام أبنه، ولم يمنع ذلك من أن يصلح الإمامة. وحَكِيَ عن أبي عليَّ بنَ ذلك إنما كان يصح أن يتعلق به لوظفروا بتصدير من عمر فيما تولاه، فاما وأخوه معروفة في قيامه بالأمر حين يعجز غيره، فكيف يصح ما قالوه! وبعد فهلاً دلَّ ما رُويَ من قوله: وإن تولوا عمر مجدوه فوتا في أمرِ الله، قوياً في بدنِه على جواز ذلك! وإن ترك النبيَّ صلى الله عليه وآله توليته، لأنَّ هذا القول أقوى من الفعل^(١).

اعتَرَضَ الرَّضِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْنَا بِالْعَادَةِ أَنَّ مَنْ تَرَشَّحَ لِكُبَارِ الْأَمْوَالِ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُدْرَجَ إِلَيْهَا بِصِغَارِهِ، لَأَنَّ مَنْ يُرِيدُ بَعْضَ الْمُلُوكِ تَأْهِيلَهُ لِلْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَنْتَهِ عَلَيْهِ بِكُلِّ قَوْلٍ وَفَعْلٍ يَدْلِلُ عَلَى تَرْشِيهِ لِهَذِهِ الْمَرْزَلَةِ، وَيَسْتَكْفِيهِ مِنْ أَمْوَالِ وَلَايَاتِهِ^(٢) مَا يَعْلَمُ عَنْهُ أَوْ يَغْافِلُ عَنْ ظُنْنِهِ صَلَاحَهُ لَمْ يُرِيدُهُ لَهُ . وَإِنْ مَنْ يَرَى الْمَلِكَ مَعَ حُضُورِهِ وَامْتِدَادِ الزَّمَانِ وَتَطَاوُلِهِ لَا يَسْتَكْفِيهِ شَيْئاً مِنَ الْوَلَايَاتِ، وَمَتَى وَلَاهُ عَزَّ لَهُ؛ وَإِنما يَوْلِيَ غَيْرَهُ وَيَسْتَكْفِي سَوَاهُ، لَابْدَ أَنْ يَغْلِبَ فِي الظَّنِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَإِنْ جَوَزَ نَاسٌ أَنَّهُ لَمْ يَوْلِيَهُ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ سِوَى أَنَّهُ لَا يَصِلُّ لِلْوَلَايَةِ، إِلَّا أَنَّ مَعَ هَذَا التَّجْوِيزِ لَا بَدَّ أَنْ

(١) تَقْلِيَةُ الرَّضِيِّ فِي الثَّانِي ٤١٩ . (٢) الشَّافِعِيُّ : مِنْ أَمْوَالِهِ وَوَلَايَاتِهِ .

يُغلب على الظن بما ذكرناه . فَأَمَّا خالد وَعَمْرُو فَإِنَّمَا لَمْ يَصْلُحَا لِلإِمَامَةِ لِفَقْدِ شُروطِ الإِمَامَةِ فِيهِما ، وَإِنْ كَانَا يَصْلُحانِ لِمَا وَرَلَاهُ مِنِ الْإِمَامَةِ ، فَتَرَكَ الْوَلَايَةَ مَعَ أَمْتَادِ الزَّمَانِ وَتَطَاوُلِ الْأَيَّامِ ، وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا تَقْتِيفِي غَلَبةِ الظُّنُونِ لِفَقْدِ الصَّالِحِ ، وَالْوَلَايَةِ لِشَيْءٍ^(١) لَا تَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِ لِفَسِيرِهِ إِذَا كَانَ الشَّرائطُ فِي الْقِيَامِ بِذَلِكِ الْغَيْرِ مَعْلُومًا فَقَدُّهَا . وَقَدْ نَجَدَ الْمَلِكَ يَوْلَى بِعِصْمَهُ أَمْوَارَهُ مِنْ لَا يَصْلُحُ لِلْمَلِكِ بَعْدِهِ لِظُهُورِ فَقْدِ الشَّرائطِ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِحُضُرَتِهِ مِنْ يُرْسَحُهُ لِلْمَلِكِ بَعْدَهُ ، ثُمَّ لَا يُؤْلِيهِ عَلَى تَطَاوُلِ الزَّمَانِ شَيْئًا مِنِ الْوَلَايَاتِ . فَبَيْانُ الْفَرْقِ بَيْنِ الْوَلَايَةِ وَتَرْكِهَا فِيهَا ذَكْرُنَاهُ .

فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ جَمِيعَ أَمْوَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَقَدْ تَوَلَّ أَكْثَرَهَا وَأَعْظَمَهَا وَخَلَفَهُ فِي الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْأَمِيرُ عَلَى الْجَيْشِ الْمَبْعُوثِ إِلَى خَيْرِ ، وَجَرَى الْفَتْحُ عَلَى يَدِيهِ بَعْدَ أَنْ هَزَمَ مَنْ أَهْزَمَ مِنْهَا ، وَكَانَ الْمُؤْدِي عَنْهُ سُورَةُ بِرَاءَةِ بَعْدَ عَزْلِهِ مِنْ عَزْلِهِ وَارْجاعِهِ مِنْهُ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ عَظِيمِ الْوَلَايَاتِ وَالْمَقَامَاتِ بِمَا يَطُولُ شَرْحُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْلِ عَلَيْهِ وَالْيَأْ قَطْ لِكُفَّ.

فَأَمَّا اعْتِرَاضُهُ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَوْلِ الْحَسَنَ بْنَ عَمِيدَ عَنِ الصَّوَابِ ، لِأَنَّ أَيَّامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَمْ تَطُلْ فَيَتَمَكَّنَ فِيهَا مِنْ مَرَايَاهُ ، وَكَانَتْ عَلَى قِصْرِهِ مَقْسُمَةً بَيْنَ قَتَالِ الْأَعْدَاءِ ، لَا تَعْلِيَهُ السَّلَامُ لَمَا بُوَيْعَ لَمْ يَلْبَسْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَصَرَةِ فَأَحْتَاجَ إِلَى قَتَالِهِمْ ، ثُمَّ اسْكَنَهُمْ إِلَى قَتَالِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ قَتَالُ أَهْلِ التَّهْرِوانِ ، وَلَمْ تَسْتَقِرْ بِهِ الدَّارُ وَلَا أَمْتَدَّ بِهِ الزَّمَانُ ، وَهَذَا بِخَلْفِ أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَامْتَدَّتْ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ بَعْدَ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، وَإِنَّمَا تُطَلَّبُ الْوَلَايَاتِ لِغَلَبةِ الظُّنُونِ بِالصَّالِحِ لِلإِمَامَةِ .

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي الْعِلْمَ بِالصَّالِحِ لِمَا كَانَ أَوْلَى مِنْ طَرِيقِ الظُّنُونِ ، عَلَى أَنَّهُ

(١) الْكَافِ لِلشَّيْءِ .

للاختلاف بين المسلمين أنَّ الحسينَ عليه السلام كان يصلح للإمامية وإن لم يُولَّه أبوه الولايات ، وفي مثل ذلك خلافٌ من حالِ عمرَ ، فافترق الأمران . فاما قوله : إنه لم يعثر على عمرَ بتقصير في الولاية ، فمن سلم بذلك ! أو ليسَ يعلمَ أنَّ مخالفته تعددٌ تقصيراً كثيراً ، ولو لم يكن إلا ما اتفق عليه من خطئه في الأحكام ورجوعه من قولٍ إلى غيره ، واستفتائه الناسَ في الصغير والكبير ، قوله : كلَّ الناس أفقهُ من عمرَ ، لكان فيه كفاية . وليس كلَّ النهوض بالإمامية يرجع إلى حُسن التدبير والسياسة الدنيوية ورمي الأعمال والاستظهار في رجبيَة الأموال وتَمْصِير الأمصار وَضْع الأعشار ، بل حَظَ الإمامة من المسلم بالأحكام والفتيا بالحلال والحرام ، والناسخ والنسوخ ، والمحكم والتشابه أقوى ، فمن قصر في هذا لم ينتبه أن يكون كاملاً في ذلك .

فاما قوله : فهلا دلَّ ما رُوِيَ من قوله عليه السلام : فإنَّ « ولَيْتُمْ عَمَرَ وَجَدْتُمُوهُ قوياً فِي أَمْرِ اللهِ قويَاً فِي بَدَنِهِ » ، فهذا لو ثبتَ لدَلَّ ، وقد تقدم القول^(١) عليه . وأقوى ما يُبطله عدولُ أبي بكر عن ذكره ، والاحتياجُ به لعدمِ أرادَ التعصُّ على عمرَ ، فمُوتَّبٌ على ذلك وقيل له : ما تقول لربِّك إِذْ وَلَيْتَ عَلَيْنَا فَظَا غَلِيظَا ! فلو كان صحيحاً لكان يُحتاجُ به ويقول : وَلَيْتُ عَلَيْكُم مَنْ شَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَأْتَهُ قُوَّىٰ فِي أَمْرِ اللهِ ، قويٌّ فِي بَدَنِهِ . وقد قيل في الطعن على صحة هذا الخبر : إنَّ ظاهرَه يقتضي تفضيلِ عمرَ على أبي بكر ، والإجماع بخلاف ذلك ، لأنَّ القوة في الجسم فضل ، قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اسْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ »^(٢) . وبعد ، فكيف يعارض ما اعتمدناه من عدولِه عليه السلام عن ولايته - وهو أمرٌ معلوم - بهذا الخبرِ المردود المدفوع !

* * *

قلتُ : أَمَا ما ادعاه من عادة المُلُوك ، فالامر بخلافه ، فإنما قد وقفنا على سرِّ الأكسيرة ومُلك الرُّوم وغيرهم فما تسمينا أنَّ أحدَ منهم رَشَح ولده

(١) سورة البقرة ٢٤٧ .

(٢) في دِرْهَمِ الْكَلَامِ .

لِلْمُلْكِ بَعْدَ بَاسْتَهْلَكَهُ عَلَى طَرَفِ الْأَطْرَافِ ، وَلَا جَيْشَ مِنَ الْجَيْشِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَقْوَنُوهُمْ بِالآدَابِ وَالْفُرُوسِيَّةِ فِي مَقَارِنِ مُلْكِهِمْ لَا غَيْرَ ، وَالْحَالُ فِي مَلُوكِ الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ ، فَقَدْ سَمِعْنَا بِالدُّولَةِ الْأُمُوْرِيَّةِ ، وَرَأَيْنَا الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ ، فَلَمْ نَعْرِفِ الدُّولَةَ الَّتِي أَدَعَاهَا الرَّتْفَى ، وَإِنَّمَا قَدْ يَقُوْعُ فِي الْأَقْلَى النَّادِرُ شَيْءٌ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَالْأَغْلَبُ الْأَكْثَرُ خَلَافُ ذَلِكَ .

عَلَى أَنَّ أَصْحَابَنَا لَا يَقُولُونَ إِنَّ عُمَرَ كَانَ مَرْسُوحًا لِلْخَلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ لِيَقَالَ لَهُمْ : فَلَوْ كَانَ قَدْ رَسَحَهُ لِلْخَلَافَةِ بَعْدَهُ لَاستَكْفَاهُ كَثِيرًا مِنْ أَمْوَارِهِ ؟ وَإِنَّمَا عُمَرُ مَرْسُوحٌ عِنْدَهُمْ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ كَانَ أَبُوبَكْرُ استَعْمَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ مَدَّةً خَلَافَتِهِ ، بَلْ كَانَ هُوَ الْخَلِيفَةُ فِي الْمَعْنَى ، لَأَنَّهُ فُوَضَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ التَّدِيرِ ، فَمَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ سَلَمْنَا أَنَّ تَرَكَ استَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ مَرْسُوحٍ فِي نَظَرِهِ لِلْخَلَافَةِ بَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ تَقُولُ : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَلَا يَكُونَ خَلِيفَةً بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، عَلَى أَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ مَا اسْتَعْمَلَهُ ، فَقَدْ ذُكِرَ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ بَعْثَهُ فِي سَرِيَّةٍ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْوَادِي الْمَعْرُوفِ بِبُرْمَةِ - بِضمِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ - وَبِهَا جَمْعٌ مِنْ هَوَازِنَ ، نَفَرَجَ وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي هَلَالٍ ، وَكَانُوا يَسِيرُونَ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُونَ النَّهَارَ ، وَأَتَى النَّبِيُّ هَوَازِنَ فَهَرَبُوا ، وَجَاءَ عُمَرَ مُحَالِّهِمْ ، فَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

ثُمَّ يُعَارِضُ الرَّتْفَى بِمَا ذَكَرَهُ قاضِي الْقُضَاءِ مِنْ تَرْكِ تَوْلِيَّةِ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَقَوْلِهِ فِي الْعُذْرِ عَنِ ذَلِكَ : إِنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُمْنَوْا بِحَرْبِ الْبُغَاةِ وَالْخُوارِجِ لَا يَدْفَعُ الْمُعَارِضَةَ ؛ لَأَنَّ تَلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي هِيَ أَيَّامٌ حَرْبُهُ مَعَ هُؤُلَاءِ هِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَوْلَى الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَضِ الْأَمْوَارِ فِيهَا ، كَاسْتَهْلَكَهُ عَلَى جَيْشٍ يَنْفَذُهُ سَرِيَّةً إِلَى بَعْضِ الْجَهَاتِ ، وَاسْتَهْلَكَهُ عَلَى الْكُوْفَةِ بَعْدَ خَرْوْجِهِ مِنْهَا إِلَى حَرْبِ صِفَينِ ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ عَلَى الْقَضَاءِ ،

وليس اشتغاله بالحرب يمنع له عن ولية ولده ، وقد كان مشغلاً بالحرب ، وهو يولي بنى عمّه العباس الولايات والبلاد الجليلة .

فاما قوله : على أنه قد نص عليه بالإمامية بعد أخيه الحسن ؛ فهذا يعني عن توليته شيئاً من الأعمال ؟ فلِقائل أن يمتنع ما ذكره من حديث النص ، فإنه أمرٌ تَنفرد به الشيعة وأكثر أرباب السير والتَّواريُخ لا يذكرون أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام نصَّ على أحدٍ . ثم إن ساغَ له ذلك ساغ لقاضي القضاة أن يقول : إنَّ قولَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اقتدوا بالذِّينِ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » ؛ يعني عن تولية عمر شيئاً من الولايات ، لأنَّ هذا القول آكِدٌ من الولاية في ترشُّحه للخلافة .

فاما قوله : على أنه لا خلاف بين المسلمين في صلاحية الحسين للخلافة وإن لم يوْلِه أبوه الولايات ، وفي غير خلاف ظاهر بين المسلمين ؟ فلِقائل أن يقول له : إجماع المسلمين على صلاحية الحسين للخلافة لا يدفع العارضة ، بل يؤكّدتها ، لأنَّه إذا كان المسلمون قد أجمعوا على صلاحية الحسين للخلافة ولم يكن ترك تولية أبيه إيهال الولايات قادحاً في صلاحية لها بعده ، جاز أيضاً أن يكون ترك تولية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الولايات في حياته غير قادر في صلاحية للخلافة بعده .

ثم ما ذكره من تقصير عمر في الخلافة بطريق اختلاف حكميه ، ورجوعه إلى فتاوى العلماء ؛ فقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم لما تكلمنا في مطاعن الشيعة على عمر وأجبنا عنه .

واما قوله : لا يعني حُسن التدبير والسياسة ورم الأمور ، مع القصور في الفقه ، فاصحابنا يذهبون إلى أنه إذا تساوى اثنان في خصال الإمامية إلا أنه كان أحدهما أعلم والأخر

أسوس ، فإن الأسود أولى بالإمامية ، لأن حاجة الإمامة إلى السياسة وحسن التدبير
آكَدُ من حاجتها إلى العلم والفقه .

وأما الخبر المروي في عمر - وهو قوله : وإن تولوها عمر - فيجوز ألا يكون
أبو بكر سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويكون الرواية له غيره ، ويجوز أن
يكون سمعه وشدة عنه أن يحتاج به على طلحة لما أنكر استخلاف عمر ، ويجوز
ألا يكون شدة عنه وترك الاحتياج به استفنا عنه لعله أن طاححة لا يعتمد قوله عند
الناس إذا عرض قوله . ولعنه كثي عن هذا النص قوله : إذا سألي ربي قلت له :
استخلفت عليهم خير أهلك ؟ على أنا متى فتحنا باب « هلا احتاج فلان بهذا »
جر علينا ما لا قبل لنا به . وقيل : هلا احتاج على عليه السلام على طلحة وعائشة والزبير
يقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كنت مولاً فهذا على مولا » ، وهلا احتاج
عليهم بقوله : « أنت متى بمنزلة هارون من موسى » ، ولا يمكن الشيعة أن يستدرروا هاهنا
بالحقيقة ، لأن السيف كانت قد سُلّت من الفريقين ، ولم يكن مقام تقية .

وأما قوله : هذا الخبر لو صح لاقتضى أن يكون عمر أفضل من أبي بكر ، وهو
خلاف إجماع المسلمين ؟ فلما قائل أن يقول : لم قلت إن المسلمين أجمعوا على أن أبي بكر
أفضل من عمر ، مع أن كتب الكلام والتصانيف المصنفة في المقالات مشحونة بذلك
الفرق العُمرية ، وهم القائلون إن عمر أفضل من أبي بكر ، وهي طائفه عظيمة من
المسلمين ، يقال : إن عبد الله بن مسعود منهم ، وقد رأيت أن جماعة من الفقهاء يذهبون
إلى هذا ، وينتظرون عليه ؟ على أنه لا يدل الخبر على ما ذكره المرتضى ، لأنه وإن كان
عمر أفضل منه باعتبار قوة البدن ، فلا يدل على أنه أفضل منه مطلقا ، فمن الجائز أن
يكون يزاها هذه الخصلة خصال كثيرة في أبي بكر من خصال الخير يفضل بها على عمر ،

الا ترَى أَنَا نَقُولُ : أَبُو دُجَانَةَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِجَهَادِهِ بِالسَّيْفِ فِي مَقَامِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْهُ مُطْلَقاً ، لَأَنَّ فِي أَبِي بَكْرٍ مِنْ خَصَالِ الْفَضْلِ مَا إِذَا قِيسَ بِهِذِهِ الْخَصْلَةِ أَرْبَى عَلَيْهَا أَصْنَافًا مُضَاعِفَةً .

* * *

الطعن الرابع

قالوا : إنَّ أبا بكرَ كانَ فِي جَيْشِ أَسَامِةَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرَرَ حِينَ مُوتِهِ الْأَمْرَ بِتَنْفِيذِ جَيْشِ أَسَامِةَ ، فَتَأْخِرَهُ يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . فَإِنْ قَلَمْتَ إِنَّهُمْ يَكُنُونَ فِي الْجَيْشِ ، قَيْلَ لَكُمْ : لَا شَكَّ أَنَّ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ فِي الْجَيْشِ ، وَأَنَّهُ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ مِنَ النَّفُوذِ مَعَ الْقَوْمِ . وَهَذَا كَالْأُولَى فِي أَنَّهُ مُعْصِيَةٌ ، وَرَبِّمَا قَالُوا : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعَلَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ فِي جَيْشِ أَسَامِةَ لِيَبْعَدُوا بَعْدَ وَفَاتَهُ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَلَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ عَلَى الْإِمَامَةِ ، وَلَذِكَ لَمْ يَجْعَلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ، وَجَعَلَ فِيهِ أَبَا بَكْرَ وَعَمَّرَ وَعَمَّانَ وَغَيْرَهُمْ ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْكَدِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُخْتَارُوا لِلْإِمَامَةِ ^(١) .

أَجَابَ قاضِي الْفُضْنَةِ بِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرَ فِي جَيْشِ أَسَامِةَ ، وَأَحَالَ عَلَى كُتُبِ الْفَازِيِّ ، ثُمَّ سَلَمَ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي الْفَوْزَ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّفُوذِ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًّا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ خَطَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِتَنْفِيذِ الْجَيْشِ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقَائِمِ بَعْدَهُ ، لَأَنَّهُ مِنْ خَطَابِ الْأَعْتَدَةِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَلَا يَدْخُلُ الْمَخَاطَبَ بِالْتَّنْفِيذِ فِي الْأَجْلَةِ ؛ ثُمَّ قَالَ ؛ وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ إِمامٌ مُنْصَوصٌ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَقْبَلَ بِالْخَطَابِ عَلَيْهِ ، وَخَصَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْتَّنْفِيذِ دُونَ الْجَمِيعِ .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْرُوطًا بِالصَّلَحةِ وَبِأَنَّ
لَا يُعْرَضُ مَا هُوَ أَهْمَّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِالنَّفُوذِ، وَإِنْ أَعْقَبَ ضررًا فِي الدِّينِ، ثُمَّ
قَوَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَسَامَةَ تَأْخِيرَهِ، وَقَوْلُهُ : « لَمْ أَكُنْ لِأَسْأَلَ عَنْكَ الرَّئْسُ »؛
ثُمَّ قَلَلَ : لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَسْتَرِدَ جَيْشَ أَسَامَةَ أَوْ بِعْضِهِ لِنُصْرَتِهِ،
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالْأَخْتِيَارِ؛ ثُمَّ حَكَى عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلَى أَسْتِدَالِهِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ
يَكُنْ فِي جَيْشِ أَسَامَةَ بِأَنَّهُ وَلَاهُ الْمُصْلَحَةُ فِي مَرَضِهِ، مَعَ تَكْرِيرِهِ أَمْرَ الجَيْشِ
بِالنَّفُوذِ وَالنَّحْرُوجِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِعِصَمِ الْدُّنْيَا مِنَ الْمُحْرَوبِ
وَنَحْوِهِ عَنِ الْجِهَادِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ، كَمَا يَجِبُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ،
وَأَنَّ الْجِهَادَ يَجُوزُ أَنْ يَخْالِفَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ فِي حَيَاةِهِ، لِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْحَيَاةِ
أُولَئِكَ مِنْ أَجْهَادِ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْعِلْمَ فِي احْتِيَاصِ عَمْرٍو بْنِ الْجَيْشِ حَاجَةً أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ،
وَقِيَامُهُ بِمَا لَا يَقُولُ بِهِ غَيْرُهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَاطٌ لِلَّدَّيْنِ مِنْ نَفُوذِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَارَبَ مَعَاوِيَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ، وَمَعَ
هَذَا فَقَدْ تَرَكَ مُحَارِبَتَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ أَلَا يَكُونَ مُمْتَنِلاً لِلْأَمْرِ. وَذَكَرَ
تَوْلِيَّتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا مُوسَى، وَتَوْلِيَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلَدَ بْنَ الْوَلِيدِ مَعَ
جَرَى^(١) مِنْهُمَا وَأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الشَّرْطَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلِّإِمَامَةِ مِنْ ضَمْمَهِ جَيْشُ أَسَامَةَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ لِيَخْتَارَ لِلِّإِمَامَةِ
أَحَدَهُمْ، إِنَّ ذَلِكَ أَهْمَّ مِنْ نَفُوذِهِمْ، فَإِذَا جَازَ لِهُذِهِ الْعِلْمَ التَّأْخِيرِ قَبْلَ الْعَقْدِ جَازَ التَّأْخِيرُ بَعْدَهُ
لِلِّمَاضَةِ وَغَيْرِهَا، وَطَعَنَ فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَ إِنَّ إِخْرَاجَهُمْ فِي الجَيْشِ عَلَى جَهَةِ الإِبَعادِ
لَهُمْ عَنِ الدِّيْنِ بَأْنَ قَالَ : إِنَّ بُعْدَهُمْ عَنِ الدِّيْنِ لَا يَمْتَنَعُ مَنْ يُخْتَارُوا لِلِّإِمَامَةِ،

(١) فِي دِرْبِ « ظَهِيرَةِ » .

ولأنه عليه السلام لم يكن قاطعاً على موته لا محالة ، لأنَّه لم يرد : تقدوا جيشُ أُسَامَةَ في حيَاتِي . ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ ولَايةَ أُسَامَةَ عَلَيْهِمَا لَا تَقْتَضِي فَضْلَهُ وَأَنَّهُمَا دُونَهُ ، وَذَكَرَ ولَايةَ عَمَّرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَسْكُنُوَا دُونَهُ فِي الْفَضْلِ ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يُفْضِلْ أُسَامَةَ عَلَيْهِمَا .

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ السببَ فِي كُونِ عُمْرَ مِنْ جَمْلَةِ جَيْشِ أُسَامَةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْخَزْرَوِيَّ قَالَ عِنْدَ ولَايةِ أُسَامَةَ : تَوَلَّ عَلَيْنَا شَابٌ حَدَثٌ وَنَحْنُ مَشِيقَةُ قُرَيْشٍ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرْأَتِي حَتَّى أَصْرَبَ عَنْقَهُ ، فَقَدْ طَعَنَ فِي تَأْمِيرِكَ إِيَّاهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَنَا أَخْرُجُ فِي جَيْشِ أُسَامَةَ تَوَاضُّعاً وَتَعْظِيْلًا لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

اعْتَرَضَ المُرْتَضَى هَذِهِ الْأَجْوَبَةُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَوَنَ أَبِي بَكْرٍ فِي جَمْلَةِ جَيْشِ أُسَامَةَ فَظَاهِرٌ ، قَدْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ السِّيرَةِ وَالتَّوَارِيخِ ، وَقَدْ رَوَى الْبَلَادُرِيُّ فِي تَارِيْخِهِ وَهُوَ مُعْرُوفٌ بِالثَّقَةِ وَالضَّيْطِ ؛ وَبِرَى ؟ مِنْ مُهَمَّالَةِ الشِّعْعَةِ وَمُقَارَبَتِهَا ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ مَعًا كَانَا فِي جَيْشِ أُسَامَةَ ، وَالْإِنْكَارُ لِمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يُغْنِي شَيْئاً ، وَقَدْ كَانَ يَجْبُ عَلَى مَنْ أَحَالَ بِذَلِكَ عَلَى كِتَابِ الْمَغَازِي فِي الْجَمْلَةِ أَنْ يَوْمِي إِلَى الْكِتَابِ الْمُتَضَمِّنِ لِذَلِكَ بِعِينِهِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا خَطَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّنْفِيدِ لِلْجَيْشِ فَالْمُقْصُودُ بِهِ الْفَورُ دُونَ التَّرَاجِحِ ، إِنَّمَا مِنْ حِيثِ مُقْتَضَى الْأَمْرِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ لِغَةً ، وَإِنَّمَا شَرِعَ مِنْ حِيثُ وَجَدَنَا جَمِيعَ الْأُمَّةِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ يَحْمِلُونَ أَوْ أَمْرَهُ عَلَى الْفَوْزِ^(١) ، وَيَطْلُبُونَ فِي تَرَاجِحِهَا الْأَدْلَةَ . ثُمَّ لَوْلَمْ يَشْتَهِ كُلُّ ذَلِكَ لَكَانَ قَوْلُ أُسَامَةَ : لَمْ أَكُنْ لِأَسْأَلَ عَنْكَ الرَّسُولَ ، أَوْضَحَ دِلِيلَ عَلَى أَنَّهُ عَقْلٌ مِنَ الْأَمْرِ الْفَوْزِ ، لَأَنَّ سُؤَالَ الرَّسُولِ كَبُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَا مَعْنَى لَهُ .

(١) الشافعى : « مِنْ حِيثِ دَلَلَ دَلِيلُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ » .

وأَما قولُ صاحبِ الْكِتَابِ : إِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أُسَامَةَ تَأْخِرَهُ فَلِيُسْ بُشِّيُّ ، وَأَيْ إِنْكَارٍ أَبْلَغَ مِنْ تَكْرَارِهِ الْأَمْرِ ، وَتَرَدَادِهِ الْقَوْلُ فِي حَالٍ يُشَغِّلُ عَنِ الْهَمِّ ، وَيُقْطِعُ الْفِكْرَ إِلَيْهَا ! وَقَدْ كَرَرَ الْأَمْرَ عَلَى الْمَأْمُورِ تَارِيْخاً بِتَكْرَارِ الْأَمْرِ ، وَأَخْرِيَّ يُقْطِعُ الْفِكْرَ إِلَيْهَا ! وَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَتَوَجِّهَا إِلَى الْقَائِمِ بَعْدَهُ بِالْأَمْرِ لِتَنْفِيذِ الْجُنُوبِ . وَهُوَ مِنْ جَمِيلِ الْجُنُوبِ ، وَالْأَمْرُ مُتَضَمِّنٌ تَنْفِيذَ الْجُنُوبِ ! فَلَابِدَّ مِنْ نُفُوذِ كُلِّ مَنْ كَانَ فِي
عُجُولِهِ ، لَأَنَّ تَأْخِرَ بَعْضِهِمْ يَسْلِبُ التَّافِذَيْنِ اسْمَ الْجُنُوبِ عَلَى الإِطْلَاقِ . أَوْ لَيْسَ مِنْ مَذَهَبِ
صَاحِبِ الْكِتَابِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِعَا لَا يَتَمَّ إِلَامُهُ ! وَقَدْ اعْتَدَ عَلَى هَذَا فِي مَوَاضِعِ
كَثِيرَةَ ، فَإِنْ كَانَ خُرُوجُ الْجُنُوبِ وَتَقْوِيَّتُهُ لَا يَتَمَّ إِلَامُهُ أَبْكَرَ ، فَالْأَمْرُ بِخُرُوجِ الْجُنُوبِ
أَمْرٌ لِأَبِي بَكْرِ بِالنُّفُوذِ وَالْخُرُوجِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ ؛ وَقَالَ :
نَذَدُوا جَيْشَ أُسَامَةَ ، وَكَانَ هُوَ مَنْ قَدِيمُ جَمِيلِ الْجُنُوبِ ، فَلَابِدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا لَهُ بِالْخُرُوجِ .
وَاسْتَدَلَ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ إِمَامٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْتَّنْفِيذِ ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛
لَا نَأْنَا قَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْخُطَابَ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَى الْحَاضِرِيْنَ ، وَلَمْ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْإِمَامِ بِعْدَهُ ؛ عَلَى أَنَّ
هَذَا لَازِمٌ لَهُ ، لَأَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا ، فَلَمْ يَعْمَمْ الْخُطَابَ وَلَمْ يَفْرِدْ بِهِ الْوَاحِدَ
فَيَقُولُ : لِيَنْفِذَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي بِالْأَمْرِ جَيْشَ أُسَامَةَ ، فَإِنَّ الْحَالَ لَا يَخْتَلِفُ فِي كَوْنِ الْإِمَامِ
بَعْدَهُ وَاحِدًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَارًا .

وأَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّ الشَّرْطَ^(١) فِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ لَهُمْ بِالنُّفُوذِ فِي الْأَمْلَاقِ
الْأَمْرُ يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا يَشْبَهُ مِنَ الشَّرْوُطِ مَا يَقْتَضِي الدَّلِيلُ إِثْبَاتَهُ مِنَ
الْتَّمْكِنِ وَالْقُدْرَةِ، لَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ثَابِتٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَرَدَ مِنْ حَكِيمٍ، وَالصَّالحةُ
بِمُخَلَّفِ ذَلِكَ، لَأَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَأْمُرُ بِشَرْطِ الصَّالحةِ، بَلْ بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ مِنْهُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ
الصَّالحةِ وَانْتِفَاءِ الْمُفْسَدَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّمْكِنُ، وَمَا يَجْرِي بِمُجْرَاهُ، وَلَهُذَا لَا يَشْرُطُ

(١) في د « وأما ادعاؤه الشرط » .

أحدُّ في أوامر الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَشَرِّاعِ الْمُصْلَحَةِ وَانتِفَاءِ الْفَسَدِ .
وَشَرَّطُوا في ذلك التكفين ورفع التعذر ، ولو كان الإمام منصوصاً عليه بعينه وأمه لما جاز
أن يسترد جيش أسامة ؟ بخلاف ماظنه ، ولا يعزل من ولاه عليه السلام ولا يولي من عزله
للعلة التي ذكرناها .

فَامْا اسْتِدْلَالُ أَبِي عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَيْشِ بِحَدِيثِ الصَّلَاةِ ، فَأَوْلَى مَا فِيهِ
أَنَّهُ اعْتَرَافٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَنْفِيذِ الْجَيْشِ كَانَ فِي الْحَيَاةِ دُونَ بَعْدِ الْوَفَةِ ، وَهَذَا تَاقْضِيَ لِمَا بَنَى
صَاحِبُ الْكِتَابِ عَلَيْهِ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ثُمَّ إِنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْلَمْ الصَّلَاةَ وَذَكَرْنَا مَا فِي ذَلِكَ . ثُمَّ مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنَّ
يُؤْلَمَهُ تَلْكُ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ وَلَاهُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالنَّفْوذِ مِنْ بَعْدِ مَعْلَمَةِ الْجَيْشِ ! فَإِنَّ الْأَمْرَ
بِالصَّلَاةِ فِي تَلْكُ الْحَالِ لَا يَقْتَضِي أَمْرَهُ بِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ .

وَامْمَا ادْعَاؤُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَشَرِّاعِ الْمُصْلَحَةِ
دُونَ الْوَحْيِ ، فَعَادَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ، لَأَنَّ حِرْوَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَكُنْ مَمَّا يَخْتَصُّ
بِعَصَالِحِ أَمْرَ الدُّنْيَا ، بَلْ لِلَّادِينِ فِيهَا أَقْوَى تَعْلُقٍ ، لِمَا يَعُودُ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِفُتوحِهِ مِنَ
الْعَزَّ وَالْقُوَّةِ وَعَلُوِّ الْكَلْمَةِ . وَلَيْسَ يَجْبُرُ ذَلِكَ مَجْرِيًّا أَكْلَهُ وَشُرُبَهُ وَنَوِّهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ
لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْدِينِ ، فَيُجْبِرُ أَنَّ يَكُونَ عَنْ رَأِيهِ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ تَكُونَ مَغَازِيَهُ وَبِعُونَهُ مِنْ التَّعْلُقِ
الْقَوِيِّ لَهَا بِالْدِينِ عَنْ أَجْتِهَادِ لِجَازَ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ .

ثُمَّ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ أَجْتِهَادِ لِمَا سَاغَتْ مُخَالَفَتُهُ فِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، كَمَا لَا تَسْوَغُ فِي حَيَاةِهِ .

فَكُلُّ عَلَةٍ تَفَسَّعُ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ هِيَ مَانِعَةٌ مِنَ الْآخَرِ . فَامْمَا الْاعْتَذَارُ لَهُ عَنْ حَبْسِ عُمرَ
عَنِ الْجَيْشِ بِمَا ذَكَرْهُ فَبَاطِلٌ ؛ لَأَنَّا قَدْ قَلَّنَا : إِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْوَغُ مُخَالَفَتُهُ مَعَ
الْإِمْكَانِ ، وَلَا مُرْأَاءَ لِمَا عَسَاهُ يَعْرِضُ فِيهِ مِنْ رَأْيٍ غَيْرِهِ ، وَأَيْ حَاجَةٍ إِلَى عُمَرٍ بَعْدِ تَمامِ
الْمَقْدَدِ ، وَاسْتِقرارِهِ وَرِضَا الْأَمْمَةِ بِهِ ، عَلَى طَرِيقِ (١) الْمُخَالَفِ وَإِجْمَاعِهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) فِي دِ : « مَذْهَبٌ » .

هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه إلى مشاورته وتدبره ! وكل هذا
تعليّل باطل .

فَأَمَّا مُحَارِبَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّمَا كَانَ مَأْمُورًا بِهَا مَعَ التَّكْنَ وَجُودِ
الْأَنْصَارِ، وَقَدْ فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِمَا تَمَكَّنَ مِنْهُ، فَأَمَّا مَعَ التَّعْذِيرِ
وَفَقْدِ الْأَنْصَارِ فَإِنَّمَا كَانَ مَأْمُورًا بِهَا . وَلَيْسَ كَذَلِكَ القَوْلُ فِي جَيْشِ أَسَمَّةَ، لِأَنَّ تَأْخِرَ مِنْ
تَأْخِرِهِ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالتَّكْنَ . فَأَمَّا تَوْلِيةُ أَبِي مُوسَى فَلَا نَدِرِي كَيْفَ يُشِّهِ مَا نَحْنُ
فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَلَاهُ بِأَنْ يَرْجِعَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَحْكُمُ فِيهِ وَفِي خَصْمِهِ بِمَا يَقْضِيهِ،
وَأَبُو مُوسَى فَعَلَ خَلَافَ مَا جُعِلَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلاً لِأَمْرٍ مِنْ وَلَاهُ، وَكَذَلِكَ خَالِدُ
ابْنِ الْوَلِيدِ إِنَّمَا خَالَفَ مَا أَمْرَهُ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَبَّأْ مِنْ فَعْلِهِ، وَكُلُّ
هَذَا لَا يُشِّهِ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَنْفِيزِ جَيْشِ أَسَمَّةَ أَمْرًا مُطْلَقاً، وَتَأْكِيدُهُ ذَلِكُ
وَتَكْرَارُهُ، فَأَمَّا جَيْشُ أَسَمَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَضُمْ مِنْ يَصْلُحَ لِلإِمَامَةِ، فَيَجُوزُ تَأْخِرُهُمْ لِيَخْتَارُ
أَحَدُهُمْ عَلَى مَا نَظَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ . عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ صَعَّبَ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا فِي التَّأْخِرِ؛ لِأَنَّ
مَنْ خَرَجَ فِي الجَيْشِ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَارَ وَإِنْ كَانَ بِعِدَادٍ، وَلَا يَمْنَعُ بُعْدَهُ مِنْ صَحَّةِ الْأَخْتِيَارِ،
وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ الْكِتَابِ بِذَلِكِ . ثُمَّ لَوْ صَعَّبَ هَذَا الْعُذْرُ لِكَانَ عُذْرًا فِي
التَّأْخِرِ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَأَمَّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ فَلَا عُذْرًا فِيهِ، وَالْمُعَاضِدةُ الَّتِي ادْعَاهَا قَدْ
بَيَّنَّا مَا فِيهَا .

فَإِمَّا ادْعَاءٌ^(١) صاحبُ الْكِتَابِ رادِّاً عَلَى مَنْ جَعَلَ إِخْرَاجَ الْقَوْمَ فِي الْجَيْشِ لِيَمْأُورُ النَّصَّ أَنْ مَنْ أَبْعَدَهُمْ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُخْتَارُوا لِإِلَمَامَةِ فِيدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ مَعْنَى هَذَا الطَّعْنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لِأَنَّ الطَّاعِنَ بِهِ لَا يَقُولُ إِنَّهُ أَبْعَدَهُمْ ثَلَاثًا يُخْتَارُوا لِإِلَمَامَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : إِنَّهُ أَبْعَدَهُمْ حَتَّى يَنْتَصِبَ بِمَدَاهُ فِي الْأَرْضِ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ هُنَالِكَ مِنْ يُنَازِعُهُ وَيُخَالِفُهُ .

(۱) فی د : د قول * .

وأَمَا قُولُهُ : لَمْ يَكُنْ قَاطِعاً عَلَى مَوْرِتَهِ فَلَا يَضُرُّ تَسْلِيمَهُ ، أَلِيْسَ كَانَ مُشْفِقاً وَخَائِفًا ! وَعَلَى
الْخَافِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ . فَأَمَا قُولُهُ : إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ : فَقَدْ دَلَّ الْجَيْشُ فِي حَيَاتِي فَقَدْ
بَيَّنَا مَا فِيهِ . فَأَمَا وِلَايَةُ أَسَامِةَ عَلَى مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَا بدَّ مِنْ افْتِصَارِهِ لِفَضْلِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ
فِيهَا كَانَ وَالِيًّا فِيهِ ، وَقَدْ دَلَّنَا فِيهَا تَقدِّمَ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّ وِلَايَةَ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ فِيهَا
كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ قَبِيجَةً ، فَكَذَلِكَ الْقُولُ فِي وِلَايَةِ عُمَرٍ وَبْنِ الْمَاعِشِ عَلَيْهِمَا فِيهَا تَقدِّمَ ، وَالْقُولُ
فِي الْأَمْرَيْنِ وَاحِدًا .

وَقُولُهُ : إِنَّ أَحَدَ الْمُبَدِّعِينَ فَضْلَ أَسَامِةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلِيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَآْظِنَتِهِ ؛ لَأَنَّ
مِنْ ذَهَبِ إِلَى فَسَادِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ لَا بدَّ مِنْ أَنْ يُفَضِّلَ أَسَامِةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا كَانَ وَالِيًّا فِيهِ ،
فَأَمَا ادَّعَاهُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ السَّبِبِ فِي دُخُولِ عُمَرَ فِي الْجَيْشِ فَمَا نَعْرَفُهُ ، وَلَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ إِلَّا
مِنْ كِتَابِهِ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يُغَنِّ شَيْئًا ، لَأَنَّ عُمَرَ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَسَامِةَ لَمْ تَعْنِهِ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّخُولِ فِي إِمَارَتِهِ وَالسَّيْرُ تَحْتَ لَوَائِهِ ، وَالتَّوَاضُعُ لَا يَقْتَضِي فَمَلَ
الْقَبِيجَ (١) .

* * *

قُلْتُ : إِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْفَصْلِ قَدْ تَشَبَّهَ شُعُبًا كَثِيرًا ، وَالْمُرْتَضَى رَحْمَةُ اللَّهِ
لَا يُورِدُ كَلَامَ قَاضِي الْقُضَايَا بِنَصْتِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْخَتِصُ بِهِ وَيُورِدُهُ مُبْتَدِعًا ، وَيُورِيَ إِلَى الْمَعَانِي
إِيمَاءً لطِيفًا ، وَغَرْضُهُ الإِبْحَازُ ، وَلَوْ أُورَدَ كَلَامَ قَاضِي الْقُضَايَا بِنَصْتِهِ لَكَانَ أَلْيَقُ ، وَكَانَ أَبْعَدُ
عَنِ الْفَلَنَّةِ ، وَأَدْفَعَ لِقَوْلِ قَاتِلٍ مِنْ خَصْوَمِهِ : إِنَّهُ يَحْرَفُ كَلَامَ قَاضِي الْقُضَايَا ، وَيَذْكُرُهُ
عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ نَصَبِ نَفْسِهِ لِأَخْتِصَارِ كَلَامٍ فَقَدْ ضَمَّنَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قدْ
فَهِمَ مَعَانِيَ ذَلِكَ الْكَلَامِ حَتَّى يَصْحُّ مِنْهُ أَخْتِصَارٌ ؟ وَمِنْ الْجَائزُ أَنْ يَظْنَنَ أَنَّهُ قدْ فَهِمَ

بعض الموضع ولم يكن قد فهمه على الحقيقة، فيختصر ما في نفسه؛ لا ما في تصنيف ذلك الشخص، وأما من يورِد كلام الناس بنصه فقد أُسْرَأَ من هذه التَّبِعَةِ، وعَرَضَ عقلَ غيره وعقلَ نفسه على الناظرين والسامعين .

ثم نقول : إنَّ هذا الفصل ينقسم أقساماً :

منها قولُ قاضي القضاة : لا نُسْلِمُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ فِي جِيشِ أَسَامِةَ .
وأَمَّا قولُ الْمَرْتَضِيِّ : إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ أَرْبَابُ السَّيْرِ وَالْتَّوَارِيخِ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْبَلَادِيَّ
ذَكَرَهُ فِي تَارِيْخِهِ ، وَقَوْلُهُ : هَلَّا عَيْنَ قاضي القضاة الْكِتَابَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ عَدَمَ
كُونِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ! إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُشْتَبِهٌ ، وَالْتَّوَارِيخُ
مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ^(١) ، فَهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ فِي جُمْلَةِ الْجَيْشِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قاضي القضاة بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْمَفَازِيِّ لَا يَنْتَهِي إِلَى أَمْرٍ
صَحِيحٍ ، وَلَمْ يَكُنْ مَمْنَى يَسْتَحْلِلُ الْقَوْلُ بِالْبَاطِلِ فِي دِينِهِ وَلَا فِي رِئَاسَتِهِ . ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِ
الْمَفَازِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَكُنْ فِي جِيشِ أَسَامِةَ ، وَإِنَّمَا كَانَ عُمَرُ ، وَأَبُو عَبْيَدَةَ ، وَسَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَاصَ ، وَسَعِيدَ بْنَ زِيدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ نَفَيْلٍ ، وَقَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ ،
وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ ، قَالَ : وَكَانَ الْمُنْكَرُ لِإِمَارَةِ أَسَامِةَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي
رَبِيعَةَ . وَغَيْرُ الْوَاقِدِيِّ يَقُولُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشَ ؟ وَقَدْ قِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ
أَخْوَ عَيَّاشَ .

وقال الْوَاقِدِيُّ : وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَوَدَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَعَ أَسَامِةَ . وَقَالَ : وَجَاءَ أَبُو بَكْرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصْبَحْتَ مُفِيقًا بِمُحَمَّدِ اللَّهِ ، وَالْيَوْمَ
يُوْمُ أُبْنَةِ خَارِجَةٍ ، فَأَذْنَنْتُ لِي ، فَأَذِنْتَ لَهُ ، فَذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالسُّنْنَةِ^(٢) وَسَارَ أَسَامِةَ فِي
الْعَسْكَرِ ، وَهَذَا تَصْرِيْحٌ بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَكُنْ فِي جِيشِ أَسَامِةَ .

(١) فِي دِ : «القصة» . (٢) السُّنْنَةُ : إِحْدَى مَحَالِ الْمَدِينَةِ ؛ وَكَانَ بِهَا مَنْزِلُ أَبِي بَكْرِ حِبْنِ

تَرْوِيجِ مَلِكَةٍ ؛ وَقِيلَ حَبِيبَةُ بَنْتُ خَارِجَةٍ (يَاقُوتُ).

وذكر موسى بن عقبة في كتاب "المغازي" أنَّ أبا بكر لم يكن في جيش أسامة وكثير من المحدثين يقولون : بل كان في جيشه .

فأثما أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فلم يذكر أنه كان في جيش أسامة إلا عمر . وقال أبو جعفر : حدثني السدى ياسناد ذكره أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه ضرب قبل وفاته بعثا على أهل المدينة ومن حولهم وفيهم عمر بن الخطاب ، وأمرَ عليهم أسامة ابنَ زيد ، فلم يجاوز آخرُهم الخندق حتى قُبض رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه ، فوقف أسامة بالناس ثم قال لعمر : ارجع إلى خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه فاستأذنه يأذن لي أرجع الناس ، فإنَّ معى وجوه الصحابة ، ولا آمن على خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه ، وشقَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وأنقال المسلمين أن يتخطفهم المشركون حول المدينة ؛ وقالت الأنصار لعمر سرًا : فإنَّ أبا إلَى أن يمضي فأبلغه عنا ، واطلب إليه أن يولي أمرَنا رجلاً أقدمَ سِنًا من أسامة ، خرج عمر بأمرِ أسامة فأنَّى أبا بكر فأخبره بما قال أسامة ، فقال أبو بكر : لو تخطفتني الكلاب والذئاب لم أرد قضاءَ قضى به رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه . قال : فإنَّ الأنصار أمروني أن أبلغك أنْ هم يطلبون إليك أن توَلِيَ أمرَهم رجلاً أقدمَ سِنًا من أسامة ، فوَكَّب أبو بكر - وكان جالساً - فأخذَ بلحية عمر وقال : شَكِّلتُكْ أُمُّكَ يا بنَ الخطاب ! أَيْسَتَعِمُهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وتأمُّنِي أن أُزِّعَهُ ! خرج عمر إلى الناس ، فقالوا له : ما صنعت ؟ فقال : امضوا شَكِّلتُكم أمها لكم ! ما لقيتُ في سبيلكم اليوم من خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه ! ثمَّ خرج أبو بكر حتى أتاهم فأشخاصَهم^(١) وشيعهم ، وهو ماشٌ وأسامة راكب ، وبعد الرحمن ابن عوف يقود دابةَ أبا بكر ، فقال له أسامة بن زيد : يا خليفة رسول الله ، لتركَنْ أو لأنزلَنْ ، فقال : والله لا تنزل ولا أركب ، وما علىَّ أن أغبر قدَّمى في سبيل الله ساعةً ،

(١) أشخاصهم : بعث بهم .

فإِنَّ لِلْغَازِي بِكُلِّ حُطْمَةٍ يَخْطُوْهَا سَبْعَاهَةٌ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَهُ ، وَسَبْعَاهَةٌ دَرْجَةٌ تُرْفَعَ لَهُ ، وَسَبْعَاهَةٌ خَطِيئَةٌ تُحْجَى عَنْهُ ، حَتَّى إِذَا اتَّهَى قَالَ لِأَسَامَةَ : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعِينَنِي بِعُمَرَ فَافْعُلْ ، فَأَذِنْ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْهَا النَّاسُ ، قِفُوا حَتَّى أُوصِيكُمْ بِعَشْرِ فَاحْفَظُوهَا عَنْتِي : لَا تَخْنُونُوا وَلَا تَنْدِرُوا وَلَا تَنْثُونُوا وَلَا تَقْتُلُوا طَفْلًا صَفِيرًا ، وَلَا شِيخًا كَبِيرًا ، وَلَا امْرَأً ، وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلًا وَلَا تُحَرِّقُوهُ ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً ، وَلَا تَذْبَحُوا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا مَأْكَلَةً ، وَسُوفَ تَمْرَوْنَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَغُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ ، فَدُعُوكُمْ فِيهَا فَرَغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسُوفَ تَقْدِمُونَ عَلَى أَقْوَامٍ يَأْتُونَكُمْ بِصِحَافٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ ، فَلَا تَأْكُلُوا مِنْ شَيْءٍ حَتَّى تَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَسُوفَ تَلْقَوْنَ أَقْوَامًا قَدْ حَصَّوْا^(١) أَوْسَاطَ رُؤْسِهِمْ وَتَرْكُوا حُولَهَا مِثْلَ الْعَصَابِ ، فَلَا خَفِقُوكُمْ^(٢) بِالسَّيُوفِ خَفْقًا ؛ أَفَنَاهُمُ اللَّهُ بِالْطَّعْنِ وَالظَّاعُونَ ، سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشِّيْخِ أَبِي عَلَى فَإِنْهُ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي جَيْشِ أَسَامَةَ ، أَمْرَهُ إِيَّاهُ بِالصَّلَاةِ . وَقَوْلُ الْمُرْتَضَى : هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَنْفِيذِ الْجَيْشِ كَانَ فِي الْحَالِ دُونَ مَا بَعْدَ الْوَفَاءِ ، وَهَذَا يَنْقُضُ مَا بَنَى عَلَيْهِ قاضِي الْقُضَايَا أَمْرَهُ ؛ فَلِقَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا بَنَاهُ ، لَأَنَّ قاضِيَ الْقُضَايَا مَا قَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ بِتَنْفِيذِ الْجَيْشِ مَا كَانَ إِلَّا بَعْدَ الْوَفَاءِ ، بَلْ قَالَ : إِنَّهُ أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ عَلَى التَّرَاجِحِ ، فَلَوْ نَفَذَ الْجَيْشُ فِي الْحَالِ لِجَازَ ، وَلَوْ تَأْخَرَ إِلَى بَعْدَ الْوَفَاءِ لِجَازَ .

فَأَمَّا إِنْكَارُ الْمُرْتَضَى أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ كَانَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا عَنَّدَنَا فِي هَذَا فِيهَا تَقْدِيمٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرَهُ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَلَاتَيْنِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالنَّفْوَذِ بَعْدِ

(١) حِسْنُ شِعْرٍ : حِلْقَهُ . (٢) أَخْفَقُوكُمْ : أَسْرِيَوْمُ .

ذلك ، فهذا العَمْرِي جائزٌ . وقد يُعَكِّرُ أن يقال : إنَّه لَمَّا خَرَجَ مُتَحَامِلاً مِنْ شَدَّةِ الْمَرْضِ فَأَخْرَى أَبُو بَكْرَ عَنْ مُقَارِمِهِ ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَاسِهِ ، أَمْرَهُ بِالنَّفْوذِ مَعَ الْجَيْشِ ، وَأَسْكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَاسِهِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَاسْتَمْرَ أَبُو بَكْرَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، إِلَى أَنْ تُؤْفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَسْكَنَ ، وَأَنَّ أَسَمَّةَ دَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ كَلَامَهُ لَكَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَنْصُمُهُ^(١) عَلَيْهِ كَالْدَاعِيِّ لَهُ . وَيُعَكِّرُ أَنْ يَكُونَ زَمَانُ هَذِهِ السَّكَتَةِ قَدْ امْتَدَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَهَذَا الْوَضْعُ مِنَ الْمَوْاضِعِ الْمُشَبِّهَةِ عَنِّي .

وَمِنْهَا قَوْلُ قاضِي الْقُضَايَا : إِنَّ الْأَمْرَ عَلَى التَّرَاخِيِّ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ أَبِي بَكْرِ عَنِ النَّفْوذِ أَنْ يَكُونَ عَاصِيَاً .

فَأَمَّا قَوْلُ الرَّتْضِيِّ : الْأَمْرُ عَلَى الْفَوْزِ إِمَامَةَ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ ، أَوْ شُرُّعاً لِلْإِجْمَاعِ الْكُلِّيِّ عَلَى أَنَّ الْأَوْامِرِ الشُّرُعِيَّةِ عَلَى الْفَوْزِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ ، فَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَحَّةُ مَا قَالَهُ الرَّتْضِيُّ ، لِأَنَّ قِرَائِينَ الْأَحْوَالِ عَنْهُ مِنْ يَقْرَأُونَ السِّيَرَ وَيَعْرِفُونَ التَّوَارِيخَ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَاسِهِ كَانَ يَحْتَمِلُ عَلَى النَّفْوذِ وَالسِّيَرِ ، وَهَذَا هُوَ الْفَوْزُ .

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّتْضِيِّ وَقَوْلُ أَسَمَّةٍ : لَمْ أَكُنْ لِأَسْأَلَ عَنِ الْرَّكْبِ ، فَهُوَ أَوْضَعُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ عَقْلٌ مِنَ الْأَمْرِ الْفَوْزِ ، لِأَنَّ سُؤَالَ الرَّكْبِ عَنْهُ بَعْدَ الْوَفَةِ لَا مَعْنَى لَهُ . فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَدْلِيْلَ عَلَى الْفَوْزِ ، بَلْ يَدْلِيْلَ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي الْجَمْلَةِ بِالنَّفْوذِ وَالسِّيَرِ ، فَإِنَّ التَّعْجِيلَ وَالتَّأْخِيرَ^(٢) مَفْوَضَانِ إِلَى رَأْيِهِ ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَاسِهِ : لَمْ تَأْخُرْتَ عَنِ السِّيَرِ ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَسِيرَ وَأَسْأَلَ عَنِ الْرَّكْبِ ، إِنِّي أَنْتَظَرْتُ عَافِيَتَكِ ، فَإِنِّي إِذَا مَرَّتُ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ لِي قَلْبٌ لِلْجِهَادِ ، بَلْ أَكُونَ قَاتِلًا شَدِيدَ الْجَرْعَةِ ، أَسْأَلُ

(١) فِي دِيْنِ وَيَعْطِهِمَا . (٢) فِي دِيْنِ وَالْأَجْيَلِ .

عنك الرَّسْكَان ، وهذا الكلامُ لا يدلُّ على أنه عَقَلَ من الأمر الفَوْرُ لَا حَالَة ، بل هو على أن يَدْعُلَ على التراخي أَظْهَر ، وقولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لِمَ تَأْخَرْتُ عَنِ السَّيْرِ ؟ » لَا يَدْعُلَ على الفَوْر ؛ لأنَّه قد يقال مثل ذلك لمن يُؤْمِن بالشَّيْءِ على جمَة التراخي ، إِذَا لم يكن سُؤال إِنْكَار .

وقول المرتضى : لأنَّ سُؤال الرَّكْب عنْه بعْدَ الوفاة لَا مَعْنَى له ، قولُ مَنْ قَدْ تَوَمَّعَ على قاضي القضاة أنه يقول : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما أَمْرَهُمْ بِالنَّفْوَذِ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ قاضي القضاة ذلك ، وإنما ادعى أنَّ الْأَمْرَ عَلَى التراخي لَا غَيْرَ ، وكيف يُظْنَنُ بقاضي القضاة أنَّه حَمَلَ كلامَ أُسَامَةَ عَلَى سُؤال الرَّكْب بَعْدَ الْمَوْتِ ! وهل كان أُسَامَةً يَعْلَمُ الغَيْبَ فَيَقُولُ ذَاك ! وهل سُؤل أَحَدٌ عَنْ حَالِ أَحَدٍ مِّنَ الْمَرْضَى بَعْدَ مَوْتِهِ !

فَأَمَّا قَوْلُ المرتضى عَقِيبَ هَذَا الْكَلَامِ : لَا مَعْنَى لِقَوْلِ قاضي القضاة إِنَّه لَمْ يَفْكِرْ عَلَى أُسَامَةَ تَأْخِرَه ، فإنَّ الإِنْكَارَ قَدْ وَقَعَ بِتَكْرَارِ الْأَمْرِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، فَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولُ : إنَّ قاضي القضاة لم يجعلَ عَدَمَ الإِنْكَارِ عَلَى أُسَامَةَ حَجَّةً عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ عَلَى التراخي ، وإنما جعلَ ذلك دَيْلَالًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مَشْرُوطًا بِالْمُصْلَحَةِ ، وَمَنْ تَأْمَلَ كلامَ قاضي القضاةِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ المرتضى تَحْقِيقَ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ لِالْمَرْضَى أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنَ الْوَضْعِ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِيهِ ، فَيَجْعَلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

وَمِنْهَا قَوْلُ قاضي القضاة : الْأَمْرُ بِتَنْفِيذِ الْجَيْشِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْخَلِيفَةِ بَعْدِهِ ، وَالْمَخَاطِبُ لَا يَدْخُلُ نَحْتَ الْخَطَابِ ، وَاعْتِرَاضُ المَرْضَى عَلَيْهِ بِأَنَّ لَفْظَةَ « الْجَيْشِ » يَدْخُلُ نَحْمَها « أَبُو بَكْرَ » فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُوبِ النَّفْوَذِ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ عَدَمَ نُفْوَذِهِ يَسْلِبُ الْجَمَاعَةَ اسْمَ « الْجَيْشِ » ؛ فَلَيْسَ بِجَيْدٍ ، لَأَنَّ لَفْظَةَ « الْجَيْشِ » لَفْظَةٌ مَوْضِعَةٌ لِجَمَاعَةٍ مِّنَ النَّاسِ قَدْ أَغْدَتَ لِلْحَرْبِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ لَمْ يَزِلْ مَسْمَى الْجَيْشِ عَنِ الْبَاقِينِ ، وَالْمَرْضَى

اعتقد أن ذلك مثل الماهيات المركبة ، نحو العشرة إذا عدم منها واحد زال مسمى الشَّرَّة ، وليس الأمر كذلك ، يبين ذلك أنه لو قال بعضُ الملوك لمائة إنسان : أنت جيشي ، ثم قال لواحد منهم : إذا مت فأعطي كلَّ واحدٍ من جيشي درهماً من خزانتي ، فقد جعلتك أميراً عليهم لم يكن له أن يأخذ لنفسه درهماً ، ويقول : أنا من جملة الجماعة الذين أطلق عليهم لفظة الجيش .

ومنها قول قاضي القضاة : هذه القضية تدل على أنه لم يكن هناك إمام منصوص عليه ؛ وأما قول المرتضى : فقد بينا أن الخطاب إنما توجه إلى الحاضرين لا إلى القائم بالأمر بعده ، فلم نجد في كلامه في هذا الفصل بطوله ما بين فيه ذلك ، ولا أعلم على ماذا أحال ! ولو كان قد بين - على ما زعم - أن الخطاب متوجه إلى الحاضرين ، لكان الإشكال فائضاً ، لأنَّه يقال له : إذا كان الإمام المنصوص عليه حاضراً عنده فلم وجه الخطاب إلى الحاضرين ! ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول الملك للرعية : اقضوا بين هذين الشخصين والقاضي حاضر عندَه ، إلَّا إذا كان قد عزَّله عن القضاء في تلك الواقعة عن الرعية !

فاما قول المرتضى : هذا ينقلب عليكم ، فليس ينقلب ؛ وإنما ينقلب لو كان يريد تنفيذ الجيش بعد موته فقط ، ولا يريدُه وهو حي ، فكان يجيء ما قاله المرتضى لينفذ القائم بالأمر بعدي جيش أسامة ، فاما إذا كان يريد تقوذ الجيش من حين ما أمر بنفذه فقد سقط القَلْب ، لأن الخليفة حينئذ لم يكن قد تعيَّن ، لأن الاختيار ما وقع بعد ، وعلى مذهب المرتضى الإمام متَعِّن حاضر عنده نصبَ عَيْنه ، فافترق الوَصْفان .

* * *

ومنها قول قاضي القضاة : إن مخالفة أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في التفود مع الجيش أو في إنفاذ الجيش لا يكون معصية ، وبين ذلك من وجوه :

أحدُها : أنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْرُوطًا بِالْمَصْلَحَةِ ، وَالْأَيْضُ عَرَضَ
ما هُو أَهَمُّ مِنْ قُوَّةِ الْجَيْشِ ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِالنَّفْوذِ وَإِنْ أَعْقَبَ ضَرَرًا فِي الدِّينِ ،
فَأَمَّا قَوْلُ الرَّتْضِيِّ : الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَدْلِلُ عَلَى ثَبَوتِ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ ،
فَنَوْلٌ جَيْدٌ إِذَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْرَدَهُ قاضِيُّ الْقَضَايَا ، فَأَمَّا إِذَا أَوْرَدَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى وَجْهِ
آخِرٍ فَإِنَّهُ يَنْدِعُ كَلَامَ الرَّتْضِيِّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومَاتِ النَّصوصِ بِالْقِيَاسِ الْجَلَّانِ
عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَلَى مَا هُو مذَكُورٌ فِي أَصْوَلِ الْفِقْهِ ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ لَأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْصُّ
عُمُومَ قَوْلِهِ : «أَنْقَذُوا بَعْثَ أَسَامَةَ» لِمَصْلَحَةِ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ فِي عَدَمِ نَفْوذِهِ نَفْسَهُ ، وَلِفَسْدِهِ
غَلَبَتْ عَلَى نَفْسِهِ^(١) فِي نَفْوذِهِ نَفْسَهُ مَعَ الْبَعْثِ !



وَثَانِيَهَا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْتَدُ السَّرَايَا عَنْ اجْتِهَادٍ لَا عَنْ وَحْيٍ يَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ .
فَأَمَّا قَوْلُ الرَّتْضِيِّ : إِنَّ لِلَّدِينِ تَعْلِقًا قَوْيًا بِأَمْثَالِ ذَلِكِ^(٢) ، وَإِنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْأَمْرَاتِ الْدُّنْيَاوِيَّةِ
الْمُحْضَةِ نَحْوَ أَكَاهُ وَشَرْبَهُ وَنُومِهِ ، فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَى الإِسْلَامِ بِفُتوْحَهُ عَزَّ وَقُوَّةً وَعُلُوًّا كُلَّهُ
فَيَقَالُ لَهُ : وَإِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ وَقَوْيَ مِرَاجِهِ بِذَلِكَ وَنَامَ نُومًا طَبِيعِيًّا يَزُولُ عَنْهُ بِهِ الْمَرْضُ
وَالْإِعْياءُ ، افْتَضَى ذَلِكَ أَيْضًا عَزَّ الْإِسْلَامَ وَقُوَّتَهُ ، فَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ وَحْيٍ .

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ فُتوْحَهُ وَغَزَّوْتَهُ وَحَرُوبَهُ مِنَ الْعِزَّ وَعُلُوَّ الْكَلْمَةِ لَا يَنْافِي كُونَ
ذَلِكَ الْفَزَّوَاتِ وَالْحَرُوبِ بِاجْتِهَادِهِ ، لَأَنَّهُ لَا مَنَافَةَ بَيْنَ اجْتِهَادِهِ وَبَيْنَ عَزَّ الدِّينِ وَعُلُوًّا كُلَّهُ
بِحَرُوبِهِ ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْافِي اجْتِهَادَهُ بِالرَّأْيِ هُوَ مِثْلُ فَرَائِضِ الصلواتِ وَمَقَادِيرِ الرَّزْكَوَاتِ
وَمَنَاسِكِ الْحَجَّ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُشْعُرُ بِأَنَّهَا مُتَلَقَّاهَا مِنْ مُحْضِ الْوَحْيِ ،
وَلَيْسَ لِرَأْيِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهَا مَدْخَلٌ ، وَقَدْ خَرَجَ بِهِذَا الْكَلَامُ الْجَوابُ عَنْ قَوْلِهِ :

(١) فِي دِ « ظَنِّهِ » . (٢) أَ : « هَذَا » .

لو جاز أن تكون السرايا والحروب عن اجتهاده ، لجاز أن تكون الأحكام كُلُّها عن اجتهاده . وأيضا فإن الصحابة كانوا يرجعونه في الحروب وآرائه التي يدبرها بها ويرجع عليه السلام إليهم في كثير منها بعد أن قد رأى غيره ، وأما الأحكام فلم يكن يراجع فيها أصلا ، فكيف يُحمل أحدُ البابين على الآخر .

فاما قوله : لو كانت عن اجتهاد لوجب أن يحرم مخالفته فيها وهو حي ، لا فرق بين الحالين ؟ فلما نظر إلى ذلك قائل أن يقول : القياس يقتضي ما ذكرت ، إلا أنه وقع الإجماع على أنه لو كان في الأحكام أو في الحرُوب والجهاد ما هو باجتهاده لما جازت مخالفته ، والمدلول عن مذهبة وهو حي لم يختلف أحد من المسلمين في ذلك ، وأجازوا مخالفته بعد وفاته بتقدير أن أن يكون ما صار إليه عن اجتهاد ؛ والإجماع حجة .

فاما قول قاضي القضاة : لأن اجتهاده وهو حي أولى من اجتهاد غيره ، فليس يكاد يظهر ، لأن اجتهاده ، وهو ميت أولى أيضاً من اجتهاد غيره ، ويغلب على ظنّي أنهم فرقوا بين حالتي الحياة والموت ، فإن في مخالفته وهو حي نوعاً من أذى له ، وأذى محروم لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾^(١) ، والأذى بعد الموت لا يكون ، فافرق الحالان .

* * *

وثالثها : أنه لو كان الإمام منصوصاً عليه لجاز أن يسترد جيش أُسامة أو بعضه لنصرته ؛ فكذلك إذا كان بالاختيار ، وهذا قد منع منه الرَّاضي ، وقال : إنه لا يجوز للمنصوص عليه ذلك ، ولا أن يولي من عزله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا أن يعزل من ولاه رسول الله صلى الله عليه وآله .

* * *

ورابعها : أنه عليه السلام ترك حرب معاوية في بعض الحالات ، ولم يُوجب ذلك أن يكون عاصيًا ، فكذلك أبو بكر في ترك النفوذ في جيش أسامة .

فأما قول المرتضى : إن علياً عليه السلام كان مأموراً بحرب معاوية مع التمكّن وجود الأنصار ، فإذا عدم يكن مأموراً بمحربه ؛ فلما قائل أن يقول : وأبو بكر كان مأموراً بالنفوذ في جيش أسامة مع التمكّن وجود الأنصار ، وقد عدم التمكّن لما استخلف ، فإنه قد تحمل أعباء الإمامة ، وتمذر عليه الخروج عن المدينة ، التي هي دار الإمامة ، فلم يكن مأموراً والحال هذه بالنفوذ في جيش أسامة .

فإن قلت : الإشكال عليكم إنما هو من قبل الاستخلاف ، كيف جاز لأبي بكر أن يتأخّر عن المسير ؟ وكيف جاز له أن يرجع إلى المدينة وهو مأمور بالسير ؟ وهل تقدّم وجهه ولم يرجع ، وإن بلغه موته رسول الله صلى الله عليه وآله !

قلت : لعلّ أسامة أذن له ، فهو مأمور بطاعته ، ولأنه رأى أسامة وقد عاد باللّواء فعاد هو لأنّه لم يكن يُمكّنه أن يسيراً إلى الرؤوم وحده ، وأيضاً فإنّ أصحابنا قالوا : إنّ ولاية أسامة بطلت بموت النبي صلى الله عليه وآله ، وعاد الأمر إلى رأى من ينصب للامر ، قالوا : لأنّ تصرّف أسامة إنما كان من جهة النبي صلى الله عليه وآله ، ثم زال تصرّف النبي صلى الله عليه وآله بموته ، فوجّب أن يزول تصرّف أسامة ، لأنّ تصرّفه تبع تصرّف الرسول صلى الله عليه وآله . قالوا : وذلك كالو كيل تَبَطُّل وَكَالْتَه بِمَوْتِ الْمَوْكِل ، قالوا : ويفارق الوصي لأنّ ولائته لا تثبت إلا بعد موته الموصي ، فهو كعهد الإمام إلى غيره لا يثبت إلا بعد موته الإمام ، ثم فرع أصحابنا على هذا الأصل مسألة وهي : الحاكم هل يعزل بموت الإمام أم لا ؟ قال قوم من أصحابنا : لا يعزل وبنوته على أن التوكّل من غير جهة الإمام يجوز ، فجعلوا الحاكم نائباً عن السلفين أجمعين ، لا عن الإمام ،

وإن وقف تصرُّفه على اختياره، وصار ذلك عندهم بمنزلة أن يختارَ المسلمين واحداً يحكم بينهم، ثم يموت من رضيَ بذلك، فإنَّ تصرُّفه يبقى على ما كان عليه، وقال قوم من أصحابنا: ينزعِل، وإنَّ هذا النوع من التصرف لا يستفاد إلا من جهة الإمام، ولا يقوم به غيره، وإذا ثبت أنَّ أسامِة قد بطلت ولايته لم تبقَ تبعَة^(١) على أبي بكر في الرجوع من بعض الطريق إلى المدينة.

* * *

وخامسها: أنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام ولَى أبا موسى الحكْم، ولَى رسول الله صلى الله عليه وآله خالدَ بنَ الوليدَ السُّرِّية إلى الغُمَيْصَاء^(٢)، وهذا الكلام إعاذا ذكره فاضي القضاة تتمَّة لقوله: إنَّ أمرَه عَلَيْهِ السَّلَام ينفُوذ بِثَأْسَامَةَ كَانَ مَشْرُوطًا بِالْمَصْلَحة؛ قال: كَانَ تَوْلِيَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَام أَبَا مُوسَى كَانَتْ مَشْرُوطَةً بِاتِّبَاعِ الْقُرْآن، وَكَانَ تَوْلِيَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله خالدَ بنَ الوليدَ كَانَتْ مَشْرُوطَةً بِأَنْ يَعْمَلَ بِمَا أُوصِاهُ بِهِ، إِنْ خَالَفَهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْحَقِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْامِرُ مَشْرُوطَةً فَكَذَلِكَ أَمْرَهُ جَيْشُ أَسَامَةَ بِالنَّفُوذِ كَانَ مَشْرُوطًا بِالْمَصْلَحةِ وَالْأَلَا يُعْرَضُ مَا يَقْتَضِي رَجُوعُ الْجَيْشِ أَوْ بَعْضِهِ إِلَى الدِّيْنَةِ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي كَوْنِ الْأَمْرِ مَشْرُوطًا.

* * *

وسادسها: أنَّ أبا بكرَ كانَ محتاجاً إلى مُقَامِ عمرَ عنده ليُعاضِدَه^(٣) ويقومَ في تمهيدِ أمرِ الإمامَةِ مَا لا يَعْمَلُ به غيره، فكانَ ذلكَ أصلحَ في بَابِ الدِّينِ مِنْ مَسِيرِه^(٤) معَ الْجَيْشِ، فجازَ أَنْ يَحْسِهَ عَنْدَهُ لَذَلِكَ؛ وَهَذَا الْوَجْهُ مُخْتَصٌ بِهِنْ قَالَ: إنَّ أبا بكرَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَيْشِ، وَإِنْصَاحُ عَنْدَهُ فِي حَسْنِ عمرَ عَنِ النَّفُوذ^(٥) مَعَ الْجَيْشِ.

(١) أ: «شيء». (٢) الغُمَيْصَاء: موضع أوقع فيه خالد بن الوليد بين جذعه.

(٣) بعدها في أ: «وباعونه». (٤) أ: «سيره».

(٥) أ: «التنفيذ».

فَأَمَّا قُولُ المرتضى فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ ، لَأَنَّ مُخالَفَةَ النصِّ حَرَامٌ ، فَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ هَذَا مُبْنَىٰ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَحْصِيصِ الْمُعْوَمَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ .

وَأَمَّا قُولُهُ : أَيْ حَاجَةٍ كَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ بَعْدَ وَقْوَعِ الْبَيْمَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَنَازُعٌ وَلَا أَخْتِلَافٌ ! فَعَجِيبٌ ، وَهُلْ كَانَ لَوْلَا مَقْامُ عُمَرَ وَحُضُورُهُ فِي تَلْكَ الْمَقَامَاتِ يَتَمَّ لِأَبِي بَكْرٍ أَمْرٌ أَوْ يَتَنَظَّمُ لَهُ حَالٌ ! وَلَوْلَا عُمَرُ لَمَا بَأَيَّعَ عَلَىٰ وَلَا زَيْرُ ، وَلَا أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا أَظْهَرَ مِنْ كُلَّ ظَاهِرٍ .

* * *

وَسَابِعُهَا : أَنَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ مِنْ ضَمْنَهِ جِيشُ أَسَامَةَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُمْ لِيُخْتَارَ لِلإِمَامَةِ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْمَّ مِنْ تَقْوِيَّتِهِمْ ، فَإِذَا جَازَ لِهُمْ ذَلِكَ الْعِلْمُ التَّأْخِيرَ قَبْلَ الْعَدْ جَازَ التَّأْخِيرَ بَعْدَهُ
الْمَعَاصِدَةُ وَغَيْرُهَا .



فَأَمَّا قُولُ المرتضى : إِنَّ ذَلِكَ الْجَيْشَ لَمْ يَضْمِمْ مِنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ ، فَبِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ لَيْسَ بِعَصُومٍ لَا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ . فَأَمَّا قُولُهُ : وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَذْرًا فِي التَّأْخِيرِ ، لَأَنَّ مَنْ خَرَجَ فِي الْجَيْشِ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَارَ وَلَوْ كَانَ بِمِيَادِا ، وَلَا يُمْكِنُ بَعْدَهُ مِنْ صَحَّةِ الْأَخْتِيَارِ ، فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : دَارُ الْهِجْرَةِ هِيَ الَّتِي فِيهَا أَهْلُ الْأَخْلَقِ وَالْعَدْلِ ، وَأَفَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْقُرْبَاءِ وَأَحْبَابِ السَّقِيفَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنِ الْأَجْمَاعِ وَالْمَشَاوِرَةِ فِيهَا إِلَى الْأَخْتِيَارِ عَلَى الْبُعْدِ ، وَعَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ مَشَارِكَةِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ .

فَأَمَّا قُولُهُ : وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْعَدْ لَكَانَ عَذْرًا فِي التَّأْخِيرِ قَبْلَ الْعَدْ ، فَأَمَّا بَعْدُ إِرَامِهِ فَلَا عَذْرٌ فِيهِ ؟ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِذَا أَجْزَتَ التَّأْخِيرَ قَبْلَ الْعَدْ لِنَوْعِ مِنَ الْمُصلَحَةِ فَأَجْزَ التَّأْخِيرَ بَعْدَ الْعَدْ لِنَوْعِ آخَرَ مِنَ الْمُصلَحَةِ ، وَهُوَ الْمَعَاصِدَةُ وَالْمَسَاعِدَةُ .

هذه الوجهة السبعة كلها لبيان قوله : تأخر أبي بكر أو عمر عن التفوذ في جيش
أسامي ، وإن كان مأموراً بالتفوذ .

三

ثم نعود إلى عام أقسام الفصل .

ومنها^(١) قول قاضي القضاة : لا معنى لقول من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أبعدهم عن المدينة ، لأن بعدهم عنها لا يمنعهم من أن يختاروا واحداً منهم للإمامية ، ولأنه عليه السلام لم يكن قاطعاً على موته لا محالة ، لأنّه لم يرد : فقدوا جيش

وقد أُعْتَرَضَ الرَّتْفَىُّ هُذَا فَقَالَ : إِنَّمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ مَعْنَى الْطَّعْنِ ، لِأَنَّ الطَّاعِنَ لَا يَقُولُ :
إِنَّهُمْ أَبْعَدُوا عَنِ الْمَدِينَةِ كَيْ لَا يَخْتَارُوا وَاحْدَادَ الْإِلَمَامَةِ ، بَلْ يَقُولُ : إِنَّمَا أَبْعَدُوا لِيَنْتَصِبَ
بَعْدَ مَوْرِثَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ الشَّهِيدُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ حَاضِرًا بِالْمَدِينَةِ
مِنْ يَخْالِفِهِ وَيُنَازِعُهُ ، وَلَيْسَ يَفْسِرُنَا أَلَا يَكُونُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاطِنًا عَلَى مَوْتِهِ ، لِأَنَّهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاطِنًا فَهُوَ لَا مَحَالَةُ يُشْفِقُ وَيُخَافُ مِنَ الْمَوْتِ ، وَعَلَى الْخَافِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِمَّا يَخْافُ
مِنْهُ ؛ وَكَلَامُ الرَّتْفَىُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَظْهَرَ مِنْ كَلَامِ قَاضِي الْقُضَايَا .

ومنها قولُ قاضي القضاة : إنَّ ولَايةَ أَسْمَاءَ عَلَيْهَا لَا تَقْتَضِي كُونَهُمَا دُونَهُ فِي الْفَضْلِ ، كَمَا أَنَّ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ لَمَّا وُلِّيَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَقْتَضِي كُونَهُ أَفْضَلَ مِنْهُمَا . وَقَدْ أَعْرَضَ الْمُرْتَضَى هَذَا بِأَنَّهُ (٢) يَقْبَحُ تَقْدِيمَ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ فِيهَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ عَلَيْهِمَا فِي الْإِمْرَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِمْرَةِ وَالسِّيَاسَةِ ، وَلَا يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَيْهِمَا فِي غَيْرِ ذَلِكِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَسْمَاءَ .

(١) انظر ص ٦٨٢ . (٢) د : د فانه .

ولفائيل أن يقول : إنَّ الْمُلُوكَ قَدْ يُؤْمِرُونَ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْجَيُوشِ لِوَجْهِينَ : أحدهما أن يَقْصِدَ الْمَلَكَ بِتَأْمِيرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يَسُوسَ الْجَيْشَ وَيُدَبِّرَهُ بِفَضْلِ رَأْيِهِ وَشَيْخُوختِهِ وَقَدِيمِ تَجْربَتِهِ وَمَا عُرِفَ مِنْ يُمْنَى نَقْيَبَتِهِ فِي الْحَرْبِ وَقُوَّادِ الْعَساَكِرِ ، وَالثَّانِي أَنْ يُؤْمِرَ عَلَى الْجَيْشِ غَلَامًا حَدَّثًا مِنْ غَلَامَهُ أَوْ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَأْمُرُ الْأَكْبَرَ مِنْ الْجَيْشِ أَنْ يَشْفَقُوهُ وَيَعْلَمُوهُ ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ بِتَدْبِيرِهِ ، وَيُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ ؛ وَيَكُونُ قَصْدُ الْمَلَكِ مِنْ ذَلِكَ تَخْرِيجُ ذَلِكَ الْغَلامِ وَتَمْرِينُهُ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَأَنْ يُثْبِتَ لَهُ فِي تَوْسُّتِ النَّاسِ مَنْزَلَةً ، وَأَنْ يُرْسَحَهُ لِلْمُلَائِلِ^(١) الْأَمْرُورُ وَمَعَاظِمُ الشَّهُونِ ، فِي الْوِجْهِ الْأَوَّلِ يَقْبُسُ تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ ؛ وَفِي الْوِجْهِ الثَّانِي لَا يَقْبُسُ ، فَلِمَ لَا يَجْوِزُ أَنْ يَكُونَ تَأْمِيرُ أُسَامَةَ عَلَيْهِمَا مِنْ قَبِيلِ الْوِجْهِ الثَّانِي ؟ وَالْحَالُ يَشَهِّدُ لِذَلِكَ ، لِأَنَّ أُسَامَةَ كَانَ غَلَامًا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَانِيَّةَ سَنَةً حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَّ أَيْنَ حَصَلَ لَهُ مِنْ تَجْربَةِ الْحَرْبِ وَمُمارَسَةِ الْوَقَائِعِ وَقُوَّادِ الْجَيْشِ مَا يَكُونُ بِهِ أَعْرَفُ بِالْإِمَارَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَفَّاقِ وَغَيْرِهِمْ !

وَمِنْهَا قَوْلُ قاضِي الْقُضَايَا : إِنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِ عَمَرَ فِي الْجَيْشِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ تَسْخَطَهُ إِمْرَةُ أُسَامَةَ ، وَقَالَ : أَنَا أَخْرُجُ فِي جَيْشِ أُسَامَةَ ؛ نَفْرَجُ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِيِّ تَعْلِيَّا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ أَعْتَرَضَهُ الْمُرْتَضِيُّ فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ نَسْمَعْهُ مِنْ رَأْوِيٍّ ، وَلَا قُرْآنًا فِي كِتَابٍ ؛ وَصَدَقَ الْمُرْتَضِيُّ فِيهَا قَالَ ، فَإِنَّ هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ لَا يُعْرَفُ .

وَأَمَّا قَوْلُ عَمَرَ : دَعْنِي أَخْرُبُ عُنْقَهُ فَقَدْ نَافَقَ ؛ فَنَقُولُ مَشْهُورٌ لِأَمْحَالَةَ ، وَإِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ كَوْنُ عَمَرَ خَرَجَ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِهِ فِي الْجَيْشِ مُرَاغِمًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، حِيثُ أَنْكَرَ مَا أَنْكَرَ ؛ وَلَعِلَّ قاضِيَ الْقُضَايَا سَمِعَهُ مِنْ رَأْوِيٍّ أَوْ نَفْلَهُ مِنْ كِتَابٍ ، إِلَّا أَنَّا نَحْنُ مَا وَقَفَنَا عَلَى ذَلِكَ .

(١) بِـ « بِجَلَائِلِ » ، وَمَا أَنْتَهُ مِنْ أَ ، د . (٢) أَ : « سَخَطَهُ » .

الطعن الخامس

قالوا : إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُوَلِّ أَبَا بَكْرَ الْأَعْمَالَ وَوَلَّ غَيْرَهُ ، وَلَمَّا وَلَاهُ الْحَجَّ
بِالنَّاسِ وَقِرَاءَةَ سُورَةَ بُرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ ، عَزَّ لَهُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ . وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ : « لَا يَؤْدِي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي » ، حَتَّى يَرْجِعَ أَبَا بَكْرَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

أَجَابَ قاضِي الْقُضَايَا فَقَالَ : لَوْسَلَّمَنَا أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّهُ ، لَمَّا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ
لَمْ يَصِلُّ لِلإِمَارَةِ وَالإِمَامَةِ ، بَلْ لَوْقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يُوَلِّهُ لِحاجَتِهِ إِلَيْهِ بِخُضُرَتِهِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ رَفْعَةٌ لَهُ
لَكَانَ أَقْرَبَ ، لَا سَيْئَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمَا وزِرَاءٌ ، وَأَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا وَإِلَى رَأْيِهِمَا ، فَلَذِكَ لَمْ يَوْلِهِمَا ، وَلَوْ كَانَ لِلْعَمَلِ عَلَى تَرْكِهِ فَضْلٌ
لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ ؛ لَا إِنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَلَا هُمَا وَقَدْمَهُمَا ، وَقَدْ قَدَّمَنَا أَنَّ تَوْرِيلَتِهِمْ هُنَّ بِحَسْبِ الْصَّالِحِ ، وَقَدْ يَوْلِي الْمُفْضُولُ
عَلَى الْفَاضِلِ تَارِيْخَ الْفَاضِلِ أُخْرَى ، وَرَبِّيَا وَلَّيَا الْوَاحِدُ لَا سْتَفَنَاهُ عَنْهُ بِخُضُرَتِهِ ، وَرَبِّيَا
وَلَّاهُ لَا تَصَالِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَلِّ عَلَيْهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ . ثُمَّ ادْعِي أَنَّهُ وَلَّيَا أَبَا بَكْرَ عَلَى
الْمَوْسِمِ وَالْحَجَّ قَدْ ثَبَّتْ بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَصِحْ أَنَّهُ عَزَّ لَهُ ، وَلَا يَدْلِلُ رَجُوعُ
أَبِي بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَفْهِمًا عَنِ الْقِصَّةِ عَلَى الْعَزْلِ ؛ ثُمَّ جَعَلَ إِنْكَارَ
مِنْ أَنْكَرَ حَجَّ أَبِي بَكْرٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بِالنَّاسِ ؛ كِإِنْكَارِ عَبَادَ وَطَبَقَتِهِ أَخْذُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ سُورَةَ بُرَاءَةَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ . وَحَكَى عَنْ أَبِي عَلَيِّ أَنَّ الْمَعْنَى كَانَ فِي أَخْذِ
السُّورَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ سَيِّدَهُمْ مِنْ سَادَاتِ قَبَائِلِهِمْ إِذَا عَقَدَ عَقْدَ الْقَوْمِ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَقْدُ لَا يَنْحَلُّ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ هُوَ أَوْ بَعْضُ سَادَاتِ قَوْمِهِ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا عَادَهُمْ
وَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَنْبَذِهِمْ (١) إِلَيْهِمْ عَقْدَهُمْ ، وَيَنْقُضُ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ ، عَلِمَ

(١) نَبَذُ الْعَقْدَ : نَقْضُهُ .

أنه لا ينحل ذلك إلا به أو بسيد من سادات رهطه، فدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين المقرب في النسب . ثم أدعى أنه صلى الله عليه وآله ولـ أبي بكر في مرتبه الصلاة ، وذلك أشرف الولايات ، وقال في ذلك : يابـ الله ورسولـه والسلـون إـلاـ أبيـ بـكر .

ثم اعتراض نفسه بصلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف : وأجاب بأنه صلى الله عليه وآله إنما صلى خلفه ، لأنـه ولاـه الصـلاة وقـدمـهـ فيها . قال : وإنـماـ قـدـمـ عبدـ الرـحـمـنـ عـنـدـ غـيـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـصـلـىـ بـغـيرـ أـمـرـهـ ، وـقـدـ ضـاقـ الـوقـتـ ، بـغـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـصـلـىـ خـلـفـهـ^(١) .

اعتراض المرتضى فقال : قد بـيـنـاـ أـنـ تـرـكـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ الـوـلـاـةـ لـبعـضـ أـصـحـاـبـهـ معـ حـضـورـهـ وـإـمـكـانـ وـلـايـتـهـ وـالـعـدـولـ عـنـهـ إـلـىـ عـيـرـهـ ، معـ تـطاـوـلـ الزـمـانـ وـامـتـداـدـهـ ، لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـقـضـيـ غـلـبةـ الـظـنـ بـأـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـوـلـاـةـ ، فـأـنـماـ اـدـعـاؤـهـ أـنـهـ لـمـ يـوـلـهـ لـأـفـقـارـهـ إـلـيـهـ بـحـضـرـهـ وـحـاجـتـهـ إـلـىـ تـدـبـيرـهـ وـرـأـيـهـ ، فـقـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ كـانـ يـفـتـرـ إـلـىـ رـأـيـ أـحـدـ لـكـلـهـ وـرـجـحـانـهـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ ، وـإـنـماـ كـانـ يـشـاـوـرـ أـصـحـاـبـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـلـيمـ لـهـ وـالتـأـدـبـ ، أـوـ لـغـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ قـدـ ذـكـرـ . وـبـمـدـ ، فـكـيـفـ أـسـتـمـرـتـ هـذـهـ الـحـاجـةـ ، وـاتـصـلتـ مـنـهـ إـلـيـهـمـاـ حـتـىـ لـمـ يـسـتـفـنـ فـيـ زـمـانـ مـنـ الـأـزـمـانـ عـنـ حـضـورـهـاـ فـيـوـلـيـمـاـ ! وـهـلـ هـذـاـ إـلـاـ قـدـحـ فـيـ رـأـيـ دـوـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـنـسـبـتـهـ إـلـىـ أـنـهـ كـانـ مـمـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـلـقـنـ وـبـوـقـفـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ ، وـقـدـ نـزـهـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ ! فـأـنـماـ اـدـعـاؤـهـ أـنـ الـرـوـاـةـ قـدـ وـرـدـتـ بـأـنـهـماـ وـزـيـرـاهـ فـقـدـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـسـحـحـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـعـتمـدـهـ وـيـحـتـجـ بـهـ ؟ فـإـنـاـ نـدـفـعـهـ عـنـهـ أـشـدـ دـفـعـ . فـأـنـماـ وـلـاـيةـ عـمـروـ بـنـ الـعـاصـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـقـدـ تـكـلـمـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ ، وـبـيـنـاـ أـنـ ولاـيـتـهـمـاـ تـدـلـلـ عـلـىـ صـلـاحـهـمـاـ لـمـ أـوـلـيـاـهـ ، وـلـاـ تـدـلـلـ عـلـىـ صـلـاحـهـمـاـ لـلـإـمـامـةـ ، لـأـنـ شـرـائـطـ الـإـمـامـةـ لـمـ تـكـامـلـ فـيـهـمـاـ ، وـبـيـنـاـ أـيـضاـ أـنـ وـلـاـيـةـ الـمـفـضـولـ عـلـىـ الـفـاضـلـ لـاـ تـجـوزـ ، فـأـنـماـ تـعـظـيمـهـ

وأكباره قولَ مَن يذهب إلى أنَّ أباً بكر عُزِلَ عن أداءِ السُّورةِ والموسمِ جيماً، وجعه بين ذلك في البعد وبين إنسكار عباد أن يكونُ أميرُ المؤمنين عليه السلام أرْتَجَم سورةَ براءةَ من أبي بكر؛ فَأَوْلَى ما فيه أَنَّا لا نُسْكِرُ أَنَّا لا نُسْكِرُ أَنَّا لا نُسْكِرُ أَنَّا كثُرُ الأخبارُ واردةً بِأَنَّ أباً بكر حَجَّ بالناس في تلك السنة؛ إِلَّا أَنَّه قد رَوَى قومٌ من أصحابنا خلافَ ذلك، وأنَّ أميرَ المؤمنين عليه السلام كانَ أميرَ المؤمنين في تلك السنة، وأنَّ عَزَلَ الرَّجُلَ كَانَ عنِ الْأَمْرِينَ معاً.

واستكبار ذلك. وفيه خلافٌ لا معنى له، فَأَمَّا ما حكاه عن عباد فإنَّا لا نعرفه، وما نظنَّ أحداً يذهب إلى مثله، وليس يُمْكِنَه بِإِذَا ذَكَرَه ذلك جَحْدُ مذهبِ أصحابنا الذي حكيناه، وليس عباد لو صحت الروايةُ عنه بِإِذَا ذَكَرَه، فهو ملِّيٌّ بالجهالات ودفعُ الضرورات.

وبعد، فلو سلمنا أنَّ ولايةَ المؤمن لم تُفْسَدْ لِكَانَ الْكَلَامُ باقياً، لأنَّه إذا كانَ ماؤلِي مع تطاولِ الزَّمَانِ إِلَّا هذه الولاية، ثمَّ سُلِّبَ شَطْرُهَا، والأَنْفَمُ الأَعْظَمُ مِنْهَا، فليس ذلك إِلَّا تبيها على ما ذَكَرَناه.

مِنْ كِتَابِ تَكَوِّنَةِ حِلْقَانِي

فَأَمَّا ما حكاه عن أبي عليٍّ مِنْ أَنَّ عادَةَ الْعَرَبِ الْأَيْمَلَ مَا عَقَدَهُ الرَّئِسُ مِنْهُمْ إِلَّا هو أو التقدُّمُ من رَهْفَتِه؛ فَمَعَادَ اللَّهُ أَنْ يُجْرِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُلْطَانَهُ وَاحْكَامَهُ عَلَى عَادَاتِ الْجَاهْلِيَّةِ، وَقَدْ يَقِنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَخْذِ السُّورَةِ مِنْهُ الْحَالِ، فَقَالَ: إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ إِلَّا يُؤْدِيَ عَنِي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا أَدْعَاهُ أَبُو عَلَيْهِ؛ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ بَعْثَتِهِ أَبُو بَكْرٍ بِسُورَةِ براءة، فَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَمِدْهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَيَبْعَثُ مِنْ يَجُوزُ أَنْ يَحْلِلَ عَقْدَهُ مِنْ قَوْمِهِ!

فَأَمَّا ادْعَاؤُهُ ولايةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاةَ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا تَقْدِيمَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْلِلْهُ إِلَيْهَا.

فَأَمَّا فَصْلُهُ بَيْنَ صَلَاةِ خَلْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لأنَّا إِذَا كُنَّا قَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَدْ

أَسْتَوِي الْأَمْرَانِ . وَبَعْد ؟ فَأَيْ فَرَقٍ بَيْنَ أَنْ يُصْلَى خَلْفَهِ وَبَيْنَ أَنْ يَوْلَيْهِ وَيَقْدِمَهُ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ خَلْفَهِ إِقْرَارٌ لِوَلَايَتِهِ وَرَضَاً بِهَا ، فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَى بِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ ! عَلَى أَنَّ قَصَّةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْكَدَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْتَرَفَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَى خَلْفَهِ ، وَلَمْ يَصْلِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ قَدَّمَهُ وَأَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ خَرْوِجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَحَامِلِهِ .

ثُمَّ سَأَلَ الْمُرْتَضَى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ ؛ فَقَالَ : إِنْ قِيلَ : لَيْسَ يَخْلُو النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَلَّمَ فِي الْابْتِداءِ سُورَةَ بِرَاءَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ بِأَجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَيْفَ يَحْجُزُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْهُ السُّورَةَ قَبْلَ وَقْتِ الْأَدَاءِ ، وَعِنْدَ كُمْ أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ نَسْخَ الشَّيْءِ قَبْلَ تَقْضِيَ وَقْتِ فِعْلِهِ ؟ وَإِنْ كَانَ بِأَجْتِهَادِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعِنْدَ كُمْ أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيمَا يَحْرِي هَذَا الْعَجْرَى !

وَأَجَابَ فَقَالَ : إِنَّهُ مَا سَلَّمَ السُّورَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَدَائِهَا ، وَلَا كَفَهُ قِرَاءَتُهَا عَلَى أَهْلِ الْمَوْسِمِ ، لِأَنَّ أَحَدَنَا يُحَسِّكُهُ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ لَفْظِ الْأَمْرِ وَالْتَّكْلِيفِ ، فَكَأَنَّهُ سَلَّمَ سُورَةَ بِرَاءَةَ إِلَيْهِ لِتُقْرَأُ عَلَى أَهْلِ الْمَوْسِمِ ، وَلَمْ يُصْرِحْ بِذَكْرِ الْقَارِئِ الْمُبْلِغُ لِهَا فِي الْحَالِ ؟ وَلَوْ نُقْلِ عَنْهُ تَصْرِيعٌ لِجَازِ أَنْ يَكُونَ مُشْرُوطًا بِشَرْطٍ لَمْ يَظْهُرَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَيْ فَائِدَةٍ فِي دَفْعِ السُّورَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤْدِيَهَا ، ثُمَّ أَرْجِاعُهَا مِنْهُ ؟ وَهَلَّا دُفِعَتْ فِي الْابْتِداءِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ !

قِيلَ : الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ ظُهُورُ فَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَمَرْتَبِهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي نُرِعِتَ السُّورَةُ عَنْهُ لَا يَصْلُحُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَهَذَا غَرْضٌ قَوِيٌّ فِي وَقْعَ الْأَمْرِ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ^(١) .

قلت : قد ذكرنا فيما تقدم القول في تولية الملك بعض أصحابه ، وترك تولية بعضهم ، وكيفية الحال في ذلك ؟ على أنه قد روى أصحاب المغازي أنه أمر أبو بكر في شعبان من سنة سبع على سرية بعثها إلى نجدة فلقو جنما من هوازن في بيتهم ^(١) ؛ فروى إياس بن سلمة عن أبيه ؛ قال : كنت في ذلك البعث ، فقتلت بيدي سبعة منهم ، وكان شعارنا : « أمت أمت » ، وقتيل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قوم ، وجراح أبو بكر وارث ^(٢) وعاد إلى المدينة ؛ على أن أمراء السرايا الذين كان يعيشهم صلى الله عليه وآله كانوا قوما مشهورين بالشجاعة ولقاء الحروب ، كمحمد بن سلمة ، وأبي دجانة ، وزيد بن حارثة ونحوهم ، ولم يكن أبو بكر مشهوراً بالشجاعة ولقاء الحروب ، ولم يكن جيانا ولا خوارا ^(٣) وإنما كان رجلاً مجتمع القلب عاقلاً ، ذارأى وحسن تدبر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يترك بعثه في السرايا ، لأنَّ غيره أفعى منه فيها ، ولا يدل ذلك على أنه لا يصلح للإمامية ، وأن الإمامة لا تحتاج أن يكون صاحبها من المشهورين بالشجاعة ، وإنما يحتاج إلى ثبات القلب ، وألا يكون هلعاً طائراً ^(٤) الجنان . وكيف يقول المرتضى : إنه صلى الله عليه وآله لم يكن محتاجاً إلى رأى أحد ، وقد نقل الناس كلهم رجوعه من رأى إلى رأى عند المشورة ، نحو ما جرى يوم بدر من تغير النزول لما أشار عليه الجبابير بن النذر ، وهو ما جرى يوم الخندق من فتح رأيه في دفع ثلث تمر المدينة إلى عيينة بن حصن ليرجع بالأحزاب عنهم ، لأجل ما رأاه سعد بن معاذ وسعد بن عبادة من الحرب ، والمدول عن الصلح ، وهو ما جرى في تلقيح النخل بالمدينة وغير ذلك ! فاما ولاته أبي بكر الموسم فأكثر الأخبار على ذلك ، ولم ير عزله عن الموسم إلا قوم من الشيعة .

(١) بيتهم ؛ أي دروا أمرهم .

(٢) ارث ، على البناء للمجهول : حل من المعركة ربنا ؟ أي جريحاً وبه رقم .

(٣) الخوار : الضعيف . (٤) الملع : أخفى المجزع .

وأما ماؤنكره المرتضى من حال عَبَادِ بْنِ سَلَيْمَانَ ودفعه أن يكون علىأخذ براءة من أبي بكر واستغرا به ذلك عَجَب ، فإن قول عَبَاد قد ذهب إليه كثير من الناس ، ورَوَّا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدْفِعْ بِرَاءَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَدِ اتَّهَدَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحَجَّاجِ أَتَبَعَهُ عَلَيْنَا وَمَعْهُ تَسْعَ آيَاتٍ مِّنْ بِرَاءَةٍ ، وَقَدْ أَمْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى النَّاسِ وَيُؤَذِّنُهُمْ بِنَفْضِ الْمَهْدِ وَقْطَعِ الدُّنْيَا ، فَانْصَرَفَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْدَاهُ عَلَى الْحَجَّاجِ ، وَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الْأَمِيرُ ، وَعَلَى الْمُبْلِغِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْعَغُ عَنِي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِّنِي ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَبَادُ أَمْرَ بِرَاءَةَ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفْنَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّزَعَهَا مِنْهُ ، وَطَائِفَةٌ عَظِيمَةٌ مِّنَ الْمَحْدُومِينَ يَرَوُونَ مَا ذَكَرْنَا نَاهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْأَظَهَرُ أَنَّهُ دَفَنَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِعِلْمٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَاتَّزَعَهَا مِنْهُ ؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَرْتَضَى قَدْ تَعْجَبَ مِمَّا لَا يُتَعْجِبُ مِنْ مِثْلِهِ ، فَفَنِنَ أَنْ عَبَادًا أَنْكَرَ حَدِيثَ بِرَاءَةَ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَقَدْ وَقَتَتْ أَنَا عَلَى مَا ذَكَرَ عَبَادٌ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الْمُعْرُوفِ بِكِتَابِ « الْأَبْوَابِ » ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي نَقَضَهُ شِيخُنَا أَبُو هَاشِمٍ ، فَلَمَّا عَذَرَ شِيخُنَا أَبِي عَلَىٰ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّ عَادَةَ الْأَرَبِ ذَلِكَ ، وَاعْتَرَاضَ الْمَرْتَضَى عَلَيْهِ ، فَالَّذِي قَالَهُ الْمَرْتَضَى أَصْحَاحٌ وَأَظَهَرٌ ، وَمَا نُسِبَ إِلَى عَادَةِ الْأَرَبِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ تَأْوِيلٌ بِهِ مَتَعَصِّبُو أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّتَزَعَ بِرَاءَةَ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَلَسْتُ أَقُولُ مَا قَالَهُ الْمَرْتَضَى مِنْ أَنَّ غَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَصْلُحُ لِلْأَدَاءِ عَنْهُ ، بَلْ أَقُولُ : فَعَلَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحةِ رَأْهَا ، وَلِعَلَّ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْا عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَهُمْ جَرَّةُ قَرِيشٍ بَنَكَةٍ ، وَعَلَىٰ أَيْضًا شَجَاعٌ لَا يُقَامُ لَهُ^(١) ، وَقَدْ حَصَلَ فِي سُدُورِ قَرِيشٍ مِّنْهُ الْهُمْيَةُ الشَّدِيدَةُ وَالْمُخَافَةُ الْعَظِيمَةُ ، فَإِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا الشَّجَاعِ الْبَطْلُ وَحَوْلَهُ مِنْ بَنِي عَمِّهِ وَهُمْ أَهْلُ الْعَزَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْحَمِيَّةِ ،

(١) بـ: « لا يَنَال » تحرير .

كان أدعى إلى نجاته من قريش ، وسلامة نفسه وبلغ الغرض من نبذ العهد على يده ؛
ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية بعث عثمان بن عفان إلى مكة
يطلب منهم الإذن له في الدخول ، وإنما بعثه لأنه من بنى عبد مناف ، ولم يكن
بني عبد مناف - وخصوصاً بنى عبد شمس - ليكثروا من قتله ، ولذلك حمله بنو سعيد
ابن العاص على بعير يوم دخل مكة وأحدقوه به مستثنين^(١) بالسلاح ، وقالوا له : أقبل
وأذير ، ولا تخف أحداً ، بنو سعيد أعزاء الحرام . وأما القول في تولية رسول الله صلى الله
عليه وآله أبا بكر الصلاة ، فقد تقدم ، وما رأمه قاضي القضاة من الفرق بين صلاة أبي بكر
بالناس وصلاة عبد الرحمن بهم ، مع كون رسول الله صلى الله عليه وآله صلى خلقه ضعيفاً ،
وكلام المرتضى أقوى منه . فاما السؤال الذي سأله المرتضى من نفسه فقوى ، والجواب
الصحيح أن بعثة براءة مع أبي بكر كان باجتيازه من الرسول صلى الله عليه وآله ، ولم يكن
عن وحي ولا من جملة الشرائع التي تتعلق عن جرائيل عليه السلام ، فلم يبقَ نسخ ذلك
قبل تقضي وقت فعله ، وجواب المرتضى ليس بقوى^(٢) لأنَّه من بعيد أن يُسلم سورة
براءة إلى أبي بكر ولا يقال له : ماذا تصنع بها ؟ بل يقال : خذ هذه معلم لا غير .
والقول بأن الكلام مشروط بشرط لم يظهر خلاف الظاهر ، وفتح هذا الباب يفسد كثيراً
من القواعد .

* * *

الطعن السادس

إن أبا بكر لم يكن يعرف الفقه وأحكام الشريعة ، فقد قال في الكلالة^(٣) : أقول

(١) المستلم : لا يس اللامة .

(٢) الكلالة : من لا ولده ولا والد ، وما لم يكن من النسب لـ .

فيها برأي ، فإن يكن صواباً فلن الله ، وإن يكن خطأً فلن^(١) ، ولم يعرف ميراث الجد ، ومن حاله هذه لا يصلح للإمامية .

أجاب قاضي القضاة بأن الإمام لا يجب أن يعلم جميع الأحكام ، وأنَّ القدر الذي يحتاج إليه هو القدر الذي يحتاج إليه الحاكم ، وأنَّ القول بالرأي هو الواجب فيها لأنَّ فيه ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام بالرأي في مسائل كثيرة .

اعتراض المرتضى فقال : قد دللتنا على أنَّ الإمام لابدَّ أن يكون عالماً بجميع الشرعيات ، وفرقنا بينه وبين الحاكم ، ودللتنا على فساد الرأي والاجتهداد . وأماماً أمير المؤمنين عليه السلام فلم يقل قطُّ بالرأي ، وما يُروى من خبر بيع أمميات الأولاد غيرُ صحيح ، ولو صح لجاز أن يكون أراد بالرأي الرجوع إلى النصوص والأدلة ، ولا شُبهة عندنا أنَّ قوله كان واحداً في الحالين^(٢) ، وإن ظهر في أحدهما خلاف مذهبه للتقية^(٣) .



* * *

مركز تحقیقات تکمیلی دریج رسیدی

قلتُ : هذا الطعن مبنيٌّ على أمرين : أحدهما هل من شرط الإمامة أن يعلم الإمام كلَّ الأحكام الشرعية أم لا؟ وهذا مذكورٌ في كتابنا الكلامية ؛ والثاني هو القول في الاجتهداد والرأي حق أم لا؟ وهذا مذكور في كتابنا الأصولية .

* * *

الطعنُ السابع

قصة حالي بن الوليد وقتله مالك بن نويرة ومضاجعته امرأته من ليلته ، وأنَّ أباً بكر

(١) الشافعى : فنى ومن الشيطان ، ونحو قوله وقد سئل عن قوله : {وَفَارِكَةَ وَأَبَا} ، فلم يعرف معناه ، والأب : المرعى في اللغة ، لا يذهب على أحد له أدنى أنس بالعربية ، ونحو ميراث الجدة وأنَّه لم يعرف الحكم فيه ، وظواهر ذلك كثيرة معروفة . (٢) ب : « القولين » .

(٣) انظر الثاني ٤٢٢ .

ترَكَ إِقَامَةَ الْحَدَّ عَلَيْهِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَيْفٌ مِّنْ سَيْفِ اللَّهِ سَلَّمَهُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَاهُ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الْقَوْدَ وَحْدَهُ إِلَيْنَا عَوْمًا ، وَأَنَّ عُمَرَ نَبَّهَهُ وَقَالَ لَهُ : اقْتُلْهُ ، فَإِنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا .

أَجَابَ قاضِي الْقُضَايَا فَقَالَ : إِنَّ شِيفَخَنَا أَبَا عَلَىً قَالَ : إِنَّ الرَّدَّةَ ظَهَرَتْ مِنْ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ ، لَا أَنَّهُ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ رَدَّ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَافَّهُهُ سَائِرُ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَاسْتَحْقَقَ الْقَتْلُ . فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ : فَقَدْ كَانَ يَصْلِيُّ ، قِيلَ لَهُ وَكَذَّاكَ سَائِرُ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، وَإِنَّا كَفَرَوْا بِالْأَمْتَنَاعِ مِنْ الزَّكَاةِ ، وَأَعْتَقَادُهُمْ بِإِسْقَاطِ وِجْوبِهِمْ دُونَ غَيْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ أَنْكَرَ عُمَرَ ؟ قِيلَ : كَانَ الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَلَا وَجْهٌ لِإِنْكَارِ عُمَرَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَالِ مَا يَخْفَى عَلَى عُمَرَ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنِي مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَنَّ خَالِدًا تَأْوَلَ فَأَخْطَلَ ، قِيلَ : أَرَادَ عِجْلَتَهُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ ، وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْهُ عَلَى خَالِدٍ أَنْ يَتَوَقَّفَ لِلشَّهَمَةِ . وَاسْتَدَلَ أَبُو عَلَى عَلَى رِدَتِهِ بِأَنَّ أَخَاهُ مَتَّمَّ بْنَ نُوَيْرَةَ لِمَا أَنْشَدَ عُمَرَ مَرَثِيَّتَهُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَقُولُ الشِّعْرَ فَارْتَفَى أَخِي زَيْدًا بِتِلْكَ مَا رَأَيْتَ بِهِ أَخَاكَ ! فَقَالَ مَتَّمَّ : لَوْ قُتِلَ أَخِي عَلَى مِثْلِ مَا قُتِلَ عَلَيْهِ أَخُوكَ مَارَثِيَّتَهُ ، فَقَالَ عُمَرَ : مَا عَزَّ أَنِّي أَحْدُ بِتِلْكَ تَعْرِيَتِكَ ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَالِكَ لَمْ يُقْتَلْ عَلَى الإِسْلَامِ كَمَا قُتِلَ زَيْدٌ .

وَأَجَابَ عَنْ تَزْوِيجِ خَالِدٍ بِأَمْرِهِ بِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ فِي دَارِ السُّكُونِ جَازَ تَزْوِيجُ أَمْرَأَتِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطَأَهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَسْتِرَاءِ .

وَحَكَىَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ لَا أَنَّهُ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَافِهِهِ «صَاحِبَكَ» ، وَأَوْهَمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبِهِ ، وَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ رَدَّةٌ وَعِلْمٌ عِنْدَ الشَّاهِدَةِ

القصد، وهو أميرُ القوم، فجاز أن يقتله وإن كان الأولى لا يسمى بقتل، وأن يكشف الأمرَ في ردته حتى يتضح ، فلهذا لم يقتل أبو بكر به . فأتا وطوه لأمرأته فلم يثبت ، فلا يصحَّ أن يجعل طعناً فيه ^(١) .

اعتراض المرتضى فقال : أمانع خالدٍ في قتل مالك بن نورَة وأستباحة أمرأته وأمواله لنسبته إيه إلى ردة لم تظهر منه ، بل كان الظاهر خلافها من الإسلام ، فمعظم . ويجرى مجراه في العظيم تغافل من تغافل عن أمره ، ولم يتم فيه حكم الله تعالى ، وأقره على الخطأ الذي شهد هو به على نفسه ، ويجري مجراهما من امكانه أن يعلم الحال فأهملها ولم يتتصفح ما روى من الأخبار في هذا الباب وتعصب لأسلافه ومذهبـه . وكيف يجوز عند خصوصـينا على مالك وأصحابـه جحـد الزـكـاة مع المقام على الصـلاة ، وما جـمـيـما في قـرـن ^(٢) ! لأنـ العـلـمـ الضـرـوريـ بأـنـهـماـ منـ دـيـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـشـرـيعـتـهـ عـلـىـ حـدـ وـاحـدـ ، وهـلـ نـسـبـةـ مـالـكـ إـلـىـ الرـدـةـ معـ ماـ ذـكـرـنـاهـ إـلـاـ قـدـحـ فـيـ الأـصـوـلـ وـتـقـضـ لـمـاـ تـفـتـتـهـ مـنـ أـنـ الزـكـاةـ مـعـلـومـةـ ضـرـورةـ مـنـ دـيـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـأـنـجـبـ مـنـ كـلـ عـجـيبـ قـوـلـهـ : وـكـذـلـكـ سـائـرـ أـهـلـ الرـدـةـ ، يـعـنـيـ أـهـمـ كـانـواـ يـصـلـونـ وـيـجـحـدـونـ الزـكـاةـ ، لـأـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ ذـكـ مستـحـيلـ غـيرـ مـمـكـنـ ! وـكـيفـ يـصـحـ ذـكـ ، وـقـدـ رـوـيـ جـمـيعـ أـهـلـ النـقـلـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ لـمـاـ وـصـىـ الجـيشـ الـذـينـ أـنـقـذـهـ بـأـنـ يـؤـذـنـوـاـ يـقـيمـوـاـ ، فـإـنـ أـذـنـ الـقـوـمـ كـأـذـانـهـمـ وـإـقـامـتـهـمـ كـفـواـعـنـهـمـ ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـواـ أـغـارـوـاـ عـلـيـهـمـ ، فـجـعـلـ أـمـارـةـ الـإـسـلـامـ وـالـبـرـاءـةـ مـنـ الرـدـةـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ ! وـكـيفـ يـطـلـقـ فـيـ سـائـرـ أـهـلـ الرـدـةـ مـاـ أـطـلـقـهـ مـنـ أـهـمـ كـانـواـ يـصـلـونـ ، وـقـدـ عـلـيـمـنـاـ أـنـ أـحـبـابـ مـسـيـلـةـ وـطـلـيـحـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ كـانـ أـدـعـىـ النـبـوـةـ وـخـلـعـ الشـرـيعـةـ مـاـ كـانـواـ يـرـوـنـ الصـلاـةـ وـلـاـ شـيـاـ مـمـاـ جـاءـتـ بـهـ شـرـيعـتـناـ . وـقـصـةـ مـالـكـ مـعـروـفةـ عـنـدـ مـنـ تـأـمـلـ كـتـبـ السـيـرـ وـالـنـقـلـ ، لـأـنـهـ كـانـ عـلـىـ صـدـقـاتـ قـوـمـهـ بـنـ

(١) قله الشافعى فى المرتضى ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٢) القرن : الحبل ؟ والكلام على الاستعارة .

يرَبُّوْعَ وَالْيَأْمَانَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمَّا بَلَغَتْهُ وِفَاتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْسَكَ عَنِ اخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِهِ وَقَالَ لَهُمْ : تَرِبَصُوا بِهَا حَتَّى يَقُومَ قَائِمٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي شِعْرِهِ حِيثُ يَقُولُ :

وَقَالَ رَجُالٌ سَدَّدَ الْيَوْمَ مَالِكٌ
فَقُلْتَ : دَعُونِي لَا أَبَا لَأْيُكُمْ
وَقُلْتَ : خُذُوا مَوَالِكُمْ غَيْرَ خَائِفٍ
فَدُونَكُمُوهَا إِنَّمَا هِيَ مَالُكُمْ
سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَحْذِرُونَ وَأَرْهِنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قُلْتُهُ يَدِي
فَإِنْ قَامَ بِالْأَمْرِ الْمَجْدُورُ أَطْعَنَا وَقَلَّنَا : الدِّينُ دِينُ مُحَمَّدٍ

صَرَّحَ كَمَا تَرَى أَنَّهُ اسْتَبَقَ الصَّدَقَةَ فِي أَيْدِي قَوْمِهِ رِفْقًا بِهِمْ وَتَقْرُبًا إِلَيْهِمْ ، إِلَى أَنْ يَقُومَ بِالْأَمْرِ مَنْ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى جَمِيعُهُ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ ، وَذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ ؛ أَنَّ مَالِكًا نَهَى قَوْمَهُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى مَنْعِ الصَّدَقَاتِ وَفَرَقَهُمْ ، وَقَالَ : يَا بْنَ يَرَبُّوْعَ ، إِنَّا كُنَّا قَدْ عَصَيْنَا أُمَّرَاءَنَا إِذْ دَعَوْنَا إِلَى هَذَا الدِّينِ ، وَبَطَّأْنَا النَّاسَ عَنْهُ ، فَلَمْ نُفْلِحْ وَلَمْ نَتَسْجُحْ ، وَإِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَوُجِدْتُ الْأَمْرَ يَتَأَنَّى لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِغَيْرِ سِيَاسَةٍ ، وَإِذَا أَمْرٌ لَا يُسُوءُ النَّاسَ ؛ فَإِيَّاكُمْ وَمُعَادَةُ قَوْمٍ يُصْنَعُ لَهُمْ فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى مَزْلِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ خَالِدُ الْبُطَاطِحَ بَنْ السَّرَايَا وَأَمْرَهُمْ بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ وَأَنْ يَأْتُوهُ بِكُلِّ مَا لَمْ يُجِبْ ، وَأَمْرَهُمْ إِنْ أَمْتَسَّعَ أَنْ يَقْاتِلُوهُ ، بِخَاءْتِهِ الْخَيلُ بِنَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةِ فِي نَفْرِي مِنْ بَنِي يَرَبُّوْعَ ؛ وَاخْتَلَفَ السَّرَّيَةُ فِي أَمْرِهِمْ ، وَفِي السَّرَّيَةِ أَبُو قَادِدَةِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَيْنِ ، فَكَانَ مَمْنَنْ شَهَدَ أَنَّهُمْ أَذْنَوْا وَأَقَامُوا وَصَلَّوْا ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِمْ

أمر بهم خالد فخسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء، فأمر خالد منادياً ينادي: «أدْفِنُوا أَسْرَاءَكُم»^(١)، فظنوا أنهم أمرُوا بقتلهم، لأن هذه اللفظة تستعمل في لغة كناية لقتل، قُتِلَ ضرارُ بن الأزور مالكا، وتزوج خالد زوجته أم تيم بنت المنهال^(٢).

وفي خبر آخر أن السريّة التي بعث بها خالد لما غشيت القوم تحت الليل راعوهم، فأخذ القوم السلاح! قال: فقلنا: إنا المسلمون، فقالوا: ونحن المسلمون، قلنا: فما بالكم السلاح معكم؟ قلنا: فضعوا السلاح؛ فلما وضعوا السلاح ربّطوا أسارى فأتوا بهم خالدا. فحدث أبو قتادة خالد بن الوليد أن القوم نادوا بالإسلام، وأن لهم أماناً، فلم يلتفت خالد إلى قوله وأمر بقتلهم، وقسم سبيّهم، وحلف أبو قتادة ألا يسير تحت لواء خالد في جيشاً، وركب فرسه شاداً إلى أبي بكر، فأخبره الخبر، وقال له: إنني نهيت خالداً عن قتله، فلم يقبل قوله، وأخذ بشهادة الأعراب الذين عرض لهم الفنائيم، وإن عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال: إن القصاص قد وجب عليه. ولما أقبل خالد ابن الوليد فافلا دخل المسجد وعلبه قبله له عليه صدراً الحديد، معتبراً^(٤) بعامة له قد غرز في عمامته أسلها، فلما دخل المسجد قام إليه عمر فترع الأسلهم عن رأسه خطّمها، ثم قال له: فاعد نفسك، أعدوت على أمري مسلم فقتلته، ثم نزوت على امرأته! والقول لترجمتك بأحجارك. وخالد لا يكلمه، ولا يظن إلا أن رأى أبي بكر مثل رأيه حتى دخل إلى أبي بكر وأعتذر إليه بعذرها وتجاوز عنده، ثمخرج خالد وعمر جالس في المسجد فقال: هلم إلى يا بن أم شملة! فعرف عمر أن أبا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه، ودخل بيته^(٥).

وقد روى أيضاً أن عمر لما ولّى جمّع من عشيرته مالك بن نويرة من وجد منهم

(١) بـ«ادفو»، صوابه في دوالطبرى. (٢) الطبرى: «أسراءكم».

(٣) تاريخ الطبرى ٣: ٢٧٨ (المعروف)، مع تصرف واختصار.

(٤) اعتبر العامة: أبسها. (٥) تاريخ الطبرى ٣: ٢٧٩ . ٢٨٠ .

وأسترجمَ ما وَجَدَ عند المسلمين من أموالهم وأولادِهم ونسائهم ، فردَ ذلك عليهم جميعاً مع نصيبيه كان منهم . وقيل : إنَّه ارْتَجَعَ بعضُ نسائِهم من نَوَاحِي دِمَشْقَ ، وبعضهنَّ حوايلَ ، فردهنَّ على أزواجهنَّ . فالامر ظاهرٌ في خطأ خالد ، وخطأ من تجاوزَ عنه . وقول صاحب الكتاب : إنَّه يجوز أن يخفي عن عمرَ ما يظهر لابن بكر ليس بشيءٍ؛ لأنَّ الأمرَ في قصة خالد لم يكن مشتبها ، بل كان مُشاهداً معلوماً لـكُلِّ من حَضَرَه ؛ وما تأولَ به في القتل لا يُعذر لأجله ، وما رأينا أباً بكرَ حَكَمَ فيه بِحُكْمِ التَّأْوِلِ ولا غيره ، ولا تلافي خطأه وزَلَّه ، وكُونَه سَيِّفاً من سُيُوفِ الله على ما ادَّعَاه لا يسقط عنه الأحكام ، ويرثُه من الآباء . وأما قول متمم : لو قُتِلَ أخِي على ما قُتِلَ عليه أخوك لما رَأَيْتُه ، لا يدلُّ على أنَّه كان مرتدًا ، فكيف يَظُنُّ عاقلاً أنَّ متمماً يُعْرَفُ بِرِدَةِ أخيه وهو يطالبُ أباً بكرَ بـدِيمَه والاقتصاص من قاتليه ، وردَّ سبيله ، وأنَّه أراد في الجملة التقرُّب إلى عمرَ بـتقديرِ أخيه ! ثمَّ لو كان ظاهر هذا القول كباطنه لـكان إِنَّما يقصد تفضيلِ قتلةِ زَيْدٍ على قتلةِ مالك ، والحال في ذلك أظاهر ، لأنَّ زيداً قُتِلَ في بعث المسلمين ذاتاً عن وجوههم ، وما لَكَ قُتِلَ على شُبُّه ، وبينَ الأمرين فرقٌ .

وأمَّا قوله في النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «صَاحِبُكَ» فقد قال أهل العلم : إنَّه أراد القرشية لأنَّ خالداً قرشيًّا . وبعد ، فليس في ظاهر إضافته إليه دلالة على تقديره له عن نفسه ، ولو كان علم من مقصده الاستخفاف والإهانة على ما ادَّعَاه صاحبُ الكتاب لـوَجَبَ أن يعتذر خالد بذلك عند أباً بكر وعمرَ ويَعْتذر به أبو بكر لما طالبه عمرُ بقتله ، فإنَّ عمرَ ما كان يَمْنَعُ من قتل قادح في نبوة النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإنَّ كان الأمرَ على ذلك فـأيَّ معنى لـقول أباً بكر : تأولْ فـأخطأ ! وإنَّما تأولْ فأصابَ إنْ كان الأمر على ما ذكر^(١) .

* * *

قلت : أَمَا تَعْجِبُ الْمُرْتَضَى مِنْ كُوْنِ قَوْمٍ مِنْهُمْ زَكَّاةً وَأَقْلَمُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَدَعْوَاهُ أَنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ وَلَا صَحِيفٌ ، فَالْجَبُّ مِنْهُ كَيْفَ يُنْسَكِرُ وَفَوْعَ ذَلِكُ ، وَكَيْفَ يُنْسَكِرُ إِمْكَانُهُ ! أَمَا الإِمْكَانُ فَلَا إِلَزَامٌ بَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ إِلَّا مِنْ كَوْنِهِمَا مُقْتَرَنَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ فِي الْقُرْآنِ ، وَذَلِكُ لَا يُوجِبُ تَلَازِمَهُمَا فِي الْوُجُودِ ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ كَوْنَ الزَّكَاةِ وَاجِبَةً فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً ، كَمَا يَعْلَمُونَ كَوْنَ الصَّلَاةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً ، وَهَذَا لَا يَعْنِي اعْتِقَادَهُمْ سُقُوطَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ لِشَبَهَةِ دُخُولِهِمْ عَلَيْهِمْ . فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِرَسُولِهِ : { خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ حَسَلَاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ } ^(٢) قَالُوا : فَوَصَفَ الصَّدَقَةَ الْمُفْرُوضَةَ بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْ شَانِهَا أَنْ يَطْهُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرِزْكَهُمْ بِأَنْهُمْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَقَبَ ذَلِكَ بِأَنَّ فَرْضَ عَلَيْهِ مَعَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ أَنْ يَصْلَى عَلَيْهِمْ صَلَاةً تَكُونُ سَكَنًا لَهُمْ . قَالُوا : وَهَذِهِ الصَّفَاتُ لَا تَتَحْقِقُ فِي غَيْرِهِ ؛ لَاَنَّ غَيْرَهُ لَا يَطْهُرُ النَّاسَ وَرِزْكَهُمْ بِأَنْهُمْ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ ، وَلَا إِذَا صَلَّى عَلَى النَّاسِ كَانَتْ صَلَاةُ سَكَنَ لَهُمْ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِهِ . وَهَذِهِ الشَّبَهَةُ لَا تَنَافِي كَوْنَ الزَّكَاةِ مَعْلُومًا وَجُوبُهَا ضَرُورَةً مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَاَنَّهُمْ مَا جَحَدُوا وَجُوبَهَا ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ وَجُوبٌ مُشْرُوطٌ ؛ وَلَيْسَ يُعْلَمُ بِالْفَرْضَةِ اِنْقَاءَ كَوْنِهَا مُشْرُوطَةً ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِبَنْظَرِ وَتَأْوِيلِ ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ مَا ادْعَاهُ مِنَ الْفَرْضَةِ لَيْسَ بِدَالٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُنْ أَحَدُ اعْتِقَادٍ نَفِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ، وَلَوْ عَرِضَتْ مِثْلُ هَذِهِ الشَّبَهَةِ فِي صَلَاةٍ لَصَحَّ لَذَاهِبٍ أَنَّهَا قَدْ سَقَطَتْ عَنِ النَّاسِ ؟ فَأَمَّا الْوَقْوعُ فَهُوَ الْمَعْلُومُ ضَرُورَةً بِالْتَّوَارِثِ ، كَمَا يَعْلَمُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِمَدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَرُورَةً بِطَرْيَقِ التَّوَارِثِ ، وَمِنْ أَرَادَ الْوَقْوفَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيَنْظُرْ فِي كُتُبِ التَّوَارِثِ

فإنها تشتمل من ذلك على ما يشتق ويكتفى . وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تاريخ الكبير بإسناد ذكره : إن أبا بكر أقام بالمدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وتوجيهه أسامة في جيشه إلى حيث قُتِل أبوه زيد بن حارثة لم يحدث شيئاً ، وجاءته فنود العرب صراديْن يُقْرَبُون بالصلوة وينعمون الصدقة ، فلم يقبل منهم ورثة ، وأقام حتى قدم أسامة بعد أربعين يوماً من سُخْوصه ، ويقال : بعد سبعين يوماً^(١) .

وروى أبو جعفر قال : امتنعت العرب قاطبة من أداء الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا قريشاً وثقيفاً^(٢) .

وروى أبو جعفر ، عن السرى^(٣) عن شعيب ، عن سيف ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ارتدت العرب وَمَنَعَت الزكاة إلا قريشاً وثقيفاً ، فاما هو ازن فقد مَنَعَ رجلاً وأخرت أخرى ، أمسكوا الصدقة^(٤) .

وروى أبو جعفر ، قال : لما مَنَعَت العرب الزكاة كان أبو بكر ينتظر قدوة أسامة بالجيش ، فلم يحارب أحداً قبل قدوته إلا عبساً وذبيان ، فإنه قاتلهم قبل رجوع أسامة^(٥) .

وروى أبو جعفر ؛ قال : قدِمت وفود من قبائل العرب المدينه ، فترَوا على وجوه الناس بها ، ويحملونهم إلى أبي بكر أن يقيموا الصلاة وألا يُؤْتوا الزكاة ، فعزم الله لأبي بكر على الحق ، وقال : لو مَنَعْتني عِقال بغير لجاهدُهم عليه^(٦) .

وروى أبو جعفر شمرا للخطيل^(٧) بن أوس ، أخي الخطيبة في معنى منع الزكاة ، وأن

(١) تاريخ الطبرى ٣ : ١٧٠ .

(٢) تاريخ الطبرى ٣ : ٢٤٢ . (٣) ب : « السرى » ؛ صوابه في ١ ، د و تاريخ الطبرى .

(٤) تاريخ الطبرى ٣ : ٢٤٢ . (٥) تاريخ الطبرى ٣ : ٢٤٣ .

(٦) تاريخ الطبرى ٣ : ٢٤٤ . والقول : الجبل الذى كان يعقل به البعير الذى كان يؤخذ في الصدقة

(٧) في الأصول : « الغطل » ، وصوابه من تاريخ الطبرى .

أبا بكر رَدَّ سُؤالَ الْعَرَبِ وَلَمْ يُجْبِهِمْ مِنْ جُمْلَتِهِ :

أطْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِذْ كَانَ يَيْسَنَا فِي الْعِيَادِ اللَّهُ مَا لَأَبِي بَكْرٍ !^(١)
 أَبُورِثُهَا بَكْرٌ إِذَا ماتَ بَعْدَهُ وَتَلَقَّ لِعْنَرُ اللَّهِ قَاصِمَةُ الظَّهَرِ
 فَهَلَا رَدَدْتُمْ وَفَدَنَا يَاجَابَةُ وَهَلَا حَسِبْتُمْ مِنْهُ رَاسِيَةُ الْبَكْرِ
 فَإِنَّ الَّذِي سَالَوْكُمْ فَنَعْمَمْ لِكَالْتَرُ أَوْ أَحْلَى لَحْفَ بَنِي فِهْرٍ^(٢)

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَتِ الْعَرَبُ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَلَمُوهُ فِي إِسْقاطِ
 الرَّكَّاةِ ، نَزَلُوا عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ يَقِنْ أَحَدٌ إِلَّا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ نَاسًا مِنْهُمْ ، إِلَّا الْعَبَّاسُ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الْمُسْلِمِينَ ، نَخْوَفُوهُ بِأَسْرِ الْعَرَبِ وَاجْتَمَعُوهَا . قَالَ
 ضَرَادُ بْنُ الْأَزُورَ : فَارَأَيْتُ أَحَدًا - لِيَسْنَ رَسُولُ اللَّهِ - أَمْلَأْ بَحْرَ بَشَّوَاءَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ
 فَجَعَلْنَا^(٣) نَخْوَفَهُ^(٤) وَزَرَوْعَهُ ، وَكَانُوا إِنْتَهَا نَخْبِرَهُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ^(٥) ، وَاجْتَمَعَتْ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِجَابَةِ
 الْعَرَبِ إِلَى مَا طَلَبُوا ، وَأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَفْعَلْ بِالآمِانَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا كَانَ يَأْخُذُ ، ثُمَّ أَجْلَمُوهُ يَوْمًا وَلِيلَةً ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ بِالْاِنْصَافِ ، وَطَارُوا إِلَى
 عَشَائِرِهِمْ^(٦) .

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ إِلَى
 عُمَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَاتَّ وَهُوَ بِعُمَانَ ، فَأَقْبَلَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَجَدَ الْعَرَبَ قَدْ مَنَعَتِ الرَّكَّاةَ ،
 فَنَزَلَ فِي بَنِي عَامِرٍ عَلَى قُرَّةَ بْنَ هَبِيرَةَ ، وَقَرَّةَ يَقْدُمُ رِجْلًا وَيُؤْخِرُ أُخْرَى ، وَعَلَى ذَلِكَ
 بَنِي عَاصِ كَلَمَمْ إِلَّا الْخَوَاصَّ . ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَطَافَتْ بِهِ قَرِيشٌ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْعَسَكِرَ
 مُعْسِكَرَةٌ حَوْلَهُمْ ، فَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ ، وَتَحَلَّقُوا حَلْقًا ، وَأَقْبَلَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، فَرَّ
 بِحَلْقَةٍ

(١) أُورَدَ صَاحِبُ الْأَغْنَى الْبَيْتَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي (٢: ١٥٧ - طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَبِ) وَنَسِيْبَاهُ إِلَى الْمُطَبَّعَةِ.

(٢) الطَّبَرِيُّ ٢٤٦ ، وَفِيهِ : «أَوْ أَحْلَى إِلَى مِنْ التَّرِ» .

(٣) بِ : «يَجْعَلُنَا» ، وَصَوَابُهُ مِنَ الطَّبَرِيِّ ، ٥ . (٤) الطَّبَرِيُّ : «نَخْبِرَهُ» .

(٥) تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ ٣: ٢٥٨ .

وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِيهَا سَمِعُوا مِنْ عُمَرٍ ، وَفِي تِلْكُ الْحَلْقَةِ عَلَىٰ وَعْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٍ ، فَلَمَّا دَنَا عَمَرٌ مِنْهُمْ سَكَّتُوا ، قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْتُمْ ؟ فَلَمْ يُخْبِرُوهُ ؛
قَالَ : مَا أَعْلَمُ بِالذِّي خَلَوْتُمْ عَلَيْهِ ! فَغَضِبَ طَلْحَةُ وَقَالَ : إِنَّمَا يَأْتِي الْحَطَابُ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ
الْغَيْبَ ! قَالَ : لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَكُنْ أَظْنَنَّ قَلْتُمْ : مَا أَخْوَفُنَا عَلَىٰ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ
وَأَخْلَقُهُمْ أَلَا يَقْرَأُوا بِهَذَا الْأَمْرِ . قَالُوا : صَدِقْتُمْ ، قَالَ : فَلَا تَخَافُوا هَذِهِ الْمُنْزَلَةَ ، أَنَا وَاللَّهُ
مِنْكُمْ عَلَىٰ الْعَرَبِ أَخْوَفُ مَنْيَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَرَبِ ^(١) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرُ : وَحَدَّثَنِي السَّرَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعِيبٌ ، عَنْ سَيفٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ
عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَزَلَ عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ بِعِنْصَرَفَةِ مِنْ عُمَانَ بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُرَيْةِ بْنِ هَبِيرَةِ بْنِ سَلَمَةِ بْنِ يَسِيرٍ ، وَجَوَلَهُ عَسَاكِرٌ مِنْ أَفْنَاهِهِمْ ، فَدَبَّعَ لَهُ
وَأَكَرَمَ مِنْزَلَتَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ الرَّحْلَةَ خَلَّا بَهُ وَقَالَ : يَا هَذَا ؎ إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَطِيبُ لَكُمْ أَنْفَاسًا
بِالإِلَاتِوَةِ ، فَإِنَّكُمْ أَنْفَيْتُمُوهُمْ أَنْدَأْ أَمْوَالَهُمْ فَسَمِعُوهُمْ وَتَطَيِّبُونَهُمْ ، وَإِنَّ أَبِيَّمْ فَإِنَّهَا تَجْتَمِعُ عَلَيْكُمْ
فَقَالَ عُمَرُ : أَتُؤْعِدُنَا بِالْعَرَبِ وَتَخْوِفُنَا بِهَا ؎ مَوْعِدُنَا حِفْشٌ أَمْكَ ، أَمَا وَاللَّهُ لَا أَوْطَئْنَهُ عَلَيْكُمْ
الْخَيْلَ ، وَقَدْمُ أَبِي بَكْرٍ وَالسَّلَمِينَ فَأَخْبَرَهُمْ ^(٢) .

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَقَ عَمَالَةَ فِي بَنِي تَعِيمٍ
عَلَىٰ قَبْضِ الصَّدَقَاتِ فَجَعَلَ الزَّبِيرَ قَانَ بْنَ بَدْرٍ عَلَىٰ عَوْفٍ وَالرَّبَابَ ، وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ عَلَىٰ
مُقَاعِسِ وَالْبَطْوَنِ ، وَصَفْوَانَ بْنَ صَفْوَانَ وَسَبْرَةَ بْنَ عُمَرٍ عَلَىٰ بَنِي عُمَرٍ ، وَمَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ
عَلَىٰ بَنِي حَنْظَلَةَ ، فَلَمَّا تُوفِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ صَفْوَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ حِينَ
وَقَعَ إِلَيْهِ الْخَبْرُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَاتِ بَنِي عُمَرَ ، وَبِمَا وَلَىَّ مِنْهَا ، وَمَا وَلَىَّ
سَبْرَةَ ، وَأَقَامَ سَبْرَةَ فِي قَوْمِهِ لَحَدَّثَ إِنَّ نَابَ ، وَأَطْرَقَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ يَتَنَظَّرُ مَا الزَّبِيرَ قَانَ صَانِعٌ ؟
فَكَانَ لَهُ عُدُوًا وَقَالَ وَهُوَ يَنْتَظِرُهُ وَيَنْتَظِرُهُ مَا يَصْنَعُ : وَبِلِّي عَلَيْهِ ! مَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ إِنَّ أَنَا

(١) تاریخ الطبری ٣ : ٢٥٨ ، ٢٥٩ . (٢) تاریخ الطبری ٣ : ٢٥٩ .

بَيْعَتُ أَبَا بَكْرٍ وَأَتَيْتُه بِصَدَقَاتِ قَوْمٍ خَلْفَنِي فِيهِمْ فَسَاءَ فِي عِنْدِهِمْ ، وَإِنْ رَدَّتْهَا عَلَيْهِمْ فَلِيَأْتِنَنَّ
أَبَا بَكْرٍ فِي سَوَاءٍ فِي عِنْدِهِ ، ثُمَّ عَزَمَ قَيْسٌ عَلَى قُسْمِتِهَا فِي مُقَاعِدِهِ وَالْبُطُونِ ، فَفَعَلَ وَعَزَمَ الرَّبُّرْ قَانُونِ
عَلَى الْوَفَاءِ ، فَأَتَيْتُ صَفْوَانَ بِصَدَقَاتِ عَوْفٍ وَالرَّبَابِ حَتَّى قَدِيمَ بِهَا الْمَدِينَةِ وَقَالَ شَمْرَا يُمْرَضُ
فِيهِ بَقِيسُ بْنُ حَاصِمٍ ، وَمِنْ جُلُّهِ :

وَفَيْتُ بِأَذْوَادِ الرَّسُولِ وَقَدْ أَبْتَأْتُ سَعَاهُ فَلَمْ يَرْدُدْ بَعِيرًا أَمِيرُهَا
فَلَمَّا أُرْسِلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى قَيْسٍ الْعَلَاءِ بْنَ الْحَضْرَمِ أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ ، فَأَتَاهَا بِهَا وَقَدِيمَ مَعِهِ
إِلَى الْمَدِينَةِ (١) .

وَفِي تَارِيخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبَرِيِّ مِنْ هَذَا السَّكِيرِ الْوَاسِعِ ، وَكَذَلِكَ فِي تَارِيخِ غَيْرِهِ مِنْ
التَّوَارِيخِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِأَضْطَرَارِهِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ فِيهِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : كَيْفَ يَصْحُّ ذَلِكُ ؟ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ : إِذَا أَذْنَوْا وَأَقَامُوا كَأَذْانِكُمْ وَإِقَامَتِكُمْ ،
فَكَفَوْا عَنْهُمْ ، فَجَعَلَ أَمَارَةَ الْإِسْلَامِ وَالبراءَةَ مِنَ الرَّدَّةِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، فَإِنَّهُ قدْ أَسَقَطَ
بَعْضَ الْخَبَرِ ؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ : كَانَ وَصِيتَتِهِ لَهُمْ : إِذَا نَزَّلْتُمْ فَأَذْنُوْا وَأَقِيمُوا ،
فَإِنْ أَذْنَنَ الْقَوْمُ وَأَقَامُوا فَكَفُّوْا عَنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوْا فَلَا شَيْءٌ إِلَّا الْغَارَةُ ، ثُمَّ اقْتُلُوْهُمْ كُلُّ قُتْلَةٍ ؛
الْحَرْقُ فَأَسْوَاهُ ، وَإِنْ أَجَابُوا دَاعِيَةَ الْإِسْلَامِ فَاسْأُلُوْهُمْ ، فَإِنْ أَفْرَوْا بِالزَّكَاةِ فَأُقْبِلُوْا مِنْهُمْ ،
وَإِنْ أَبْوَأُوْ فَلَا شَيْءٌ إِلَّا الْغَارَةُ ، وَلَا كَلِمَةً (٢) .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : وَكَيْفَ يُطْلَقُ قَاضِي الْقُضَايَا فِي سَاعَةِ أَهْلِ الرَّدَّةِ مَا أَطْلَقَهُ مِنْ أَنْهُمْ كَانُوا
يَصْلَوْنَ وَمِنْ جُلُّهُمْ أَحْدَادُ مُسْيِلَةِ وَطَلْحَةِ ! فَإِنَّمَا أَرَادَ قَاضِي الْقُضَايَا بِأَهْلِ الرَّدَّةِ هَا هُنَّا
مَا نِعِي الزَّكَاةَ لَا غَيْرَ ، وَلَمْ يُرِدْ مَنْ جَحَدَ الْإِسْلَامَ بِالْكَلِمَةِ .

فَأَمَّا قَصَّةُ مَالِكٍ بْنِ نُوَيْرَةِ وَخَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ فَإِنَّهَا مُشْتَبَهَةٌ عِنْدِي ، وَلَا غَرَوْنِي فَقَدْ
أَشْتَهَتْ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْعَرَبِ أَخْتَلَفُوا فِي حَالِ الْقَوْمِ : هَلْ كَانَ

(١) تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ ٣ : ٢٦٧ ، ٢٦٨ . (٢) تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ ٣ : ٢٧٩ .

عليهم شعار الإسلام أولاً؟ وأختلف أبو بكر وعمر في خالد مع شدة اتفاقهما، فاما الشاعر الذي رواه المرتضى لمالك بن نوير فهو معروف إلا البيت الأخير، فإنه غير معروف، وعليه عمدة المرتضى في هذا المقام، وما ذكره بعد من قصة القوم صحيح كله مطابق لما في التواريخ إلا موضع بسيرة:

منها قوله: إن مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقات، فإن ذلك غير منقول وإنما التقول أنه نهى قومه عن الاجتماع في موضع واحد، وأمرهم أن يتفرقوا في مياههم؛ ذكر ذلك الطبرى ولم يذكر نهيه إياهم عن الاجتماع على منع الصدقة، وقال الطبرى: إن مالكا تردد في أمره: هل يحتمل الصدقات أم لا؟ فجاءه خالد وهو متغير سبب.

ومنها أن الطبرى ذكر أن يحيى بن الأزرق قُتِلَ مالكا عن غير أمر خالد، وأن خالدا لما سمع الوعية خرج وقد فزعوا منهم، فقال إذا أراد الله أمراً أصبه؛ قال الطبرى: وغضب أبو قتادة لذلك، وقال خالد: هذا عملك! وفارقه وأتى أبي بكر فأخبره فغضب عليه أبو بكر حتى كلمه فيه عمر، فلم يرض إلا أن يرجع إلى خالد، فرجع إليه حتى قدم معه المدينة^(١).

ومنها أن الطبرى روى أن خالدا لما تزوج أم تميم بنت النهال امرأة مالك لم يدخل بها وتركها حتى تفتقى طهرها، ولم يذكر المرتضى ذلك.

ومنها أن الطبرى روى أن متمماً لما قدم المدينة طلب إلى أبي بكر في سبئهم، فكتب له برد السبى؛ والمرتضى ذكر أنه لم يرده إلا في خلافة عمر.

فاما قول المرتضى: إن قول متمم: لو قُتِلَ أخي على مثل ما قُتِلَ عليه أخي لما رثيته،

لا يدل على ردّته ، فصحيح ، ولا ريب أنه قَصَد تقريرَ زَيْنَدَ بن الخطاب وأن يُرضِي عمرًا أخاه بذلك . ونعمًا قال المرتضى ! إنَّ بين القتيلتين فرقاً ظاهراً ، وإليه أشارَ متمم لا محالةَ .

فأمّا قولُ مالك : صاحبُك ، يعني النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذه الملفظة الطبرىُّ في التاريِّخ ، قال : كان خالدٌ يعتذر عن قتله ، فيقول : إنَّه قال له وهو يراجعه : ما إخالُ صاحبَكِم إلَّا قال كذا وكذا ، فقال له خالد : أوَّلَ ما تعرَّفَ لَكَ صاحبَا^(١) ! وهذه لعمرى كلامٌ جارِيفٌ ؛ وإنْ كان لها مخرجٌ في التأوِيل ، إلَّا أَنَّهُ مُسْتَكْرَه ، وقرائنُ الأحوال يُعرِفُها مَنْ شَاهَدَهَا وَسَمِعَهَا ، فإذا كان خالدٌ قد كان يعتذر بذلك ، فقد أندفعَ بقولِ المرتضى : هلا اعتذرَ بذلك ! ولستُ أَنْزَهَ خالداً عن الخطأ ، وأعلمُ أَنَّه كان جباراً فاتِّكاً لا يُرَاقِبُ الدِّينَ فِيهَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الغضبُ وَهُوَ نَفْسِهِ ، ولقد وَقَعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بْنِ جذبَرَةَ الْمَخْرَجِ أَعْظَمَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقِّ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ ، وَعَفَّا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَغْضَبَهُ عَلَيْهِ مُدَّةً وَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ الْعَفْوُ هُوَ الَّذِي أَطْمَمَهُ حَتَّى فَعَلَ بَنِي يَرْبُوعَ مَا فَعَلَ بِالْبُطَاحِ .

* * *

الطعن الثامن

قولُهُمْ : إنَّ مَا يُؤثِرُ فِي حَالِهِ وَحَالِ عَمَرٍ دَفَنَهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْتِهِ ، وقد منعَ اللهُ تَعَالَى السَّكُلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ حَيَاةِهِ - فَكَيْفَ بَعْدَ الْمَاتَ - بِقولِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢) .

أجبَ قاضي القضاةَ بِأَنَّ الْمَوْرِضَ كَانَ مِنْ كَا لِعَائِشَةَ ، وَهِيَ حُجْرَتُهَا الَّتِي كَانَتْ

(١) تاريخ الطبرى ٣ : ٢٨٠ . (٢) سورة الأحزاب ٥٣ .

معروفةً بها ، والمحجرُ كلُّها كانت أملأاً لازواج النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقد نطق القرآنُ بذلك في قوله : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ }^(١) ، وذكر أنَّ عمرَ استأذنَ عائشةَ في أن يُدفَنَ في ذلك الموضع ، وحتى قال : إن لم تأذن لي فادرفنوني في البقيع ، وعلى هذا الوجه يُحمل ما رُوِيَ عن الحسن عليه السلام أنه لما مات أوصى أن يُدفَنَ إلى جنب رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإن لم يترك في البقيع ، فلما كان من مروانَ وسعید بن العاص ما كان دُفِنَ بالبقيع . وإنما أوصى بذلك بإذن عائشةَ ؛ ويجوز أن يكون علم من عائشةَ أنها جعلت الموضع في حُكْمِ الوقف ، فاستباحوا ذلك لهذا الوجه ؟ قال : وفي دفنه عليه السلام في ذلك الموضع ما يدلُّ على فضل أبي بكر ؟ لأنَّه عليه السلام لما مات اختلفوا في موضع دفنه ؛ وكثُرَ القولُ حتى روى أبو بكر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال ما يدلُّ على أنَّ الأنبياء إذا ماتوا دُفِنوا حيث ماتوا ، فرَأى الخلافُ في ذلك^(٢) .

اعتراض المرتضى فقال : لا يخلو موضع قبر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أن يكون باقياً على مِلكه عليه السلام ، أو يكون انتقل في حياته إلى عائشةَ على ما أدعاه ؟ فإنْ كان الأولَ لم يخلُ أن يكون ميراثاً بعده أو صدقة ؟ فإنْ كان ميراثاً فما كان يحلُّ لأبي بكر ولا لعمرَ من بعده أن يأمرَا بدفعهما فيه إلا بعد إرضاء الورثة الذين هم على مذهبينا فاطمة وجماعة الأزواج ، وعلى مذهبهم هؤلاء والعبياس ، ولم نجد واحداً منهما خاطب أحداً من هؤلاء الورثة على ابتعاد هذا المكان ولا استنزله عنه بشمن ولا غيره . وإنْ كان صدقة فقد كان يجب أن يُرضي عنه جماعة المسلمين وييتاعه منهم ؛ هذا إنْ جاز الابتعاد لما يجري هذا المجرى ، وإنْ كان انتقل في حياته فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله والحقيقة فيه ، فإنَّ فاطمة عليها السلام لم يقع منها في انتقال فدكه إلى مِلكها بقولها ، ولا بشهادة من

(١) سورة الأحزاب : ٣٣ . (٢) نقله المرتضى في الشافع ٤٢٤ .

شِهَدُلَّهَا. فَأَمَّا تَعْلَقُه بِإِضَافَةِ الْبَيْوَتِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : { وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ }) ؛ فَنَحْسِفَ الشُّبُهَةُ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهَا مُضِيًّا مِنْ هَذَا السَّكَّانِ أَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةَ لَا تَقْتَضِي الْمِلْكَ ، وَإِنَّا تَقْتَضِي السَّكَّانِ ، وَالْعَادَةُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْفَظْلَةِ فِيهَا ذَكْرُ نَاهٍ ظَاهِرَةً، قَالَ تَعَالَى : { لَا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ يُؤْمِنُهُنَّ } (١)؛ وَلَمْ يُرِدْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا حِيثُ يَسْكُنُ وَيَنْزَلُنَّ دُونَ حِيثُ يَعْلَمُنَّ وَمَا يُشَبِّهُهُ . وَأَظْرَفَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَقْدِيمَ قَوْلِهِ : إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ عَائِشَةَ فِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَيْتِ حَتَّى مَنَعَهُ مُرْوَانٌ وَسَعِيدٌ بْنُ الْعَاصِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَكَابِرَةٌ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ ، فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَائِشَةُ ، وَلَعِلَّ مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ مُرْوَانَ وَسَعِيدَ وَغَيْرِهِمَا أَعْانَهَا وَاتَّبَعَ فِي ذَلِكَ أَمْرَهُمَا ، وَرَوَى أَنَّهَا خَرَجَتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى بَغْلٍ حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمًا عَلَى بَغْلٍ وَيَوْمًا عَلَى جَلَلٍ ! فَكَيْفَ تَأْذَنُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهِيَ مَالِكَةُ الْمَوْضِعِ عَلَى قَوْلِهِمْ ، وَيَنْتَعِنُ مِنْهُمْ مِنْ لَا مِلِكَ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ وَلَا شَرِيكَةُ لَوْلَا يَدُهُ وَهَذَا مِنْ قَبِيحٍ (٢) مَا يَرْتَكِبُ . وَأَنَّ فَضْلَ الْأَبْنَى بَكْرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَدِيثِ الدَّفْنِ ! وَعَلِمُهُمْ بِقَوْلِهِ إِنَّ صَحَّ فِي مِذَهَبِ الصَّاحِبِ الْكَاتِبِ وَأَصْحَابِ الْعَمَلِ بِمَخْبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْمُظَيْمَةِ ، فَكَيْفَ لَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ أَبْنَى بَكْرَ فِي الدَّفْنِ وَهُمْ يَعْمَلُونَ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ (٣) !

* * *

قُلْتَ : أَمَا أَبُو بَكْرٍ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَلْحِقُه بِدَفْنِهِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِمَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَا دَفَنَ نَفْسَهُ ، وَإِنَّمَا دَفَنَهُ النَّاسُ وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ خَطَاً فَالْإِثْمُ وَالذَّمَّ لِاحْقَانٌ بَعْنَ فَعْلِهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ عَنِّي بِأَنَّهُ أُوصَى أَنْ يُدْفَنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَإِنَّمَا قَدْ يُعْسِكُنَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ هَذِهِ الطَّعْنَةُ إِلَى عُمَرَ ، لِأَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْحَجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبْنَى بَكْرَ . وَالْقَوْلُ عِنْدِي مُشَبِّهٌ فِي أَمْرٍ حُجَّرَ الْأَزْوَاجِ :

(١) سُورَةُ الطَّلاقِ ١ . (٢) الثَّاقِي : « أَقْبَحُ » . (٣) الثَّاقِي ٤٢٤ .

هل كانت على ملك رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن توفى، أم ملكها نساً؟ والذى نطق به التوارىخ أنه لما خرج من قباء ودخل المدينة وسكن منزل أبي أيوب ، اختط السجد واختط حجر نساءه وبنته ، وهذا يدل على أنه كان المالك للمواضع ، وأما خروجها عن ملكه إلى الأزواج والبنات فمَا لم أفيه عليه . ويجوز أن تكون الصحابة قد فهمت من قرآن الأحوال وممَا شاهدوه منه عليه السلام ؛ أنه قد أفر كل بيت منها في يد زوجة من الزوجات على سبيل المبة والمعطية ، وإن لم يُنقل عنه في ذلك صيغة لفظ معين ، والقول في بيت فاطمة عليها السلام كذلك ، لأن فاطمة عليها السلام لم تكن تملك مالاً ، وعلى عليه السلام بعلها كان فقيراً في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى إنه كان يستق الماء ليهود بيده ، يسقى بساتينهم لقوته يدفعونه إليه ، فمن ابن كان له ما يتابع به حجرة يسكن فيها هو زوجته^(١) ! والقول في كثير من الزوجات كذلك أنهن كن فقيرات مدقعات ، نحو صفية بنت حبي بن أخطب ، وجويرية بنت الحارث ، وميمونة ، وغيرهن ، فلا وجه يمكن أن يملك منه هؤلاء النساء والبنات الحجر ؛ إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وآله لهن ؟ هذا إن ثبت أنها خرجت عن ملكيتها عليه السلام ، وإلا فهي باقية على ملكيتها باستصحاب الحال . والقول في حجرة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك ، لأنه أقدمها من مكة مفارقة بعلها أبي العاص بن الربيع ، فأسكنها بالمدينة في حجرة منفردة خالية عن بعل ، فلابد أن تكون تلك الحجرة بمحضى ما يتغلب على الظن ملكا له عليه السلام ، فيستدام الحكم بذلك لها إلى أن نجد دليلا ينقضنا عن ذلك . وأما رقية وأم كلثوم زوجتا عثمان ، فإن كان مثريا ذاماً فيجوز أن يكون أباتح حجرة سكنت فيها الأولى منها ، ثم الثانية بعدها .

(١) ب : « زوجة » .

فَأَمَّا أَحْتِجاجُ قاضِي الْقُضَايَا بِقولِهِ: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ}؛ فَاعْتَرَاضُ المُرْتَضَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ، لِأَنَّ هَذِهِ الإِضَافَةِ إِنَّمَا تَقْتَضِي التَّخْصِيصَ فَقَطْ لِالْتَّعْلِيمِكَ، كَمَا قَالَ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}١؛ وَيَحُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُوبَكْرَ لِتَارَوَى قَوْلَهُ: «نَحْنُ لَا نُورَثُ» تَرَكَ الْحَجَرَ فِي أَيْدِي الزَّوْجَاتِ وَالْبَنِتَاتِ عَلَى سَبِيلِ الإِقْطَاعِ لِهِنَّ لَا التَّمْلِيكَ، أَيْ أَبَا حَمْنَ السُّكْنَى لَا التَّصْرِيفَ فِي رَقَابِ الْأَرْضِ وَالْأَبْنِيَةِ وَالآلاتِ، لِسَارَائِي فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِنَ الْقَبِيعِ إِخْرَاجُهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ، وَلِيُسَكِّنَ كَذَلِكَ فَدَكَ؟ فَإِنَّهَا قَرِيبَةٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ نَخْلٍ كَثِيرٍ خَارِجَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ تَكُنْ فَاطِمَةُ مُتَصْرِفَةً فِيهَا مِنْ قِبْلَةِ نَفْسِهَا وَلَا بُوكِيلَهَا، وَلَا رَأَيْهَا قَطَّ، فَلَا تُشَرِّهُ حَالُهَا حَالَ الْحَجَرِ. وَأَيْضًا لِإِبَاةِ هَذِهِ الْحَجَرِ وَزَرَادَةِ أَعْنَاهِنَّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مِبْنَةً مِنْ طِينِ قَصِيرَةِ الْجَدَانِ، فَلَعْلَّ أَبَا بَكْرَ وَالصَّحَابَةَ اسْتَهْقَرُوهَا، فَأَقْرَرُوا النِّسَاءَ فِيهَا وَعَوْضُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا بِالشَّيْءِ الْيُسِيرِ مِمَّا يَقْتَضِي الْحِسَابُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَهْمِ الْأَزْوَاجِ وَالْبَنِتِ عِنْدَ قِسْمَةِ الْقِنْوَنِ.

وَأَمَّا القَوْلُ فِي الْحَسَنِ وَمَا جَرَى مِنْ عَائِشَةَ وَبَنِي أَمْيَلَةَ فَقَدْ تَقدَّمَ؛ وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ فِي دَفْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُوبَكْرَ هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ الْمُوسَوِيِّ صَدِرَ الْمُخْزَنِ الْمَعْمُورِ، كَانَ فِي أَيَّامِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ إِذَا حَادَتْهُ حَدِيثَ وَفَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرَ مَارِدَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَنْبِيَاءُ يُدْفَنُونَ حِيثُ يَمُوتُونَ»، كَمْ يَحِلُّ فَأَنْ أَبَا بَكْرَ افْتَعِلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْحَالِ وَالْوَقْتِ، لِيُدْفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَةِ ابْنَتِهِ، ثُمَّ يُدْفَنَ هُوَ مَعَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا مِثْلُ ظِمْنٍ^(٢) الْحَمَارِ، وَأَنَّهُ إِذَا دُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَةِ ابْنَتِهِ فَإِنَّ ابْنَتَهُ تَدْفِنُهُ لَا مَحَالَةَ فِي حُجْرَتِهَا عِنْدَ بَعْلَهَا، وَأَنَّ دَفْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهِ

(١) سورة الطلاق ١.

(٢) يقال: ما يبق منه إلا ظنم الحمار؛ أي شيء يسير لأنه ليس شيء أفسر ظنمًا منه.

آخرَ فربما لا يتهيأ له أن يُدفن عنده ، فرأى أن هذا الفوز بهذا الشرف العظيم ، وهذا المكان الجليل ، مما لا يقتضي حسن التدبير فوته ، وإن انتهاز الفرصة فيه واجب ، فرَوَى لهم الخبر ، فلا يُمكّنهم بعد روايته ألا يعملوا به ، لاسيما وقد صار هو الخليفة ، وإليه السلطان والنفع والضرر ، وأدرك ما كان في نفسه ، ثم نسج عمر على منواله ، فرغَب إلى عائشة في مثل ذلك ، وقد كان يُكرِّمها ويقدّمها على سائر الزوجات في العطاء وغيره ، فأجابته إلى ذلك ، وكان مُطاعاً في حياته وبعد مماته ، وكان يقول : واعجبا للحسن وطمئنه في أن يُدفن في حُجرة عائشة ! والله لو كان أبوه الخليفة يومئذ لما تهيأ له ذلك ، ولا تم لبعض عائشة لهم ، وحسد الناس إياهم ، وتعالو بني أمية وغيرهم من قريش عليهم ! ولهذا قالوا : يُدفن عثمان في حَنْ كوك^(١) ، ويُدفن الحسن في حُجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف والخليفة معاوية والأمراء بالمدينة بنو أمية ، وعائشة صاحبة الموضع ، والناصر لبني هاشم قليل ، والشافي كثير . وأنا أستغفر الله مما كان أبو المظفر يختلف عليه ، وأعلم وأظن ظناً شبها بالعلم أن أبا بكر ما روى إلا ما سمع ، وأنه كان أتقى الله من ذلك .

* * *

الظعن التاسع

قولهم : إنَّ نصَّ على عمرَ بالخلافة ؛ خالف رسول الله صلى الله عليه وآله على زَعمه ، لأنَّه كان يزعم هو ومن قال بقوله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف .

(١) حنْ كوك : موضع بالمدينة .

والجواب أن كونه لم يستخلف لا يدل على تحرير الاستخلاف ، كما أنمن لم يرَك الفيل لا يدل على تحرير رُكوب الفيل . فإن قالوا : رُكوب الفيل فيه منفعة ولا مضرّة فيه ولم يرد نص بتحريمه ، فوجب أن يحسن . قيل لهم : والاستخلاف مصلحة ، ولا مضرّة فيه ؟ وقد أجمع السلمون أنه طريق إلى الإمامة ، فوجب كونه طريقاً إليها ، وقد رُوي عن عمر أنه قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبي بكر - وإن ترك فقد ترك من هو خير مني - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله . فأما الاجتماع المشار إليه فهو أن الصحابة أجمعوا على أن عمر إمام بنص أبي بكر عليه ، وأنفذوا أحكامه ، وانتقادوا إليه لأجل نص أبي بكر لا شيء سواه ، فلو لم يكن ذلك طريقاً إلى الإمامة لا أطبقوا عليه . وقد اختلف الشیخان أبو علي وأبو هاشم في أن نص الإمام على إمام بعده : هل يكفي في انعقاد إمامته ؟ فقال أبو علي لا يكفي ، بل لا بد من أن يرضى به أربعة حتى يجري عهده إليه بجري عقد الواحد برضاء أربعة ؟ فإذا قارن رضا أربعة صار بذلك إماما ، ويقول في بيعة عمر : إن أبا بكر أحضر جماعة من الصحابة لما نص عليه ، ورجع إلى رضاهم بذلك ، وقال أبو هاشم : بل يكفي نصه عليه ، ولا يُراعى في ذلك رضا غيره به ، ولو ثبت أن أبي بكر فعله لكان على طريق التبع للنص ، لأنه يؤثر في إمامته مع العهد ؛ ولعل أبي بكر إن كان فعل ذلك فقد استطاب به تقويمهم ، ولهذا لم يؤثر فيه كراهيّة طلحة حين قال : وليت علينا فظاً غليظاً . وبين ذلك أنه لم ينقل استئناف العقد من الصحابة لعمر بعد موت أبي بكر ولا اجتماع جماعة لعقد البيعة له ، والرضا به ، فدل على أنهم أكتفوا بعهد أبي بكر إليه .

الطعن العاشر

قولهم : إنه سُئل نفسه بخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاستخلافه إياه بعد موته ، مع اعترافه أنه لم يستخلفه .

والجواب أن الصحابة سمعته خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله لاستخلافه إياه على الصلاة عند موته ، والاستخلاف على الصلاة عند الموت له مزية على الاستخلاف على الصلاة حال الحياة ، لأن حال الموت هي الحال التي تكون فيها المهدود والوصايا وما يهم به الإنسان من أمور الدنيا والدين ، لأنها حال المفارقة . وأيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخفف أحداً على الصلاة بالمدينة وهو حاضر ، وإنما كان يستخلف على الصلاة قوماً أيام غيبته عن المدينة ، فلم يحصل الاستخلاف المطلق على الصلاة بالناس كلهم ، وهو صلى الله عليه وآله حاضر بين الناس حتى لا لأبي بكر ، وهذه مزية ظاهرة على سائر الاستخلافات في أمر الصلاة ، فلذلك سُئل خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله . وبعد ، فإذا ثبت أن الإجماع على كون الاختيار طريقاً^(١) إلى الإمامة وحجّة ، وثبت أن قوماً من أفضل الصحابة اختاروه للخلافة ، فقد ثبت أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأنه لا فرق بين أن ينصّ الرسول صلى الله عليه وآله على شخص معين ، وبين أن يشير إلى قوم فيقول : من اختار هؤلاء القوم فهو الإمام ؛ في أن كلَّ واحد منها يصح أن يطلق عليه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) .

* * *

(١) « سبلاً » .

الطعن الحادى عشر

قولهم : إنه حرق الفجاءة السُّلْمِيَّ بالنار ، وقد نهى النبي ﷺ صلى الله عليه وآله أن يحرق أحد بالنار .

والجواب أن الفجاءة جاء إلى أبي بكر كما ذكر أصحاب التواريخ فطلب منه سلاحا يتوى به على الجماد في أهل الردة ، فأعطاه ، فلما خرج قطع الطريق ونهب أموال المسلمين وأهل الردة جميعا ، وقتل كل من وجد ، كما فعلت الخوارج حيث خرجت ، فلما ظفر به أبو بكر رأى حرقه بالنار إرهابا لأمثاله من أهل الفساد ، ويجوز للإمام أن يخص النص العام بالقياس الجلي عندنا^(١) .



الطبعة الثانية عشر مركز تحقیقات کتب میراث ورثی

قولهم : إنه تكلم في الصلاة قبل التسليم ، فقال : لا يفعلن خالد ما أمرته ؟ قالوا : ولذلك جاز عند أبي حنيفة أن يخرج الإنسان من الصلاة بالكلام وغيره من مفسدات الصلاة من دون تسليم ، وبهذا احتاج أبو حنيفة .

والجواب أن هذا من الأخبار التي تفرد بها الإمامية ، ولم تثبت ؛ وأما أبو حنيفة فلم يذهب إلى ما ذهب إليه لأجل هذا الحديث ، وإنما احتاج بأن التسليم خطاب آدمي ، وليس هو من الصلاة وأذكارها ، ولا من أركانها ، بل هو ضدّها ، ولذلك يبطلها قبل التمام ، ولذلك لا يسلم المسبوق تبعاً لسلام الإمام ، بل يقوم من غير تسليم ؛ فدلل على أنه ضدّ للصلاة وجميع الأضداد بالنسبة إلى رفع الصند على و蒂رة واحدة ، ولذلك استوى الكل في

(١) الجلي : الواضح .

الإبطال قبل التمام ، فيستوى الكل في الانتهاء بعد التمام . وما يذكره القوم من سبب كلام أبي بكر في الصلاة أمر بعيد ، ولو كان أبو بكر يريد ذلك لأمر خالدا أن يفعل ذلك الفعل بالشخص المعروف وهو نائم ليلاً في بيته ، ولا يعلم أحد من الفاعل .

* * *

الطعن الثالث عشر

قولهم : إنه كتب إلى خالد بن الوليد وهو على الشام يأمره أن يقتل سعد بن عبادة ، فكمن له هو وآخر معه ليلا ، فلما مر بهما رمياه فقتلاه ، وهتف صاحب خالد في ظلام الليل بعد أن ألقى سعدا في بئر هناك قيها ماء يبتين :

نَحْنُ قَتَلْنَا سِيدَ الْخَرْجِ رَجُلَ سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ

وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْيٍ نَفْلَمْ تُخْطِطُ فَوَادَهُ

يوهم أن ذلك شعر الجن ، وأن الجن قتلت سعدا ، فلما أصبح الناس فقدوا سعدا ، وقد سمع قوم منهم ذلك الماتف فطلبوه ، فوجدوه بعد ثلاثة أيام في تلك البئر ، وقد أخضر ، فقالوا : هذا ميس الجن ؟ وقال شيطان الطاق لسائل سأله : ما منع عليا أن يخاصل أبا بكر في الخلافة ؟ فقال : يابن أخي ، خاف أن تقتله الجن .

والجواب ، أما أنا فلا أعتقد أن الجن قتلت سعدا ، ولأن هذا شعر الجن ، ولا أرتاب أن البشر قتلوه ، وأن هذا الشعر شعر البشر ، ولكن لم يثبت عندي أن أبا بكر أمر خالدا ، ولا أستبعد أن يكون فعله من تلقاء نفسه ليرضى بذلك أبا بكر - وحاشاه - فيكون الإثم على

خالد ، وأبو بكر برىء من إثنه ؟ وما ذلك من أفعال خالد يبعد .

الطعن الرابع عشر

قولهم : إنَّه لِمَا أَسْتَخْلَفَ قَطَعَ لِنَفْسِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أُجْرَةً كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمْ ، قَالُوا : وَذِلِكَ لَا يَجْنُوزُ ، لَأَنَّ مَصَارِيفَ أَمْوَالِ بَيْتِ السَّعْدِينَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا أُجْرَةُ الْإِمَامِ .

والجواب أنَّه تعالى جَعَلَ فِي جَلَةِ مَصْرُوفِ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَأَبُو بَكْرَ مِنَ الْعَامِلِينَ . وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ لَوْ أَنْصَفَتْ رَأَتْ أَنَّ هَذَا الطَّعْنُ بِأَنَّ يَكُونَ مِنْ مَنَافِقِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ أَنَّ يَكُونَ مِنْ مَسَاوِيهِ^(١) وَمَثَالِيهِ ، وَلَكِنَّ الْعَصَبَيَّةَ لَا حِيلَةَ فِيهَا .



الطعن الخامس عشر

قولهم : إنَّه لِمَا أَسْتَخْلَفَ صَرَّاخَ مَنَادِيهِ فِي الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ اللَّهِ فَلِيأْتِنَا بِهِ ؛ فَإِنَا عَازِمُونَ عَلَى تَجْمُعِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَأْتِنَا بِشَيْءٍ مِّنْهُ إِلَّا وَمَعَهُ شَاهِدًا عَدْلٌ ؟ قَالُوا : وَهَذَا خطأً ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَانَ بِفَصَاحَتِهِ عَنْ فَصَاحَةِ الْبَشَرِ ، فَأَقْرَبَ حَاجَةً إِلَى شَاهِدَيْ عَدْلٍ !

والجواب ، أَنَّ الْمَرْتَفَى وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الشَّيْعَةِ لَا يَصْحُّ لَهُمْ هَذَا الطَّعْنُ ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ عَنْدَهُمْ لَيْسَ مُعْجِزاً بِفَصَاحَتِهِ ، عَلَى أَنَّ مَنْ جَعَلَ مَعْجِزَتَهُ لِلْفَصَاحَةِ لَمْ يُقْلِ : إِنَّ كُلَّ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ هِيَ مُعْجِزةٌ فِي الْفَصَاحَةِ ، وَأَبُو بَكْرَ إِنَّمَا طَلَبَ كُلَّ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ لَا السُّورَةَ بِتَامِها وَكَلِّها الَّتِي يَتَحَقَّقُ الإِعْجَازُ مِنْ طَرِيقِ الْفَصَاحَةِ فِيهَا . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ أَحْفَرَ إِنْسَانٌ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَاهِدٌ ، فَرَبِّهَا تَخْتِلُ الْعَرَبُ : هَلْ هَذِهِ فِي الْفَصَاحَةِ بِالْغَيْرِ ؟

(١) أَيْ « عَبُوبَهُ » .

مبلغ الإعجاز الكلّي ، أم هي ثابتة من كلام العرب بثبوته ؟ غير بالغة إلى حد الإعجاز ؟ فكان يلبس الأمر ويقع النزاع ، فاستظهر أبو بكر بطلب الشهود تأكيدا ، لأنّه إذا انضمت الشهادة إلى الفصاحة الظاهرة ثبت أن ذلك الكلام من القرآن .

الأصل :

ومن هذا الكتاب :

إِنَّ وَاللَّهِ لَوْ تَقِيمُهُمْ وَاحِدًا وَهُمْ طِلَاعُ الْأَرْضِ كُلُّهَا مَا بَالَيْتُ وَلَا اسْتَوْحَشْتُ
وَإِنِّي مِنْ ضَلَالٍ لِمِنَ الَّذِي هُمْ فِيهِ ، وَالْمُدَى الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ ، لَعَلَّيْ تَصِيرَةً مِنْ نَفْسِي ،
وَيَقِينٌ مِنْ رَبِّي . وَإِنِّي إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ لَمْ شَاقْ ، وَلِحُسْنِ ثَوَابِهِ لَمْ نَقْطِرْ رَاجِهِ
وَلِكِنْنِي آسَى أَنْ يَلِيَ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَقْمَ أَوْهَا وَفُجَارُهَا ، فَيَتَخِذُوا مَالَ اللَّهِ دُولَةً ،
وَعِيَادَةً حَوَّلَ ، وَالصَّالِحِينَ حَرَبَا ، وَالْفَاسِقِينَ حِزْبَا ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الَّذِي شَرِبَ فِيْكُمْ
الْحَرَامَ ، وَجُلِدَ حَدَّا فِي الْإِسْلَامِ . وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى رُضِّخَ لَهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ الرَّضَا يُخْبِرُ ؛ فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَكْثَرْتُ تَأْلِيَكُمْ وَتَأْنِيَكُمْ ، وَجَنَّمَكُمْ
وَتَعْرِيَضَكُمْ ، وَلَرَكِنْتُكُمْ إِذَا أَبِيَتُمْ وَوَبَيْتُمْ .
أَلَا تَرَوْنَ إِلَى أَطْرَافِكُمْ قَدِ انتَقَصْتُ ، وَإِلَى أَمْصَارِكُمْ قَدِ افْتَنَحْتُ ، وَإِلَى
مَمَالِكِكُمْ تُرْزُوَى ، وَإِلَى بِلَادِكُمْ تُغْزَى !

انْفِرُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ إِلَى قِتَالِ عَدُوِّكُمْ ، وَلَا تَنَاقِلُوا إِلَى الْأَرْضِ فَتَقِرُّوا
بِالْخَسْفِ ، وَتَبُوُّهُوا بِالذُّلِّ ، وَيَكُونَ نَصِيبُكُمُ الْأَخْسَى ؛ وَإِنَّ أَخَا الْحَرْبِ الْأَرِقَ
وَمَنْ نَامَ لَمْ يُنْمِ عَنْهُ ؛ وَالسَّلَامُ .

الپیرخ :

طِلَاعُ الْأَرْضِ : ملؤها ، ومنه قولُ عمر : لو أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذهباً لَا فَدِيتُ بِهِ
مِنْ هَوْلِ الطَّلَعِ .
وَآسَى : أَحْزَنَ .

وَأَكْثَرْتَ تَأْلِيْكُمْ : تَعْرِيْضَكُمْ وَإِغْرَاءَكُمْ بِهِ . وَالتَّائِبُ : أَشَدُ اللَّوْمِ .
وَوَنِيْتُمْ : ضَعْفَتُمْ وَفَتَرْتُمْ . وَمَالِكُكُمْ تَرَوَى ، أَىْ تَقْبَضُ .
وَلَا تَشَاقِلُوا ، بِالْتَّشَدِيدِ ، أَصْلُهُ « تَشَاقِلُوا » . وَتَقْرَوْا بِالْخَسْفِ : تَعْرِفُوا بِالضَّيْمِ
وَتَصْبِرُوا عَلَيْهِ . وَتَبُوءُوا بِالذَّلِّ : تَرْجِعوا بِهِ . وَالْأَرْقُ : الَّذِي لَا يَنْامُ . وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : « مَنْ نَامَ لَمْ يَتَمَّ عَنْهُ » **قولُ الشاعر :**

الله دَرَكَ ما أَرْدَتَ **شاعر حِرَانَ** ليس عن التّراتِ برِاقدِ^(١)

أَسْهَرْتَهُ شَمْ اضطَبَعْتَ وَلَمْ يَتَمَّ حَنْقَاعِي عَلَيْكَ وَكَيْفَ نَوْمُ الْحَاقِدِ !

فَأَمَّا الَّذِي رُضِختَ لَهُ عَلَى الإِسْلَامِ الرَّضَاخُ ، فِعَاوِيَةٌ ؛ وَالرَّضِيقَةُ : شَيْءٌ قَلِيلٌ يُعْطَاهُ
الْإِنْسَانُ يُصَانِعُ بِهِ عَنْ شَيْءٍ^(٢) يُطْلَبُ مِنْهُ كَالْأَجْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمُ الَّذِينَ
رَغَبُوا فِي الإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ بِحِمَالٍ وَشَاءَ دُفِعْتَ إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ قَوْمٌ مَعْرُوفُونَ كَمَعَاوِيَةِ وَأَخِيهِ
يَزِيدَ ، وَأَبِيهِمَا أَبِي سُفْيَانَ ، وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامَ ، وَسَهْلَ بْنَ عَمْرَو ، وَالْمَارِثَ بْنَ هَشَامَ
ابْنَ الْمَفِيرَةِ ، وَحُوَيْطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيقَ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ ،
وَعَمِيرَ بْنَ وَهْبَ الْجَمَعِيَّ ، وَعُيْنَةَ بْنَ حَصْنَ ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسَ ، وَعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسَ
وَغَيْرَهُمْ . وَكَانَ إِسْلَامُ هُؤُلَاءِ لِلْطَّعْمِ وَالْأَغْرَاضِ الدِّينِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَصْلِهِ لَا عَنْ
يَقِينِهِ وَعِلْمِهِ .

(١) التّراتِ : جَمْعُ تَرَةٍ ؛ وَهِيَ الْأَخْذُ بِالثَّارِ . (٢) فِي دِيْرَ أَمْرِ .

وقال الرواندي : عَنْي بقوله : « رُضِختْ لِهِمْ الرِّضَاخُ » عَمَرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لَأَنَّ عَمَراً لَمْ يُسْلِمْ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَأَحَادِيبُ الرِّضَاخِ كُلُّهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ ، صُونُوا عَلَى الْإِسْلَامِ بِعَنَائِمِ حُنَيْنٍ . وَأَمْرَى إِنْ إِسْلَامَ عَمَرُو كَانَ مَدْخُولاً أَيْضًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ رَضِيقَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعَنَّيْ آخَرَ . فَأَمَّا الَّذِي شَرِبَ الْحَرَامَ ، وَجُلِدَ فِي حَدِّ الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ قَالَ الرَّوَانِدِيُّ :

هُوَ الْمُغَيْرُ بْنُ شَعْبَةَ ، وَأَخْطَأَ فِيهَا قَالَ ، لَأَنَّ الْمُغَيْرَةَ إِنَّمَا أَتَاهُمْ بِالزَّنَنَ وَلَمْ يُحَدَّ وَلَمْ يَجِدْ لِلْمُغَيْرَةِ ذَكْرًا فِي شُرُبِ الْخَلْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ خَبْرُ الْمُغَيْرَةِ مُسْتَوْقَنًا ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُغَيْرَةَ لَمْ يَشَهَدْ صَفَّيْنَ مَعَ الْمَاعِيْدَةِ وَلَا مَعَ عَلَيِّ الْسَّلَامِ ، وَمَا لِلرَّوَانِدِيِّ وَلَهُذَا ! إِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا الْفَنَّ أَرْبَابُهُ . وَالَّذِي عَنَاهُ عَلَيِّ عَلَيِّ السَّلَامِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَيِّهِ وَأَبْلَغَهُمْ تَحْرِيْصًا لِلْمَاعِيْدَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ عَلَى حَرَبِهِ .



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ تَرِاثِ دِرْجَةِ بَسْدِي
[أَخْبَارُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ]

وَنَحْنُ نَذَكِرُ خَبْرَ الْوَلِيدِ وَشُرُبَهُ الْخَلْرَ مُنْتَقِلاً مِنْ كِتَابِ « الْأَغَانِيَّ » لِأَبِي الْفَرَاجِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الْأَصْفَهَانِيِّ ؛ قَالَ أَبُو الْفَرَاجَ : كَانَ سَبَبُ إِمَارَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْكُوفَةَ لِعُمَانَ مَا حَدَثَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَوَهِرِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَمَرُ بْنُ شَعْبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَمْدَنَ حَكِيمًا ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَجِيلُسُ مَعَ عُمَانَ عَلَى سَرِيرِهِ إِلَّا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ سَرِيرُهُ يَسْعَ إِلَّا عُمَانَ وَوَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَأَقْبَلَ الْوَلِيدُ يَوْمًا فِي جَلْسِهِ ، فَجَاءَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فَأَوْمَأَ عُمَانَ إِلَيْهِ الْوَلِيدَ ، فَرَحِلَ لَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ ، فَلَمَّا قَامَ الْحَكَمُ بْنُ الْوَلِيدَ قَالَ الْوَلِيدُ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ تَلَجَّلَ فِي صَدْرِي بَيْتَنِي قَلْتُهُمَا حِينَ رَأَيْتُكَ آثِرَتَ ابْنَ عَمْكَ عَلَى ابْنِ أُمِّكَ - وَكَانَ الْحَكَمُ عَمَّ عُمَانَ ، وَالْوَلِيدُ أَخَاهُ

لأمه . فقال عثمان : إن الحكَم شيخُ قريش ؟ فما البيتان ؟ فقال :
 رأيتُ لَمَّا الرءُ زُلْفَى قرابةً دُوينَ أخِيه حادثًا لم يكن قدْمًا
 فأنمتُ عَمَراً أَن يَسْبِبَ وَخَالَدًا لَكِنْ يَدْعُونِي يَوْمَ نَابِيَةَ عَمَّا
 يعني عَمَراً وَخَالَدًا أَبَنَيْ عَمَّانَ . قال : فرقَ لِه عَمَّانَ وقال : قد ولَّتِكَ الْكُوفَةَ ،
 فَأَخْرَجَه إِلَيْهَا ^(١) .

قال أبو الفرج : وأخبرَتِي أَحْدَبْنَ عبد العزِيزَ ، قال : حدَثَنِي عَمْرُ بْنُ شَبَّابَةَ ، قال : حدَثَنِي
 بِعْضُ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَبْنَيْ ^(٢) دَابَ قال : لَمَّا وَلَّى عَمَّانَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ الْكُوفَةَ قَدَّمَهَا
 وَعَلَيْهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ ، فَأَخْبَرَ بِقَدْوَمِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قدْ أَمْرَرَ ، فقال : وَمَا صَنَعَ ؟ قَالُوا :
 وَقَفَ فِي السُّوقِ فَهُوَ يَحْدُثُ النَّاسَ هُنَاكَ ، وَلَسْنَا نَسْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ جَاءَهُ
 نَصْفَ النَّهَارِ ، فَأَسْتَأْذَنُ عَلَى سَعْدٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ ، وَجَلَسَ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ
 سَعْدٌ : مَا أَقْدَمْتَ يَا أَبَا وَهْبٍ ؟ قَالَ : أَحْبَبْتُ زِيَارَتَكَ ؟ قَالَ : وَعَلَى ذَالِكَ ، أَجْسَتَ بَرِيدَاً ؟ قَالَ :
 أَنَا أَرْزَنَ مِنْ ذَالِكَ ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ أَحْتَاجُوهَا إِلَى عَمَلِهِمْ فَسَرَّحْنِي إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَسْتَعْمَلَنِي
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكُوفَةَ . فَسَكَتَ سَعْدٌ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَصْلَحْتَ بَعْدَنَا
 أَمْ فَسَدْنَا بَعْدَكَ ! ثُمَّ قَالَ :

كَيْمَنِي وَجُرْيَنِي ضُبَاعُ وَأَبْشِرِي بَلْحُمْ أَمْرَى لِمَ يَشَهَدَ الْيَوْمَ نَاصِرُهُ
 فقال الْوَلِيدُ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْوَلُ لِلشَّمْرِ مِنْكَ ، وَأَدْرَوْيَ لَهُ ، وَلَوْشَتُ لِأَجْبَتُكَ ، وَلَكَنِي
 أَدَعُ ذَالِكَ لَا تَعْلَمُ . نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَمِرْتُ بِمَحَاسِبِكَ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ عَمَالِكَ . ثُمَّ بَعْثَ إِلَى
 عَمَالِ سَعْدٍ فَبَسَّهُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ ، فَكَتَبُوا إِلَى سَعْدٍ يَسْتَغْيِثُونَ بِهِ ، فَكَامَهُ فِيهِمْ فَقَالَ لَهُ :
 أَوْ لِلْمَعْرُوفِ عَنْدَكَ مَوْضِعٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَخْلُ سَبِيلِهِمْ ^(٣) .

(١) الأغاني ٤ : ١٧٤ (ساسى) . وفي د « فَأَخْرَجَ » .

(٢) في د « عن زادان » .

(٣) الأغاني ٤ : ١٧٥ ، ١٧٦ (ساسى) .

قال أَحْدٌ^(١) : وَحَدَّنِي عُمَرُ ، عن أَبِي بَكْر الْبَاهْلِيَّ ، عن هُشَيْمَ ، عن الْعَوَامِ
ابن حَوْشَبَ . قال : لَمَّا قَدِمَ الْوَلِيدُ عَلَى سَعْدٍ قَالَ لَهُ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ كُنْتَ بَعْدَنَا
أَمْ حَفَنَا بَعْدَكَ ! فَقَالَ : لَا تَجْزَئُنَّ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَإِنَّهُ الْكُلُّ يَتَغَدَّأُهُ قَوْمٌ وَيَقْعُدُهُمْ آخَرُونَ .
فَقَالَ سَعْدٌ : أَرَاكُمْ وَاللَّهِ سَتَجْعَلُونَهُمْ مُذْكَراً^(٢) .

قال أَبُو الْفَرَاجَ : وَحَدَّنَا أَحْدٌ قَالَ : حَدَّنِي هَارُونَ بْنُ مُعْرُوفٍ ،
عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ دَبِيعَةَ ، عنْ أَبِي شَوْذَبَ قَالَ : صَلَّى الْوَلِيدُ بَأْهَلِ الْكُوفَةِ النَّدَاءَ أَرْبَعَ
رَكَّامَاتٍ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودَ : مَا زِلْنَا مَعَكُمْ
فِي زِيَادَةٍ مِنْذِ الْيَوْمِ^(٣) .

قال أَبُو الْفَرَاجَ : وَحَدَّنِي أَحْدٌ قَالَ : حَدَّنَا عُمَرٌ ، قَالَ : حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،
قَالَ : حَدَّنَا جَرِيرٌ^(٤) ، عنْ الشَّعْبِيِّ^(٥) قَالَ : قَالَ الْحَطَيْمَةُ يَذْكُرُ الْوَلِيدَ :
شَهَدَ الْحَطَيْمَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ أَنَّ الْوَلِيدَ أَحَقُّ بِالنَّدَاءِ^(٦)
نَادَى وَقَدْ نَادَتْ صَلَاتِهِمْ أَزِيدُكُمْ - سُكْرًا - وَلَمْ يَدْرِ^(٧)
فَأَبْوَا أَبَا وَهْبٍ وَلَوْ أَذِنُوا لَقَرَنْتُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ^(٨)
كَفَوْا عَنَانَكَ إِذْ جَرَيْتَ وَلَوْ تَرَكُوكُمْ عَنَانَكَ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي^(٩)

(١) هو أَحْدٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَوَهْرِيُّ .

(٢) الأَغَانِي ٤ : ١٧٦ .

(٣) الأَغَانِي ٤ : ١٧٦ . (٤) الأَغَانِي ٤ : ١٧٦ وَفِي د « حِينَ يَذْكُرُ رَبَّهُ » .

(٥) الْدِيْوَانُ : « أَزِيدُكُمْ هُمْ لَا » .

(٦) الْدِيْوَانُ : « لَيْزِيدُهُمْ خَيْرًا وَلَوْ قَبَلُوا » .

(٧) الْدِيْوَانُ : « خَلَعُوكُمْ عَنَانَكَ » ؛ وَبَعْدَهُ :

وَرَأَوْا شَهَائِلَ مَاجِدٍ أَنِيفٍ يَعْطِي عَلَى الْمِسْوَدِ وَالْعُسْرِ
قُرْعَتْ مَكْذُوبًا عَلَيْكَ وَلَمْ تُرْدَدْ إِلَى عَذْرٍ وَلَا فَقْرٍ

وقال الحطينة أيضاً :

تكلّمَ في الصلاة وزادَ فيها علَيْنَةَ وأعلنَ بالتفاقِ^(١)
ومَجَّ المُحرَّ في سَنَنِ المُصْلَى ونَادَى والجَمِيعَ إِلَى افْتَرَاقِ
أَزِيدُكُمْ عَلَى أَنْ تَحْمَدُونِي فَالْكُمُّ وَمَا لِي مِنْ خَلَاقِ^(٢)

قال أبو الفرج : وأخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ وَكَيْمَعَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَمَادَ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهَشَامُ بْنُ الْكَلَبِيَّ وَالْأَصْمَعِيَّ : كَانَ الْوَلِيدُ زَانِيَاً يَشْرَبُ الْمُحْرَرَ ، فَشَرَبَ بِالْكُوفَةِ وَقَامَ لِيُصْلِّيَ بَيْنَهُمُ الصَّبَحَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَصَلَّى بَيْنَهُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ وَتَقَيَّاً فِي الْمُحْرَابِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ بَيْنَهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ :

عَلِقَ الْقَلْبُ الرَّبَابَا

فَشَخَصَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى عَنَانٍ فَأَخْبَرُوهُ بِمُخْبَرِهِ ، وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْمُحْرَرِ ، فَأَتَى بِهِ ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَضْرِبَهُ الْحَدَّ ، فَلَمَّا دَنَاهُ قَالَ : نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَقَرَابَتِي مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ! فَتَرَكَهُ ، تَخَافَ عَلَىَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَذَّلَ الْحَدُّ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بْنُهُدَى بْنِ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ الْوَلِيدُ : نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَالْقِرَابَةَ ! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْكُتْ أَبَا وَهْبَ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ بْنُ إِسْرَائِيلَ لِتَعْطِيلِهِمُ الْحَدُودَ ؛ فَلَمَّا ضَرَبَهُ وَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ : لِتَدْعُونِي قَرِيشٌ بِعِدَّهَا جَلَادًا . قَالَ إِسْحَاقُ : وَحَدَّثَنِي مَصْعُبُ بْنُ الزَّبِيرِ قَالَ : قَالَ الْوَلِيدُ بَعْدَ مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ فَجُلِدَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ شَهِدُوا عَلَيَّ بُزُورٌ ، فَلَا تُرْضِهِمْ عَنْ أَمِيرٍ ، وَلَا تُرْضِيَنِي أَمِيرًا ، قَالَ : وَقَدْ عَكَسَ الحطينةُ أَبِيَّاهُ فَجَعَلَهَا مَدْحَى لِلْوَلِيدِ : شَهِدَ الحطينةُ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ أَنَّ الْوَلِيدَ أَحَقُّ بِالْمُذْرِ

(١) ملعق ديوانه ١١٩ ، وفيه : « وجاهر بالتفاق » .

(٢) الأغانى ٤ : ١٧٦ .

كَفُوا عَنْ أَنْكَ إِذْ جَرِيتَ وَلَوْ تَرَكُوا عَنْ أَنْكَ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي
وَرَأَوا شَاهِيلَ مَاجْدِي أَنْفِ يُعْطِي عَلَى الْمُسْوَدِ وَالْعُسْرِ
فَزَرَعَتْ مَكْذُوبًا عَلَيْكَ وَلَمْ تُنْزَعْ عَلَى طَمْعِ وَلَا ذُغْرِ^(١)
قال أبو الفرج : ونسخة من كتاب هارون بن الراباب بخطه ، عن عمر بن شبة ؛
قال : شهد رجل عند أبي العجاج - وكان على قضاة البصرة - على رجل من المعطيين
بشهادة ، وكان الشاهد سكران ، فقال المشهود عليه ، وهو المعطي : أعزك الله أيتها
القاضي ، إنَّه لا يُحسِن من السُّكُرِيَّ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنَ ، فقال الشاهد : بلى أَحسِنَ ،
قال : فاقرأ ، فقال :

عَلِقَ الْقَلْبُ الرَّبَابَا بَعْدَ مَا شَابَتْ وَشَابَا

يَمْجُنُ^(٢) بِذَلِكَ ، وَيَحْكِي مَا قَالَهُ الْوَلِيدُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ أَبُو الْعَجَاجَ أَحَقَّ ،
فَظَنَّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَلْكُمْ ، كُمْ
تَعْلَمُونَ وَلَا تَعْمَلُونَ!^(٣)

قال أبو الفرج : وأخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَزِيزِ ، قال : حدثنا عمر بن شبة ، عن
الْمَدْائِنِ ، عن مبارك بن سلام ، عن فُطَّرَ بْنَ خَلِيفَةَ ، عن أَبِي الضَّحْيَ ، قال : كَانَ نَاسٌ مِنْ
أَهْلِ الْكَوْفَةِ يَتَطَابِبُونَ عَثْرَةَ الْوَلِيدَ الصَّلَاةَ ، فَسَأَلَاهُ عَنْهُ ، فَتَلَطَّفَهَا حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُ يَشْرَبُ ، فَاقْتَحَمَ الدَّارَ
فَوَجَدَهُ يَقُولُ ، فَاحْتَمَلَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ حَتَّى وَضَعَاهُ عَلَى سَرِيرِهِ ، وَأَخْدَى خَاتَمَهُ مِنْ يَدِهِ ،
فَأَفَاقَ ، فَأَفْقَدَ خَاتَمَهُ ، فَسَأَلَهُ أَهْلَهُ ، فَقَالُوا : لَا نَدْرِي ، وَقَدْ رَأَيْنَا رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَيْكَ

(١) الأغاني ٤ : ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) يَعْنِي : يَقُولُ قَوْلًا لَا يَدْرِي مَا عَاقِبَتْهُ ؟ وَمِنْهُ الْمَاجِنُ ؛ وَفِي الأغاني : « وَإِنَّا عَاجِنُ » .

(٣) الأغاني ٤ : ١٧٧ ، ١٧٨ .

فاحتملاك فوَضَعَكَ عَلَى سَرِيرِكَ . فَقَالَ : صَفْوَهَانِي ، فَقَالُوا : أَحَدُهُمَا آدَمُ^(١) طُوالُ حَسَنَ الْوَجْهِ ، وَالآخَرُ عَرِيفُ مَرْأَبِهِ عَلَيْهِ حَمِيقَةُ^(٢) ، فَقَالَ : هَذَا أَبُو زَيْنَبُ ، وَهَذَا أَبُو مُورَّعٍ ؛ قَالَ : وَلَقِيَ أَبُو زَيْنَبَ وَصَاحِبَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْشَ الْأَسْدِيَّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْبَكْرِيَّ وَغَيْرَهُمَا ، فَأَخْبَرُوهُمْ ، فَقَالُوا : اشْخَصُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْلَمُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ لَا يَقْبِلُ قَوْلَكُمْ فِي أَخِيهِ ، فَشَخَّصُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : إِنَّا جَثَنَاكَ فِي أَمْرٍ ، وَنَحْنُ نُخْرِجُهُ إِلَيْكَ مِنْ أَعْنَاقِنَا ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّكَ لَا تَقْبِلُهُ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالُوا : رَأْبَنَا الْوَلِيدُ وَهُوَ سَكْرَانُ مِنْ كُلِّ شَرِّهَا ، وَهَذَا خَاتَمُهُ أَخْذَنَاهُ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ . فَأُرْسَلَ عَمَّانُ إِلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ تُشَخِّصَهُ ، فَإِذَا شَهَدُوا عَلَيْهِ بِعُضُورِهِ مِنْهُ حَدَّدَتْهُ . فَكَتَبَ عَمَّانُ إِلَى الْوَلِيدَ ، فَقَدِيمُ عَلَيْهِ ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ أَبُو زَيْنَبَ وَأَبُو مُورَّعٍ وَجَنْدَبُ الْأَزْدِيَّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ ، فَقَالَ عَمَّانُ لِعَلَيْهِ السَّلَامُ : قَمْ بِأَبَا الْحَسَنِ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ : قَمْ فَاضْرِبْهُ ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : مَالِكٌ وَهَذَا ، يَكْفِيكَ غَيْرَكَ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : قَمْ فَاضْرِبْهُ ، فَاضْرِبْهُ كَمْ يَحْتَاجُ^(٣) فِيهَا سَيْرٌ لِهِ رَأْسَانَ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَاعِينَ قَالَ : حَسْبُكَ .

قَالَ أَبُو الْفَرْجُ : وَحَدَّثَنِي أَحَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَدَائِنِيُّ عَنِ الْوَقَاصِيِّ ، عَنِ الزَّهْرَىِّ قَالَ : خَرَجَ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَمَّانَ فِي أَمْرِ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : أَكَلَاهَا غَصِيبٌ رَجُلٌ عَلَى أَمِيرِهِ رَمَاهُ بِالْبَاطِلِ ! لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَكُمْ لَا نَسْكَنَ بِكُمْ ، فَاسْتَجَارُوا بِعَاشَةَ ، وَأَصْبَحَ عَمَّانُ فَسْمَعَ مِنْ حُجْرَتِهَا صَوْتًا وَكَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ ، فَقَالَ : أَمَا يَجِدُ فُسَاقُ الْعَرَاقِ وَمُرَاقِهَا ملْجَأً إِلَّا يَتَّعَذَّثُ عَاشَةُ ! فَسَمِعَتْ فَرَفَعَتْ نَعْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَرَكْتَ سَنَةَ صَاحِبِهِ هَذَا النَّعْلَ . وَتَسَامَعَ النَّاسُ فَجَاءُوا وَاحْتَمَلُوا الْمَسْجِدَ ، فَنَفَّ قَائِلٌ : قَدْ أَحْسَنْتُ، وَمَنْ قَائِلٌ : مَا لِلنِّسَاءِ وَهَذَا ! حَتَّى تَخَاهَّمُوا

(١) الْأَدَمُ : الْأَسْرُ . (٢) الْحَمِيقَةُ : كَاهَ أَسْوَدُ مَرْبِيعٌ لِهِ عَلَيْهِ .

(٣) الْحَصْرَةُ : مَا اخْتَصَرَهُ الْإِنْسَانُ يَدِهِ فَأَمْسَكَ مِنْ عَصَمًا أَوْ مَقْرَعَةً أَوْ عَكَازَةً وَمَا أَشْبَهُهَا .

وَتَضَارَّ بُوا بِالنَّعَالِ، وَدَخَلَ رَهْطٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثَمَانَ فَقَالُوا إِلَهُ
أَنْقَ اللَّهُ وَلَا تُمْطَلِّ الْمَحْدُودُ، وَاعْزِلْ أَخْلَكَ عَنْهُمْ؟ فَفَعَلَ^(١).

قَالَ أَبُو الْفَرْجِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ ، عَنِ الدَّائِنِي ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ النَّاجِيِّ ،
عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ ، قَالَ : قَدِيمٌ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِعُثَمَانَ : إِنِّي صَلَّيْتُ
صَلَّةَ الْفَدَا خَلْفَ الْوَلِيدِ ، فَالْتَّفَتَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَزَيْدُكُمْ ، فَإِنِّي أَجَدُ الْيَوْمَ
نَشَاطًا؟ وَشَمِّنَا مِنْهُ رَائِحَةً لِلنَّحْرِ ، فَضَرَبَ عُثَمَانَ الرَّجَلَ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : عَطَّلَتِ الْمَحْدُودَ ،
وَضَرَبَ الشَّهْوَدَ^(٢).

قَالَ أَبُو الْفَرْجِ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَاهْلِيُّ ، عَنِ
بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ قَالَ : لَمَّا شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ عِنْدَ عُثَمَانَ بِشُرْبِ الْنَّحْرِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ
بِالشَّخْصِ ، نَفَرَ وَخَرَجَ مَعَهُ قَوْمٌ يَعْذِرُونَهُ ، مِنْهُمْ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِفِ ، فَنَزَلَ الْوَلِيدُ
يَوْمًا يَسْوَقُ بَهْمَ ، فَارْتَجَزَ وَقَالَ : لَا تَحْسِبْنَا قَدْ نَسِينَا الْأَحْقَافَ^(٣) وَالنَّشَوَاتِ مِنْ مُعْتَقِّ صَافِ
* وَعَزْفِ قَيْنَاتِ عَلَيْنَا مُزَّافِ *
فَقَالَ عَدِيُّ : فَأَيْنَ تَذَهَّبُ بَنَا إِذَنْ ! فَأَقْمَ^(٤).

قَالَ أَبُو الْفَرْجِ : وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ ، عَنِ رَجَالِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جُنَاحِ
الْأَزْدِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ عِنْدَ عُثَمَانَ ، فَلَمَّا أَسْتَمْمَنَا عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ حَبَسَهُ
عُثَمَانَ . ثُمَّ ذَكَرَ باقِ الْخَبْرِ وَضَرَبَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ إِتَاهُ ، وَقَوْلَ الْحَسَنِ ابْنِهِ : « مَالِكُ
وَلِهَذَا » ، وَزَادَ فِيهِ ، وَقَالَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ : لَسْتُ إِذْنَ مُسْلِمًا ؛ أَوْ قَالَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(١) الأغاني ٤ : ١٧٨ . (٢) الأغاني ٤ : ١٧٨ .

(٣) الأغاني : « الإيجاف » ؛ وَهُوَ ضَرَبٌ مِّنَ السِّيرِ .

(٤) الأغاني ٤ : ١٧٩ ، ١٧٨ . (٥) الأغاني ٤ : ١٧٩ .

قال أبو الفرج : وأخبرَنِي أَحْمَدُ ، عَنْ عُمَرَ عَنْ رَجَالِهِ ، أَنَّ الشَّهَادَةَ لِمَا تَحْتَ قَالَ عَمَانُ
لِعَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ : دُونَكَ ابْنَ عَمَّكَ فَأَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَأَمَرَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ أَبْنَهُ الْحَسْنَ
عَلِيهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَفْعُلْ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ غَيْرُكَ ! فَقَالَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ : بَلْ ضَعْفَتْ وَوَهَنَتْ
وَعَجَزَتْ ؟ قَمْ يَأْبِدَ اللَّهَ بْنَ جَعْفَرَ فَاجْلَدَهُ ، فَقَامَ فَجَلَدَهُ ، وَعَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ يَعْدُ حَتَّى يَلْعَنَ
أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ لَهُ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ : أَمْسِكْ حَسْبَكَ ، جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُوكَرَ أَرْبَعِينَ ؟ وَكَمْلَهَا عُمَرُ ثَانِينَ ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ سَنَةً^(١) .

قال أبو الفرج : وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ
ابْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
قَالُوا جَمِيعًا : لَمَّا ضَرَبَ عَمَانُ الْوَلِيدَ الْحَدَّ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَضَرُّ بْنَ الْيَوْمَ بِشَهَادَةِ قَوْمٍ لِيَقْتُلُنَّكُمْ
عَامًا قَابِلًا^(٢) .

قال أبو الفرج : وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْجُوهْرِيَّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَبَّةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ ، مَنْ كَانَ مُحَمَّدًا بْنَ سَعِيدَ بْنِ حَكِيمٍ وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا جَمِيعًا : كَانَ أَبُوزُبِيدُ الطَّائِيُّ نَدِيًّا لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَيَّامَ وَلَايَتِهِ الْكُوفَةَ ،
فَلَمَّا شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالسَّكَرِ مِنَ الْخَمْرِ خَرَجَ عَنِ الْكُوفَةَ مَعْزُولاً ، فَقَالَ أَبُوزُبِيدُ يَتَذَكَّرُ
أَيَّامَهُ وَنِدَامَتْهُ :

مَنْ يَرَى الْمِيرَ أَنْ تَمْشِي عَلَى ظَهِيرَةِ سِرِّ الرَّوْرَى حُدَائِهِنَّ عَجَالٌ !
نَاجِحَاتِ وَالْبَيْتِ بَيْتُ أَبِي وَهَبِ بَلْ خَلَاءٌ تَعْنِي فِيهِ الشَّهَادَةُ
يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الْمُضَلُّ أَنَّ السَّدَّهَرَ فِيهِ النَّكَارَهُ وَالرَّزْلَالُ
لَيْتْ شَعْرِي كَذَا كَمِ الْعَهْدُ أَمْ كَا نَوَا أَنَاسًا كَمْ يَرَوْلُ فَرَالِوا !

(١) الأغاني ٤ : ١٧٩ . (٢) الأغاني ٤ : ١٧٩ .

(٣) ابن أروى ، هو الوليد بن عقبة ؛ وأروى هي أم عمان بن عفان .

بعد ما تعلمين يا أم عمرو كان فيهم عز لنا وجمال
ووجوه توئنا مشرقات ونوال إذا أريد التوال
أصبح البيت قد تبدل باللحى وجوها كأنها الأقيال^(١)
كل شيء يختال فيه الرجل غير أن ليس للعنای احتيال
ولعمر الإله لو كان للسي ف مضاء ولسان مقال^(٢)
ما تنساقتك الصفاء ولا الود ولا حال دونك الإشغال
ولحرمت لحك المتعض ضلّة ضل حلمهم ما اغتالوا^(٣)
قولهم شربك الحرام وقد كانوا شراب سوى الحرام حلال
وابي ظاهر العداوة والشدة كان إلا مقال مala يقال
من رجال تقارضوا منكرات ليقالوا الذي أرادوا ف قالوا
غير ما طالبين دخلا ولكن مال دهر على أناس فالوا
من يخنوك الصفاء أو يتبدل أو يزول مثل ما يزول الظلل^(٤)
فاعلمن أنني أخوك أخو الود حياني حتى ترول الجبال
ليس بمحلي عليك يوما بمال أبدا ما أقل نعلا قبل^(٥)
ولك النصر بالسان وبالكف إذا كان لليدين مصال

قال أبو الفرج : وحدثني أحمد قال : حدثني عمر قال : لما قدم الوليد بن عقبة الكوفة قدم عليه أبو زبيدة فأنزله دار عقيل بن أبي طالب على باب المسجد ، وهي التي

(١) الأقيال : الملوك الحميريون . وفي الأغاني : « الأقتال » جمع قتل ؛ وهو العدو .

(٢) الأغاني : « مصال » ، يقال : صالح على فرنه ، وإذا وتب عليه واستطال .

(٣) المتعض : المتقطع والمتفرق . (٤) قبل التعل : زمام بين الإصبع والثانية .

(٥) الأغاني ٤ : ١٧٩ ، ١٨٠ .

تُعرَف بدارِ القبطى ، فكان مما احتاج به عليه أهل الكوفة أن أبا زيد كان يخرج إليه من داره وهو نصراني يخترق المسجد فيجعله طريقا (١) .

قال أبو الفرج : وأخبرني محمد بن العباس البزيدي قال : حدثني عمي عبد الله ، عن ابن حبيب عن ابن الأعرابي ، أنَّ أبا زُبِيدَ وَفَدَ عَلَى الْوَلِيدِ حِينَ اسْتَعْلَمَ عَمَانَ عَلَى الْكُوفَةِ ، فَأَنْزَلَهُ الْوَلِيدُ دَارَ عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ ، فَوَهَبَهَا لَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ الطَّعْنِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، لَأَنَّ أَبَا زُبِيدَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ حَتَّى يَشْقَى الْمَسْجِدَ إِلَى الْوَلِيدِ فَيُسْمَرُ عَنْهُ ، وَيَشْرُبُ مَعَهُ ، وَيَخْرُجُ فِي شَقَّ الْمَسْجِدِ وَهُوَ سَكِرٌ ، فَذَاكَ نَبَاهَهُمْ عَلَيْهِ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ عَمَانَ وَلَيَ الْوَلِيدَ صَدَقَاتِ بَنِي تَغْلِبٍ ، فَبَلَغَهُ عَنْهُ شِعْرٌ فِي خَلَاعَةِ فَعَزَّلَهُ . قَالَ : فَلَمَا وَلَاهَ الْكُوفَةَ اخْتَصَّ أَبَا زُبِيدَ الطَّائِيَّ وَقَرْبَهُ ، وَمَدْحَهُ أَبَا زُبِيدَ بِشِعْرٍ كَثِيرٍ ، وَقَدْ كَانَ الْوَلِيدُ اسْتَعْمَلَ الرَّبِيعَ بْنَ مَرْيَى بْنَ أَوْسٍ بْنَ حَارَثَةَ بْنَ لَامِ الطَّائِيِّ عَلَى الْحَمْىِ فِيهَا بَيْنَ الْجَزِيرَةِ وَظَهِيرَ الْحَمِيرَةِ ، فَأَجْدَبَتِ الْجَزِيرَةَ ؛ وَكَانَ أَبَا زُبِيدَ فِي بَنِي تَغْلِبٍ نَازِلاً ، نَفَرَجَ بِإِبْلِهِمْ لِيُرْعِيهِمْ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ الرَّبِيعُ بْنُ مَرْيَى وَمَنْعَمُ ، وَقَالَ لَأَبِي زُبِيدٍ : إِنْ شَئْتُ أُرْعِيكَ وَهَذِهِ فَعَلْتَ ؛ فَأَتَى أَبَا زُبِيدَ إِلَى الْوَلِيدِ فَشَكَاهُ ، فَأَعْطَاهُ مَا بَيْنَ الْقُصُورِ الْحَمْرَ مِنَ الشَّامِ ، إِلَى الْقُصُورِ الْحَمْرَ مِنَ الْحَمِيرَةِ ، وَجَعَلَهَا لَهُ حَمَىًّا ، وَأَخْذَهَا مِنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَرْيَى ، فَقَالَ أَبَا زُبِيدَ يَدْعُ الْوَلِيدَ ، وَالشِّعْرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْحَمَىَ كَانَ بِيَدِ مَرْيَى بْنِ أَوْسٍ ، لَا يَبْدِي الرَّبِيعُ أَبْنَهُ ، وَهَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ عَمَرِ بْنِ شَيْبَةِ :

لعمُ أبيك يا بن أبي مُرْيَ لغيرك من أباح لنا الديارا (٢)

أبا الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ألا يكفيك
أباً أباً برق ذات قور ونرعاً الفف منها والقفارا (٣)

(١) الأغاني ٤ : ١٨٠ . (٢) الأغاني : « لها الديارا » .

(٣) الأبارق : جم الأبرق ، وهو الأرض النطحية فيها حجارة ورمل وطين مختلطة . والقف ما ينس من القول وتناثر حبه وورقه ؟ ترعاه الإبل وتسمى عليه .

بِحَمْدِ اللَّهِ ثُمَّ فَتَى فَرِيشٍ أَبِي وَهْبٍ غَدْتُ بُدْنَا غَزَاراً^(١)
 أَبَاحَ لَنَا وَلَا نَحْمِي عَامِيكُمْ إِذَا مَا كُنْتُمْ سَنَةً جَزَاراً
 قَالَ : يَقُولُ : إِذَا أَجْدَبْتُمْ فَإِنَا لَا نَحْمِي هَا عَامِيكُمْ ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَسَّاتِمْ وَجَهِيتُمُوهَا عَلَيْنَا .
 فَتَى طَالٌ يَدَاهُ إِلَى الْمَعَالِ وَطَحَطَحَتُ الْمَجَدَّمَةُ الْقِصَارَا^(٢)
 قَالَ : وَمَنْ شَعَرَ أَبِي زُبَيْدٍ فِيهِ يَذْكُرُ نَصْرَهُ لَهُ عَلَى مَرْيَى بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارَثَةَ :
 يَا لَيْتَ شَعْرِي بِأَبْنَاءِ أَنْبُوْهَا قَدْ كَانَ يَعْنَى بِهَا صَدْرِي وَتَقْدِيرِي
 عَنْ أَمْرِيْ مَا يَرْزُدُهُ اللَّهُ مِنْ شَرَفٍ أَفْرَخْ بَهُ وَمَرْيَى غَيْرُ مَسْرُورٍ
 إِنَّ الْوَلِيدَ لَهُ عِنْدِيْ وَحْقٌ لَهُ وَدَ الْخَلِيلُ وَنَصْحٌ غَيْرُ مَذْخُورٍ
 لَقَدْ دَعَانِيْ وَأَدَنِيْ وَأَظْهَرَنِيْ عَلَى الْأَعْادِيْ بِنَصْرِيْ غَيْرُ تَغْرِيرٍ
 وَشَذَّبَ الْقَوْمَ عَنِيْ غَيْرَ مَكْتُوبٍ حَتَّى تَاهُوا عَلَى رَغْمٍ وَتَصْفِيرٍ
 تَقْسِيْ فَدَاهُ أَبِي وَهْبٍ وَقَلَّ لَهُ يَوْمٌ يَأْمَمُ عَمْرُو فَحْلَى الْيَوْمِ أَوْ سِيرِي^(٣)
 وَقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ يَمْدُحُ الْوَلِيدَ وَيَتَأَمَّلُ لِفَرَاقِهِ حِينَ عُزِلَّ عَنِ الْكُوفَةِ :

لَعْمَرِي لَئِنْ أَمْسَى الْوَلِيدَ بِبَلَدَةٍ سَوَابِيْ لَقَدْ أَمْسَيْتُ لِلْدَهْرِ مَعُورَا^(٤)
 خَلَا أَنْ رَزَقَ اللَّهُ غَادِيْ وَرَائِعٌ وَإِنْ سَارَ أَشْهَراً
 وَكَانَ هُوَ الْحَصْنُ الَّذِي لَيْسَ مَسْلِيْ إِذَا أَنَا بِالنَّكْرَاءِ هَتِيجَتُ مَعْشَرَا
 إِذَا صَادَفُوا دُونِيِ الْوَلِيدَ فَإِنَّمَا يَرَوْنَ بَوَادِي ذِي حَاسِ مُزَعْفِرَا^(٥)

(١) غَزَاراً : جمع غَزِيرَةٍ ؛ وَهِيَ مِنَ الْأَبْلِ الْكَثِيرَةِ الْأَبْلِ .

(٢) طَحَطَحَ الرَّجُلُ مَالَهُ : فَرْقَةٌ . (٣) الْأَغَانِيُّ ٤ : ١٨٠ .

(٤) الْمَوْرُ : الَّذِي لَا حَافِظَ لَهُ .

(٥) ذِي حَاسِ : مَوْضِعُ تَلْقَاءِ عَرَعَرٍ ، أَوْ مَأْسَدَةٍ . وَالْمَزْعُورُ : الْأَسْدُ الْوَرَدُ ، وَبَعْدَهُ فِي الْأَغَانِيِّ :
 خَضِيبَ بَنَانِيْ مَا يَزَالُ بِرَاكِبٍ يَخْبُطُ وَضَاحِي جَلَدِهِ قَدْ تَقْشَرَأَ

وهي طوبية يصف فيها الأسد^(١).

قال أبو الفرج : وحدثنا أحمد بن عبد العزيز قال : حدثنا عمر عن رجale، عن الوليد قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم ، فيدعوه لهم بالبركة ، ويحسن يده على رءوسهم ، فجئه بـ إلـيـه وأنا مخلق ، فلم يمسـنـي ، وما منعه إلا أنـ أـمـيـ حـالـقـتـنـيـ بـخـلـوقـ ، فـلـمـ يـسـنـيـ منـ أـجـلـ الـخـلـوقـ^(٢).

قال أبو الفرج : وحدثني إسحاق بن بنا الناطق ، عن حنيش بن ميسـر ، عن عبد الله ابن موسـى ، عن أبي لـيلـيـ ، عن الحـكـمـ ، عن سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ ، عن ابن عباس قال : قال الـولـيدـ بـنـ عـقبـةـ لـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـنـاـ أـحـدـ مـنـكـ سـنـانـاـ ، وـأـبـسـطـ مـنـكـ لـسانـاـ ، وـأـمـلـاـ لـكـتـيـبـةـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اسـكـتـ يـاـ فـاسـقـ ، فـنـزـلـ الـقـرـآنـ فـيـهـماـ : ﴿ أـفـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ كـمـ كـانـ فـاسـقاـ لـاـ يـسـتـوـونـ ﴾^(٣).

قال أبو الفرج : وحدثني أحمد بن عبد العزيز ، عن عمر بن شـبـةـ ، عن محمد ابن حاتم ، عن يونس بن عمر ، عن شـيـانـ ، عن شـيـانـ ، عن يونس ، عن قـتـادـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ إـنـ جـاءـكـمـ فـاسـقـ بـلـيـلـ فـتـيـبـنـواـ ﴾^(٤). قال : هو الـولـيدـ بـنـ عـقبـةـ بـعـثـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـسـدـقـاـ إـلـيـ بـنـ المصـطـلـقـ ، فـلـمـ رـأـوـهـ أـقـبـلـوـ نـحـوـهـ ، فـهـاـبـهـمـ ، فـرـجـعـ إـلـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـ لـهـ : إـنـهـمـ ارـتـدـواـ عـنـ الإـسـلـامـ ، فـبـعـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ ، فـعـلـمـ عـلـمـهـمـ ، وـأـمـرـهـ أـنـ يـتـثـبـتـ ، وـقـالـ لـهـ : اـنـطـلـقـ وـلـاـ تـعـجلـ ، فـانـطـلـقـ حـتـىـ أـنـاـهـمـ لـيـلـاـ ، وـأـنـقـذـ عـيـونـهـ نـحـوـهـ ، فـلـمـ جـاءـوـهـ أـخـبـرـوـهـ أـنـهـمـ مـتـمـسـكـوـنـ بـالـإـسـلـامـ وـسـعـ أـذـانـهـمـ وـصـلـاتـهـمـ ، فـلـمـ أـصـبـحـ أـنـاـهـمـ فـرـأـيـ ماـ يـعـجـبـهـ ، فـرـجـعـ إـلـيـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـأـخـبـرـهـ ، فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ^(٥).

(١) الأغاني ٤ : ١٨٢ . (٢) الأغاني ٤ : ١٨٢ .

(٣) سورة السجدة : ١٨ . (٤) سورة المجرات ٦ .

(٥) الأغاني ٤ : ١٨٢ .

قلت : قد لَعَنْ أَبْنَ عبد البر صاحبُ كتاب " الاستيعاب " في هذا الموضع نكتة حَسَنة ، فقال في حديث التَّلْهُوق : هذا حديثٌ مضطربٌ منكَرٌ ، لا يصحّ ، وليس يمكن أن يكون من بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُصَدَّقاً صَبِيَّاً يومَ الفتح ؟ قال : ويدلُّ أيضاً على فسادِهِ أنَّ الزبير بنَ بكاراً وغيرَه من أهلِ الْعِلْمِ بِالسِّيرِ وَالْأَخْبَارِ ذَكَرُوا أنَّ الْوَلِيدَ وَأَخاهُ عُمَارَةَ أَبْنَى عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ لِيَرْدَانَ أَخْتَهُمَا أُمَّ كَلْنُومَ عَنِ الْهِجْرَةِ ، وكانت هجرُتُها فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ أَهْلَ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ غَلَاماً مُخْلِقاً بِالتَّلْهُوقِ يَوْمَ الفتح لَيْسَ يَجْبُونَ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا . قال : وَلَا خَلَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنْ تَأْمِنُوهُ فَتَبَيَّنُوا} أُزْلِتْ فِي الْوَلِيدِ لَمَّا بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُصَدَّقاً ، فَكَذَّبَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَقَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُوا وَامْتَنَّوا مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ . قال أبو عمر : وفيه وفي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَ : {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} ^(١) في قصتهما الشهورة . قال : ومن كان صبياً يومَ الفتح لا يَجْبُونَ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا ، فوجَبَ أَنْ يُنْظَرَ في حديث التَّلْهُوق ، فإنه روایة جعفر بن برقاد ، عن ثابت ، عن الحجاج ، عن أَبِي موسى الْهَمْدَانِي ؟ وأَبِي موسى مجھولٍ لا يصحّ حديثه .

* * *

ثُمَّ نَوَدَ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ ؛ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عبد العزيز ، عن عمرَ بْنِ شَبَّةَ ، عن عبد اللهِ بْنِ مُوسَى ، عن نعيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عن أَبِي صَرْهِمَ ، عن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ جَاءَتْ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَشْتِكِي إِلَيْهِ الْوَلِيدَ ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ يَضْرِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا : ارْجِعِيهِ وَقُولِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجْرَانِي ، فَانْطَلَقَتْ ، فَكَثُتْ سَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ

ما أَقْلَعَ عَنِّي ، فَقُطِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدْبَةً^(١) مِنْ ثَوْبِهِ وَقَالَ : اذْهِبِي بِهَا إِلَيْهِ وَقُولِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَارَنِي ، فَانطَلَقَتْ فَكَثُرَتْ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَتْ : مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرَبَا ، فَرَفِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْوَلِيدِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ^(٢) .

قَالَ أَبُو الْفَرْجَ : وَاحْتَصَرَ الْوَلِيدُ لَمَا كَانَ وَالْيَا بِالْكُوفَةِ سَاحِرًا كَادَ يَفْتَنُ النَّاسَ ، كَانَ يُرِيهِ كَتِيبَتَيْنِ تَقْتَلَانِ فَتَحَمِّلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَتَهْزِمُهَا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَيْسُرُكَ أَنْ أُرِيكَ الْمَهْزُومَةَ تَقْلُبُ الْفَالِبَةَ فَتَهْزِمُهَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَجَاءَ جُنْدَبُ الْأَزْدِيُّ مُشْتَمِلاً عَلَى سِينِهِ ، فَقَالَ : أَفْرِجُوا لِي ، فَأَفْرَجُوا فَضَرَبَهُ حَتَّى قُتِلَ ، خَبْسَهُ الْوَلِيدُ قَلِيلًا ثُمَّ تَرَكَهُ^(٣) .

قَالَ أَبُو الْفَرْجَ : وَرَوَى أَحَدٌ عَنْ عَمِّهِ^(٤) ، عَنْ رَجُالٍ ، أَنْ جُنْدَبًا لَمَا قُتِلَ السَّاحِرُ حَبَسَهُ الْوَلِيدُ ، فَقَالَ لَهُ دِينَارٌ بْنُ دِينَارٍ فِيمَا حِسْبَتَ هَذَا ، وَقَدْ قُتِلَ مِنْ أَعْلَمَنِ الْمُسْكِنِ بِالسُّحْرِ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ثُمَّ مَضَى إِلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَبْسِ ، فَأُرْسِلَ الْوَلِيدُ إِلَى دِينَارِ بْنِ دِينَارٍ فَقُتِلَهُ^(٤) .

قَالَ أَبُو الْفَرْجَ : حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْخَرَازُ ، عَنْ المَدْائِنِ^(٥) ، عَنْ عَلَى بْنِ بَجَاهِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنِ الرَّهْرَى وَغَيْرِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَا انْصَرَفَ عَنْ غَزَّةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ نَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَاقَ بِالْقَوْمِ وَرَأَجَزَهُ ، ثُمَّ آخَرَ فَسَاقَ بِهِمْ وَرَأَجَزَهُ ، ثُمَّ بَدَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُوَاسِيَ أَهْلَهُ ، فَنَزَلَ فَسَاقَ بِهِمْ وَرَأَجَزَهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ فِيهَا يَقُولُ :

جُنْدَبُ وَمَا جُنْدَبُ وَالْأَقْطَعُ زِيدُ الْخَيْرِ

(١) الاستيعاب . (٢) الأغانى ٤ : ١٨٣ .

(٣) الأغانى ٤ : ١٨٣ . (٤) الأغانى ٤ : ١٨٣ .

فَدَنَا مِنْهُ أَحْصَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَنْفَعُنَا سِيرُنَا مَخَافَةُ أَنْ تَهْشِكَ دَابَّةً، أَوْ تُمْبِكَ نَسْكَبَةً. فَرَكِبَ وَدَنَأَ مِنْهُ وَقَالُوا: قَلْتَ قَوْلًا لَا نَدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: كُنْتَ تَقُولُ: جُنْدَبٌ وَمَا جُنْدَبٌ، وَالْأَقْطَعَ زِيدُ الْخَيْرِ.

فَقَالَ: رِجْلَانِ يَكُونُانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَضْرِبُ أَحَدُهُمَا ضَرْبَةً يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَتُقْطَعَ يَدُّ الْآخَرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُتَسْعَ اللَّهُ أَخْرَ جَسْدَهُ بِأَوْلَاهُ، وَكَانَ زِيدُ بْنُ صُوَاحَانَ، وَقَطَمْتَ يَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ جَلْوَاءَ، وَقُتُلَ يَوْمَ الْجَلْلَى مَعَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَأَمَّا جُنْدَبُ هَذَا فَدَخَلَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ سَاحِرٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَيْبَانَ، يَأْخُذُ أَعْيْنَ النَّاسِ، فَيُخْرِجُ مَصَارِينَ بِطَنِّهِمْ ثُمَّ يَرْدُهُمْ، فَجَاءَ مِنْ خَلْفِهِ فَضَرَّ بَهُ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ:

العنْ وَلِيَدًا وَأَبَا شَيْبَانَ وَابْنَ حَبِيبٍ رَاكِبَ الشَّيْطَانَ

* رَسُولُ فَرْعَوْنَ إِلَى هَامَانَ * (١)

قَالَ أَبُو الْفَرْجُ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذَا السَّاحِرَ كَانَ يَدْخُلُ عَنْ الْوَلِيدِ فِي جَوْفِ بَقَرَةٍ حَيَّةٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَرَأَهُ جُنْدَبٌ فَذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ، فَاشْتَمَلَ عَلَى سِيفٍ، فَلَمَّا دَخَلَ السَّاحِرُ فِي الْبَقَرَةِ قَالَ جُنْدَبٌ: {أَفَكَاثُونَ السُّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ} (٢)، ثُمَّ ضَرَبَ وَسَطَ الْبَقَرَةِ قَفَطَهَا وَقَطَعَ السَّاحِرَ مَعَهَا، فَذُعِرَ النَّاسُ، فَسُجِنَ الْوَلِيدُ، وَكُتِبَ بِأَمْرِهِ إِلَى عَمَانَ (٣).

قَالَ أَبُو الْفَرْجُ: فَرَوَى أَحَدُ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَجَاجِ بْنِ نَصِيرٍ، عَنْ قَرَّةَ، عَنْ

(١) الأغاني ٤ : ١٨٣ ، ١٨٤ . (٢) سورة الأنبياء ٣ .

(٣) الأغاني ٤ : ١٨٤ .

محمد بن سيرين ، قال : انطلق جندب بن كعب الأزدي قاتل الساحر بالكوفة إلى السجن ، وعلى السجن رجل نصراني من قبل الوليد ، وكان يرى جندب بن كعب يقوم بالليل ويصبح صائماً ، فوكل بالسجن رجلاً ، ثم خرج فسأل الناس عن أفضل أهل الكوفة ؟ فقالوا : الأشعث بن قيس ، فأستضافه ، فجعل يراه ينام الليل ثم يصبح فيدعون بفداءه ، فخرج من عنده وسائل : أي أهل الكوفة أفضل ؟ قالوا : جرير بن عبد الله ، فذهب إليه فوجده ينام الليل ثم يصبح فيدعون بفداءه ، فاستقبل القبلة ، وقال : رب جندب ، وديني دين جندب . ثم أسلم ^(١) .

قال أبو الفرج : فلما نزع عثمان الوليد عن الكوفة أمر عليها سعيد بن العاص ، فلما قدمها قال : اغسلوا هذا المنبر ، فإن الوليد كان رجلاً نجساً ، فلم يطعنه حتى غسل . قال أبو الفرج : وكان الوليد أحسن من سعيد بن العاص ، وأبغى نفساً ، وألين جانبها ، وأرضي عندَهم ، فقال بعض شعرائهم :

وجاءنا من بعده سعيد ^(٢) ينقص في الصاع ولا يزيد

وقال آخر منهم :

فررت من الوليد إلى سعيد كأهل الحجر إذ فزعوا فباروا
يلينا من قريش كل عام أمير محدث أو مستشار
لنا نار تحرقنا فخشى وليس لهم ولا يخشون نار ^(٣)

قال أبو الفرج : وحدتنا أحد ، قال : حدثنا عمر ، عن المدائني ، قال : قديم الوليد بن

(١) الأغاني ٤ : ١٨٣ . (٢) أول الرجز في الأغاني :

* يا ويلنا قد ذهب الوليد *

(٣) الأغاني ٤ : ١٨٤ .

عقبة الكوفة في أيام معاوية زاها للمغيرة بن شعبة ، فأناه أشراف الكوفة فسلموا عليه .
وقالوا : والله ما رأينا بعده كمثلك ؟ فقال : أخيراً أم شرّاً ! قالوا : بل خيراً ، قال : ولكنّي
ما رأيت بعدكم شرّاً منكم . فأعادوا الثناء عليه ، فقال : بعض ما تأتون به ! فوالله إن
بعضكم لتلف ، وإن حبكم لصلف ^(١) .

قال أبو الفرج : وروى عمر بن شبة ؛ أن قبيصة بن جابر كان ممن كثُر ^(٢) على الوليد ،
فقال معاوية يوماً والوليد وقبيصة عنده : يا قبيصة ، ما كان شأنك وشأن الوليد ؟ قال :
خير يا أمير المؤمنين ، إنه في أول الأمر وصل الرحمة ، وأحسن الكلام ، فلا تسأل عن
شكري وحسن ثناء ، ثم غضب على الناس وغضبوه عليه ، وكنا معهم ، فإذا ما ظالمون فستغفر
الله ، وإنما مظلومون فيغفر الله لهم ؟ فخذ في غير هذا يا أمير المؤمنين ، فإن الحديث ينسى
القديم . قال معاوية : ما أعلم إلا قد أحسن السيرة ، وبسط الخبر ، وقبض الشر . قال :
فأنت يا أمير المؤمنين اليوم أقدر على ذلك فافعل ، فقال : اسكت لا سكت ، فسكت
وسكت القوم ، فقال معاوية بعد يسير : مالك لا تتكلم يا قبيصة ؟ قال : نهيتني عمّا كنت
أحب فسكت عمّا لا أحب .

قال أبو الفرج : ومات الوليد بن عقبة فوق الرقة ، ومات أبو زيد هناك ، فدُفِنَا
جميعاً في موضع واحد ، فقال في ذلك أشجع السلمى وقد مر بقبريهما :
مررت على عظام أبي زيد وقد لاحت يسلقة صلود
فكان له الوليد نديم صديق فنادم قبره قبر الوليد
وما أدرى بمن تَسْدُو النايا بمحنة أم بأشجع أم بزيد !
قيل : هم إخوته ، وقيل : ندماوه ^(٣) .

قال أبو الفرج : وحدّثني أحمد بن عبد العزيز ، عن محمد بن زكريّا الغلابي ،

(١) الأغاني ٤ : ١٨٤ . (٢) كذا في ١ ، د ، وفي ب : « كبر » . (٣) الأغاني ٤ : ١٨٥ .

عن عبد الله بن الصنحاح ، عن هشام بن محمد ، عن أبيه ، قال : وفَدَ الوليدُ بْنُ عقبةَ - وكان جواداً - إلى معاوية ، فقيل له : هذا الوليدُ بْنُ عقبةَ بالباب ، فقال : والله ليرجع من مغيباً غير معطى ، فإنه الآن قد أتانا يقول : على دينٍ وعلى كذا ، ائذن له ، فأذن له ، فسأله وتحدث معه ، ثم قال له معاوية : أما والله إن كنا لنحب إتيانَ مالكَ بالوادي ، ولقد كان يُعجبُ أميرَ المؤمنين ، فإن رأيتَ أن تهبه لزیدَ فافعل ، قال : هو لزیدَ ، ثم خرج وجعل يختلف إلى معاوية ، فقال له يوماً : انظر يا أميرَ المؤمنين في شأني ، فإنَّ على مئونة ، وقد أرهقني دينِ ، فقال له : ألا تستحي لنفسك وحسبك ، تأخذ ما تأخذُه فتبذره ، ثم لا تنفك تشکو ديناً ! فقال الوليد : أفعل ، ثم أنطلق من مكانه ، فسار إلى الجزيرة ، وقال

يُخاطب معاوية :



فإذا سئلتَ تقول : « لا »
وإذا سألتَ تقول : هاتِ
تأبَّى فمالَ الخسْر لا تُروي وانتَ على الفراتِ
أفلا تَعْمِلُ إلى « نعم » أو تَرْكِ « لا » حتى الماءِ !
وبلغ معاوية شُحُوصُه إلى الجزيرة خافه ، وكتب إليه : أقيِل ، فكتبَ
أعْفَ واسْتَعِنْ كاً قَدْ أَمْرَتِي فَأَعْطِ سِوَائِي مابداً لَكَ وابْخَلَ
سَاحِدُو رِكابِي عَنْكَ إِنْ عَزِيزِي إِذَا نَابَنِي أَمْرَ كَلْقَرْ مُنْصُلِرْ
وإِنِّي أَمْرُ لِلنَّائِي مِنِّي تَطْرُبْ وليس شَبَّاً قُفلِي عَلَى بَقْفَلِ
ثم رحل إلى الحجاز ، فبعث إليه معاوية بجاڑة^(١).

* * *

وأَمَا أبو عمر بن عبد البر فإنه ذكر في « الاستيعاب » في باب الوليد، قال: إنَّ له أخباراً فيها شناعة تقطع على سوء حاله ، وقبح أفعاله ؛ غفر الله لنا ولهم ؛ فلقد كان من رجال فريش

ظَرْفًا وَحِلْمًا وَشَجَاعَةً وَجُودًا وَأَدَبًا ، وَكَانَ مِنَ الشَّعْرَاءِ الْمُطَبَّعِينَ . قَالَ : وَكَانَ الْأَصْمَى
وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنَ الْكَلْبِيَّ وَغَيْرَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ كَانَ فَاسِقًا شَرِيبًا خَزْرًا ، وَكَانَ شَاعِرًا
كَرِيعًا . قَالَ : وَأَخْبَارُهُ فِي شُرِيبِ الْخَرَّ وَمَنَادَتِهِ أَبَا زَبِيدَ الطَّائِيَّ كَثِيرًا مَشْهُورًا ،
وَيَسْمَعُ بِنَادِيَّ كَرِيعَاهُ ، وَلَكُنَّا نَذَكِرُ مِنْهَا طَرَفًا . ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَاجِ فِي الْأَغْنَى ،
وَقَالَ : إِنَّ خَبَرَ الصَّلَاةِ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، وَقَوْلُهُ : « أَزَيْدُكُمْ؟ » خَبَرٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ التَّقَاتُ
مِنْ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عَمَّرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ : وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ
أَهْلِ الْكُوفَةِ حَسَداً وَبَغْيَا ، وَشَهَدُوا عَلَيْهِ بِشُرُبِ الْخَرَّ ، وَقَالَ : إِنَّ عَمَّانَ قَالَ لَهُ : يَا أَخِي
أَصِيرُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ وَيَبْيَوْهُ الْقَوْمُ يَا عَمَّانَ .

قَالَ أَبُو عَمَّرٍ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَنَقْلَةِ الْحَدِيثِ ، وَلَا لَهُ عِنْدِ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلٌ ؛ وَالصَّحِيحُ ثَبُوتُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ عَنْدَ عَمَّانَ ، وَجَلْدُهُ الْحَدَّ ، وَإِنَّ عَلَيْهِ
هُوَ الَّذِي جَلَدَهُ . قَالَ : وَلَمْ يَجْلِدْهُ بِيَدِهِ ، وَإِنَّمَا أَمْرَ بِجَلْدِهِ ، فَنُسِبَ الْجَلْدَ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَمَّرٍ : وَلَمْ يَرَوْهُ الْوَلِيدُ مِنَ السَّنَةِ مَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهِ ، وَلَكِنَّ حَارِثَةَ بْنَ مَضْرِبٍ
رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَا كَانَ نَبُوَّةً إِلَّا كَانَ بَعْدَهَا مُلْكٌ » (١) .

(١) الاستيعاب ١٥٥٢ وما بعدها (طبعة نهضة مصر) .

(٦٣)

الأصل :

ومن كتاب له عليه السلام إلى أبي موسى الأشعري وهو عامله على الكوفة ،
وقد بلغه عنه تبليطه الناس عن الخروج إليه لما ندبهم لحرب أصحاب الجمل :

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ : أَمَا بَعْدُ ، فَقَدْ بَلَغْتِنِي
عَنْكَ قَوْلٌ هُوَ لَكَ وَعَلَيْكَ ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ رَسُولِي فَارْفَعْ ذِيلَكَ ، وَاشْدُدْ مِرْزَكَ ،
وَأَخْرُجْ مِنْ جُحْرِكَ ، وَانْدُبْ مِنْ مَعْكَ ، فَإِنْ حَقَّتْ فَانْفَذْ ، وَإِنْ تَفَشَّلْ فَانْمَذْ ،
وَإِيمَانُ اللَّهِ لَقُوتَنِي مِنْ حَيْثُ أَنْتَ ، وَلَا تَنْتَرِكَ حَتَّى يُخْلَطَ زُبُدُكَ بِخَاثِرِكَ ، وَذَائِبُكَ
بِحَامِدِكَ ، وَحَتَّى تُمْجَلَ عَنْ قِدْرِكَ ، وَتَحْذَرَ مِنْ هَامَامَكَ ، كَمَحَدَرِكَ مِنْ خَلْفِكَ ،
وَمَا هِيَ بِالْهَوَيْنِيَّةِ تَرْجُو ، وَلَكِنَّهَا الدَّاهِيَّةُ الْكُبْرَى ، يُرْسَكُ جَمِلُهَا ، وَيُدَلِّلَ
صَعْبُهَا ، وَيُسَهِّلُ جَبَلُهَا . فَاعْقِلْ عَقْلَكَ ، وَامْلِكْ أَمْرَكَ ، وَخُذْ نَصِيبَكَ وَحَظَّكَ ، فَإِنْ
كَرِهْتَ فَتَنَعَّمْ إِلَى غَيْرِ رَحْبٍ ، وَلَا فِي نَجَاءٍ ، فِي الْعَرَى لَتَكْفِيَنَ وَأَنْتَ نَائِمٌ حَتَّى لَا يُقَالُ :
أَيْنَ فُلَانُ ! وَاللَّهِ إِنَّهُ لَحَقٌ مَعَ الْحِقْرِ وَمَا يُبَالِي مَا صَنَعَ الْمُلْحِدُونَ ! وَالسَّلَامُ .

* * *

الثِّنْجُ :

المراد بقوله : « قولٌ هُوَ لَكَ وَعَلَيْكَ » ، أَنَّ أَبا موسى كان يقول لأهل الكوفة :
إِنَّ عَلَيَا إِمَامٌ هُدَى ، وَبَيْعَتِهِ صَحِيحَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ القِتَالُ مَعَهُ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وهذا القولُ
بعضُهُ حَقٌّ ، وبعضاً باطِلٌ .

وقوله : « فارفع ذِيلك » ، أى شُرُّ للنَّهوض معي والالْحاق بي ، لِتُشَهَّدَ حربَ أهل البصرة ، وكذلك قوله : « وأشدُّ مِثْرَك » ، وكتابها كنایتان عن الجد والتشمير في الأمر .

قال : « واخرج من جُحْرَك » ، أَمْرٌ له بالخروج من منزله للتعاقب به ، وهي كنایة فيها غَضٌّ من أبي موسى وأُسْتَهانٌ به لأنَّه لو أراد إعظامَه لقال : واخرج من خِيْسِك^(١) ، أو من غِيْلِك^(٢) كما يقال للأسد ، ولكنه جعله تعليباً أو ضبَا .

قال : « واندُبْ مَنْ مَعَكَ » ، أى ، واندُبْ رعيتك من أهل الكوفة إلى الخروج معه والالْحاق بي .

ثم قال : « وإنْ تَحْقَقَتْ فَاقْدِ » أى أَمْرُكَ مُبْنِيٌّ عَلَى الشَّكِّ ، وكلامك في طاعتي كالمتافق ، فإنْ حَقَّتْ لِزُومَ طاعتي لك فاقْدِ ، أى شُرٌّ حتى تَقْدَمْ عَلَيْهِ ، وإنْ أَفْتَ عَلَى الشَّكِّ فَأُعْتَرِلُ العَمَلَ ، فقد عزلْتُكَ .


قوله : « وَأَيْمَ اللَّهُ لِتُؤْيَنَّ » معناه إنْ أَفْتَ عَلَى الشَّكِّ والأُسْتَرَابَةِ وَتَبْيِطِ أَهْلِ الكوفةِ من الخروج إلىَّه وقولِك لهم : لا بِحَلٍّ لَكُمْ سَلَّ السيف لا مَعْلِيْلَ ولا مَعْ طَلْحةَ ، وَالرَّمَايَا يَوْتَكُمْ ، وَاسْكَرُوا سِيَوْفَكُمْ ، لِيَأْتِيَنَّكُمْ . وأنتم في منازلكم بالكوفة أهل البصرة مع طلاحة ، ونأتيكم نحن بأهل المدينة والمحاجز ، فيجتمع عليكم سيفان من أمامكم ومن خلفِكم ، فتسكون ذلك الدهايةُ الْكَبْرِيَّةُ التي لا شَوَاهَ لها .

قوله : « وَلَا تَرْكَ حَتَّى يَخْلُطَ زُبُدُكَ بِخَاثِرَكَ » تقول للرجل إذا ضربته حتى أَنْجَنتَه : لقد ضربته حتى خلطت زُبُدَه بخاثِرِه ، وكذلك حتى خلطت ذائبَه بجامِدِه ، والخاثِرُ : الْلَّبَنُ الْفَلَيْطُ ، والزُّبُدُ خلاصَةُ الْلَّبَنِ وصَفْوَتُه ، فإذا أَنْجَنتَ الإِنْسَانَ ضَرِبَـاً كَـئِنَـكَـ

(١) الحيس : معرس الأسد (٢) الفيل : الشجر الكثير المثمر .

خلطتَ مارقَ وَلَطُفَ من أخلاطه بما كَثُرَ وَغَلَظَ منها ، وهذا مَثَلٌ ، ومعناه لِتَفْسِدَنَّ حَالُكَ وَلِتُخَلِّطَنَّ ، ولِيُضْرِبَنَّ ما هو الآن مُنْتَظَمٌ من أمرك .

قوله : « وَهَنَى تُعْجِلَ عن قِعْدَتِكَ » ، الْقِعْدَةُ بِالْكِسْرِ هِيَ ثَيَّةُ الْقَعْدَةِ كَالْجَلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ أَى وَلِيُعْجِلَنَّكَ الْأَمْرَ عَنْ هِيَّةِ قَعْدَتِكَ ، يَصِفُ شَدَّةَ الْأَمْرِ وَصَعْوَدَتِهِ .

قوله : « وَنَحْذَرُ مَنْ أَمَّاْكَ كَحَذَرَكَ مِنْ خَلْفِكَ » ، يَعْنِي يَا تَيْكَ مِنْ خَلْفِكَ إِنْ أَفْتَ عَلَى مَنْعِ النَّاسِ عَنِ الْحَرْبِ مَعْنَا وَمَعْهُمْ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَأَهْلَ الدِّيْنِ ، فَتَكُونُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {إِذْ جَاءَهُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} ^(١) .

قوله : « وَمَا هِيَ بِالْهُوَى نَيَّى الَّتِي تَرْجُو » ، الْهُوَى نَيَّى تَصْفِيرُ « الْهُوَى » الَّتِي هِيَ أَنْتِي « أَهْوَانَ » ، أَى لِيَسْتَ هَذِهِ الدَّاهِيَّةُ وَالْحَائِمَةُ الَّتِي أَذْكُرُهَا لَكَ بِالشَّيْءِ الْمُهِينِ الَّذِي تَرْجُو اِنْدَفَاعَهُ وَسَهْوَلَتِهِ .

ثُمَّ قَالَ : بَلْ هِيَ الدَّاهِيَّةُ الْكَبِيرَى سَتَفْعَلُ لَا مَحَالَةً إِنْ اسْتَمْرَرَتْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ ، وَكَنَّى عَنْ قَوْلِهِ : « سَتَفْعَلُ لَا مَحَالَةً » بِقَوْلِهِ : « يَرْكَبُ جَمْلَهَا » وَمَا بَعْدِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا رُكِّبَ جَمْلَهَا ، وَذَلِكَ صَعْبُهَا وَسَهْلٌ وَعُرُّهَا فَقَدْ فَعَلَتْ ، أَى لَا تَقْلِي : هَذَا أَمْرٌ أَعْظَمُهُ صَعْبٌ الْمَرَامُ ، أَى قَصْدُ الْجَيْوشِ مِنْ كَلَادِ الْجَسَانَيْنِ الْكَوْفَةَ ، فَإِنَّهُ إِنْ دَامَ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَشْرَتْ إِلَى أَهْلِ الْكَوْفَةِ مِنْ التَّخَاذُلِ وَالْجَلوْسِ فِي الْبَيْوَتِ ، وَقَوْلُكَ لَهُمْ : « كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ » لِتَقْعِنَ بِعُوْجَبِ مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ ، وَلِيُرَكِّبَنَّ أَهْلَ الْمَجَازِ وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ هَذَا الْأَمْرُ الْمُسْتَصْبَبُ ، لَأَنَّا نَحْنُ نَطْلُبُ أَنْ تَعْلَمَكَ الْكَوْفَةَ ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ كَذَلِكَ ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا الْفَرِيقَانِ .

ثُمَّ عَادَ إِلَى أَمْرِهِ بِالْخَرْوَجِ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : « فَاعْقِلْ عَقْلَكَ ، وَامْلِكْ أَمْرَكَ ، وَخُذْ نَصِيبَكَ

وَحَظْكَ » ، أى من الطاعة ، واتباع الإمام الذى لَزِمْتُك بيعته ، فإن كرهت ذلك ، فتنج عن العمل فقد عزلتك . وابعد عننا لا في رحب ، أى لا في سعة ، وهذا ضد قولهم : مَرْجِباً .

ثم قال : فجدير أن تكفى ما كلفته من حضور الحرب وأنت نائم ، أى لست معدودا عندنا ولا عند الناس من الرجال الذين تفتقر الحروب والتدبرات إليهم ، فسيغنى الله عنك ولا يقال : أين فلان ؟

ثم أقسم أنه حق ، أى أني في حرب هؤلاء لعلَّ حق ، وإن من أطاعني مع إمام مُحق ليس يُبالي ما صنع المحدثون ، وهذا إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وآله :

« اللهم أدرِ الحقَّ معي حيثما دارَ » .



مركز تحقيق تafsير وتأريخه

(٦٤)

الأصل :

وَمِنْ كِتَابٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَمَا وَيْهُ جَوَابًا عَنْ كِتَابِهِ * :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّا كُنَّا نَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْأُنْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَفَرَقَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَمْسَ أَنَا آمَنَّا وَكَفَرْتُمْ ، وَالْيَوْمَ أَنَا اسْتَقْمَنَا وَفَتَنْتُمْ ، وَمَا أَسْلَمَ مُسْلِمُكُمْ
إِلَّا كَرِهًا ، وَبَعْدَ أَنْ كَانَ أَنْفُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ حَرَبًا.
وَذَكَرْتَ أَنِّي قَتَلْتُ طَلْحَةَ وَالرَّبِيعَ ، وَشَرَدْتُ يَعْايشَةَ ، وَنَزَلتُ بَيْنَ الْمِصْرَيْنِ ،
وَذَلِكَ أَمْرٌ رَغِبَتْ عَنْهُ ، فَلَا عَلَيْكَ ، وَلَا الْعَذْرُ فِيهِ إِلَيْكَ .

وَذَكَرْتَ أَنِّكَ زَارْتِي فِي جَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْمِجْرَةُ يَوْمَ
أُسْرَ أَخْوَكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِكَ عَجَلٌ فَاسْتَرْفِهِ ، فَإِنِّي إِنْ أَزْرُكَ فَذَلِكَ جَدِيرٌ أَنْ يَكُونَ
اللَّهُ إِنَّمَا بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِلنِّقْمَةِ مِنْكَ ، وَإِنْ تَزَرَّنِي فَكَمَا قَالَ أَخُو بَنِي أَسَدٍ :

مُسْتَقْبِلِينَ رِيَاحَ الصَّيفِ تَضْرِبُهُمْ بِخَاصِبٍ بَيْنَ أَغْوَارٍ وَجَلْمُودٍ
وَعِنْدِي السَّيْفُ الَّذِي أَغْضَضْتُهُ بِمَحْدُوكَ وَخَالِكَ وَأَخِيكَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ .

فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتَ الْأَغْلَفَ الْقَلْبِ ، الْمُقَارِبُ الْمُقْلِ ، وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ لَكَ :
إِنِّكَ رَقِيتَ سُلْمَانًا أَطْلَعَكَ مَطْلَعَ سُوءٍ عَلَيْكَ لَا لَكَ ، لِإِنَّكَ نَشَدْتَ غَيْرَ ضَالِّكَ ،
وَرَعَيْتَ غَيْرَ سَارِقِكَ ، وَطَلَبْتَ أَمْرًا لَسْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا فِي مَعْدِنِهِ ، فَمَا أَبْعَدَ قَوْلَكَ
مِنْ فَعْلِكَ !

(*) بقي شرح هذه الرسالة في الجزء الثامن عشر .

وَقَرِيبٌ مَا أَشْبَهْتَ مِنْ أَفْعَامٍ وَأَخْوَالٍ ! حَمَلْتُهُمُ الشَّقاوةُ وَتَمَنَّى الْبَاطِلُ ، عَلَى
الْجَحُودِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَصَرُّعُوا مَصَارِعَهُمْ حَيْثُ عَلِمْتَ ، لَمْ يَدْفَعُوا
عَظِيمًا ، وَلَمْ يَمْنَعُوا حَرِيقًا ، يُوقِعُ سُيُوفٍ مَا خَلَّ مِنْهَا الْوَغْنَى ، وَلَمْ تُمَاشِهَا
الْهُوَيْنِيَّةُ .

وَقَدْ أَكْثَرْتَ فِي قَتْلَةِ عُثْمَانَ ؛ فَادْخُلْ فِيهَا دَخْلَ فِيهِ النَّاسُ ، ثُمَّ حَاكِمُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ
أَعْجَلَكَ وَإِيَّاهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا تِلْكَ الَّتِي تُرِيدُ ؟ فَإِنَّهَا حُذْعَةُ الصَّبِيِّ عَنِ الْبَرِّ
فِي أَوَّلِ الْفِصَالِ ، وَالسَّلَامُ لِأَهْلِهِ .



الشيخ :

[مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی
كتاب معاویة إلى علی]

أَمَّا الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةُ ، وَهَذَا الْكِتَابُ جَوابُهُ ، فَهُوَ :

مَنْ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ ، إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّا بِنِي عَبْدَ مَنَافَ لَمْ نَزِلْ كَنْزُّ مِنْ قَلِيلٍ وَاحِدٌ ، وَنَجَرِي فِي حَلْبَةِ وَاحِدةٍ ،
لَيْسَ لِبَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ ، وَلَا لِقَاعِنَا عَلَى قَاعِدِنَا نَفْرٌ ؛ كَلَّتْنَا مُؤْتَلِفَةً ، وَأَلْفَتْنَا جَامِعَةً ،
وَدَارُنَا وَاحِدةً ، يَجْمِعُنَا كَرْمُ الْعِرْقِ ، وَيَحْوِنَا شَرَفُ النَّجَارِ ، وَيَمْحُنُ قَوْيَنَا عَلَى ضَعِيفَنَا ،
وَيَوْسِي غَنِيَّنَا فَقِيرَنَا ، قَدْ خَلَصَتْ قَلُوبُنَا مِنْ وَغْلِ الْحَسْدِ ، وَطَهَرَتْ أَنْفُسُنَا مِنْ حُبُّ
النِّسَاءِ ، فَلَمْ تَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مِنْكَ مَا كَانَ مِنَ الإِدْهَانِ فِي أَمْرِ ابْنِ عَمْكَ ، وَالْحَسْدَ لَهُ ،
وَنُصْرَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، حَتَّى قُتِلَ بِشَهَادَةِ مِنْكَ ؛ لَا تَدْفَعُ عَنِهِ بِلْسَانٍ وَلَا يَدٍ . فَلَيْلَتُكَ

أظهرت نصره ، حيث أسررت خبره ، فكنت كالمتعلق بين الناس بعذرٍ^(١) وإن ضف ، والمبرئ من دمه بدفع وإن وهن ، ولكنك جلستَ في دارك تدُسُّ إليه الدواهي ، وترسلُ إليه الأفاعي ؟ حتى إذا قضيتَ وطرَكَ منه ، أظهرتْ شماتة ، وأيديتْ حلاقة ، وحضرتْ للأمر عن ساعِدك ، وشترتْ عن ساقك ، ودعوتَ الناس إلى نفسك ، وأكرهتْ أعيان المسلمين على بيعتك ، ثم كان منك بعد ما كان ؟ من قتلك شيخَ المسلمين أبي محمد طلحة وأبي عبد الله الزبير ، وما من الموعودين بالجنة ، والمبشر قاتل أحدٍها بالنار في الآخرة ، هذا إلى تشيريك بأم المؤمنين عائشة وإحلالها محلَّ المoron ، مبتذلةً بين أيدي الأعراب وفَسَقة أهل الكوفة ، فنَّ بين مشهُرٍ لها ، وبين شارِتَ بها ، وبين ساحرٍ منها . تُرى ابنَ عمكَ كان بهذه لوراء راضيا ، أمَّ كان يَكونُ عليك ساختا ، ولَكَ عنه زاجراً ! أن تؤذى أهله وتشُرِّد بخليلته ، وتُسفِك دمَّامَ أهْلَ مِلْتَه . ثم تركَ دارَ المَحْرَة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها : «إِنَّ الْمَدِينَةَ لِتَنْقِيَ حَبَشَاهَا كَمَا يَنْقِيُ الْكَبِيرُ»^(٢) خبثَ الحديد »، فلعمري لقد صَحَّ وعدُه وصدق قوله ، ولقد نفتَ حبَشَاهَا وطردتُّ عنها من ليس بأهلٍ أن يستوطِنها ، فافتَّ بين المِصْرَين ، وبعْدَتْ عن بُرْكَةِ الْحَرَمَيْنِ ، ورضيَتْ بالكوفة بدلاً من المدينة ، وبمحاورة الخورُونَق والخيرَة عوضاً عن محاورة خاتم النبوة ، ومن قبل ذلك ما عبَتَ خليفتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام حيَاتِهما ، فقدمتَّ عنْهُما وألْبَتَ عليهما ، وامتنعتَ من بيعهما ، ورمَتَ أمرَ المِرْكَةَ تَعَالَى لَهُ أهْلَا ، ورِقَيْتَ سُلَّمَاً وعَرَاً ، وحاولتَ مقاماً دُحْضاً ، وادعَيْتَ ما لم تجده ناصراً ؟ ولعمري لو وَلَيْتها حينئذ لما ازدادت إلاَّ فساداً واضطرباً ، ولا أعقبتَ ولا يسكنها إلاَّ انتشاراً وارتداداً ؟ لأنَّك الشامخُ بأنفه ، الذاهب بنفسه ، المستطيلُ على الناس بلسانه ويده ؟ وها أنا سائرُ إليك في جمع

(١) أ : « بعزو » .

(٢) الكبير : زق ينفع فيه المداد .

من المهاجرين والأنصار تحفهم سيف شامية ، ورماح فخطانية ، حتى يحاكموك إلى الله .
فانظر لنفسك ول المسلمين ، وادفع إلى قتلة عمان ؛ فإنهم خاصتك وخلصاؤك والمدحرون بك ،
فإن أبىت إلا سلوك سبيل اللجاج ، والإصرار على الغي والضلال ، فاعلم أن هذه الآية إنما
نزلت فيك وفي أهل العراق معك : {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا
رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَسَ الْجُوعُ وَالْخَوْفُ
بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} (١) .

* * *

ثم نعود إلى تفسير الفاظ الفصل ومعانيه ، قال عليه السلام : لعمري إننا كنا بيتاً واحداً
في الجاهلية ، لأننا بنو عبد مناف ، إلا أن الفرقة بيننا وبينكم حصلت منذ بعث الله محمدًا
صلى الله عليه وآله ، فإننا آمنا وكفرتم ، ثم تأكيدت الفرقهاليوم بأننا استقمنا على منهاج
الحق وفتحتم .

ثم قال : « وما أسلم من أسلم منكم إلا كرها » ، كأبي سفيان وأولاده زيد ومعاوية
وغيرهم من بنى عبد شمس .

قال : « وبعد أن كان أئف الإسلام محارباً لرسول الله صلى الله عليه وآله » أي في
أول الإسلام ، يقال : كان ذلك في أئف دولة بنى فلان ، أي في أولها ، وأئف كل شيء
أوله وطرفه ، وكان أبو سفيان وأهله من بنى عبد شمس أشد الناس على رسول الله صلى
الله عليه وآله في أول الهجرة ، إلى أن فتح مكة ، ثم أجابه عن قوله : « قلت طلحة
والزبير ، وشردت بعائشة ، وزلت بين المصريين » بكلام مختصر أعرض فيه عنه

هُوَانًا بِهِ ، فَقَالَ : هَذَا أَمْرٌ غَبِتَ عَنِّي ، فَلِيُسْ عَلَيْكَ كَانَ الْعُدُوَانُ الَّذِي تَزَعَّمُ ، وَلَا العَذْرُ إِلَيْكَ لَوْ جَبَ عَلَى الْعَذْرِ عَنِّي .

فَأَمَّا الْجَوَابُ الْمُفْصَلُ فَأَنْ يَقُولَ : إِنْ طَلْحَةً وَالْزِيْرُ قَتَلَا أَنْقَسْهُمَا بِيَغْيِهِمَا وَنَكْثِهِمَا ، وَلَوْ اسْتَقَاماً عَلَى الطَّرِيقَةِ لِسِلْمَامَا ، وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَقُّ فَدَمَهُ هَدَرٌ ، وَأَمَّا كَوْنُهُمَا شِيَخِينَ مِنْ شَيْوخِ الْإِسْلَامِ فَغَيْرُ مَدْفَوعٍ ؛ وَلَكِنَّ الْعَيْبَ يَحْدُثُ ، وَأَصْحَابُنَا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْهُمَا تَابَا وَفَارَقاَ الدِّنَيَا نَادِمِينَ عَلَى مَا صَنَعُوا ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ ؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ كَثُرَتْ بِذَلِكَ ، فَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَتُوبَتْهُمَا ؛ وَلَوْلَا تُوبَتْهُمَا لَكَانَا هَالَكَيْنَ كَمَا هَلَكَ غَيْرُهُمَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْبِبُ أَحَدًا فِي الظَّاهِرَةِ وَالتَّقْوَى ، ﴿لِيَهُمْ لَكَمَّ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَ يَمَنَّهُ وَبَيْنَهُمْ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُمْ﴾^(١) .

وَأَمَّا الْوَعْدُ لَهُمَا بِالْجَنَّةِ فَشُرُوطُ بِسْلَامَةِ الْمَاقِتَةِ ، وَالْكَلَامُ فِي سَلَامِهِمَا ، وَإِذَا ثَبَتَ تُوبَتْهُمَا فَقَدْ صَحَّ الْوَعْدُ لَهُمَا وَتَحْقَقَ ؛ وَقَوْلُهُ : «بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ» ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَرْبَابِ السِّيَرِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ : هُوَ كَلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، وَقَوْمٌ مِنْهُمْ جَعَلُوهُ مَرْفُوعًا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ حَقٌّ ، لَأَنَّ ابْنَ جُرْمُوزَ قُتِلَ مَوْلَيًا خَارِجًا مِنَ الصَّفَّ ، مُفَارِقًا لِلْحَرْبِ ؛ فَقَدْ قُتِلَ عَلَى تُوبَةٍ وَإِنَابَةٍ وَرَجُوعٍ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَقَاتَلَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَاسِقٌ مُسْتَحْقٌ لِلنَّارِ ؛ وَأَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقَدْ صَحَّتْ تُوبَتْهَا ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي تُوبَتِهَا أَكْثَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تُوبَةِ طَلْحَةِ وَالْزِيْرِ ، لِأَنَّهَا عَاشَتْ زَمَانًا طَوِيلًا، وَهَا لَمْ يَقِيَا ، وَالَّذِي جَرَى لَهَا كَانَ خَطَأً مِنْهَا ، فَأَيْ ذَنْبٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي ذَلِكِ ! وَلَوْ أَقَامَتْ فِي مَرْزِلِهِ لَمْ تُبَذَّلْ بَيْنَ الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَكْرَمَهَا وَصَانَهَا وَعَظَمَ مِنْ شَأنِهَا ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَا فَعَلَهُ مَعْهَا فَلِيَطَالِعْ كِتَابَ السِّيَرَةِ . وَلَوْ كَانَتْ فَعَلَتْ بِعُمُرِهِ مَا فَعَلَتْ بِهِ ، وَشَقَّتْ عَصَا الْأَمَّةِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهَا ، لَقْتُلَهَا وَمَرَقَّهَا إِرَبًا إِرَبًا ، وَلَكِنَّ عَلَيْهَا كَانَ حَلِيَّاً كَرِيعًا .

وأَمَا قَوْلُهُ : « لَوْ عَاشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْبَكَ هَلْ كَانَ يَرْضَى لِكَ أَنْ تَؤْذِي حَلِيلَتَهُ ! » فَلَعْنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْلِبَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَفَتَرَاهُ لَوْ عَاشَ أَكَانَ يَرْضَى حَلِيلَتَهُ أَنْ تَؤْذِي أَخَاهُ وَوَصِيهِ ! وَأَيْضًا أَتَرَاهُ لَوْ عَاشَ أَكَانَ يَرْضَى لِكَ يَا بْنَ أَبِي سُفَيْفَانَ أَنْ تُنَازِعَ عَلَيَا الْخِلَافَةَ وَتُفْرِقَ جَمَاعَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ! وَأَيْضًا أَتَرَاهُ لَوْ عَاشَ أَكَانَ يَرْضَى لِطَلْحَةَ وَالْأَزِيرَ أَنْ يَأْيَعَا ، ثُمَّ يَنْكُثَا لَا لِسَبِّ ، بَلْ قَالَا : جِئْنَا نَطْلَبُ الدِّرَاهِمَ ، فَقَدْ قِيلَ لَنَا : إِنَّ بَالْبَصَرَةِ أَمْوَالًا كَثِيرَةً ! هَذَا كَلَامٌ يَقُولُهُ مُثْلُهُمَا !

فَأَمَا قَوْلُهُ : « تَرَكَتَ دارَ الْمِجْرَةِ » ، فَلَا عِيبٌ عَلَيْهِ إِذَا اتَّقَضَتْ عَلَيْهِ أَطْرَافُ الْإِسْلَامِ
بِالْبَغْيِ وَالْفَسَادِ أَن يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَيْهَا ، وَيَهْذِبَ أَهْلَهَا ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ
كَانَ حَبَشًا ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْهَا عَمْرُ مَرَادًا إِلَى الشَّامِ . ثُمَّ لَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن يَقْلِبَ عَلَيْهِ
الْكَلَامَ فَيَقُولُ لَهُ : وَأَنْتَ يَامِعَاوِيَةُ ؟ قَدْ نَفَّثْتَ الْمَدِينَةَ أَيْضًا عَنْهَا ، فَأَنْتَ إِذَا خَبِثَ ، وَكَذَلِكَ
طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَعَائِشَةُ الَّذِينَ تَعَصَّبُ لَهُمْ وَتَحْتَقِنُ عَلَى النَّاسِ بِهِمْ ، وَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْمَدِينَةِ
الْمَالِحَةِ ، كَابِنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرَهُمَا ، وَمَاتُوا فِي بَلَادِ نَاثِيَةٍ عَنْهَا .

وأَمَّا قُولُهُ : « بَعْدَتْ عَنِ حُرْمَةِ الْحَرَمِينَ ، وَمُجاوِرَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، فَكَلَامٌ إِقْنَاعِيٌّ ضَعِيفٌ ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْدِمَ الْأَهْمَمَ فَلَا أَهْمَمَ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ ، وَتَقْدِيمُ قَتْالِ أَهْلِ الْبَقْفِ عَلَى الْمَقَامِ بَيْنِ الْحَرَمِينِ أَوْلَى . فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ حِذْلَانَهُ عَثَانَ وَشَحَاتِهِ بِهِ وَدُعَائِهِ النَّاسَ بَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِكْرَاهِهِ طَالِحةً وَالزَّيْرَ وَغَيْرَهَا عَلَى بَيْعَتِهِ فَكُلُّهُ دَعَوى وَالْأَمْرُ بِخَلْافِهَا ، وَمِنْ نَظَرِ كَتَبِ السِّيرِ عُرِفَ أَنَّهُ قَدْ بَهَتْهُ وَادَّعَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُمْ مَنْهُ .

وأمّا قوله : « التويتَ على أبي بكر وعمر ، وقعدت عنهما ، وحاولتَ الخلافة بعد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، فإنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَجْحَدُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ ، وَلَا رَبَّ

أَنْ كَانَ يَدْعُى الْأَمْرُ بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَسْهُ عَلَى الْجُنَاحِ، إِمَّا لِنَصْرَ كَا تَقُولُهُ الشِّيْعَةُ، أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ كَا يَقُولُهُ أَحْصَابُنَا . فَأَمَّا قَوْلُهُ: « لَوْ وَلِيَتْهَا حِينَئِذٍ لَفَسْدُ الْأَمْرِ وَأَضْطَرَبَ الْإِسْلَامُ »، فَهَذَا عِلْمٌ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَلْعَمْهُ لَوْ وَلِيَتْهَا حِينَئِذٍ لَا سَقَامُ الْأَمْرِ وَصَلَحُ الْإِسْلَامُ وَتَمَّدَّ، فَإِنَّهُ مَا وَقَعَ الْأَضْطَرَابُ عِنْدَ وَلَا يَتَّهِي بَعْدَ عَمَانٍ إِلَّا لِأَنَّ أَمْرَهُ هَانَ عِنْدَهُمْ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ الْخِلَافَةِ، وَتَقْدِيمَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، فَصُغْرَ شَأْنُهُ فِي النُّفُوسِ، وَفَرَّ مِنْ تَقْدِيمِهِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَا كُلُّ الصَّالِحَيْةِ، وَالنَّاسُ عَلَى مَا يَحْصُلُ فِي تَقْوِيمِهِمْ، وَلَوْ كَانَ وَلَيْهَا ابْتِداً وَهُوَ عَلَى تَلِكَ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَيَّامُ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَسْهُ وَتَلِكَ الْمَرْزَلَةُ الرَّفِيعَةُ وَالْأَخْتَصَاصُ الَّذِي كَانَ لَهُ، لِكَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ الَّذِي رَأَيْنَاهُ عِنْدَ وَلَا يَتَّهِي بَعْدَ عَمَانٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ: « لَأَنْكَ الشَّامِخُ بِأَنْفُهُ، الظَّاهِبُ بِنَفْسِهِ »، فَقَدْ أَسْرَفَ فِي وَصْفِهِ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَنْهُ زَهْوٌ لَكِنْ لَا هَذَا، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ زَهْوِهِ الْأَطْفَالِ النَّاسُ خُلُقُهُمْ تَكَوَّنُ مِنْ تَبَرُّهُمْ وَرَحْمَةِ رَسُولِهِ

* * *

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تَفْسِيرِ الْأَفَاظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَوْلُهُ: « وَذَكَرْتُ أَنْكَ زَائِرِي فِي جَمْعِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ أَنْقَطَتِ الْمَهْجَرَةُ يَوْمَ أَسْرِ أَخْوَكَ » هَذَا الْكَلَامُ تَكَذِّبُهُ لَهُ فِي قَوْلِهِ: « فِي جَمْعِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ »، أَيْ لَيْسَ مَعَكُمْ مَهَاجِرٌ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَعَكُمْ مِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَسْهُ هُمْ أَبْنَاءُ الْطُّلَقاَءِ، وَمِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَسْهُ: « لَا يَهْرُبُ بَعْدَ الْفَتْحِ ».

وَعَبَرَ عَنْ يَوْمِ الْفَتْحِ بِعِبَارَةٍ حَسَنَةٍ فِيهَا تَقْرِيبُ لِمَاعِيَةِ وَأَهْلِهِ بِالْكُفَّرِ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا مِنْ ذُوِّ السَّوَابِقِ، فَقَالَ: « قَدْ أَنْقَطَتِ الْمَهْجَرَةُ يَوْمَ أَسْرِ أَخْوَكَ »، يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفَيْفَانَ أَسْرَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي بَابِ الْخَنْدَمَةِ، وَكَانَ خَرَجَ فِي قَرْمَنْ قَرِيشِيْنُ يُحَارِبُونَ وَيَمْنَعُونَ

من دخول مكة ، فُقْتِلَ منهم قومٌ وأُسِرَّ يُزِيدُ بْنُ أَبِي سُفِيَانَ ، أُسْرَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ ،
تَخْلُصَهُ أَبُو سُفِيَانُ مِنْهُ ، وَادْخَلَهُ دَارَهُ ؟ فَأَمِنَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَوْمَئِذٍ :
« مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » .

[ذكر الخبر عن فتح مكة]

ويجب أن نذكر في هذا الموضوع ملخصاً ما ذَكَرَهُ الواقدي في كتاب " المغازي " في فتح مكة ، فإنَّ الموضوع يقتضيه ؛ قوله عليه السلام : « مَا أَسْلَمَ مُسْلِمًا كَمَّ إِلَّا كَرِهَهَا » ، وقوله : « يَوْمَ أُسِرَّ أَخْوَكَ » .

قال محمد بن عمر الواقدي في كتاب " المغازي " :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هاجر قريشاً في عام الحديبية عشر سنين ، وجعل خزاعة داخلةً معه ، وجعلت قريش تجبي بكر بن عبد مناة من كنانة داخلةً معهم ، وكان بين بني بكر وبين خزاعة تراتٌ في الجاهلية ودماء ، وقد كانت خزاعةً من قبل حالفت عبد المطلب بن هاشم ، وكان معها كتابٌ منه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يَعْرِفُ ذلك ، فلما تَمَّ صُلحُ الحديبية وأُمِنَ النَّاسُ ، سَمِعَ غلامٌ من خزاعة إنساناً من بني كنانة يقال له : أَنَسُ بْنُ زُبَيرِ الدَّوْلِيِّ^(١) يُنشِدُ هجاءً له في رسول الله صلى الله عليه وآله ، فضر به فشجه ، فخرج أنس إلى قومه فأراهم شجته فثار بهم الشر ، وتذاكرروا أحقادهم القديمة ، والقوم بجاورون بمكة ، فاستجدتْ بكر بن عبد مناة^(٢) قريشاً على خزاعة ، فلن قريش منْ كرِهِ ذلك وقال : لا أَنْفُضُ عَهْدَ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَفَّ إِلَيْهِ . وكان أبو سفيان أحدَ مَنْ كرِهَ ذلك ، وكان صفوان بن أمية وحوَيْطَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِّيِّ وَمُكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ

(١) ١ « الدليل » . (٢) ب : « مناف » ، وصوابه في ١ ، د .

مَنْ أَعْنَ بْنِ بَكْرٍ ، وَدَسَوْا إِلَيْهِمُ الرِّجَالَ بِالسِّلَاحِ سَرًا ، وَبَيْتُوا حُزَاعَةً لِيلًا ، فَأَوْقَمُوا بِهِمْ ،
فَقَتَلُوا مِنْهُمْ عَشْرِينَ رِجَالًا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا عَاتِبَا قَرِيشًا ، فَجَحَدُوا قَرِيشًا أَنَّهَا أَعَانَتْ بَكْرًا ،
وَكَذَّبَتْ فِي ذَلِكَ ، وَتَبَرَّأَ أَبُو سُفْيَانَ وَقَوْمًا مِنْ قَرِيشٍ مَا جَرَى ، وَشَخَصَ قَوْمٌ مِنْ حُزَاعَةَ
إِلَى الْمَدِينَةِ مُسْتَصِرِّخِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
فَقَامَ عُمَرُ بْنُ سَالِمَ الْخَزَاعِيَّ فَأَنْشَدَهُ :

الْمِنْاءُ

لَا هُمْ إِلَّا نَاشِدُ مُحَمَّدًا حِلْفَ أَيْنَا وَأَيْهِ الْأَنْلَدَ (١)
لَكْنَّا وَالدَّا وَكَنَّا وَلَدَا (٢) نَعْتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَزَعْ يَدَا
إِنَّ قَرِيشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا وَتَقْضُوا مِنْافِكَ الْمُؤْكَدا
هُمْ بَيْتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا (٣) نَتْلُو الْقُرْآنَ رُكَّماً وَسُجَّدا
وَرَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلَلُ غَدَداً
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَيْدَا (٤) وَادْعُ عَبْدَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَداً (٥)
فِي فِيلِقِ كَالْبَعْرِ يَجْرِي مُزِيدَاً (٦) فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجْرِي
* قَرْمُ لَقَوْمٍ مِنْ قُرُومِ أَصِيدَا *

تَمَ ذَكْرُوا لَهُ مَا أَثَارَ الشَّرَّ ، وَقَالُوا لَهُ : إِنَّ أَنَّسَ بْنَ زُئْيِمَ هَجَاكَ ، وَإِنَّ صَفْوانَ
ابنَ أُمِيَّةَ وَفَلَانَا وَفَلَانَا دَسَوَا إِلَيْنَا رِجَالَ قَرِيشٍ مُسْتَنْصِرِينَ ، فَبَيْتُونَا بِعِنْدِنَا بِالْوَتِيرِ فَقَتَلُونَا ،
وَجَثَنَّا مُسْتَصِرِّخِينَ بِكَ ، فَرَعَمُوا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مُغْضَبًا يَجْرِي رَدَاءَهُ
وَيَقُولُ : « لَا نُصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ حُزَاعَةَ فِيهَا أَنْصُرٌ مِنْهُ نَفْسِي ! ». .

(١) فِي الْأَصْوَلِ : « الْأَمْلَدَا » وَصَوَابُهُ مِنْ ابْنِ هَشَامٍ ٤ : ١٠ . وَالْأَنْلَدُ : الْقَدِيمُ .

(٢) ابْنِ هَشَامٍ : « قَدْ كَنَّمْ وَلَدَا ». (٣) الْوَتِيرُ : اسْمُ مَاهِ بَعْنَيْهِ .

(٤) أَيْدَاً : قَوْيَاً ؛ وَفِي بِ : « أَبَدَاً » ؛ وَالصَّوَابُ مَا فِي ابْنِ هَشَامٍ .

(٥) الْمَدَدُ : الْمَوْنُ . (٦) الْفِيلِقُ : الْمَسْكُرُ .

قلتُ : فصادفَ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله إيثاراً وحِبْةً لنقض العهد ، لأنَّه كان يريد أن يفتح مكةً وهم بها في عام الحديبية فصُدَّ ، ثمَّ هم بها في عمرة القضيَّة ، ثمَّ وقف لأجل العهد والميثاق الذي كان عَقَده معهم ، فلما جرى ما جرى على خُزاعة أُغتنمَها .

قال الواقدي : فكتب إلى جميع الناس في أقطار المجاز وغيرها يأمرُهم أن يكونوا بالمدينة في رمضان من سنة ثانٍ للمigration ، فوافته الوفود والقبائل من كل جهة ، فخرج من المدينة بالناس يوم الأربعاء عشرةَ خَلُونَ من رمضان في عشرةَ آلف ، فكان المهاجرون سبعمائة ، ومعهم من الخيول ثلَاثَةَ فرسٍ ، وكانت الأنصار أربعةَ آلف ، منهم من الخيول خمسَمائة ، وكانت مُؤْمِنَةُ ألفاً ، فيها من الخيول مائة فرس ، وكانت أسلم أربعمائة ، فيها من الخيول ثلاثةَ فرساً ، وكانت جهْمَيْنَ ثمانَمائةً معها خمسون فرساً ، ومن سائر الناس تمام عشرةَ آلف ، وهم بنو ضمرة وبنو غفار وأشجع وبنو سليم وبنو كعب بن عمرو وغيرهم . وعَقَدَ للمهاجرين ، ثلاثةَ ألوية : لواءً مع عليٍّ ، ولواءً مع الزبير ، ولواءً مع سعد ابن أبي وقاص ، وكانت الرِّاياتُ في الأنصار وغيرهم ، وكتم عن الناس الخبر ، فلم يعلم به إلا خواصه ، وأتَما قريش بِمَكَّةَ فتدِمتْ على ما صنعتْ بخُزاعة ، وعرفَتْ أنَّ ذلك انتقامَةً ما بينهم وبين النبيَّ صلى الله عليه وسلم من العهد ، ومثني الحارثُ بنُ هشام وعبدُ الله بنُ أبي ربيعة إلى أبي سُفيان فقالا له : إنَّ هذا أمرٌ لا بدَّ له أن يُصلَح ، والله إن لم يُصلَح لا يَرُونَكم إلَّا مُحَمَّداً في أصحابِه . وقال أبو سُفيان : قد رأَتْ هندُ بنتُ عتبةَ رؤياً كرهْتها وأفظعتْها ، وخفتُ من شرِّها ، قالوا : ما رأَتْ ؟ قال : رأتَ كأنَّ دمَّاً أقبلَ منَ الْحَجَّاجِينَ يَسِيلُ حتى وقف بالخدمة مَليئاً ، ثمَّ كأنَّ ذلك الدمَ لم يكن ؛ فكَرِهَ القومُ ذلك و قالوا : هذا شرٌّ .

قال الواقدي : فلما رأى أبو سُفيانَ ما رأى من الشرَّ قال : هذا واللهُ أَمْرٌ لم أشهده

وَلَمْ أَغْبَ عَنْهُ، لَا يَحْمِلُ هَذَا إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا وَاللَّهُ مَا شُوْرَتْ وَلَا هُوَ نَتْ^(١) حِيثُ بَلْغَنِي، وَاللَّهُ
لَيَفْزُ وَنَا مُحَمَّدٌ إِنْ صَدَقَ ظَنِّي وَهُوَ صَادِقٌ، وَمَالِي بُدَّ أَنْ آتَى مُحَمَّداً فَأَكَلَمَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي
الْهُدْنَةِ، وَيَجْدَدُ الْمَهْدَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ هَذَا الْأَمْرُ. قَالَ قَرِيشٌ: قَدْ وَاللَّهِ أَصْبَتَ؟ وَنَدَمَتْ
قَرِيشٌ عَلَى مَا صَنَعَتْ بِخُزَاعَةٍ وَعَرَفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا بَدَّ أَنْ يَفْزُ وَهَا؟
نَفَرَجُ أَبُو سُفْيَانَ وَخَرَجَ مَعَهُ مَوْلَى لَهُ عَلَى رَاحْلَتَيْنِ، وَأَسْرَعَ السَّيرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ
خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ الْخَبَرُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ رَكْبُ خُزَاعَةَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، قَالَ لَهُمْ: بِمَنْ تَهْمِتُمْ كُمْ وَطَلَبْتُمْ كُمْ؟
قَالُوا: بَنُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ مَنَّا، قَالَ: كَلَّاهَا؟ قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ تَهْمَتَنَا بَنُو نَفَاثَةَ قَصْرَةَ^(٢)،
وَرَأْسَهُمْ نَوْفَلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ النَّفَاثَيِّ؛ فَقَالَ: هَذَا يُطْنَى مِنْ بَكْرٍ، فَإِنَّا بَاعْثَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ
فَسَائِلُهُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَمُخْبِرُهُمْ فِي خَصَالٍ، فَبَعْثَتْ إِلَيْهِمْ ضَمْرَةٌ يُخْبِرُهُمْ بَيْنَ إِحْدَى خَلَالِ
ثَلَاثٍ: بَيْنَ أَنْ يَدْعُوا خُزَاعَةَ، أَوْ يَبْرُءُوا مِنْ حِلْفِ نَفَاثَةَ، أَوْ يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ. فَأَتَاهُمْ
ضَمْرَةٌ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ اخْلَالِ الْثَلَاثَ، فَقَالَ قُرَيْظَةُ بْنُ عَبْدِ عُمَرٍو الْأَعْمَى: أَمَّا أَنْ نَدِيَ فَقُتْلَ
خُزَاعَةَ، فَإِنَّا إِنْ وَدَيْنَا هُمْ لَمْ يَبْقَ لَنَا سَبَدٌ وَلَا بَدَّ^(٣)، وَأَمَّا أَنْ نَبْرَأَ مِنْ حِلْفِ نَفَاثَةَ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ قَبِيلَةٌ تَحْجَجُ هَذَا الْبَيْتُ أَشَدَّ تَعْظِيْلًا لَهُ مِنْ نَفَاثَةَ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فَلَا نَبْرَأُ مِنْ حِلْفَهُمْ،
وَلَكَنَّا نَنْبِذُ إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءِ. فَعَادَ ضَمْرَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَنَدَمَتْ
قَرِيشٌ أَنْ رَدَّتْ ضَمْرَةَ بَنَارَدَتَهُ بِهِ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ رُوِيَ أَنَّ قَرِيشًا لَمَّا نَدَمَتْ عَلَى قُتْلِ خُزَاعَةَ
وَقَالَتْ: مُحَمَّدٌ غَازِينَا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ مِنْ دِيَنِهِ -

(١) بـ «هُوَيْت»، وَأَنْبَتَ مَا فِي أـ، دـ. (٢) قَصْرَةُ: أَيُّهُمْ دُونُهُمْ.

(٣) يَقُولُ: مَا لَهُ سَبَدٌ وَلَا بَدَّ؟ أَيُّ لَاقْلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.

عندَهـ : إـنـ عـنـدـيـ رـأـيـاـ ؛ إـنـ مـحـمـداـ لـيـسـ يـغـزوـكـمـ حـتـىـ يـمـذـرـ إـلـيـكـمـ وـيـخـيـرـكـمـ فـيـ خـصـالـ كـلـهاـ أـهـوـنـ عـلـيـكـمـ مـنـ غـزـوـهـ ، قـالـوـاـ : مـاـ هـيـ ؟ قـالـ : يـرـسـلـ إـلـيـكـمـ أـنـ تـدـوـاـ قـتـلـ خـزـاعـةـ ، أـوـ تـبـرـمـواـ مـنـ حـلـفـ مـنـ نـقـضـ الـعـهـدـ وـهـمـ بـنـ نـفـائـةـ ، أـوـ يـنـبـذـ إـلـيـكـمـ الـعـهـدـ . فـقـالـ الـقـومـ : أـخـرـ بـماـ قـالـ أـبـيـ سـرـحـ أـنـ يـكـونـ ! فـقـالـ سـهـيلـ بـنـ عـمـرـوـ : مـاـ خـصـلـةـ أـيـسـرـ عـلـيـنـاـ مـنـ أـنـ نـبـرـاـ مـنـ حـلـفـ نـفـائـةـ ، فـقـالـ شـيـعـةـ بـنـ عـمـانـ الـعـبـدـرـيـ : حـطـتـ أـخـوـالـكـ^(١) خـزـاعـةـ ، وـغـضـبـتـ لـهـمـ ! قـالـ سـهـيلـ : وـأـيـ قـرـيـشـ لـمـ تـلـدـ خـزـاعـةـ ! قـالـ شـيـعـةـ : لـاـ ، وـلـكـنـ نـدـيـ قـتـلـ خـزـاعـةـ فـهـرـ أـهـوـنـ عـلـيـنـاـ . فـقـالـ قـرـيـظـةـ بـنـ عـبـدـ عـمـرـوـ : لـاـ وـالـلـهـ لـاـ نـدـيـهـمـ وـلـاـ نـبـرـاـ مـنـ نـفـائـةـ أـبـ الـعـرـابـ بـنـاـ ، وـأـعـمـرـهـمـ لـبـيـتـ رـبـنـاـ ، وـلـكـنـ نـبـذـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ سـوـاءـ . فـقـالـ أـبـوـ سـفـيـانـ : مـاـ هـذـاـ بـشـىـءـ ، وـمـاـ الرـأـيـ إـلـاـ جـعـدـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـنـ تـكـوـنـ قـرـيـشـ دـخـلـتـ فـيـ نـقـضـ الـعـهـدـ ، أـوـ قـطـعـ مـدـةـ ، فـإـنـ قـطـعـهـ قـوـمـ بـنـيـ هـوـيـ مـنـاـ وـلـاـ مـشـوـرـةـ فـاـ عـلـيـنـاـ ! قـالـوـاـ : هـذـاـ هـوـ الرـأـيـ ، لـاـ رـأـيـ إـلـاـ الجـعـدـ لـكـلـ مـاـ كـانـ مـنـ ذـلـكـ ؟ فـقـالـ : أـنـاـ أـقـسـمـ أـنـيـ لـمـ أـشـهـدـ وـلـمـ أـوـامـرـ ، وـأـنـاـ صـادـقـ ؟ لـقـدـ كـرـهـتـ مـاـ حـسـنـتـ ، وـعـرـفـتـ أـنـ سـيـكـونـ لـهـ يـوـمـ غـمـاسـ^(٢) ، فـقـالـتـ قـرـيـشـ لـأـبـيـ سـفـيـانـ : فـأـخـرـجـ أـنـتـ بـذـلـكـ ؟ نـفـرـجـ .

قـالـ الـوـاقـدـيـ : وـحـدـثـنـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـاصـمـ الـأـسـلـمـ ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ مـرـوـانـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـائـشـةـ صـبـيـحـةـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ أـوـقـعـتـ فـيـهـاـ نـفـائـةـ وـقـرـيـشـ بـخـزـاعـةـ بـالـوـتـيرـ : يـاـ عـائـشـةـ لـقـدـ حـدـثـ الـلـيـلـةـ فـيـ خـزـاعـةـ أـمـرـ ، فـقـالـتـ عـائـشـةـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ، أـتـرـىـ قـرـيـشاـ تـجـتـرـىـ عـلـىـ نـقـضـ الـعـهـدـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـمـ ! أـيـنـقـضـوـنـ وـقـدـ أـفـنـاهـمـ السـيفـ ! فـقـالـ : الـعـهـدـ لـأـمـرـ يـرـيدـهـ اللـهـ بـهـمـ ، فـقـالـتـ : خـيـرـ أـمـ شـرـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ؟ فـقـالـ : خـيـرـ .

قـالـ الـوـاقـدـيـ : وـحـدـثـنـيـ عـبـدـ الـجـمـيدـ بـنـ جـعـفرـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ عـمـرـانـ بـنـ أـبـيـ أـنـسـ ، عـنـ أـبـ عـبـاسـ ، قـالـ : قـامـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـجـرـ طـرـفـ رـدـائـهـ وـيـقـولـ :

(١) بـ : «ـ إـخـوـانـكـ »ـ ، وـمـاـ أـنـبـهـ مـنـ ١ـ ، ٢ـ . (٢) يـوـمـ غـمـاسـ ، أـيـ شـدـيدـ .

« لَا نُصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبَ - يَعْنِي حُزَّاعَةً - فِيمَا أَنْصُرْ مِنْهُ نَفْسَى ! » .

قال الواقدي : وحدثني حرام بن هشام ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَكُلُّكُمْ بَأْبَى سُفِيَّانَ قَدْجَاءَكُمْ يَقُولُ : جَدَّ الْعَهْدِ وَزِدَ فِي الْمَهْدَةِ وَهُوَ رَاجِعٌ بِسُخْطَهِ . وَقَالَ لِبَنِي حُزَّاعَةَ عُمَرُ بْنُ سَالِمَ وَأَصْحَابِهِ : ارْجُوا وَتَفَرَّقُوا فِي الْأَوْدِيَةِ ، وَقَامَ فَدْخُلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَدَعَا بِنَاءً ، فَدَخَلَ يَقْتَسِلُ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَسْمِعْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَى رِجْلِيهِ : « لَا نُصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبَ » !

قال الواقدي : فَأَمَّا أَبُو سُفِيَّانُ خَرْجُ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ مُتَخَوِّفٌ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ بْنُ سَالِمَ وَرَهْطُهُ مِنْ حُزَّاعَةَ سَبَقُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ لَمَّا رَجَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَتَوْا الْأَبْوَاءَ تَفَرَّقُوا كَمَا أَوْصَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى السَّاحِلِ تَعَارِضُ الطَّرِيقَ ، وَلَزِمَ بُدَّيْلَ بْنَ أَمْمَ أَصْرَمَ الطَّرِيقَ فِي تَفَرِّعِهِ ، فَلَقِيَهُمْ أَبُو سُفِيَّانَ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ أَشْفَقَ أَنْ يَكُونُوا لَقُوَّا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَ الْيَقِينُ عِنْهُ ، فَقَامَ الْقَوْمُ : مَنْذُكُمْ عَهْدَكُمْ يَثْرِبُ ؟ قَالُوا : لَا عَهْدٌ لَنَا بِهَا ، فَمَرَّ فَأَنْهَمْ كَتْمُوهُ ، فَقَالَ : أَمَا مَعْكُمْ مِنْ تَمْرٍ يَثْرِبُ شَيْءًا تُطْعِمُونَاهُ ، فَإِنْ لَمْرَ يَثْرِبْ فَضْلًا عَلَى تَمْرٍ رِهَامَةً ؟ قَالُوا : لَا ، ثُمَّ أَبْتَقَسَهُ أَنْ تَقْرَرَ ، فَقَالَ : يَا بُدَّيْلَ ، هَلْ جَثَتْ مُحَمَّدًا ؟ قَالَ : لَا وَلَكُنِي سَرَّتْ فِي بَلَادِ حُزَّاعَةَ مِنْ هَذَا السَّاحِلِ فِي قَتْلِ كَانَ بَيْنَهُمْ حَتَّى أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : يَقُولُ أَبُو سُفِيَّانُ : إِنَّكَ - وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ - بِرٌّ وَاصِلٌ . فَلَمَّا رَأَاهُ بُدَّيْلَ وَأَصْحَابَهُ جَاءَ أَبُو سُفِيَّانَ إِلَى أَبْعَادِ إِبْلِهِ فَقَتَّهَا فَإِذَا فِيهَا النَّوْيُ ، وَوُجِدَ فِي مِنْزَلِهِ نَوْيٌ مِنْ تَمْرٍ بَجُوْهَةٍ كَأَنَّهُ أَلْسِنَةُ الْعَصَافِيرِ ، فَقَالَ : أَحْلَفُ بِاللهِ لَقَدْ جَاءَ الْقَوْمُ مُحَمَّدًا . وَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَا مُحَمَّدَ ، إِنِّي كَنْتُ غَايَةً فِي صُلُحِ الْمَدِينَةِ ، فَأَشَدَّ الْعَهْدَ وَزِدَنَا فِي الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلَذِكْ قَدْمَتَ يَا أَبَا سُفِيَّانَ ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدَثٌ ؟

قال : مَعَاذَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَنَحْنُ عَلَى مَوْتِنَا وَصُلْحَنَا يَوْمَ الْحَدَيْنِيَةِ لَا نَفِرْ
وَلَا نَبْدَلْ . فَقَامَ مِنْ عَنْدِهِ فَدَخَلَ عَلَى أُبْنَتِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَّتْهُ دُونَهُ ، فَقَالَ : أَرْغِبْتِ بِهَذَا الْفِرَاشِ عَنِّي ، أَمْ رَغَبْتِ
بِي عَنِّي ؟ فَقَالَتْ : بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَ أَمْرُوا نَجْسَهُ مُشَرِّكَ .
قَالَ : يَا بَنِيَّةَ ، لَقَدْ أَصَابَكِ بَعْدِي شَرَّ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ هَدَانِي لِلإِسْلَامَ ، وَأَنْتَ يَا أُبْنَتِ
سَيِّدُ قَرِيشٍ وَكَبِيرِهَا ، كَيْفَ يَخْفَى عَنْكَ فَضْلُّ الْإِسْلَامَ ، وَتَبْعِدُ حَجَرًا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ !
فَقَالَ : يَا عَبْرَا ! وَهَذَا مِنْكِ أَيْضًا ! أَتَرْكَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَائِي وَآتَيْتَ دِينَ مُحَمَّدَ ! ثُمَّ قَامَ مِنْ
عَنْدِهَا فَلَقِيَ أَبَا بَكْرَ ، فَكَلَمَهُ ، وَقَالَ : تُكَلِّمُ أَنْتَ مُحَمَّدًا ، وَتَبْحِرُ أَنْتَ بَيْنَ النَّاسِ . فَقَالَ :
أَبَا بَكْرَ : جَوَارِي جَوَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَكَلَمَهُ بَثْلَ مَا كَلَمَ
بِهِ أَبَا بَكْرَ ، فَقَالَ عُمَرَ : وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ السُّنْنَةَ تَقَاتِلُكُمْ لَأَعْنَتُهَا عَلَيْكُمْ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ :
جُزِّيَتْ مِنْ ذِي رَحْمَةِ اللَّهِ شَرًا ! ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ
أَحَدٌ أَمْسَى بِي رَحْمًا مِنْكَ ، فَزَدْنَى الْمَهْدَةَ وَجَدَدَ الْعَهْدَ ، فَإِنَّ صَاحِبَكَ لَا يَرْدَدُ عَلَيْكَ أَبْدًا ؛
وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطَّ أَشَدَّ إِكْرَامًا لِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ عَمَانَ : جَوَارِي
جَوَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَمَهَا ، وَقَالَ : أَجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَنَا امْرَأَةٌ ، قَالَ :
إِنَّ جَوَارِكَ جَائزَ ، وَقَدْ أَجَارَتْ أَخْتَكِ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعَ ، فَأَجَازَ مُحَمَّدًا ذَلِكَ . فَقَالَتْ
فَاطِمَةٌ : ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَأَبْتَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مُرِي أَحَدَ هَذِينَ
ابْنِيكَ يُجِيرُ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَتْ : إِنَّهُمَا صَبَّيَا ، وَلَيْسَ يُجِيرُ الصَّبَّيُّ . فَلَمَّا أَبْتَ عَلَيْهِ أَنِي
عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : يَا أَبَا حَسَنَ ، أَجِرْ بَيْنَ النَّاسِ وَكَلْمَ مُحَمَّدًا لِيَزِيدَ فِي الْمُدْتَهَ ، فَقَالَ
عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ : وَيُنْهَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَزَّمَ

أَلَا يَفْعَلُ ، وَلِيْسَ أَحَدٌ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَكْلِمَهُ فِي شَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانُ : هَذَا الرَّأْيُ
عِنْدَكَ فَتَشِيرُ لِأَمْرِي ، فَإِنَّهُ قَدْ ضَاقَ عَلَيَّ ؟ فَرَنَى بِأَمْرِ تَرَكَى أَنَّهُ نَافِعٌ ، قَالَ عَلَىٰ عَلِيهِ
السَّلَامُ : وَاللهِ مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئاً مِثْلَ أَنْ تَقُومَ فَتُجْبِرَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنَّكَ سَيِّدُ كِنَانَةَ ،
قَالَ : أَتَرِى ذَلِكَ مُغْنِيَاً غَنِيَاً شَيْئاً ؟ قَالَ عَلَىٰ : إِنِّي لَا أَظْنَ ذَلِكَ وَالثُّرُ ، وَلَكَنِّي لَا أَجِدُ
لَكَ غَيْرَهُ . فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بَيْنَ ظَهَرَى النَّاسِ فَصَاحَ : أَلَا إِنِّي قَدْ أَجْرَتُ بَيْنَ النَّاسِ ،
وَلَا أَظْنَ مُحَمَّداً^(١) يَحْقِرُنِي . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا أَظْنَ
أَنْ تَرَدَ جَوَارِي ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ ! وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَمَّا صَاحَ
لَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَنْطَلَقَ إِلَى مَكَّةَ . وَبُرُوَى أَنَّهُ أَيْضًا أَتَى
سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ أَفْسَكَمَهُ فِي ذَلِكَ : وَقَالَ : يَا أَبَا ثَابَتَ ، قَدْ عَرَفْتَ الَّذِي كَانَ يَبْيَنُ وَيَبْيَنُكَ ،
وَإِنِّي كَنْتُ لَكَ فِي حَرَرِ مَنَا جَارًا ، وَكَنْتَ لِي يَتَرَبَّ أَمْثَلَ ذَلِكَ ، وَأَنْتَ سَيِّدُ هَذِهِ الْمَدَرَّةِ ،
فَأَجْرَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَزِدْنِي فِي الدُّرَّةِ . فَقَالَ سَعْدٌ : جَوَارِي جَوَارِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، مَا يَجِدُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَلَمَّا انْطَلَقَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ
كَانَ طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْ قَرِيشٍ وَأَبْطَأَ ، فَاتَّهَمُوهُ وَقَالُوا : زَرَاهُ قَدْ صَبَّا وَاتَّبَعَ مُحَمَّداً سِرَّاً ، وَكَتَمَ
إِسْلَامَهُ ؛ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى هَنْدِ لِيلَةَ قَالَتْ : قَدْ أَحْتَبَسْتَ حَتَّى أَتَهْمَكَ قَوْمُكَ ، فَإِنْ كَنْتَ
جَشَّتَهُمْ بِنُجْحَنْ فَأَنْتَ الرَّجُلُ . وَقَدْ كَانَ دُنْهُمَا لِيَغْشَاهَا ، فَأَخْبَرَهَا الْخَبْرُ وَقَالَ : لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَا قَالَ
لِي عَلَىٰ ، فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهِ فِي صَدْوِرِهِ وَقَالَ : قُبْحَتَ مِنْ رَسُولِ قَوْمٍ !

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : خَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَصْبَحَ
أَبُو سُفْيَانَ حَلَقَ رَأْسَهُ عِنْدَ الصَّنَمَيْنِ : أَسَافَ وَنَاثَلَةَ ، وَذَبَحَ لَهُمَا ، وَجَعَلَ يَسْحَبَ بِاللَّمَّ
رَهْوَسَهُمَا ، وَيَقُولُ : لَا أَفَارِقُ عِبَادَتَكُمَا حَتَّى أَمُوتَ عَلَى مَمَاتَ عَلَيْهِ أَبِي . قَالَ : فَعَمَلَ ذَلِكَ
لِيَرْرَى نَفْسَهُ مَمَّا أَتَهْمَتْهُ قَرِيشٌ بِهِ .

(١) د : « يَجِرِنِي » .

قال الواقدي : وقالت قريش لأبي سفيان : ما صنعت ؟ وما وراءك ؟ وهل جئتنا بكتاب من محمد وزيادة في المدح ؟ فإننا لا نأمن من أن يغزونا ، فقال : والله لقد أبى على ، ولقد كلامت عليه أصحابه فما قدرت على شيء منهم ، ورمي بيكلمة منهم واحدة ، إلأن علينا قال لما صافت بي الأمور : أنت سيد كنانة ، فأجز بين الناس ، فناديت بالجوار ، ثم دخلت على محمد فقلت : إني قد أجرت بين الناس ، وما أظن محمد أبداً جواري ، فقال محمد : أنت تقول ذاك يا أبو سفيان ! لم يزيد على ذلك ، قالوا : ما زاد على على أن يلمع بك تلقيبا ؟ قال : فوالله ما وجدت غير ذلك .

قال الواقدي : خذلتني محمد بن عبد الله ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، قال : لما خرج أبو سفيان عن المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : جهزينا وأخفى أمرك . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم خذ عن قريش الأخبار والعيون حتى تأثيهم بعثة ؛ وروى أنه قال : اللهم خذ على أبصارهم فلا يرؤون إلا بعثة ، ولا يسمعون ب إلا بعثة . قال : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنفاس وجعل عليها الرجال ، ومنع من يخرج من المدينة ، فدخل أبو بكر على عائشة وهي تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تعمل له قمحا سويقا ودقينا ، وتغرا ، فقال لها : أهـ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ؟ قالت : لا أدرى ؟ قال : إن كان هـ بسفر فآذينا نهيا له ؟ قالت : لا أدرى لعله أراد بني سليم ، لعله أراد ثقينا أو هوازن ؟ فاستعجمت ^(١) عليه ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، أردت سفرا ؟ قال : نعم ، قال : أفاتجهز ؟ قال : نعم ، قال : وأين تريد ؟ قال : قريشا ، وأخف ذلك يا أبو بكر ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فتجهزوا ، وطوى عنهم الوجه الذي يريد ، وقال له أبو بكر : يا رسول الله ، أو ليس بيننا وبينهم مدة ؟ فقال : إنهم غدروا ونقضوا العهد ،

(١) يقال : استعجم عليه ؛ إذا سكت ولم يحر جوابا .

فَأَنَا غَازِيهِمْ ، فَاطُوْ مَا ذَكَرْتُ لَكْ ، فَكَانَ النَّاسُ يَعْلَمُ بِهِ يَظْنُّ أَنَّهُ يَرِيدُ سُلَيْمَانَ ، وَظَانَ يَظْنُّ أَنَّهُ يَرِيدُ هَوَازِنَ ، وَظَانَ يَظْنُّ أَنَّهُ يَرِيدُ تَقِيفَةً ، وَظَانَ يَظْنُّ أَنَّهُ يَرِيدُ الشَّامَ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا قَاتَادَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فِي نَفْرَةٍ إِلَى بَطْنِ لِيَظْنَ لِيَظْنَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْمَ أَمَامَهُ أَوْلَى ثُلَاثَ الرِّجَالِ لِتَوْجِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَمَهُ ، وَلِتَذَهَّبَ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ .

قال الواقدي : حدثني التَّنْدِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، قال : لما أَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّبِيلِ إِلَى قُرِيشٍ ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَنْ عَلِمَ مِنَ النَّاسِ ، كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْقَمَةَ إِلَى قُرِيشٍ يُخَيِّرُهُمْ بِالذِّي أَجَمَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَمْرِهِمْ ، وَأَعْطَى الْكِتَابَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، وَجَعَلَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا عَلَى أَنْ تُبَلَّغَهُ قُرِيشًا ، فَجَعَلَتْ الْكِتَابَ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ فَتَلَتْ عَلَيْهِ قُرُونَهَا وَخَرَجَتْ بِهِ ، وَأَتَى الْخَبْرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمَهَاجِرِ بِمَا حَصَنَ حَاطِبٌ ، فَبَعَثَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَالرَّبِيعَ فَقَالَ : أَدْرِكَ أَمْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ قَدْ كَتَبَ مَعَهَا حَاطِبٌ كِتَابًا يُحَذِّرُ قُرِيشًا ، فَخَرَجَ وَأَدْرَكَاهَا بِذِي الْحِلْيَةِ ، فَاسْتَرْزَلَاهَا وَالْتَّمَسَ الْكِتَابَ فِي رَحْلِهَا فَلَمْ يَجِدَا شَيْئًا ، فَقَالَا لَهَا : نَحْلِفُ بِاللهِ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَذَبَنَا ، وَلَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُكْشِفَنَّكِ . فَلَمَّا رَأَتْ مِنْهَا الْجَدَّ حَلَّتْ قُرُونَهَا ، وَاسْتَخْرَجَتِ الْكِتَابُ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِمَا ، فَأَقْبَلَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَدَعَا حَاطِبًا وَقَالَ لَهُ : مَا حَكَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ إِنِّي لَمُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، مَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَلتُ ، وَلَكَتِي كُنْتُ امْرَأً لَيْسَ لِي فِي الْقَوْمِ أَصْنَلُ وَلَا عَشِيرَةً ، وَكَانَ لِي بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ أَهْلٌ وَوَلَدٌ ، فَصَانَعْتُهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : قَاتَلَكَ اللهُ ! تَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بِالْأَنْقَابِ وَتَكْتُبُ إِلَى قُرِيشٍ تُحَذِّرُهُمْ ! دَفَنَنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرَبْ عَنْقَهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عليه والله : وما يدركك يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ! قال الواقدي : فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة بالآلية المعقودة والرآيات بعد العصر من يوم الأربعاء لعشر خلون من شهر رمضان لم يدخل عقده حتى انتهى إلى الصلصل^(١) ، والمسلمون يغدون الخيل ، وقد امتطوا الإبل ، وقدم أمامه الزبير بن العوام في مائتين ؛ قال : فلما كان بالبيداء نظر إلى عنان السماء ، فقال : إني لأرى السحاب تستهل^(٢) بنصر بن كعب - يعني خزاعة .

قال الواقدي : وجاء كعب بن مالك ليعلم أي جهة يقصد ؟ فبرأك بين يديه على رُكْبَتِيهِ ، ثم أنسده :



قضينا من تهامة كل نحب^(٣) وخيبر تم أحينا شيئا
فسائلها ولو نطقت لقالت قوافيهن دوسا أو تقينا
فلست بخاضر إن لم ترونها بساحة داركم منها الوفا
فتنزع الخيام يطير وجه وتركت دوركم منها خلوفا

قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزيد على ذلك ، فجعل الناس يقولون : والله ما بين لك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً ، فلم تزل الناس كذلك حتى نزلوا بمرّ الظهران .

قال الواقدي : وخرج العباس بن عبد المطلب ومحنة بن نوافل من مكة يطلبان رسول الله صلى الله عليه وآله ظناً منها أنه بالمدينة يريدان الإسلام ، فلقياه بالسوق .

(١) صلصل : بناحى المدينة على سبعه أميال منها ؛ نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج من المدينة إلى مكة عام الفتح . ياقوت .

(٢) استهل السحاب ؛ إذا كثر الصباة . (٣) النحب : النذر .

قال الواقدي : فلما كانت الليلة التي أصبح فيها بالجحنة رأى فيها أبو بكر في مئامه أن النبي صلي الله عليه وآله وأصحابه قد دنوا من مسكة نخرجت عليهم كلبة تهر^(١) فلما دنوا منها استلقت على قفاهما ، وإذا أطباؤها^(٢) تشخب لبنا . فقصتها على رسول الله صلي الله عليه وآله ، فقال : ذهب كلبهم ، وأقبل درهم ، وهم سائلونا بأرحامهم ، وأنتم لا قون ببعضهم ، فإن لقيتم أبا سفيان فلا تقتلوه ،

قال الواقدي : وإلى أن وصل مر الظهران لم يبلغ قريشاً حرف واحد من حاله ، فلما نزل بمر الظهران أمر أصحابه أن يوقدوا النار ، فأوقدوا عشرة آلاف نار ، وأجمعوا قريش أن يبعثوا أبا سفيان يتبعس لهم الأخبار ، فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء .. قال : وقد كان العباس بن عبد المطلب قال : واسوه صباح قريش ! والله إن دخلها رسول الله صلي الله عليه وآله عنوة فإنه هلاك قريش آخر الدهر ؟ قال العباس : فأخذت بمنة رسول الله صلي الله عليه وآله الشهباء فركبتها ، وقلت : ألسن حطابا أو إنسانا أبعته إلى قريش فيلقوا رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل أن يدخلها عليهم عنوة ؟ فوالله إنني لفي الأذى لينلا أبغى ذلك إذ سمعت كلاما يقول : والله إن رأيت كالليلة نارا ، قال : يقول بديل بن ورقاء : إنها نيران خزانة جاشها^(٣) الحرب . قال : يقول أبا سفيان : خزانة أذل من أن تكون هذه نيراؤها وعسكرها ؛ فعرفت صوته ، قلت : أبا حنبلة ! فعرف صوتي ، فقال : ليك أبا الفضل ! قلت : ويحك ! هذا رسول الله في عشرة آلاف ، وهو مصيّحكم ؟ فقال : بآبي وأتمي ، فهل من حيلة ! قلت : نعم ، تركب عجراً هذه البغة ، فأذهب بك إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فإنه إن ظفر بك دون ذلك ليقتلنك ؟ قال : والله أنا أرى ذلك ، فركب خلقه ، ورجل

(١) تهر : تنبع .

(٢) الأطباء : حلات الفرع من ذات الحاف والطفل والحاقر .

(٣) جاشها الحرب : أفرعها .

جَدِيلٌ وَحَكِيمٌ فَتَوَجَّهَتْ بِهِ فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِ عَلَى نَارِ مِنْ نَيْرَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : مَنْ هَذَا ؟ فَإِذَا رَأَوْنِي قَالُوا : عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، حَتَّى مَرَرْتُ بِشَارِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَلْتُ : الْعَبَّاسُ ، فَذَهَبَ يَنْظُرُ فِرَائِي أَبَا سُفْيَانَ خَلْفِي ، فَقَالَ : أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمْكَنَ مِنْكُمْ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَهْدٍ ! ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَكَضْتِ الْبَغْلَةَ حَتَّى أَجْتَمَعَنَا جَمِيعًا عَلَى بَابِ قُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلْتُ وَدَخَلَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أُثْرِيِّ ، فَقَالَ عَمَرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللَّهِ قَدْ أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَهْدٍ ، فَدَعَنِي أَضْرَبُ عَنْهُ ، فَقَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَجَرَتْهُ ، ثُمَّ لَزَمَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْتُ : وَاللَّهِ لَا يَنْجِيَهُ اللَّيْلَةُ أَحَدٌ دُونِي ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَمَرٌ فِيهِ قَاتَ : مَهْلَا يَا عَمَرٌ ! فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا مِنْ عَدَىِّ بْنِ كَعْبٍ مَا قَلَتْ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ أَحَدُ بْنِ عَبْدِيِّ مَنَافٍ . فَقَالَ عَمَرٌ : مَهْلَا يَا أَبَا الْفَضْلِ ، فَوَاللَّهِ لِإِسْلَامِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ - أَوْ قَالَ : مِنْ إِسْلَامِ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْخَطَّابِ - لَوْ أَسَامٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ بِهِ فَقَدْ أَجْرَنَا ؛ فَلَيَبْيَسْتِ عَنْهُ تَعْدُوَ بِهِ عَيْنِنَا إِذَا أَصْبَحَتْ . فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدُوتُ بِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيَحْكُمْ يَا أَبَا سُفْيَانَ ! أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! قَالَ : بَأْبَى أَنْتَ مَا أَحْلَمْكَ وَأَكْرَمْكَ وَأَعْظَمْ عَنْكَ ! قَدْ كَانَ يَقْعُدُ فِي قَسْيٍ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرٌ لَأَغْنَى ؛ قَالَ : يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ! قَالَ : بَأْبَى أَنْتَ مَا أَحْلَمْكَ وَأَكْرَمْكَ وَأَعْظَمْ عَنْكَ ! أَمَّا هَذِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْهَا لَثْيَةً بَعْدًا ، قَالَ الْعَبَّاسُ : فَقَلْتُ وَيَحْكُمْ ! تَشَهِّدُ وَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُقْتَلَ . فَتَشَهَّدَ . وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَبَا سُفْيَانَ وَفِيهِ الشَّرْفُ وَالْفَخْرُ ، فَأَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، قَالَ : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، ثُمَّ قَالَ : حَذْهُ فَاحْبَسْهُ بِعَصِيقِ الْوَادِي إِلَى حَطْمِ الْجَبَلِ

حتى تعرَّف عليه جنود الله فيراها . قال العباس : فعدلتُ به في مضيق الوادي إلى خطم الجبل فبسطه هناك ، فقال : أعدراً يا بني هاشم ! فقلتُ له : إنَّ أهل النبوة لا يغدرون ، وإنما حبستك حاجةً ؛ قال : فهلا بدأْتَ بها أولاً فأعلمتنيها ، فكان أفرخ لوعي ! ثم مرت به القبائل على قادتها ، والكتائب على راياتها ، فكان أول من مرَّ به خالد بن الوليد في بني سليم ، وهم ألف ، ولم يلهم لواءً يحمل أحدَها العباس بن مسداس والآخر خفاف بن نعْبة ، ورایة يحملها المقداد ، فقال أبو سفيان ، يا أبا الفضل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء بنو سليم ، وعليهم خالد بن الوليد ، قال : الغلام ؟ قال : نعم ، فلما حاذى خالد العباس وأبا سفيان كبرَ ثلاثة وكرروا معه ، ثمَّ مضوا . ومرَّ على أثره الزبير بن العوام في خمسةٍ ، فيهم جماعةٌ من المهاجرين وقومٌ من أبناء الناس ، ومعه رایة سوداء ، فلم يحاذِها كبرٌ : ثلاثة أو كبرٌ أحجاً به فقال . من هذا ؟ قال : هذا الزبير ، قال : ابن أختك ! قال : نعم ، قال : ثمَّ مرت به بنو غفار في ثلاثة يحمل رايتهم أبو ذرٌ . ويقال : إيماء بن رحضة – فلما حاذوه كبروا ثلاثة ، قال : يا أبا الفضل : من هؤلاء ؟ قال : بنو غفار ؟ قال : مالي ولبني غفار ! ثمَّ مرت به أسلم في أربعينات يحمل لواءها يزيدُ بن الخصيب ، ولواء آخر مع ناجية بن الأجمم ، فلما حاذوه كبروا ثلاثة ، فسأل عنهم فقال : هؤلاء أسلم ، قال : مالي ولأسلم ! ما كان بيننا وبينهم تركةٌ فقط ، ثمَّ مرت بنو كعب بن عمرو بن خزاعة في خمسة يحمل رايتهم بشرُّ بن سفيان ، فقال : من هؤلاء ؟ قال : كعب بن عمرو ، قال : نعم حلفاء محمد ، فلما حاذوه كبروا ثلاثة . ثمَّ مرت مزينة في ألفٍ فيها ثلاثة ألوية مع النهان ابن مقرن ، وبلال بن الحارث ، وسعيد الله بن عمرو ، فلما حاذوه كبروا ، قال : من هؤلاء ؟ قال : مزينة ، قال : يا أبا الفضل ، مالي ولمزينة ، قد جاءتني شفعع من شواهقها^(١) .

(١) الشواهد : الجبال .

ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةَ فِي ثَمَانِيَّةِ ، فِيهَا أَرْبَعَةُ الْوَيْةِ مَعَ مُعْبَدَ بْنَ خَالِدَ ، وَسُوَيْدَ بْنَ صَخْرَ ، وَرَافِعَ بْنَ مُكَيْثَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَدرَ ، فَلَمَّا حَادَوْهُ كَبَرُوا ثَلَاثَةَ فَسَأَلُوهُمْ ، فَقَيْلَ : جُهَيْنَةَ . ثُمَّ مَرَّتْ بَنُو كَنَانَةَ وَبَنُو لَيْثَ وَضَمْرَةَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ فِي مَائِتَيْنِ ، يَحْمِلُ لَوَاءَهُمْ أَبُو وَاقِدَ الْلَّيْثِيَّ ، فَلَمَّا حَادَوْهُ كَبَرُوا ثَلَاثَةَ ، قَالَ : مَنْ هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ : بَنُو بَكْرٍ . قَالَ : نَعَمْ أَهْلُ شَوْمَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ غَزَّا نَاهَى مُحَمَّدًا لِأَجْلِهِمْ ! أَمَا وَاللَّهِ مَا شُوَورَتْ فِيهِمْ ، وَلَا عَلِمْتُهُ ، وَلَقَدْ كُنْتَ لَهُ كَارِهًا حِيثَ بَلَغْتَنِي ، وَلَكِنَّهُ أَمْرُ حَمْمٍ^(١) ، قَالَ الْعَبَّاسُ ، لَقَدْ خَارَ اللَّهُ لَكَ فِي غَزْوَةِ مُحَمَّدٍ إِلَيْكُمْ ، وَدَخَلْتُمُ فِي الْإِسْلَامِ كَافَّةً ، ثُمَّ مَرَّتْ أَشْجَعُ - وَهُمْ آخَرُ مَنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ كَتْبَيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ يَحْمِلُ لَوَاءَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ ، وَلَوَاءَ آخَرَ مَعْ نَعِيمَ بْنَ مَسْعُودَ فَكَبَرُوا - قَالَ : مَنْ هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ : أَشْجَعَ ، فَقَالَ : هُؤُلَاءِ كَانُوا أَشَدَّ الْعَرَبَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : نَعَمْ ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْإِسْلَامَ قَلْوَبَهُمْ ؛ وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ . فَسَكَتْ وَقَالَ : أَمَا مَنْ مَرَّ بِهِ مُحَمَّدٌ بَعْدِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ رَأَيْتَ الْكَتْبَيَّةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا رَأَيْتَ الْحَدِيدَ وَالْخَيْلَ وَالرَّجَالَ ، وَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بِهِ طَاقَةً ، فَلَمَّا طَلَعَتْ كَتْبَيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَضْرَاءِ طَلَّعَ سَوَادُ شَدِيدٍ وَغُبْرَةُ مِنْ سَنَابِكِ الْخَيْلِ ، وَجَعَلَ النَّاسَ يُمْرَنُونَ ، كُلَّ دُلُكٍ يَقُولُ : أَمَا مَرَّ مُحَمَّدٌ بَعْدِي ؟ فَيَقُولُ الْعَبَّاسُ : لَا ، حَتَّى مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسِيرُ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُصُوْيِّ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، وَهُوَ يَحْدَثُهُمَا ، وَقَالَ لِهِ الْعَبَّاسُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَتْبَتِهِ الْخَضْرَاءِ ، فَانْظُرْ ، قَالَ : وَكَانَ فِي تَلْكَ الْكَتْبَيَّةِ وُجُوهُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَفِيهَا الْأُلْوَيْةُ وَالرَّآيَاتُ ، وَكَلْمَمُ مُنْفَعِسُونَ فِي الْحَدِيدِ لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدِيدُ ، وَلَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهَا زَجَلٌ^(٢) وَعَلِيهِ الْحَدِيدُ ، وَصَوْتُهُ عَالٌ ، وَهُوَ يَرَعُهَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْفَضْلِ ، مَنْ هَذَا التَّكَلْمُ ؟ قَالَ : هَذَا

(٢) زَجَلٌ ، أَيْ صَوْتٌ .

(١) حَمْ ، أَيْ وَقْعٌ .

عمرُ بن الخطاب؛ قال: لقد أَمْرَ بْنِ عَدَى بَعْدَ قَلْهَ وَذِلْهَ ! فقال : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ مِنْ يَشَاءُ
بِمَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ عَمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ إِلَسْلَامُ ، وَكَانَ فِي الْكِتْبَةِ أَلْفًا دَارِعٌ ، وَرَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ
حَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ ، وَهُوَ أَمَامُ الْكِتْبَةِ ، فَلَمَّا حَادَاهَا سَعْدٌ نَادَى :
يَا أَبَا سُفْيَانَ :

الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلَحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْبَى الْحُرْمَةُ

الْيَوْمَ أَذْلَّ اللَّهُ قَرِيشًا ، فَلَمَّا حَادَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَادَاهُ أَبُو سُفْيَانَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْرَتْ بِقَتْلِ قَوْمِكَ ؟ إِنَّ سَعْدًا قَالَ :

الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلَحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْبَى الْحُرْمَةُ

الْيَوْمَ أَذْلَّ اللَّهُ قَرِيشًا ، وَإِنِّي أَنْشُدُ اللَّهَ فِي قَوْمِكَ فَأَنْتَ أَبْرُؤُ النَّاسَ ، وَأَرْحَمُ النَّاسَ ،
وَأَوْصَلُ النَّاسَ . فَقَالَ عَمَّانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَأْمِنُ
سَعْدًا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي قَرِيشٍ صَوْلَةً ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَادَاهُ ، يَا أَبَا
سُفْيَانَ ، بَلِ الْيَوْمِ يَوْمُ الْمَرَحَمَةِ ، الْيَوْمَ أَعْزَّ اللَّهُ قَرِيشًا ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعْدٌ فَعَزَّلَهُ عَنِ الْلَّوَاءِ .
وَأَخْتَلَفَ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْلَّوَاءَ فَقِيلَ : دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَهَبَ
بِهِ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ ، فَغَرَّهُ حَنَّ - وَهُوَ قَوْلُ رَضِيرَادَ بْنِ الخطَابِ الْفَهْرِيِّ - وَقِيلَ :
دَفَعَهُ إِلَيْ قَيْسَ بْنَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَادَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ
سَعْدٍ حِيثُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَدِيهِ ، فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى غَرَّهُ الْجِنُونُ ؛ قَالَ : وَقَالَ أَبُو سُفْيَانُ لِعَبَّاسَ :
مَا رَأَيْتَ مِثْلَ هَذِهِ الْكِتْبَةِ قَطًّا ، وَلَا أَخْبَرْنِيهِ مُخْبِرٌ ، سَبَّحَانَ اللَّهِ ! مَا الْأَحَدُ بِهِ سُؤْلَاءُ طَافَةٌ
وَلَا يَدَانِ ! لَقَدْ أَصْبَحَ مَلِكَ ابْنِ أَخِيكَ يَا عَبَّاسَ عَظِيمًا ، قَالَ : فَقَلَتْ : وَيَعْلَمُكَ ! إِنَّهُ لَيْسَ
بِعُلْكَ ، وَإِنَّهَا النُّبُوَّةُ ؛ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : قَالَ عَبَّاسٌ : فَقَلَتْ لَهُ : أَنْجُ وَيَعْلَمُكَ ، فَأَدِرِكَ قَوْمَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

عليهم ؟ نخرج أبو سُفيانَ حتى دخل من كَداءٍ وهو يُنادي : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفيانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، حَتَّى أَنْتَهِي إِلَى هَنْدِ بْنَتِ عُتْبَةَ ، فَقَالَتْ : مَا وَرَاءَكَ ؟ قَالَ : هَذَا مُحَمَّدٌ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ ، عَلَيْهِمُ الْحَدِيدُ ، وَقَدْ جَعَلَ لِي أَنَّهُ مِنْ دَخَلِ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى سَلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَقَالَتْ : قَبَّلَكَ اللَّهُ مِنْ رَسُولِ قَوْمٍ ! وَجَعَلْتَ تَقُولُ : وَيُحَكِّمُكُمْ ! اقْتُلُوا وَافْدَكُمْ قَبْحَهُ اللَّهِ مِنْ وَافِدِ قَوْمٍ ! فَيَقُولُ أَبُو سُفيانُ : وَيُحَكِّمُكُمْ ! لَا تَغْرِيَنِكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَا لَمْ تَرَوْا : الرِّجَالَ ، وَالْكُرَاعَ ، وَالسَّلاحَ ، لَيْسَ لَأَحَدٍ بِهَذَا طَاقَةَ ، مُحَمَّدٌ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ ، فَأَسْلِمُوهُمْ تَسْلِمًا . وَقَالَ الْمُبَرَّدُ فِي « الْكَامِلِ » : أَمْسَكْتْ هَنْدَ بِرَأْسِ أَبِي سُفيانٍ وَقَالَتْ : بَئْسَ طَلِيمَةُ الْقَوْمِ ! وَاللَّهُ مَا خَدَسْتَ خَدْشًا ، يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، عَلَيْكُمُ الْحِلْيَتُ الدَّسَمُ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ : الْحِلْيَتُ : الزَّقُّ الْزَّفَتُ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَخَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى ذِي طُوْمَى يَنْتَظِرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْفُسَهُ إِلَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ وَعِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَسَهْلَ بْنَ عُمَرَ وَنَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمِنْ بَنِي بَكْرٍ وَهُدَيْلٍ ، فَلَمَّا سَوَّا السَّلاحَ ، وَأَقْسَمُوا إِلَيْهِ دُخُولَ مَكَّةَ عَنْتَهَا أَبْدًا . وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الدَّوَلَ يُقالُ لَهُ : حَمَاسُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ خَالِدٍ الدَّوَلِيِّ لَمَّا مَسَحَ بَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَلَسَ يُصْلِحُ سَلاَحَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ : لَمْ تُمِدِّ السَّلاحَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَإِنِّي لَأُرْجُو أَنْ أُخْدِمَكَ مِنْهُمْ خادِمًا ، فَإِنَّكَ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ ، قَالَتْ : وَيُحَكِّكُ لَا تَفْعُلْ ! لَا تُقَاتِلْ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهُ لِي يُضْلَنَّ هَذَا عَنْكَ لَوْ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ؟ قَالَ : سَرَّيْنِ ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْفُسَهُ عَلَى نَاقَةِ الْقَصْوَاءِ مُعْتَجِرًا^(١) بِيرْدَ حِيَرَةَ ، وَعَلَيْهِ عَمَامَةُ سُودَادَ ، وَرَأْيَتُهُ سُودَادَ ، وَلَوَاوَهُ أَسَدَ ، حَتَّى وَقَفَ بَنِي طُوْمَى ، وَتَوَسَّطَ النَّاسَ ، وَإِنْ عُثْنَوْنَهُ لَيْسَ وَاسْطَةَ الرَّحْلِ ، أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ تَوَاضُعًا لِلَّهِ حِيثُ رَأَى مَا رَأَى مِنَ الْفَتْحِ وَكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ .

(١) مُعْتَجِرًا : لَابْسًا .

وَجَعَلَتِ الْخَيْلُ تَعْجَبَ بَذِي طُوَّى فِي كُلِّ وَجْهٍ ، ثُمَّ ثَابَتْ وَسَكَنَتْ ، وَالْتَّفَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَسِيدَ بْنَ حُضَيرَ ، فَقَالَ : كَيْفَ قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابَتْ ؟
قَالَ : فَأَنْشَدَهُ :

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُشِيرَ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءٌ^(١)

تَظَالَّ جِيلَادُنَا مَتَمْطِرَاتٍ تَأْطِيمُهُنَّ بِالْخَمْرِ النَّسَاء^(٢)

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَسَمِحَ اللَّهُ ، وَأَمَرَ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كَدَاءً ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْلَّيْطَ ، وَأَمَرَ قَيْسَ بْنَ سَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كُدَّىٰ ، وَدَخْلُهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَذَارِخِ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَحَدَّثَنِي مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَمِيلَةِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعَيْنَيْنَ بْنِ حِصْنٍ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَرَوَى عَيْسَى بْنُ مِعَاوِيَةَ عَنْ قَبَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : صَعْدَ أَبُو قُحَافَةَ بِصَفْرِيِّ بَنَاهُ وَأَسْمَهَا قَرِيبَةٌ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَعْمَى ، وَهِيَ تَقْوَدُهُ حَتَّى ظَهَرَتْ بِهِ إِلَى أَبِي قَيْسٍ ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ بِهِ قَالَ : يَا بُنْيَةَ ، مَاذَا تَرَيْنِ ؟ قَالَتْ : أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا مُقْبِلاً كَثِيرًا ! قَالَ : يَا بُنْيَةَ ، تَلَكَ الْخَيْلُ ، فَانْظُرِي مَاذَا تَرَيْنِ ؟ قَالَتْ : أَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً ، قَالَ : ذَاكُ الْوَازِعُ ، فَانْظُرِي مَاذَا تَرَيْنِ ؟ قَالَتْ : قَدْ تَفَرَّقَ السَّوَادُ ، قَالَ : قَدْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ ، الْبَيْتُ الْبَيْتُ ؟ قَالَتْ : فَزَلتِ الْجَارِيَةُ بِهِ وَهِيَ تُرْعَبُ لَمَا تَرَى ، فَقَالَ : يَا بُنْيَةَ ، لَا تَخَافِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَخْلَكَ عَتِيقًا لَآتَرَ أَحْصَابَ مُحَمَّدٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَتْ : وَعَلَيْهَا طَوقٌ مِنْ فَضَّةٍ ، فَاخْتَلَسَهُ بَعْضٌ مِنْ دَخْلِهِ ،

(١) دِيْوَانُهُ وَالنَّقْعُ : الْفَبَارُ .

(٢) مَطَرَّاتٌ : مَسْرَعَاتٌ . وَالْخَمْرُ : جَمْ خَارٌ .

فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله مكة جعل أبو بكر ينادي : أَشْدُكُمُ الله أَيْهَا الناس طَوْقَ أُخْتِي ؟ فلم يرد أحد عليه ، فقال : يا أختي احتسب طَوْقَكِ ، فإن الأمانة في الناس قليل .

قال الواقدي : ونَهَى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحرب ، وأمر بقتل ستة رجال وأربع نساء : عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْجٍ ، وَمَقِيسَ بْنَ صُبَابَةِ الْلَّيْثِيِّ ، وَالْحَوَيْرِثَ بْنَ نَفِيلٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَلَالَ بْنَ حَكَلَ الْأَدْرِيِّ ، وَهَنْدَ بْنَتْ عُتْبَةَ ، وَسَارَةَ مَوْلَةَ لَبْنِي هَامِشَ ، وَقَيْنَتَنَ لَبْنَ حَكَلَ : قريباً وقريبة ، ويقال : قريناً وأربن .

قال الواقدي . ودخلت الجنود كلها ، فلم تلقَ حرباً إلا خالد بن الوليد فإنه وجد
جُمِعاً من قريش وأصحابها قد جمعوا له ، فيهم صَفَوانَ بْنَ أَمِيَّةَ ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَسَهْلَ بْنَ عَمْرَو ، فذموه الدخول ، وَمَهْرُوا السلاح ، وَرَمَوْه بالنبيل ، وقالوا : لا تدخلها
عَنْوَةَ أَيْدَا ؟ فصاح خالد في أصحابه ، وقاتلهم ، فُتِّلَ من قريش أربعةٌ وعشرون ، ومن
هذيل أربعةٌ ، وانهزموا أقبع انهزاماً حتى قُتِلُوا بالخزورة ، وهم مُؤْلَوْنَ من كُلِّ وجهه ،
وأنطلقت طائفةٌ منهم فوق رءوس الجبال ، وأتَبَعَهم المُسلِّموْن ، وجعل أبو سُفيان بن حرب
وحكيم بن حزام يناديان : يا معاشرَ قريش ، عَلَامَ تَقْتُلُونَ أَنْفَسَكُمْ ؟ من دخل داره فهو
آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن وضع السلاح فهو آمن ، فجعل الناس
يقتبِّحُون الدَّورَ ويُغْلِقُونَ علىهم الأبواب ، ويَطْرَحُونَ السلاح في الطرق حتى
يأخذه المُسلِّموْن .

قال الواقدي : وأشرف رسول الله صلى الله عليه وآله من على ثَنِيَّةِ أَذَّاْخِر ، فنظر إلى
البارقة ، فقال : ما هذه البارقة ؟ ألم أنه عن القتال ؟ قيل : يارسول الله ، خالدُ بْنَ الْوَلِيدِ

قُوْرِيل ، ولو لم يُقاتلَ مَا قاتَل ؟ فَقَالَ : قَضَاءُ اللَّهِ خَيْر ، وَأَقْبَلَ أَبْنَ خَطَّلَ مَدْجَجاً فِي الْمَدِيدِ
عَلَى فَرَسِ ذَنْبٍ^(١) بَيْدِهِ فَتَاهَ يَقُولُ : لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهَا عَنْوَةٌ حَتَّى يَرَى ضَرْبَ الْكَافِوَاهِ
الْمَزَادِ ، فَلَمَّا أَتَاهُ إِلَى الْخَدْمَةِ وَرَأَى الْقَتَالَ دَخَلَهُ رُغْبٌ حَتَّى مَا يَسْتَمِسِكُ مِنَ الرَّعْدَةِ ،
وَرَأَهَا هَارِبًا حَتَّى أَتَاهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَدَخَلَ بَيْنَ أَسْتَارِهَا بَعْدَ أَنْ طَرَحَ سَلاَحَهُ وَرَكَ فَرَسَهُ ،
وَأَقْبَلَ حَمَاسُ بْنُ خَالِدَ الدَّوْلِيَّ مَنْهَزًا حَتَّى أَتَى بِيَتِهِ فَدَقَّهُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ اسْرَائِيلُ فَدَخَلَ ، وَقَدْ
ذَهَبَتْ رُوحُهُ ، فَقَالَتْ : أَيْنَ الْخَادِمُ الَّتِي وَعَدْتَنِي ؟ مَا زَلْتُ مُنْتَظِرَتِكَ مِنْذُ الْيَوْمِ ، تَسْخِرُ بِهِ ،
فَقَالَ : دَعِيَ هَذَا وَأَغْلَقَ الْبَابَ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، قَالَتْ : وَيَعْلَمُكَ ! أَلَمْ أَنْهِكَ
عَنْ قَتَالِ مُحَمَّدٍ ! وَقَلَتْ لَكَ : إِنِّي مَا رَأَيْتُهُ يَقْاتِلُكُمْ مَرَّةً إِلَّا وَظَهَرَ عَلَيْكُمْ ، وَمَا بَابِنَا ؟ قَالَ :
إِنَّهُ لَا يَفْتَحُ عَلَى أَحَدٍ بَابَهُ ، ثُمَّ أَنْشَدَهَا^(٢)

إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَنَا بِالْخَلْدَةِ
بِإِذْ فَرَّ صَفَوَانُ وَفَرَّ عِكْرُمَةُ
وَبُو يَزِيدُ كَالْعَجُورِ
لَمْ تُنْطِقْ فِي الْلَّوْمِ أَدْنِي كَلْمَهُ^(٣)
لَمْ زَئِرْ خَلْفَنَا وَغَمْفَمَهُ^(٤)

قال الواقدي^(٥) : وَحَدَثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ بشِيرِ مَوْلَى الْمَازِنِيَّينِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ مِنْ لَزَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ يَوْمَ
الْفَتْحِ مِنْ أَذَّا خَرَ ، فَلَمَّا أَشْرَفْتُ نَظَرِي إِلَى بَيْتِ مَكَةَ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَنَظَرْتُ إِلَى مَوْضِعِ
قُبَّةِ الْأَبْطَحِ تُجَاهَ شَعْبِ بْنِ هَاشِمٍ حِيثُ حُصِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَ

(١) ذَنْبٌ . وَافْرَ الذَّنْبِ بِالْتَّحْرِيكِ .

(٢) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٤ : ٢٧ .

(٣) الْمَؤْتَمَةُ : الَّتِي قُتِلَ زَوْجُهَا فَقِيقُهَا أَوْلَادُ أَبْيَامِهِ ، وَالْمَسْلَةُ ، أَرَادُ السَّلَمِينِ ، وَبَعْدَهُ فِي ابْنِ هَشَامٍ :

يَقْطَعُنَّ كُلَّ سَاعِدٍ وَجَهْجَمَةَ
ضَرْبَابًا فَلَا يَسْعُ إِلَّا غَمْفَمَهُ

(٤) ابْنُ هَشَامٍ : « لَمْ نَهِيْتُ » .

سنين ؟ و قال : يا جابر ، إن منزلنا اليوم حيث تقامت علينا قريش في كُفرها ؟ قال جابر : فذكرت كلاماً كنت أسمعه في المدينة قبل ذلك ، كان يقول : منزلنا غداً إن شاء الله إذا فتح علينا مكة في الخليفة حيث تقاسموا على الكُفر .

قال الواقدي : وكانت قبته يومئذ بالأَدَم ضُربت له بالحجون ، فأقبل حتى انتهى إليها ومعه أم سَلَمة وميمونة .

قال الواقدي : وحدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي رافع ، قال : قيل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الشُّعُب ؟ قال : وهل ترك لنا عَقِيل من منزل ! وكان عَقِيل قد باع منزل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إخوته من الرجال والنساء بِمَكَّةَ ، فقيل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فائز في بعض بيوت مكة من غير منازلك . فأبى وقال : لا أدخل البيت ؛ فلم يزل مضطرباً بالحجون لم يدخل بيته ، وكان يأتي إلى المسجد من الحجون ، قال : وكذلك فعل في عمرة القضية وفي حجته .

قال الواقدي : وكانت أم هانى بنت أبي طالب تحت هُبيرة بن أبي وَهْب المخزومي فلما كان يوم الفتح دخل عليها حَمَوان لها : عبد الله بن أبي ربيعة والحارث بن هشام المخزوميان ، فاستجراها ، وقالا : نحن في جوارك ؟ فقالت : نعم أنا في جواري . قالت أم هانى : فهم ما عندى إذ دخل على فارس مدجج في الحديد ولا أعرفه ، فقلت له : أنا بنت عم رسول الله ، فأسفر عن وجهه ، فإذا على أخي ، فاعتنقه ، ونظر إليهما فشهر السيف عليهما ، قلت : أخي من بين الناس تصنع بي هذا ؟ فألقيت عليهما ثوبا ، فقال : أتعيرن الشركين ! خلْت دونهما ، وقلت : لا والله وابتدى بي قبلهما ؟ قالت : نخرج ولم يكُن ، فغلقت عليهما بيته ، وقلت : لا تخافا ، وذهبت إلى خباء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عليه وآلـه بالبطحاء فلم أجده ، ووـجـدتـ فيـهـ قـاطـمةـ ، فـقـلـتـ لـهـاـ :ـ مـاـ لـقـيـتـ مـنـ اـبـنـ أـمـىـ عـلـىـ ؟ـ أـجـرـتـ حـمـوـيـنـ لـىـ مـنـ الشـرـكـينـ ، فـقـتـلـتـ عـلـيـهـماـ لـيـقـتـلـهـماـ ، قـالـتـ :ـ وـكـانـتـ أـشـدـ عـلـىـ مـنـ زـوـجـهاـ ، وـقـالـتـ :ـ لـمـ تـجـبـرـيـنـ الشـرـكـينـ !ـ وـطـلـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـهـ الـغـيـارـ ، فـقـالـ :ـ مـرـحـباـ بـنـاخـتـةـ .ـ وـهـوـ اـسـمـ هـاـنـىـ .ـ فـقـلـتـ :ـ مـاـ لـقـيـتـ مـنـ اـبـنـ أـمـىـ عـلـىـ مـاـ كـدـتـ أـفـلـتـ مـنـ ؟ـ أـجـرـتـ حـمـوـيـنـ لـىـ مـنـ الشـرـكـينـ ، فـقـتـلـتـ عـلـيـهـماـ لـيـقـتـلـهـماـ ، قـالـ :ـ مـاـ كـلـنـ ذـلـكـ لـهـ ، قـدـ أـجـرـنـاـ مـنـ أـجـرـتـ وـأـمـتـاـ مـنـ أـمـتـ ، ثـمـ أـمـرـ قـاطـمةـ فـسـكـبـتـ لـهـ غـسـلاـ فـاغـتـسـلـ ، ثـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ ثـانـىـ رـكـعـاتـ فـثـوـبـ وـاحـدـ مـلـتـحـفـاـبـهـ وـقـتـ الضـحـىـ ؛ـ قـالـتـ :ـ فـرـجـعـتـ إـلـيـهـماـ وـأـخـبـرـهـماـ ، وـقـلـتـ :ـ إـنـ شـتـئـاـ فـاقـيـهاـ ، وـإـنـ شـتـئـاـ فـارـجـعاـ إـلـىـ مـنـازـلـكـاـ ، فـأـقـاماـ عـنـدـيـ فـيـ مـنـزـلـ يـوـمـيـنـ ؛ـ ثـمـ اـنـصـرـفـاـ إـلـىـ مـنـازـلـهـماـ .ـ



وـأـتـىـ آتـىـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ :ـ إـنـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ رـبـيعـةـ جـالـسـ فـيـ نـادـيـهـماـ مـتـفـضـلـاـ فـيـ الـمـلـأـ الـمـزـعـمـ ، فـقـالـ :ـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـماـ ، قـدـ أـجـرـنـاهـاـ .ـ

قال الواقدي : ومكث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في قبة ساعة من النهار ، ثم دعا براحتـهـ بعدـ أـنـ اـغـتـسـلـ وـصـلـىـ ، فـأـدـرـيـتـ إـلـىـ بـابـ الـقـبـةـ ، وـخـرـجـ وـعـلـيـهـ السـلاحـ وـالـنـفـرـ عـلـىـ رـأـسـهـ ، وـقـدـ صـفـتـ لـهـ النـاسـ ، فـرـكـبـهـاـ وـالـخـيـلـ تـمـعـجـ^(١) مـاـ بـيـنـ الـخـدـمـةـ إـلـىـ الـحـجـوـنـ ، ثـمـ مـرـأـ وـأـبـوـ بـكـرـ إـلـىـ جـانـبـهـ عـلـىـ رـاحـلـهـ أـخـرـىـ يـسـيرـ وـيـمـاـدـهـ ، وـإـذـ بـنـاتـ أـبـيـ أـحـيـةـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـ بـالـبـطـحـاءـ حـذـاءـ مـنـزـلـ أـبـيـ أـحـيـةـ ، وـقـدـ شـرـنـ شـعـورـهـنـ ، فـلـطـمـنـ وـجـوـهـ الـخـيـلـ بـالـخـيـرـ ، فـنـظـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ ، فـتـبـسـمـ وـأـشـدـهـ قـوـلـ حـسـانـ :ـ

(١) تـمـعـجـ : نـسـعـ .ـ

تَظَلَّ جِيَادُنَا مَمْطَرَاتٍ تُلْطِمُهُنَّ بِالْخُثْرِ النَّسَاءُ

فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى الْكَعْبَةِ تَقَدَّمَ عَلَى رَاحْلَتِهِ، فَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَكَبَرَ فَكَبَرَ
الْمُسْلِمُونَ لِتَكْبِيرِهِ، وَعَجَوْا بِالْتَّكْبِيرِ حَتَّى ارْتَجَتْ مَكَةَ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ يَشِيرُ إِلَيْهِمْ أَنَّ اسْكَنُوا، وَالْمُشْرِكُونَ فَوقَ الْجَبَالِ يَنْظَرُونَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى
رَاحْلَتِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَةَ أَخْدَى بِزَمَانِهِ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَةَ وَسَتُّونَ صَنْيَا مَرْصُوصَةَ
بِالرَّصَاصِ، وَكَانَ هَبَلُ أَعْظَمَهَا، وَهُوَ تَجَاهُ الْكَعْبَةِ عَلَى بَابِهَا، وَإِسَافَ وَنَائِلَةَ حِيثُ يَنْحَرُونَ
وَيَذْبَحُونَ النَّبَاعَ، فَجَعَلَ كُلَّا يَمْرَّ بِصُنْمِهَا يَشِيرُ بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : {جَاءَ الْحَقُّ
وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} ؟ فَيَقُولُ الصَّنْمُ لِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَبَلٍ فَكُسرَ وَهُوَ
وَاقِفٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزَّيْرُ لِأَبْنِي سَفِيَّانَ : يَا أَبَا سَفِيَّانَ، قَدْ كَسِرَ هَبَلُ ، أَمَا إِنَّكَ قَدْ كَنْتَ مِنْهُ
يَوْمَ أَحْدُدُ فِي غَرْوَدٍ حِينَ تَرَعَمُ أَنَّهُ قَدْ أَنْعَمَ ، فَقَالَ : دَعْ هَذَا عَنِّكَ يَا بْنَ الْمَوَّاَمَ ، فَقَدْ أَرَى أَنَّ لَوْ كَانَ
مَعَ إِلَهٍ مُحَمَّدٌ غَيْرُهُ لَكَانَ غَيْرُ مَا كَانَ .

مَرْكَبَةُ تَكْوِينِ تَرْمِيزِ سَدِّي

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاسَ نَاحِيَةً مِنَ السَّجَدَةِ
وَأُرْسَلَ بِلَالًا إِلَى عَمَّانَ بْنَ طَلْحَةَ يَأْتِيهِ بِالْمِفْتَاحِ، مَفْتَاحِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عَمَّانَ : نَعَمْ، نَخْرُجُ إِلَى
أَمَّهُ وَهِيَ بَنْتُ شَيْبَةَ، فَقَالَ لَهَا وَالْمِفْتَاحُ عِنْهَا يَوْمَئِذٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
قَدْ طَلَبَ الْمِفْتَاحَ، فَقَالَتْ : أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ الدُّنْيَا يَذْهَبُ مَأْثُورَةً قَوْمَهُ عَلَى يَدِهِ ! فَقَالَ :
فَوَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي بِهِ أَوْ لِيَأْتِيَنِكَ غَيْرِي فَيَأْخُذُهُ مِنْكَ ، فَأَدْخَلَتَهُ فِي حُجْرَتِهَا، وَقَالَتْ : أَيْ
رَجُلٌ يَدْخُلُ يَدِهِ هَذِهِ هَنَا ! فَبَيْنَمَا هَا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَكْلَمُهَا إِذْ سَمِعَتْ صَوْتَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
فِي الدَّارِ، وَعُمَرٌ رَافِعٌ صَوْنَهُ حِينَ رَأَى عَمَّانَ أَبْطَأً : يَا عَمَّانَ اخْرُجْ ، فَقَالَتْ أَمَّهُ : خُذِ الْمِفْتَاحَ،
فَلَأْنَ تَأْخُذَهُ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَهُ تَمَّ وَعْدِيَّ ، فَأَخْذَهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَمَّا تَنَوَّلَهُ بَسَطَ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ يَدَهُ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبَيِّ أَنْتَ ! اجْمَعْ
لَنَا بَيْنَ السَّقَايَا وَالْحِجَابَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْطِيْكُمْ مَا تَرْضُونَ فِيهِ، وَلَا أَعْطِيْكُمْ مَا تَرْزَقُونَ مِنْهُ،

قالوا : وكان عثمان بن طلحة قد قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص مسلما قبل الفتح .

قال الواقدي : وبعثَ رسول الله صلى الله عليه وآله عمر بن الخطاب ومعه عثمان بن طلحة ، وأمره أن يفتح البيت فلا يدع فيه صورة ولا تثلا إلا صورة إبراهيم الخليل عليه السلام ، فلما دخل الكعبة رأى صورة إبراهيم شيئاً كبيراً يستقسم بالأزلام ^(١) .

قال الواقدي : وقد روی أنه أمره بمحو الصور كلها لم يستثن ، فترك عمر صورة إبراهيم ، فقال لعمر : ألم أمرك إلا تدع فيها صورة ! فقال عمر : كانت صورة إبراهيم ، قال : فاحمها ، وقال : قاتلهم الله ، جعلوه شيئاً يستقسم بالأزلام !

قال : وما صورة مريم . قال : وقد روی أن رسول الله صلى الله عليه وآله مما الصور بيده ، روی ذلك ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمر مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة ، فرأى فيها صوراً ، فأمرني أن آتية في الدلو بماء ، فجعل يُبَلِّبُ به الثوب ويضرب به الصور ويقول : « قاتل الله قوماً يصوّرون ما لا يخلقون ! » .

قال الواقدي : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالکعبه فاغلقـت عليه ، ومهـ فيـها أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ ، وـبـلـالـ بـنـ رـبـاحـ ، وـعـثـانـ بـنـ طـلـحـةـ ، فـكـثـ فـيـهاـ ماـ شـاءـ اللهـ ، وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ وـاقـفـ عـلـىـ الـبـابـ يـذـبـ النـاسـ عـنـهـ ، حـتـىـ خـرـجـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، فـوـقـ وـأـخـدـ بـمـضـادـتـ (٢)ـ الـبـابـ ، وـأـشـرـفـ عـلـىـ النـاسـ وـفـيـ يـدـهـ المـفـاتـحـ ، ثـمـ جـعـلهـ فـكـمـهـ ، وـأـهـلـ مـكـةـ قـيـامـ تـحـتـهـ ، وـبعـضـهـمـ جـلوـسـ قـدـ لـيـطـ بـهـمـ ؛ فـقـالـ الحـمـدـ للـهـ الـذـيـ

(١) الأزلام : القداح .

(٢) خادتا الباب : حانباه .

صدقَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَمَاذَا تَظَنُونَ؟ قَالُوا: تَقُولُ خَيْرًا، وَنَظِنُ شَرًّا أَخْ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخْ كَرِيمٍ، وَقَدْ قَدِرْتَ، فَقَالَ: إِنِّي أَقُولُ كَا فَلَأَخْ يُوسُفُ : « لَا تَنْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ » أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَّافٍ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ دَمٍ أَوْ مَأْثُرَةٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِيْ هَاتَيْنِ إِلَاسِدَانَةِ الْكَبِيْبَةِ وَسَقَايَةِ الْحَاجَةِ . أَلَا وَفِي قَتْلِ شَبِيهِ الْعَمَدِ ؟ قَتْلِ الْعَصَاصِ وَالسُّوتُ الدِّيَّةُ مُغْلَظَةٌ مائَةٌ نَاقَةٌ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَهَا أَوْلَادُهَا . إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبَّرَهَا بَابَائِهَا ، كَلَمْكَمْ لَآدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ . وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ . أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَمِ اللَّهِ ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلُ ، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ يَأْتِي بَعْدِيْ ، وَمَا أَحِلَّتْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ . قَالَ: يَقْصِدُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْدِهِ هَكَذَا - لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ عَصَاهُهَا ، وَلَا تَحِلْ لَقَطْتُهَا إِلَّا لِنَشِدِ ، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا . فَقَالَ الْبَاسِ: إِلَّا إِذْخَرْ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَابْدَ مِنْهُ لِلْقُبُورِ وَالْبَيْوَتِ ، فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِلَّا إِذْخَرْ ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ ، وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرِ ، وَلَا يَحِلْ لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تَعْطِيَ مِنْ مَالِهَا إِلَّا يَأْذِنَ زَوْجَهَا ، وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، وَالسَّلْمُونَ إِخْوَةٌ ، يَدُّ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَسْكَافُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرْدَ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَبِينَ مُخْتَافِتِينَ ، وَلَا تُنْسَكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَالبَيْتَنَةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى ، وَالبَيْنَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَلَا تَسْافِرُ أَمْرَأَةٌ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ إِلَامِعَ ذِي تَحْرَمَ ، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَأَنْهَا كَمْ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي عُمَّانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَجَاءَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهُ يَوْمًا بِسَكَّةَ قَبْلِ الْهِجْرَةِ وَمَعَ عُمَّانَ الْمِفْتَاحَ: لَعَلَّكَ سَتَرِيْ هَذَا الْمِفْتَاحَ بَيْدِيْ يَوْمًا أَضْعُهُ حِيثُ شَئْتَ؟ فَقَالَ عُمَّانَ: لَقَدْ هَلَكَتْ قَرِيشٌ إِذَاً وَذَلَّتْ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ عَمِّتْ وَعَزَّتْ؟ قَالَ عُمَّانَ: فَلَمَّا دَعَانِي يَوْمَيْنَ وَالْمِفْتَاحَ بَيْدِهِ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ حِينَ قَالَ؟ فَأَسْتَقْبِلُهُ

بِرِّ شَرِّ ، فَاسْتَقْبَلَنِي بَعْثَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : خَذُوهَا يَا بْنَ أَبِي طَلْحَةَ خَالِدَةَ تَالَّدَةَ ، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ . يَا عَمَّانَ ، إِنَّ اللَّهَ اسْتَأْمَنَكُمْ عَلَى بَيْتِهِ ، فَكُلُّوا بِالْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ عَمَّانَ : فَلَمَا وَلَيْتُ نَادَانِي فَرَجَعْتُ ، قَالَ : أَلَمْ يَكُنْ الَّذِي قَلْتُ لَكَ ! يَعْنِي مَا كَانَ قَالَهُ بَعْدَهُ مِنْ قَبْلِي ، قَلْتُ : مَلِ أَشْهَدَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَئِذٍ بِرَفْعِ السَّلَاحِ ، وَقَالَ : إِلَّا خُزَاعَةٌ عَنْ بَنِي بَكْرٍ إِلَى صَلَاةِ الْمَصْرِ . نَفْبَطُوهُمْ بِالسَّيْفِ سَاعَةً ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَقَدْ كَانَ نُوقْلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الدُّؤْلَى مِنْ بَنِي بَكْرٍ اسْتَأْمَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَتَمْهُ ، وَكَانَ خُزَاعَةً تَطْلُبُهُ بِدَمَاءِ مَنْ قُتِلَ بَكْرٍ وَقُرْيَاشُ مِنْهَا بِالْوَتِيرِ ، وَقَدْ كَانَتْ خُزَاعَةً قَالَتْ أَيْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَنْسَ بْنَ زُبَيْرٍ جَاهَكَ ، فَهَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَمَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ هَرَبَ وَأَتَحَقَّ بِالْجَبَالِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَّةَ قَالَ شَعْرًا يَعْتَدِرُ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مِنْ جُمِلَتِهِ :

بَكَ اللَّهُ يَهْدِيهَا وَقَالَ لَهَا أَرْشُدُرِي أَرْرَ وَأَوْفِيَ ذَمَّةَ مِنْ مُحَمَّدِ إِذَا رَاحَ يَهْتَزُّ اهْتَازَ الْمَهْنَدِ وَأَعْطَى لِرَأْسِ السَّابِقِ التَّجْرِيدِ وَأَنَّ وَعِدَّا مِنْكَ كَالْأَخْذُ بِالْيَدِ عَلَى كُلِّ حَيٍّ مِنْ نَهَامِ وَمُنْجَدِ فَلَا رَفِعْتْ سَوْطِي إِلَى إِذْنِ يَدِي أَصْبِيَا بِنَخْسِيْرِيْ يومَ طَلْقِ وَأَسْعَدِ	أَنْتَ الَّذِي تُهَدِّي مَعْدَّا بِأَمْرِهِ فَمَا حَمَلْتُ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ كُورِهَا أَحَثَّ عَلَى خَيْرٍ وَأَوْسَعَ نَائِلًا وَأَكَسَّ لِبُرْدِ الْخَالِي قَبْلَ أَرْتَدَاهُ تَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّكَ مُدَرِّكٌ تَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّكَ قَادِرٌ وَنُبُّيِّ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّكَ هَوْنُهُ سَوَى أَنَّكَ قَدْ قَلْتُ يَا وَبْنَعْ فَتِيَّةَ
---	--

أصحابِهِمْ مِنْ لَمْ يَكُنْ لِّدَائِهِمْ كِفَاهُ فَعَزَّتْ عَبْرَتْ وَلَدَدِي
ذُؤْيَا وَكُلُّثُومَا وَسَلَّى تَتَابَعُوا جِيمَا فَإِلَا تَدَمَّعَ الْعَيْنُ أَكَمَدَ
عَلَى أَنَّ سَلَّى لَيْسَ مِنْهُمْ كَثِيلَهُ وَإِخْرَجَهُ وَهُلْ مُلُوكُ كَأَعْبُدُ!
فَإِنَّ لَا عَرْضًا خَرَقَتْ وَلَا دَمًا هَرَقَتْ فَسَكَرَ عَالَمُ الْحَقَّ وَأَقْصَدَ

قال الواقدي : وكانت كلمته هذه قد بلغت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يفتح
مكة ، فتهافتت عنه ، وكلمه يوم الفتح نوافل بن معاوية الدؤلي ، فقال : يا رسول الله ،
أنت أول الناس بالآمن ، ومن منا لم يعاديك ولم يؤذك ، ونحن في جاهلية لا ندري ما
نأخذ وما ندع ، حتى هدانا الله بك ، وأنقذنا بيمينك من المكمة ، وقد كذب عليه
الركب ، وكثروا في أمره عندك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : دع الركب عنك ،
إنما لم نجد بتهمة أحداً من ذوي رحم ولا بعير الرحم كان أبراً بنا من خزانة ، فاسكت
يا نوافل ؟ فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد عفوت عنه فقال نوافل :
فداك أبي وأمي .

قال الواقدي : وجاءت الظهر ، فامسر رسول الله صلى الله عليه وآله بلا لأن يؤذن
فوق ظهر الكعبة وقريش في رءوس الجبال ، ومنهم من قد تغيب وسَرَّ وجهه خوفاً من
أن يقتلاوا ، ومنهم من يطلب الأمان ، ومنهم من قد أمن . فلما أذن بلال وبلغ إلى قوله :
«أشهد أن محمدا رسول الله» ، صلى الله عليه وآله رفع صوته كأشد ما يكون ؛ قال : تقول
جويرية بنت أبي جهم : قد لعمري رفع لك ذكرك ، فاما الصلاة فسنصل ، ولكن والله
لأنحب من قتل الأحبة أبدا ، ولقد كان جاء أبي الذي جاء محمدا من النبوة ؛ فردها ولم
يُرد خلاف قومه .

وقال خالد بن سعيد بن العاص : الحمد لله الذي أكرم أبي فلم يدركه هذا اليوم ؟

وقال الحارث بن هشام : واثكلاه ! ليتنى مِتْ قبلَ هذا اليوم قبلَ أن أُصْمِعَ بلاً ينْهَى
فوقَ الْكَبْيَةِ ! وقال الحكْمَ بْنُ أَبِي العاصِ : هذَا وَاللَّهُ الْحَدَّثُ الْعَظِيمُ ، أَنْ يَصِيغَ عَبْدُ
بْنِ جَمَحَ ، يَصِيغُ بِمَا يَصِيغُ بِهِ عَلَى يَتَّى أَبِي طَلْحَةَ ؟ وَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرُو ، إِنْ كَانَ هَذَا
سُخْطًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَسِينَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِهِ رَضَا فَسِيرَتِهِ ؟ وَقَالَ أَبُو سُفْيَانُ : أَمّْا أَنَا فَلَا أَقُولُ
شَيْئًا ، لَوْ قَلْتُ شَيْئًا لَأَخْبَرْتُهُ هَذِهِ الْحَصْبَاءَ ، قَالَ : فَأَتَى جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ مَقَالَةَ الْقَوْمِ .

قال الواقدي : فكان سهيل بن عمرو يحدث فيقول : لما دخل محمد مكة انقمت
فدخلت بيتي وأغلقته علىي ، وقلت لا بني عبد الله بن سهيل : اذهب فاطلب لي جواراً
من محمد ، فإني لا آمن أن أقتل ، وجعلت أذكر أثرى عنده وعند أصحابه فلا أرى أسوأ أثراً
مني ، فإني لقيته يوم الحديبية بـ مِنْزَلِهِ أَحْدَثَهُ ، وكنت الذي كاتبه ، مع حضوري
بدرا وأحدا ، وكلما تحرّكت قريش كنت فيها ، فذهب عبد الله بن سهيل إلى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبِي تَوْمَهْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ ،
فَلَيَظْهُرْ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ : مَنْ لَقِيَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرُو فَلَا يُشَدَّنَ النَّظَرُ إِلَيْهِ .
ثُمَّ قَالَ : قَلْ لَهُ : فَلْيَخْرُجْ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِنَّ سَهِيلًا لَهُ عَقْلٌ وَشَرَفٌ ، وَمَا مِثْلُ سُهَيْلٍ جَهَلَ
الْإِسْلَامَ ، وَلَقَدْ رَأَى مَا كَانَ يُوَضَّعُ فِيهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَابِعٌ ، خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ
بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : كَانَ وَاللَّهُ بَرَّا صَفِيرًا وَكَبِيرًا ، وَكَانَ
سُهَيْلٌ يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ غَيْرَ خَافِفٍ ، وَخَرَجَ إِلَى حَبَّرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ عَلَى
شِرٍّ كَهْ حَتَّى أَسْلَمَ بِالْجُمْرَةِ .

تم الجزء السابع عشر من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد
وبليه الجزء الثامن عشر

فهرس الكتب

- ٤٦ - من كتاب له عليه السلام إلى بعض عماله ٣
- ٤٧ - من وصية له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم ٥ - ٦
- ٤٨ - من كتاب له عليه السلام إلى معاوية ١٢
- ٤٩ - من كتاب له عليه السلام إلى معاوية أيضاً ١٤
- ٥٠ - من كتاب له عليه السلام إلى أمرائه على الجيوش ١٥
- ٥١ - من كتاب له عليه السلام إلى عماله على الخراج ٢٠ - ١٩
- ٥٢ - من كتاب له عليه السلام إلى أمراء البلاد في معنى الصلاة ٢٢
- ٥٣ - من كتاب له عليه السلام كتبه للأشر المرجعى لما ولاده على مصر ٢٩ - ٢٢
- ٥٤ - من كتاب له عليه السلام إلى طلحة والزبير مع عمران بن الحصين الخزاعي ٣٧ - ٣٠ ١٣١
- ٥٥ - من كتاب له عليه السلام إلى معاوية ١٣٥
- ٥٦ - من كتاب له عليه السلام أوصى به شريح بن هاني^{*} لما جعله على مقدمته إلى الشام ١٣٩
- ٥٧ - من كتاب له عليه السلام إلى أهل الكوفة مسيره من المدينة إلى البصرة ١٤٠
- ٥٨ - من كتاب له عليه السلام كتبه إلى أهل الأمسار يقصّ فيه ما جرى بينه وبين أهل صفين ١٤١
- ٥٩ - من كتاب له عليه السلام إلى الأسود بن قطبة صاحب جند حلوان ١٤٥
- ٦٠ - من كتاب له عليه السلام إلى العمال الذين يطأ عاليمهم الجيوش ١٤٧

(*) وهي الكتب الواردة في نهج البلاغة .

٦١ - من كتاب له عليه السلام إلى كميل بن زياد النخعى وهو عامله على هيت ١٤٩

٦٢ - من كتاب كتبه له عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر

٢٢٦ - ١٥١ لما ولأه ولايتها

٦٣ - من كتاب له عليه السلام إلى أبي موسى الأشعري وهو عامله على الكوفة ، وقد بلغه عنه تبليطه الناس عن الخروج إليه لما ندبهم للحرب

٢٤٦ أصحاب الجل

٦٤ - من كتاب له عليه السلام إلى معاوية جواباً عن كتابه



* فهرس الموضوعات *

- فصل في ذكر الآثار الواردة في حقوق الجار ١١ - ٨
- فصل في النهي عن ذكر عيوب الناس وما ورد في ذلك من الآثار ٣٨، ٣٧
- فصل في النهي عن سماع السعاية وما ورد في ذلك من الآثار ٤١ - ٣٩
- رسالة الإسكندر إلى أرسطو ورد أرسطو عليه ٥٨ - ٥٥
- فصل في القضاة وما يلزمهم، وذكر بعض نوادرهم ٦٨ - ٦١
- عهد سابور بن أردشير إلى ابنه ٧٥، ٧٤
- فصل فيما يجب على مصاحب الملك ٧٨ - ٧٦
- فصل في الكتاب وما يلزمهم من الآداب ٨٠، ٧٩
- فجزء من فصل في الأوصاف والآداب في حكم الإسكندر ٨٣ - ٨٠
- ذكر الحجاب وما ورد فيه من الخبر والشعر ٩٢ - ٩١
- طرف من أخبار عمر بن عبد العزيز وزواجه في خلافته ١٠٦ - ٩٨
- فصل فيما جاء في الخذر من كيد العدو ١١٠، ١٠٩
- فصل في ذكر بعض وصايا العرب ١٣٠ - ١١٨
- عمران بن الحصين ١٣٢
- أبو جعفر الإسکافي ١٣٣، ١٣٢
- شريح بن هاني^{*} ١٣٩
- كثيل بن زياد ونسبة ١٤٠، ١٤٩
- ذكر ما طعن به الشيعة في إمامية أبي بكر والجواب عنها ١٥٤ - ٢٢٥
- الطعن الأول في ذكر ما طعن به عليه فيه من أمر فدك ١٥٥ - ١٦٤
- الطعن الثاني في قوله : ليتني كنت سألت رسول الله عند موته عن ثلاثة ... ١٦٤ - ١٦٨

(*) وهي الموضوعات الواردة في شرح نهج البلاغة .

- الطعن الثالث في توليته عمر مع أن رسول الله لم يbole شيئاً من أعماله
الطعن الرابع لتأخيره إتفاذه جيش أسامة
الطعن الخامس بعنة نسبة أن الرسول عليه السلام لم يbole الأعمال وولي غيره
الطعن السادس في أنه لم يعرف الفقه وأحكام الشريعة
الطعن السابع في عدم إقامته الحد على خالد بن الوليد وقد قتل مالك بن نورة
الطعن الثامن فيما تم من دفنه وعمر مع رسول الله في بيته ، وقد منع الله تعالى
الكل من ذلك في حال حياته
الطعن التاسع في أنه نص على عمر بالخلافة مخالفًا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطعن العاشر في أنه سب نفسه بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اعترافه بأنه لم يستخلفه
الطعن الحادى عشر في أمره بحرق الفجاعة السلى بالزار وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
الطعن الثاني عشر في أنه تكلم في الصلاة قبل التسليم
الطعن الثالث عشر في أنه كتب إلى خالد بن الوليد وهو على الشام بأمره
أن يقتل سعد بن عبادة - بزعمهم
الطعن الرابع عشر في أنه لما استخلف قطع لنفسه على بيت المال أجرة
كل يوم ثلاثة دراهم
الطعن الخامس عشر في أنه أمر في خلافته بأن من كان عنده شيء من
كلام الله فليأته به ؛ مع أن القرآن قد بان بفصاحته عن فصاحة البشر
أخبار الوليد بن عقبة
كتاب معاوية إلى علي
ذكر الخبر عن فتح مكة